

مُبْلِغٌ شرح المقتضى

لابن مُفلح

برهان الدين، أبي إسحاق، إبراهيم بن محمد
(٨٨٤ - ٨١٦)

الجزء التاسع

كتاب الديات — كتاب الحدود — كتاب الأطعمة


كتاب الصيد — كتاب الأيمان

دار عالم الكتب

الطباعة والنشر والتوزيع
الرياض

جميع الحقوق محفوظة

١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م



باب الشّجاج وكسر العظام

الشّجّة : اسْم جُرْح الرَّأْس وَالوِجْه خَاصَّةً ، وَهِيَ عَشْرٌ : خَمْسٌ لَا مَقْدَرٌ فِيهَا ، أَوْلَاهَا : الْحَارِصَة : الَّتِي تَحْرُصُ الْجَلْد ؛ أَيْ تَشْقِه قَلِيلًا ، وَلَا تَدْمِيهِ ، ثُمَّ الْبَازْلَة : الَّتِي يَسِيلُ مِنْهَا الدَّم ، ثُمَّ الْبَاضِعَة : الَّتِي تَبْضَعُ اللَّحْم ، ثُمَّ الْمَتَلَاحِمَة : الَّتِي أَخْذَتْ فِي اللَّحْم ، ثُمَّ السَّمْحَاقُ الَّتِي بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعَظَمِ قَشْرَةٌ رَّفِيقَةٌ ، فَهَذِهِ الْخَمْسُ فِيهَا حُكْمَةٌ فِي ظَاهِرِ الْمَذْهَب .

باب الشّجاج وكسر العظام

(الشّجّة) : وَاحِدَةُ الشّجاج ؛ قَالَهُ الْجُوهَرِيُّ . وَهِيَ : (اسْم جُرْح الرَّأْس وَالوِجْه خَاصَّةً) ، وَقَدْ يَسْتَعْمِلُ فِي غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَعْضَاءِ ، قَالَهُ ابْنُ أَبِي الْفَتْحِ . (وَهِيَ عَشْرٌ : خَمْسٌ لَا مَقْدَرٌ فِيهَا) ؛ لِأَنَّ التَّقْدِيرَ مِنَ الشَّرْع ، وَلَمْ يَرِدْ فِيهَا . (أَوْلَاهَا : الْحَارِصَة) بِالْحَاءِ وَالصَّادِ الْمَهْمَلَتَيْنِ (الَّتِي تَحْرُصُ الْجَلْد ؛ أَيْ تَشْقِه قَلِيلًا وَلَا تَدْمِيهِ) وَمِنْهُ : حَرْصُ الْقَصَّارِ التَّوْبُ : إِذَا شَقَهُ قَلِيلًا . وَهِيَ الْقَاسِرَةُ وَالْمَقْسُرَةُ . قَالَ ابْنُ هَبِيرَةَ تَبَعًا لِلْقَاضِيِّ : وَتَسْمَى الْمَلَطَا . (ثُمَّ الْبَازْلَة) وَهِيَ (الَّتِي يَسِيلُ مِنْهَا الدَّمُ) وَتَسْمَى : الدَّامِيَةُ وَالدَّامِعَةُ ؛ لِقْلَةُ سِيلَانِ دَمِهَا ؛ تَشْبِيهُهَا لِبَخْرُوجِ الدَّمْعِ مِنَ الْعَيْنِ . وَقَدْمُ فِي «الرِّعَايَةِ» أَنَّ الْبَازْلَةَ : مَا سَالَ دَمِهَا ؛ لِأَنَّهَا تَضَعُ اللَّحْمَ وَتَقْطَعُ فِيهِ عَروقًا . وَقَيْلُ : هِيَ الَّتِي تَدْمِي وَلَا تَشْقُ اللَّحْمَ . (ثُمَّ الْبَاضِعَة) وَقَدْمُهَا السَّامِرِيُّ وَابْنُ هَبِيرَةَ عَلَى الْبَازْلَةِ ، وَهِيَ (الَّتِي تَبْضَعُ اللَّحْم) ؛ أَيْ : تَشْقُ اللَّحْمَ بَعْدِ الْجَلْدِ . وَقَيْلُ : وَلَمْ يَسْلِ دَمِهَا . (ثُمَّ الْمَتَلَاحِمَة) وَهِيَ (الَّتِي أَخْذَتْ فِي اللَّحْم) أَيْ : دَخَلَتْ فِيهِ دَخْوَلًا كَثِيرًا ، تَرِيدُ عَلَى الْبَاضِعَةِ . (ثُمَّ السَّمْحَاقُ الَّتِي بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعَظَمِ قَشْرَةٌ رَّفِيقَةٌ) فَوْقُ الْعَظَمِ ، تَسْمَى تَلْكَ الْقَشْرَةَ : سَمْحَاقًا ؛ فَسَمِّيَتْ الْجَرَاحُ الْوَاسِلَةَ إِلَيْهَا بَهَا ، وَيُسَمِّيَهَا أَهْلُ الْمَدِينَةِ الْمَلَطَا وَالْمَلَطَةَ . (فَهَذِهِ الْخَمْسُ فِيهَا حُكْمَةٌ فِي ظَاهِرِ الْمَذْهَبِ) ، وَهِيَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْفَقَهَاءِ ، وَذَكَرَ ابْنُ هَبِيرَةَ أَنَّهَا الْمَنْصُورَةُ عِنْ الْأَصْحَابِ ؛ لِأَنَّهَا جَرَاحَاتٌ لَمْ يَرِدْ فِيهَا تَوْقِيتٌ مِنَ الشَّرْعِ ، أَشْبَهَ جَرَاحَاتَ الْبَدْنِ ، وَكَالْحَارِصَةِ . وَذَكَرَ الْقَاضِيِّ أَنَّهُ مَمْكُنٌ اعْتِبَارُ هَذِهِ الْجَرَاحَاتِ مِنْ

وعنه : في البازلة بعير ، وفي الباضعة بعيان ، وفي المتلاحمة ثلاثة ، وفي السّمحاق أربعة .

فصل

وخمسٌ فيها مقدار ، أوّلها : الموضحة ، التي توضح العظم ؛ أي : تبرزه ، وفيها خمسة أبعرة .

الموضحة ، مثل أن يكون في رأس الجنين عليه موضحة إلى جانبها ، قدرت هذه الجراحات منها ، فإن كانت تقدر النصف وجب نصف أرش الموضحة ، إلا أن تزيد الحكومة على قدر ذلك ؛ لأن هذا اللحم فيه مقدار ؟ فكان في بعضه بقدره من ديته ؛ كالمالر والخشفة . وردَّ المؤلِّف وقال : لا نعلم مذهبًا لأحمد ، ولا يقتضيه مذهبه ، ولا يصح ؛ لأن هذه جراحة تجب فيها الحكومة لجراحة البدن ، ولا يصح قياس هذا على ما ذكروه ؛ فإنه لا تجب فيه الحكومة ، ولا نعلم لما ذكروه نظيرًا . (وعنه : في البازلة بعير ، وفي الباضعة بعيان ، وفي المتلاحمة ثلاثة ، وفي السّمحاق أربعة) . رواه سعيد عن زيد . وهذه نقلها أبو طالب عنه ، وقال : أنا أذهب إلى قول زيد . واختاره أبو بكر في «التبنيه» . وقد اعتمد أصحابنا على قول زيد في تقدير أرش الهاشمة بعشرين من الإبل ، ولم يعتمدوا عليه هنا .

فصل

(وخمسٌ فيها مقدار) من الشّرع ؛ فوجب المصير إليه . (أوّلها : الموضحة) والجمع : الم واضح (التي توضح العظم ؛ أي : تبرزه) ولو بقدر إبرة ؛ ذكره ابن القاسم والقاضي . والوضاح : البياض ؛ يعني : أنها أبدت وضح العظم ؛ أي : بياضه . (وفيها خمسة أبعرة) أي : أجمعوا على أن أرشها مقدار ، قاله ابن المنذر . وفي كتاب النبي ﷺ لعمرو بن حزم : «وفي الموضحة خمس من الإبل» رواه الشافعى ، والنسائى . وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، مرفوعاً ، قال : «وفي الم واضح خمس من الإبل» رواه أحمد ، وأبو داود ، والترمذى وقال : «حديث حسن ، والعمل على هذا عند أهل العلم» . وقال

وعنه : في موضحة الوجه عشرة . والأول المذهب . فإن عمت الرأس ونزلت إلى الوجه ، فهل هي موضحة أو موضحتان ؟ على وجهين ، وإن أوضحة موضحتين بينهما حاجز ، فعليه عشرة ، فإن خرق ما بينهما أو ذهب بالسرابية ، صارا موضحة واحدة ، وإن خرقه الجنبي عليه ، أو أجنبي ، فهي ثلاث مواضع .

غيره : «إسناده ثقاث» .

وقد تقدم موضحة المرأة والعبد . وظاهره أن موضحة الرأس والوجه سواء ، وهو كذلك في ظاهر المذهب ؛ للعموم ، ويشمل الصغيرة والكبيرة والبارزة والمستترة بالشعر ؛ لأن اسم الموضحة يشمل الجميع .

(وعنه : في موضحة الوجه عشرة) من الإبل . وهي قول سعيد بن المسيب ؛ لأنها شينها أكثر ، وموضحة الرأس يسترها الشعر والعمامة . (والأول المذهب) ؛ لأن قول أبي بكر وعمر ، ولأن موضحة الوجه موضحة ؛ فكان أرشها خمسة أبعة كغيرها ، وكثرة الستر لا عبرة به ، بدليل التسويه بين الصغيرة والكبيرة . وعلم مما سبق : أنه لا شيء مقدر في موضحة غير الوجه والرأس ، وهو قول الأكثر ؛ لأن اسم الموضحة إنما يطلق على الجراحة المخصوصة في الوجه والرأس ، وقول الخليفتين : الموضحة في الوجه والرأس سواء ؛ لأن الشَّيْنَ فيهما أكثر وأخطر ، فلا يلحق بهما غيرهما .

(إن عمت الرأس ونزلت إلى الوجه ، فهل هي موضحة أو موضحتان ؟ على وجهين) كما أطلقهما في «المحرر» : أحدهما : واحدة . قدّمه في «الفروع» ، وجزم به في «الوجيز» ؛ لأن أوضحة في عضوين ؛ فكان لكل منهما حكم نفسه ، كما لو أوضحة في الرأس ونزل إلى القفا . وأطلق في «المغني» و«الكافي» إذا كان بعضها في الرأس وبعضها في الوجه . وإن لم تعم الرأس ، فيها الوجهان ؛ وهو الذي يقتضيه الدليل . (إن أوضحة موضحتين بينهما حاجز ، فعليه عشرة) من الإبل ؛ لأنهما موضحتان . (إن خرق ما بينهما) صارا موضحة واحدة ، كما لو أوضح الكل من غير حاجز يبقى بينهما . (أو ذهب بالسرابية) قبل الاندماج (صارا موضحة واحدة) لأن سرابة الجنابة لها حكم أصل الجنابة ، بدليل ما لو أتلف ما بينهما بنفسه . (إن خرقه الجنبي عليه) أي : المجروح (أو أجنبي ، فهي ثلاث مواضع) لأنَّ

وإن اختلفا فيمن خرقه ، فالقول قول الجنّي عليه ، ومثله : لو قطع ثلاث أصابع امرأة ، فعليه ثلاثون من الإبل . فإن قطع الرابعة عاد إلى عشرين ، فإن اختلفا في قاطعها ، فالقول قول الجنّي عليه ، وإن خرق ما بين الموضحتين في الباطن ، فهل هي موضحة أو موضحتان؟ على وجهين . وإن شجّ جميع رأسه سمحاقاً إلا موضعاً منه أوضخه ، فعليه أرش موضحة .

استقرَّ عليه أرش الأولين بالاندماج ، ثم لزمته الثالثة بالخرق . فإن اندملت إحداهما وزال الحاجز بفعله أو سراية الأخرى ، فعليه أرش موضحتين ؛ لأنَّ سراية فعله كال فعل . وأمّا إذا خرقه أجنبى ، فعلى الأول أرش موضحتين ، وعلى الثاني أرش موضحة ؛ لأنَّ فعل أحدهما لا يبني على فعل الآخر ، فانفرد كُلُّ واحدٍ منهما بجنايته . (وإن اختلفا فيمن خرقه ، فالقول قول الجنّي عليه) لأنَّ سبب أرش موضحتين قد وجد ، والجاني يدعى زواله ، والجنّي عليه ينكره ، والقول قول المنكر . وفي «الترغيب» : «يصدق من يصدقه الظاهر بقرب زمان وبعده ، فإن تساوايا فالمحروم ، قال : وله أرشان ، وفي ثالث وجهاً .

(ومثله) أي : مثل ما إذا أوضخه موضحتين بينهما حاجز ، ثم خرق ما بينهما (لو قطع ثلاث أصابع امرأة ، فعليه ثلاثون من الإبل . فإن قطع الرابعة عاد إلى عشرين) لأنَّ جراح المرأة تساوي جراح الرجل إلى الثالث ، فإذا زادت صارت على النصف . (إإن اختلفا في قاطعها ، فالقول قول الجنّي عليه) أي : في بقاء الثلاثين عليه . (وإن خرق ما بين الموضحتين في الباطن ، فهل هي موضحة أو موضحتان؟ على وجهين) : أحدهما : يلزمـه أرش موضحتين ؛ لانفصـالـهـماـ فيـ الـظـاهـرـ . والثاني : يلزمـهـ أـرشـ وـاحـدـةـ . قـدـمـهـ فيـ «الـرـعـاـيـةـ»ـ وـ«ـالـفـرـوعـ»ـ ،ـ وـجـزـمـ بـهـ فيـ «ـالـوـجـيـزـ»ـ ؛ـ لـاتـصـالـهـماـ فيـ الـبـاطـنـ .ـ إـنـ أـوضـخـهـ جـمـاعـةـ مـوـضـحـةـ ،ـ فـهـلـ يـوـضـعـ منـ كـلـ وـاحـدـ بـقـدـرـهـ ،ـ أـوـ يـوـزـعـ؟ـ فـيـ الـخـلـافـ .ـ

فرع : لو أوضح رأسه ومد السكين إلى قفاه ، فديه موضحة وحكومة لجرح القفا . ويراعى نسبة الموضحة في العبد والذمّي ، ويتعدد الأرش بتعدد الموضحة . (إن شجّ جميع رأسه سمحاقاً إلا موضعاً منه أوضخه ، فعليه أرش موضحة) لأنَّه لو أوضح الجميع ، لم يلزمـهـ أـكـثـرـ مـنـ أـرشـ مـوـضـحـةـ ،ـ فـلـأـنـ لاـ يـلـزـمـهـ فيـ الإـيـاضـ

ثُمَّ الْهَاشِمَةُ وَهِيَ : الَّتِي تَوْضُحُ الْعَظْمَ وَتَهْشِمُهُ ، فَفِيهَا عَشْرُ مِنَ الْإِبْلِ ، فَإِنْ ضَرِبَهُ بِمَثْقَلٍ فَهَشَمَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَوْضُحَهُ ، فَفِيهِ حُكْمَةٌ ، وَقَيْلٌ : يَلْزَمُهُ خَمْسَةُ مِنَ الْإِبْلِ . ثُمَّ الْمَنْقَلَةُ وَهِيَ الَّتِي تَوْضُحُ وَتَهْشِمُ وَتَنْقُلُ عَظَامَهَا ، فَفِيهَا خَمْسَةُ عَشْرُ مِنَ الْإِبْلِ ، ثُمَّ الْمَأْمُومَةُ ، وَهِيَ الَّتِي تَصُلُّ إِلَى جَلْدَةِ الدَّمَاغِ ، وَتُسَمَّى أَمَّ الدَّمَاغِ .

فِي الْبَعْضِ وَشَجَّعَ الْبَاقِي أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ بِطَرِيقِ الْأُولَى . وَكَذَا لَوْ شَجَّعَهُ شَجَّةً بَعْضُهَا هَاشِمَةً وَبَاقِيَهَا دُونَهَا ، لَمْ يَلْزَمُهُ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ . (ثُمَّ الْهَاشِمَةُ وَهِيَ (الَّتِي تَوْضُحُ الْعَظْمَ وَتَهْشِمُهُ) سُمِّيَتْ بِهِ لَهَشَمَهَا الْعَظْمَ (فَفِيهَا عَشْرُ مِنَ الْإِبْلِ) وَهُوَ قَوْلُ زِيدٍ . وَمِثْلُ ذَلِكَ الظَّاهِرُ أَنَّهُ تَوْقِيفٌ ، وَلَا يَعْرُفُ لَهُ مَخَالِفٌ فِي عَصْرِهِ ، وَلَأَنَّهَا شَجَّةٌ فَوْقَ الْمَوْضِحَةِ تَخْتَصُّ بِاَسْمَاءِ ، فَكَانَ فِيهَا مَقْدَرٌ ، كَالْمَأْمُومَةِ . (فَإِنْ ضَرِبَهُ بِمَثْقَلٍ فَهَشَمَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَوْضُحَهُ ، فَفِيهِ حُكْمَةٌ) قَدَّمَهُ فِي «الْمُحَرَّرِ» وَ«الْمُسْتَوْعِبِ» وَ«الرِّعَايَةِ» وَجَزْمُهُ فِي «الْوَجِيزِ» ؛ لَأَنَّهُ كَسَرَ عَظِيمًا لَا جَرْحٌ مَعَهُ ، أَشْبَهُ قَصْبَةَ الْأَنْفِ . (وَقَيْلٌ : يَلْزَمُهُ خَمْسَةُ مِنَ الْإِبْلِ) ؛ لَأَنَّهُ لَوْ أَوْضَحَ وَهَشَمَ لَوْجَبَ عَشْرُ ، فَإِذَا وَجَدَ أَحَدُهُمَا وَجَبَ خَمْسَةُ ، كَالْإِيَاضَاحَةِ وَحْدَهُ ، وَكَمَا لَوْ هَشَمَهُ عَلَى مَوْضِحَةِ . وَعِلْمٌ مَمَّا سَبَقَ أَنَّهُ لَا يَجِبُ أَرْشُ الْهَاشِمَةِ بِغَيْرِ خَلَافٍ ؛ لَأَنَّ الْأَرْشَ الْمَقْدَرُ وَجَبَ فِي هَاشِمَةٍ مَعَهَا مَوْضِحَةً .

أَصْلٌ : إِذَا هَشَمَهُ هَاشِمَةً لَهَا مَخْرَجٌ ، فَتَنْتَانٌ . فَلَوْ أَوْضَحَ إِنْسَانًا فِي رَأْسِهِ ثُمَّ أَخْرَجَ رَأْسَ السَّكِينِ مِنْ مَوْضِعٍ آخَرَ ، فَمَوْضِحَتَانٌ . وَكَذَا إِذَا أَوْضَحَهُ مَوْضِحَتَيْنِ هَشَمَ الْعَظْمَ فِي كُلِّ مِنْهُمَا ، وَاتَّصَلَ الْهَشَمُ فِي الْبَاطِنِ ، فَهُمَا هَاشِمَتَانٌ ؛ لَأَنَّ الْهَشَمَ يَكُونُ تَبَعًا لِلْإِيَاضَاحَةِ ، فَإِذَا كَانَا مَوْضِحَتَيْنِ كَانَ الْهَشَمُ هَاشِمَتَيْنِ ، بِخَلْفِ الْمَوْضِحَةِ ، فَإِنَّهَا لَيْسَ تَبَعًا لِغَيْرِهَا .

(ثُمَّ الْمَنْقَلَةُ وَهِيَ الَّتِي تَوْضُحُ وَتَهْشِمُ وَتَنْقُلُ عَظَامَهَا) سُمِّيَتْ بِذَلِكَ ؛ لَأَنَّهَا تَنْقُلُ عَظَامَهَا ، وَهِيَ زَائِدَةٌ عَلَى الْهَاشِمَةِ . وَقَيْلٌ : تَنْقُلُ مِنْ حَالٍ إِلَى حَالٍ .

(فَفِيهَا خَمْسَةُ عَشْرُ مِنَ الْإِبْلِ) بِالْإِجْمَاعِ ، حَكَاهُ ابْنُ الْمَنْذَرِ ، وَسَنَدَهُ مَا رَوَاهُ سَعِيْدٌ عَنْ عَلِيٍّ بِإِسْنَادِ حَسَنٍ ، وَحَدِيثُ عُمَرَ بْنِ حَزْمٍ ، وَحَدِيثُ عُمَرَ بْنِ شَعِيبٍ عَنْ أَبِيهِ . (ثُمَّ الْمَأْمُومَةُ ، وَهِيَ الَّتِي تَصُلُّ إِلَى جَلْدَةِ الدَّمَاغِ ، وَتُسَمَّى أَمَّ الدَّمَاغِ)

وتسمى المأومة آمة ، ففيها ثلث الديه ، ثم الدامعه ، وهي التي تخرق الجلد ، ففيها ما في المأومة .

فصل

وفي الجائفة ثلث الديه .

لأنها تحوطه وتجمعه . (وتسمى المأومة آمة) قال ابن عبد البر : أهل العراق يقولون لها : الآمة ، وأهل الحجاز : المأومة . وهي الجراحة الواسطة إلى أم الدماغ ، وهي جلدة فيها الدماغ . يقال : أم الرجل آمة ومأومة . (ففيها ثلث الديه) في قول أكثرهم ؛ لما في كتاب رسول الله ﷺ إلى عمرو بن حزم : «في المأومة ثلث الديه» . ورواه سعيد عن علي بن سعيد حسن . ووافق مكحول على ذلك إذا كانت خطأ ، فإن كانت عمداً ففيها ثلثاها . وجوابه : أنها شجة ؟ فلا يختلف أرسطها بالعمد والخطأ كسائر الشجاج .

(ثم الدامعه) بالعين المهملة (وهي التي تخرق الجلد) أي : جلدة الدماغ (ففيها ما في المأومة) . قال القاضي : لم يذكر أصحابنا الدامعه لمساواتها المأومة في أرسطها ، ويحتمل أنهم تركوا ذكرها لكونها لا يسلم صاحبها في الغالب ، ولهذا قال ابن حمدان : بل يجب فيها كل الديه ؛ لأنها لا يعيش . وقيل : فيها مع ما ذكر - حكمة لخرق جلدة الدماغ .

مسألة : أوضحه رجل ، ثم هشمه آخر ، ثم جعلها ثالث منقلة ، ثم جعلها رابع مأومة - فعلى الأول أرش موضحة ، وعلى الثاني خمس تمام أرش الهاشمة ، وعلى الثالث خمس تمام أرش المنقلة ، وعلى الرابع ثمانية عشر وثلث تمام أرش المأومة . ذكره في «الشرح» وغيره . وفي «الرعاية الكبرى» : على كل واحد خمس من الإبل . وقيل : على من هشم خمس أخرى ، وعلى من نقله عشر أخرى ، وعلى من أمه ثمانية عشر بعيراً وثلاث بعير ، وكمن أوضحه إيضاحه فقط .

فصل

(وفي الجائفة ثلث الديه) في قول عامتهم ؛ لقوله عليه السلام في كتاب عمرو

وهي التي تصل إلى باطن الجوف ، من بطن أو ظهر أو صدر أو نحر . فإن خرقه من جانب فخرج من جانب آخر ، فهي جائفتان ، وإن طعنه في خده ، فوصل الجرح إلى فمه ، فيه حكمة .

ابن حزم : «وفي الجائفة ثلث الديه» ، ول الحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، ولأنها جراحة فيها مقدار فلم يختلف أرتشها بالعمد والخطأ ؛ كالموضحة . ولا نعلم في جراح البدن الحالية عن قطع الأعضاء وكس العظام مقداراً غير الجائفة .

(وهي التي تصل إلى باطن الجوف) ولو لم يخرق الأمعاء (من بطن أو ظهر أو صدر أو نحر) قال في «الفروع» : «وحلق وثنانة وبين خصيتيين ودبر» . وفي «الرّعاية» : «وهي ما وصل جوفاً فيه قوة محيلة للغذاء من ظهر أو بطن وإن لم يخرق الأمعاء ، أو صدر أو نحر أو دماغ ، وإن لم يخرق الخريطة ، أو مثانة أو ما بين وعاء الخصيتيين والدبر» .

فرع : إذا أجاوه جائفتين بينهما حاجز ، فثلثا الديه . وإن خرق الجنبي ما بينهما أو ذهب بالسرير ، فجائفة فيها ثلث الديه لا غير . فإن خرق ما بينهما أجنبي أو الجنبي عليه ، فعلى الأول ثلثا الديه ، وعلى الجنبي الثاني ثلثها ، ويسقط ما قابل فعل الجنبي عليه . وإن احتاج إلى خرق ما بينهما للمداواة ، فخرقها الجنبي عليه أو غيره بأمره ، أو خرقها ولئ الجنبي عليه أو الطبيب بأمره - فلا شيء في خرق الحاجز ، وعلى الأول ثلث الديه . (إإن خرقه من جانب فخرج من جانب آخر ، فهي جائفتان) في قول الأكثر ؛ لما روى سعيد ، ثنا هشيم ، أنا حاجز ، قال : أخبرني عمرو بن شعيب ، عن سعيد بن المسيب أنَّ أبا بكر قضى في جائفة نفذت بثلثي الديه . وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنَّ عمر قضى في الجائفة إذا نفذت بأرش جائفتين . وكما لو طعنه من جانبي فالتقيا ، ولأنه أنفذه من موضعين ، كما لو أنفذه بضربيتين . وقيل : واحدة ؛ لأنَّ الجائفة هي التي تنفذ من ظاهر البدن إلى الجوف ، وهذه - أي : الثانية - إنما نفذت من الباطن إلى الظاهر . وجوابه : أنَّ الاعتبار بوصول الجرح إلى الجوف لا بكيفية إ يصله ؛ إذ لا أثر لصورة الفعل مع التساوي في المعنى . (إإن طعنه في خده فوصل الجرح إلى فمه) أو نفذ أنفًا أو ذكرًا أو جفنا إلى بضة العين ، (ففيه حكمة)

ويحتمل أن تكون جائفةً فإن جرحه في وركه فوصل الجرح إلى جوفه ، أو أوضنه فوصل الجرح إلى قفاه - فعليه دية جائفةٌ وموضحةٌ وحكومةٌ لجرح القفا والورك ، وإن أجافه ووسع آخر الجرح ، فهي جائفتان ، وإن وسع ظاهره دون باطنها ، أو باطنها دون ظاهره ، فعليه حكمةٌ ، وإن التحمت الجائفة ففتحتها آخر ، فهي جائفةٌ أخرى .

في ظاهر المذهب ؛ لأنَّ باطن الفم حكمه حكم الظاهر لا الباطن . (ويحتمل أن تكون جائفةً) لأنَّه وصل إلى جوف مخوفٍ ، أشبه ما لو وصلت إلى الباطن .

فرغ : إذا وطى زوجةٌ صغيرةٌ أو نحيفةٌ لا يوطأ مثلها ، فخرق ما بين مخرج بولٍ ومنيٍّ ، أو ما بين السُّبَيلِين - فالدِّيَة إن لم يستمسك بولٌ ، وإلا فجائفةٌ . وإن كانت توطأ مثلها لشه ، أو أجنبيةً كبيرةً مطاوعةً ولا شبهة فيه ، ففعل ذلك - فهدرٌ ؛ لعدم تصور الزيادة ، وهو حقٌّ له ، أي : له طلبه عند الحاكم ، بخلاف أحجِرٍ مشترِكٍ . ولها مع الشبهة والإكراه الدِّيَة إن لم يستمسك بولٌ ، وإلا ثلثها . ويجب أرش بكارَةً مع الفتق ، ولا يندرج في دية إفضاء على الأصحٍ .

(إإن جرحه في وركه فوصل الجرح إلى جوفه ، أو أوضنه فوصل الجرح إلى قفاه - فعليه دية جائفةٌ وموضحةٌ وحكومةٌ لجرح القفا والورك) لأنَّ الجراح في غير موضع الجائفة ، فانفرد فيه بالضمان ، كما لو لم يكن معها جائفةً . وأمَّا الحكومة فلا لأنَّه لا توقيت فيه ، وقد جرح قفاه وكما لو انفرد .

(وان أجافه ووسع آخر الجرح ، فهي جائفتان) لأنَّ فعل كلِّ منهما لو انفرد كان جائفةً ، فلا يسقط حكمه بانضمامه إلى فعل غيره . (وإن وسع ظاهره دون باطنها ، أو باطنها دون ظاهره ، فعليه حكمةٌ لتوسيعه) لأنَّ جنابته لم تبلغ الجائفة . وفي «الترغيب» : وجَهٌ : عليه حقٌّ جائفةٌ .

(وان التحمت الجائفة ففتحتها آخر ، فهي جائفةٌ أخرى) عليه أرشها ؛ لأنَّه عاد إلى الصِّحة ، فصار كالذِّي لم يجرح . وحاصله : إنْ فتق موضحةٌ نبت شعرها فجائفةٌ ، وإلا فحكومةٌ . وفي «الترغيب» : إنْ اندملت فأوضنهما آخر فقيل : موضحةٌ ، وقيل : فحكومةٌ . وذكر الحالُ وغيره رواية ابن منصور : إنْ أوضنه فبرئ ولم ينت الشَّعر ، ثمَّ أوضنه آخر ، فحكومةٌ . وإن التحم ما

فصل

وفي الصُّلْع بعيَّن ، وفي التَّرْقوتَيْن بعيَّان ، وفي كُلٍّ واحِدٍ مِّن الذِّرَاعِ وَالزَّنْدِ
والعَضْدِ وَالفَخْذِ وَالسَّاقِ : بعيَّان .

أرشه مقدَّرٌ لم يسقط .

مسألة : إذا أدخل خشبةً في دبره وفتح جلده في الباطن ، فوجهان .

فصل

(وفي الصُّلْع) قال في «المحرر» و«الوجيز» و«النظم» و«الحاوي» و«الفروع» وغيرهم : إن جبر مستقيماً (بعيَّن) وإلا فحكومةً (وفي التَّرْقوتَيْن) واحدهما : ترقوة ؛ وهو العظم المستدير حول العنق من التَّحر إلى الكتف (بعيَّان) ، وفي كُلٍّ واحِدٍ منهما بعيَّن ، نصٌّ عليه في رواية أبي طالب ؛ لما روى سعيد ، عن سفيان ، عن زيد بن أسلم ، عن سالم بن جندب ، عن أسلم مولى عمر ، قال عمر : «في الصُّلْع جملٌ ، والترقوة جملٌ». وظاهر «الخرقى» وجزم به في «الإرشاد» - أنَّ في الواحدة بعيَّين ، فيكون فيما أربعة أ Bureau ، وروي عن زيد ، لكن قال القاضي : المراد بقول الخرقى : التَّرْقوتَان معاً ، وإنما اكتفى بالفظ الواحد ؛ لإدخال الألف واللام المقتضية للاستغراب ، فيكون في كُلٍّ ترقوة بعيَّن .

(وفي كُلٍّ واحِدٍ مِّن الذِّرَاعِ وَالزَّنْدِ وَالعَضْدِ وَالفَخْذِ وَالسَّاقِ : بعيَّان) في رواية نقلها أبو طالب ؛ لما روى سعيد ، ثنا هشيم ، أنا يحيى بن سعيد ، عن عمرو بن شعيب ، أنَّ عمرو بن العاص كتب إلى عمر في أحد الزَّنَدَيْن إذا كسر؟ فكتب إليه عمر أنَّ فيه بعيَّين . وإذا كسرَ الزَّنَدَيْن ففيهما أربعة أ Bureau . ولم يظهر له مخالفٌ في الصحابة ، فكان كالإجماع .

والثانية - وقدمها في «المحرر» وجزم بها في «الوجيز» - : أنَّ الواجب بعيَّن ، نصٌّ عليها في رواية صالح ، ورواه عن عمر . وعن أحمد : في الزَّنْدِ الواحد أربعة أ Bureau ؛ لأنَّهما عظامان ، وفيما سواه بعيَّان . وزاد أبو الخطاب فجعل في عظم القدم بعيَّين . قال في «المستوعب» : والزنَد هو الذِّرَاع ، ويسمى السَّاعد أيضاً . قال في «الرّعَايَا» : وهو بعيد . قال المؤلِّف : والصَّحيح أَنَّه لا تقدير في غير الصُّلْع

وما عدا ما ذكرنا من الجروح وكسر العظام؛ مثل خرزة الصلب والغضروف، فيه حكمة، والحكومة: أن يقوم المجنى عليه كأنه عبد لا جنائية به، ثم يقوم وهي به قد برئت، فما نقص فله مثله من الدية. فإن كان قيمته وهو صحيح عشرة عشرين، وقيمتها وبه الجنائية تسع عشرة عشر، فيه نصف عشرة عشر ديتها، إلا أن تكون الحكومة في شيء فيه مقدار فلا يبلغ بها أرش المقدار.

والترقوتين والترنددين، ومقتضى الدليل وجوب الحكومة في هذه الأعضاء الباطنة كلها، وإنما خالفناه في هذه العظام لقضاء عمر، فيما عدتها يبقى على مقتضى الدليل. وذكر ابن عقيل: فيها وفي ضلع حكمة. ونقل حنبيل فيمن كسرت يده أو رجله: فيها حكمة وإن الخبرت.

(وما عدا ما ذكرنا من الجروح وكسر العظام؛ مثل خرزة الصلب والغضروف) والعانة (ففيه حكمة) لأن الجنائية على ذلك لا توقيت فيها، أشبه الجراح التي لا توقيت فيها. ولا نعلم فيه خلافاً، وإن خالف فيه أحد فهو قول شاذ لا يصار إليه.

فائدة: خرزة الصلب: فقاره، إن أريد بها كسر الصلب فيه الدية. وقال القاضي: فيه حكمة. والغضروف - بضم العين -: عجب الذنب؛ وهو العظم الذي في أسفل الصلب.

(والحكومة: أن يقام المجنى عليه كأنه عبد لا جنائية به، ثم يقوم وهي به قد برئت، فما نقص) من القيمة (فله مثله من الدية). هذا هو قول الجمهور؛ لأن جملته مضمونة بالدية فأجزاؤه مضمونة منها، كما أن المبيع لما كان مضموناً على البائع بالثمن كان أرش عييه مقداراً من الثمن. ولا يقبل الحكومة إلا من عدلين خبيرين بالقيمة، ولا تقويم إلا بعد البرء؛ لأن أرش الجرح المقدر لا يستقر إلا بعد برئه.

(إإن كان قيمته وهو صحيح عشرة عشرين، وقيمتها وبه الجنائية تسع عشرة عشر ديتها) لأن الناقص بالتقسيم درهم من عشرة عشرين، وهو نصف عشرة عشر، فيكون فيه هنا نصف عشر الدية، ضرورة أن الواجب مثل ذلك من الدية.

(إلا أن تكون الحكومة في شيء فيه مقدار فلا يبلغ بها أرش المقدار) هنا

وإذا كانت في الشّجاج التي دون الموضحة لم يبلغ بها أرش الموضحة . وإن كانت في إصبع لم يبلغ بها دية الإصبع ، وإن كانت في أملة لم يبلغ بها ديتها ، وإن كانت ممّا لا تنقص شيئاً بعد الاندماج قوّمت حال جريان الدّم ، فإن لم تنقص شيئاً بحال أو زادته حسناً ، فلا شيء فيها ، والله أعلم .

استثناءً ممّا تقدّم ؛ وحاصله : أنّ الحكومة إنّما تجحب فيه على نوعين : أحدهما : أن يكون في شيء مقدّر ، وحكمه سبق . الثاني : أن يكون في شيء هو بعض المقدّر ، فهذا لابدّ أن يلحظ فيه عدم مجاوزة أرش المؤقت ، مثل أن يشجّه سمحاقاً ، وهو دون الموضحة ، فإن بلغ بالتقدير أرشها أكثر من موضحة ، مثل أن تنقص الجنابة أكثر من نصف عشر قيمتها - لم يجب الزائد ؟ لأنّه لو وجب ذلك لكان قد وجب في شيء لا يبلغ موضحة أكثر من أرش الموضحة ، وهو غير جائز ؟ لأنّ الموضحة أكثر من ذلك ، والشيء بها أعظم ، والمخلُ واحد .

(وإذا كانت في الشّجاج التي دون الموضحة لم يبلغ بها أرش الموضحة) . وهل يبلغ بها أرش المؤقت؟ على روایتين : ظاهر المذهب : أنه لا يبلغ به أرش المؤقت ، قاله ابن هبيرة ، والتّقص على حسب اجتهد الحاكم . ولا يزداد بحكومة في مقدّر على ديته ، وفي جواز مساواته وجهان . وعلى النّع ، ينقص الحاكم ما شاء . لا يقال : قد وجب في بعض البدن أكثر ممّا وجب في جميعه ، ووجب في منافع الإنسان أكثر من الواجب فيه ؟ لأنّه إنّما وجب دية النفس دية عن الرّوح ، وليس الأطراف بعضها ، بخلاف مسألتنا ، ذكره القاضي . (وإن كانت في إصبع لم يبلغ بها دية الإصبع) لأنّه إذا جرح إصبعاً فبلغ أرشه أكثر من عشر الدّية ، لا يجب أكثر من عشرها . (وإن كانت في أملة لم يبلغ بها ديتها) أي : إذا كانت الجراح في أملة فبلغ أرشه أكثر من ثلاثة وثلث من الأوّل ، لا يجب أكثر من ثلاثة وثلث ؛ لأنّه دية الأملة .

(وإن كانت ممّا لا تنقص شيئاً بعد الاندماج قوّمت حال جريان الدّم) ؛ لأنّه لابدّ من نقص لأجل الجنابة . فإذا كان التّقويم بعد الاندماج يقي ذلك ، وجب أن يقّوم في حال اندماج جريان الدّم ؛ ليحصل النّقص .

(فإن لم تoccus شيئاً بحال أو زادته حسناً ، فلا شيء فيها ، والله أعلم) إذا

باب العاقلة وما تحمله

وما تحمله عاقلة الإنسان : عصباته كُلُّهم ، قرييهم وبعدهم من النسب والولاء .

لم يحصل بالجناية نقص في جمال ولا نفع ، كقطع أصبع زائدة ، أو قلع سُنٌّ زائدة ، ولحية امرأة ، فاندمل الموضع من غير نقص ، أو زاد جمالاً ، أو قيمةً - فوجها : أصحهما : لا يجب شيء ؛ لأنَّه لم يحصل بفعله نقص ، فلم يجب شيء ، كما لو لكمه فلم يؤثِّر . والثاني : يجب ضمانه ؛ لأنَّه جزءٌ من مضمونٍ فوجب ضمانه كغيره . وقال أبو الخطاب : إذا قطع لحية امرأة ، فإنَّها تقُوَّم كأنَّها رجلٌ له لحية ، ثمَّ يقوَّم رجلٌ قد ذهبت ، فما نقص وجب بقسطه . وفيه نظر ؛ لأنَّ لحية الرجل زينة له وعيوب في المرأة ، وتقدير العيب بالزيدين لا يصح .

فرع : إذا جنى عليه جنایة لها أرْشٌ ، ثمَّ قتله قبل اندمال الجرح ، دخل أرْشه في دية النَّفْس ، كما لو مات من سراية الجرح . وإن قتله غيره وجب أرْش الجرح ، كما لو اندمل . وإن لطمته على وجهه ، فلم يؤثِّر فيه ، فلا ضمان ، كما لو شتمه .

باب العاقلة وما تحمله

العاقة : جمع عاقل ؛ وهو المؤدي للدية ، يقال : عَقَلت فلاناً ، إذا أعطيته ديته ، وعَقَلت عن فلان : إذا عزمت عنه ديته . وأصله من عَقْلَ الإبل بالعقل ، وهي الحال التي تشنى بها أيديها إلى ركبها . وقيل : استفادة من العقل ، وهو المنع ؛ لأنَّهم يمنعون عن القاتل ، والعقل المنع ، ويسمى بعض العلوم عقلاً ؛ لأنَّه يمنع من الإقدام على المضار . وقيل : لأنَّهم يتحمّلون العقل ، وهو الديَّة ، سميت بذلك لأنَّها تعقل لسانه ولبيه المقتول . وهي : من عَرِمَ ثلث الديَّة فأكثر بسبب جنایة غيره . (وما تحمله) أي : ما تحمله العاقلة : هل يجب عليها ابتداء ، أو على القاتل ثمَّ تحمله عنه ؟ فيه قولان ، كما قيل في فطرة الزوجة والولد ونحوهما مما يخرج عنه غيره : هل يجب عليه ابتداء ، أو على الخرج . ومن لا عاقلة له : هل يجب في ذمته الديَّة ، أو لا ؟ على قولين .

(عاقة الإنسان : عصباته كُلُّهم ، قرييهم وبعدهم من النسب والولاء) وهم

إلا عمودي نسبة : آباؤه وأبناؤه ، وعنه : أنهم من العاقلة أيضاً . وليس على فقير .

الأحرار العاقلون البَلْغُ الأَغْنِيَاء ، على المشهور ؛ لما روى عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده قال : قضى النبي ﷺ أن عقل المرأة على عصبتها من كانوا ، لا يرثون منها شيئاً إلا ما فضل عن ورثتها ، وإن قتلت فعلقتها بين ورثتها . رواه أبو داود . ولأنهم عصبة أشبهوا سائر العصبات . يحقيقه : أن العقل موضوع على التناصر ، وهم من أهله ، ولأن العصبة في تحمل العقل كُلُّهم في الميراث في تقديم الأقرب فالأقرب . وكون بعيد عصبة ؛ لأنَّه يرث المال إذا لم يكن وارث أقرب منه ، فهو كالقريب . وكون عصبات الإنسان في الولاء من العاقلة ؛ لعموم قوله عليه السلام : «الولاء لحمة كل حمة النسب» .

(إلا عمودي نسبة : آباؤه وأبناؤه) اختاره الخرقى ، وجزم به في «الوجيز» .
 قال ابن المنجاش : وهو المذهب ؛ لما روى جابر أن امرأتين من هذيل قتلت إحداهما الأخرى ، ولكل واحدة منهما زوج وولد ، فجعل رسول الله ﷺ دية المقتولة على عاقلة القاتلة ، وبِرَأْ زوجها وولدها ، فقال عاقلة المقتولة : ميراثها لنا ، فقال النبي ﷺ : «لا ، ميراثها لزوجها وولدها» . رواه أبو داود . وهذا يقتضي أن الأولاد ليسوا من العاقلة ، وكذلك الآباء ، قياساً لإحدى العمودين على الآخر ، ولأنَّ مال ولده ووالده كماله . وخرج منه الإخوة بدليل ؛ لأنَّ الخرقى خص العاقلة بالعمومة وأولادهم . (وعنه : أنهم من العاقلة أيضاً) قدمه في «الكافى» و«الرِّعاية» واختاره أبو بكر والشريف ، بل والأكثر ؛ لأنَّهم أحق من العصبات بميراثه ؛ فكانوا أولى بتحمل عقله . وعنه : هم عصبة إلا أبناءه إذا كان امرأة . قال في «المحرر» : وهو الأصح ، نقل حرب : الابن لا يعقل عن أمّه ؛ لأنَّه من قوم آخرين . وفي «المستوتب» : إلا أن يكون الابن من عصبة أمّه ؛ فيكون من عاقلتها . وكذلك في «البلغة» . وعلم منه : أن العصبات من الإخوة من الأمّ وذوى الأرحام والنساء ، ليسوا من العاقلة بغير خلاف ؛ لأنَّهم ليسوا من أهل الثصرة ، وعمدة العقل الثصرة ، وليسوا منها كأهل الحلة والديوان . (وليس على فقير) على المذهب ؛ لأنَّ حمل العاقلة مواساة ؛ فلا يلزم

ولا صبيٌ ، ولا زائل العقل ، ولا امرأة ، ولا خشي مشكل ، ولا رقيق ، ولا مخالف لدين الجاني حمل شيء ، وعنه : أنَّ الفقير يحمل من العقل ، ويحمل الغائب كما يحمل الحاضر . وخطأ الإمام والحاكم في أحکامه : في بيت المال ، وعنه : على عاقلته .

الفقير ، كالزكاة ، ولأنَّه وجب على العاقلة تخفيفاً عن القاتل ، فلا يجوز التّشكيل عليه ؛ لأنَّه كلفةٌ ومشقةٌ . (ولا صبيٌ ولا زائل العقل) حمل شيء منها ؛ لأنَّه الحمل للتناسير وهما ليسا من أهلها . وقيل : يحمل الميّز ؛ لأنَّه قارب البلوغ . (ولا امرأة) ؛ لما ذكرنا (ولا خشي مشكل) ؛ لاحتمال كونه امرأةً فيحمل جنابة عتيقهما من تحمل جنابتهما . وعنه : تعقل امرأةً وخشي بولاءً . (ولا رقيق) ؛ لأنَّه أسوأ حالاً من الفقير .

(ولا مخالف لدين الجاني حمل شيءٍ) لأنَّ حملها للنصرة ، ولا نصرة لخالفٍ له في دينه .

(وعنه : أنَّ الفقير) المعتمل ، أي : المحترف ، يحمل من العقل ، حكاها أبو الخطاب ، وهي قول أكثر العلماء ؛ لأنَّه من أهل النُّصرة فكان من العاقلة كالغبي . وظاهره : أنَّ المريض والشيخ يحملان ، وصرَّح به في «الرِّعاية» . وفي هرمٍ وزمنٍ وأعمى وجهان . فلو عرف نسب قاتلٍ من قتيله ، ولم يعلم من أيٍّ بطنوها ، لم يقلوا عنه ، ذكره في المذهب .

(ويحمل الغائب كما يحمل الحاضر) للخبر ، ولأنَّهم استروا في التّعصيب والإرث ، فاستروا في تحمل العقل ؛ كالحاضرين .

(وخطأ الإمام والحاكم في أحکامه : في بيت المال) قدَّمه في «الرِّعاية» و«الفروع» لأنَّ خطأه يكثر ، فيجحف بهم ، ولأنَّه نائب عن الله ، فكان أرش جنابته في مال الله ، وكخطياً وكيل . وعليها : للإمام عزل نفسه ، ذكره القاضي وغيره . (وعنه : على عاقلته) أي : على عاقلتهما ، قدَّمه السامرئي ؛ لقول عليٍّ لعمر : «ديته عليك ؛ لأنَّك أفرع عنها». ولأنَّه جانٍ ؛ فكان خطأه على العاقلة كغيره ، وكخطئهما في غير حكم . وكذا الخلاف إن زاد سوطاً كخطياً في حدٍ أو تعزيزٍ أو جهلاً حملاً ، أو باع من حكم بشهادته غير أهلٍ .

وهل يتعاقل أهل الذمَّة؟ على روایتین ، ولا يعقل ذمَّی عن حربیٰ ولا حربیٰ عن ذمَّی ، ومن لا عاقلة له ، أو لم تكن له عاقلة تحمل الجميع ، فالدُّلْيَة أو باقيها عليه إن كان ذمَّیاً ، وإن كان مسلماً أخذ من بيت المال ، فإن لم يمكن ،

(وهل يتعاقل أهل الذمَّة؟ على روایتین) الأَصْحُ : أَنَّهُم يتعاقلون ؛ لأنَّ قرابتهم تقضي التَّورِيثَ ؛ فاقتضت التَّعاقُل ، ولأنَّهُم من أهل التَّنَصُّرَةِ الْمُسْلِمِينَ . والثَّانِيَةُ : لا ؛ لأنَّ حمل العاقلة يثبت على خلاف الأصل لحرمة قرابة المسلمين ، فلا يقاس عليهم غيرهم ؛ لعدم المساواة في الحرمة . فإن اختلفت المَلَكَةُ ؛ كاليهود والنَّصارَى ، فوجهان - وفي «الترغيب» : روایتان - بناءً على توريثهم وعدمه .

(ولا يعقل ذمَّی عن حربیٰ ولا حربیٰ عن ذمَّی) ؛ لعدم التَّوارِث ، وكمسلم وكافر . وقيل : بل إن توارثاً . وقال ابن حمدان : يعقل المعاهد إن بقي عهده إلى أصل الواجب ، وإلا فلا .

تذنيب : المرتد لا يعقل عنه ؛ لأنَّه ليس بمسلم فيعقل عنه المسلمين ، ولا ذمَّی فيعقل عنه أهل الذمَّة ، فتكون جنایته في ماله . وفيه وجه .

(ومن لا عاقلة له ، أو لم تكن له عاقلة تحمل الجميع ، فالدُّلْيَة أو باقيها عليه إن كان ذمَّیاً) جزم به في «الوجيز» ؛ لأنَّ بيت المال لا يعقل عنه ، وكم من رمى سهماً ، ثمَّ أسلم أو كفر قبل إصابته ، في الأَصْحُ . وقدم في «المحرر» أَنَّه يكون في بيت المال كمسلم ، ولم يرجح في «الفروع» شيئاً .

(وإن كان مسلماً أخذ من بيت المال) على الأَصْحُ ؛ لأنَّ المسلمين يرثون من لا وارث له ، فيعقلون عنه عند عدم عاقلته كعصاباته . والثَّانِيَةُ : لا يحمل العقل بحال ، رجحها في «المغني» و«الشرح» ؛ لأنَّ بيت المال فيه حق للصبيان والنساء والجانين ، ومن لا عقل عليه ، فلا يجوز صرفه فيما لا يجب عليهم . فعلى الأولى : تكون حالة تؤخذ دفعَةً واحدةً ؛ لأنَّه عليه السلام أدى دية الأنصارِيَ دفعَةً واحدةً ، وكذا عمر ، ولأنَّ الدِّيَة بدل متلفٍ ، وإنما أَجْلَ على العاقلة تخفيفاً ولا حاجة إلى ذلك في بيت المال . وقيل : تؤخذ في ثلاثة سنين ؛ كالعاقةلة . (فإن لم يمكن) أي : إذا تعذر سقطت ؛ نقله الجماعة ، وهو المراد

فلا شيء على القاتل ، ويحتمل أن تجب في مال القاتل ، وهو أولى ، كما قالوا في المرتد : يجب أرش خطئه في ماله ، ولو رمى وهو مسلم ، فلم يصب السَّهم حتَّى ارتد ، كان عليه في ماله . ولو رمى الكافر سهْمًا ثمَّ أسلم ، ثمَّ قتل السَّهم إنسانًا ، فديته في ماله ، ولو جنى ابن المعتقة ، ثمَّ انْجَرَ ولاَوَه ، ثمَّ سرت جنایته - فأرش الجنایة في ماله ؛ لتعذر حمل العاقلة ، فكذا هذا.

بقوله : (فلا شيء على القاتل) ؛ لأنَّ الدِّيَة لزمت العاقلة ابتداء ؛ بدليل أنها لا يطالب بها غيرهم ، ولا يعتبر تحملهم ولا رضاهم بها ؛ فلا تجب على غير من وجبت عليه ، كما لو عدم القاتل ؛ فإنَّ الدِّيَة لا تجب على أحد .

(ويحتمل أن تجب في مال القاتل) ؛ لعموم قوله تعالى : **﴿وَدِيَةُ مُسْلِمٍ إِلَيْهِ أَهْلِهِ﴾** (النساء: ٩٢) ، ولأنَّ مقتضى الدليل وجوبها على الجاني جبًّا للمحلِّ الذي فوَّته ، وإنما سقط عنه لقيام العاقلة مقامه في جبر المحلِّ ، فإذا لم يوجد ذلك بقي واجبًا عليه بمقتضى الدليل ، ولأنَّ الأمر تردد بين إبطال دم المقتول وبين إيجاب ديته على المتلف ، ولا يجوز الأول ؛ خالفة الكتاب والشَّرعة وأصول الشرعية ؛ فتعين الثاني . ولأنَّ إهدار الدَّم المضمون لا نظير له ، وإيجاب الدِّيَة على قاتل الخطأ له نظائر ، (وهو أولى) من إهدار دم الأحرار في أغلب الأحوال ؛ فإنَّه لا تكاد توجد عاقلة تحمل الدِّيَة كلَّها ، ولا سبيل إلى الأخذ من بيت المال ؛ ففضياع الدماء ، والدِّيَة تجب على القاتل ثمَّ تتحمَّلها العاقلة ، وإن سلَّمنا وجوبها عليهم ابتداء ، لكن مع وجودهم .

(كما قالوا في المرتد) : يجب أرش خطئه في ماله ؛ لأنَّه لا عاقلة له تحملها (لو رمى وهو مسلم ، فلم يصب السَّهم حتَّى ارتد ، كان عليه في ماله . ولو رمى الكافر سهْمًا ثمَّ أسلم ، ثمَّ قتل السَّهم إنسانًا ، فديته في ماله) إذا تغيَّر دين جارحه الثاني جرح وزهوق ، فالمذهب : تحمله العاقلة حالَ الجرح . وقيل : أرش الجرح والرِّيادة بالسَّراية : في ماله . وقيل : الكلُّ في ماله . وهو المرجح هنا ؛ لأنَّه قتيل قتل في دار الإسلام معصوم ؛ فتعذر حمل عاقلته عقله ؛ فوجب على قاتله . (لو جنى ابن المعتقة ، ثمَّ انْجَرَ ولاَوَه ، ثمَّ سرت جنایته - فأرش الجنایة في ماله ؛ لتعذر حمل العاقلة ، فكذا هذا) وصورتها : إذا رمى من عليه ولاة

فصل

ولا تحمل العاقلة عمداً ، ولا عبداً ، ولا صلحاً ، ولا اعترافاً

لموالي أمّه ، فانجرأ ولاؤه إلى موالي أبيه ، ثمّ وقع سهمه في شخص - فالدّية في ماله .
ولهذا قال في «الحرر» و«الفروع» : فهو كتغير دين .

فصل

(ولا تحمل العاقلة عمداً) ، سواء كان مما يجب فيه القصاص أو لا ؛ لما روى ابن عباس مرفوعاً ؛ قال : «لا تحمل العاقلة عمداً ولا عبداً ولا صلحاً ولا اعترافاً» ، وروي عن ابن عباس موقعاً ، ولم يعرف له في الصّحابة مخالفٌ ؛
فيكون كالإجماع . وعن عمر قال : «العمد والعبد والصلح والاعتراف ، لا تعلمه العاقلة» رواه الدارقطني . وحكي أحمد عن ابن عباس نحوه . قال الزهرى : مضت الشّة أن العاقلة لا تحمل شيئاً من دية العمد ، إلا أن يشاءوا .
رواها مالك . ولأنَّ حمل العاقلة إنما ثبت في الخطأ لكون الجاني معذوراً ؛ تخفيضاً عنه ومواساة له ، والعامل غير معذور . ثم يبطل بقتل الأب ابنه ، فإنه لا قصاص فيه ولا تحمله العاقلة ، فلو قتلته بحديدة مسمومة ، فسرى إلى النفس ، فوجهان : أحدهما : تحمله العاقلة ؛ لأنَّه ليس بعمد . والثاني : لا ؛ لأنَّه قتل بما لم يقتل مثلها غالباً ؛ أشبه من له القصاص .

(ولا عبداً) وهو قول ابن عباس وجماعة من التابعين ، ومعناه : إذا قتل العبد قاتل ، وجبت قيمته في مال القاتل ، ولا شيء على عاقلته ، خطأ كان أو عمداً .
(ولا صلحاً) ؛ لأنَّه لو حملته العاقلة أدى إلى أن يصلح بمال غيره ، ويوجب عليه حقاً بقوله ، ومعناه : أن يدعى عليه القتل ، فينكره ، ويصالح المدعى على مال ، فلا تحمله العاقلة ؛ لأنَّه مال ثبت بمصالحته واختياره كالذى ثبت باعترافه . وفسره القاضي وغيره : بأن يصلح الأولياء عن دم العمد إلى الدّية .
والأول أولى ؛ قاله في «المعني» و«الشرح» ؛ لأنَّ هذا يستغنى عنه بذكر العمد ، بل معناه : صالح عنه صلح إنكار . وجزم به في «الروضة» .
(ولا اعترافاً) أي : لم تصدقه به ، بغير خلاف نعلمـه ؛ لأنَّه متهم في أن يواطئ

ولا ما دون ثلث الدّيَة ، ويكون ذلك في مال الجنين حالاً ، إلا غرَّة الجنين إذا مات مع أمّه ؛ فإنَّ العاقلة تحملها مع دِيَة أمّه . وإن ماتا منفردين ، لم تحملها العاقلة ؛

من يقرُّ له بذلك ليأخذ الدّيَة من عاقلته فيقاسمها إياها ، ولأنَّه لا يقبل إقرار شخص على غيره ، وحينئذٍ يلزمـه ما اعترف . ومعناه : بأن يقرَّ على نفسه بجنائية خطأ أو شبهه عمدٍ ، فورجـب ثلث الدّيَة فأكثـر إن لم تصدقـه العاقلة .

(ولا ما دون ثلث الدّيَة) ؛ كأرش الموضحة ؛ نصَّ على ذلك ؛ لقضاء عمر آنـها لا تحمل شيئاً حَتَّى يبلغ عقل المأومة ، ولأنَّ الأصل وجوب الضمان على الجنـاني ؛ لأنَّه هو المتـلـف ؛ فـكان عليه ؛ كـسائلـ المتـلـفاتـ ، لكنـ خـولـفـ فيـ الثـلـثـ ؛ لإـجـحـافـهـ بالـجـانـيـ لـكـثـرـهـ ؛ فـماـ عـدـاهـ يـقـيـ علىـ الأـصـلـ ، وـالـثـلـثـ حـدـ الكـثـيرـ ؛ للـخـبرـ .

(ويكون ذلك) أي : دِيَة العـمدـ وـمـاـ بـعـدـ (فيـ مـالـ جـانـيـ) ؛ لما ذـكرـناـ أـنـ مـقـتضـيـ الأـصـلـ : وجـوبـ الجـانـيـ عـلـىـ جـانـيـ (حالـاـ) ؛ لأنـ بـدـلـ مـتـلـفـ فـكانـ حالـاـ ؛ كـقيـمةـ المـتـلـفـ مـنـ المـتـاعـ ، (إـلـاـ غـرـةـ جـانـينـ إـذـاـ مـاتـ معـ أمـهـ) ؛ فإنـ العـاقـلـةـ تحـمـلـهاـ معـ دـيـةـ أمـهـ) ؛ نـصـّـ عـلـيـهـ ؛ لأنـ دـيـتـهـماـ وـجـبـتـ فيـ حـالـ وـاحـدـةـ بـجـنـائـيةـ وـاحـدـةـ مـعـ زـيـادـتـهاـ عـلـىـ الثـلـثـ ، وـظـاهـرـهـ : سـوـاءـ سـبـقـتـهـ بـالـرـهـوـقـ أـوـ سـبـقـهـ بـهـ ؛ لأنـ جـانـيـةـ وـاحـدـةـ ، وـإـنـماـ تـأـخـرـ بـعـضـ أـثـرـهـاـ عـنـ بـعـضـ ، وـذـكـ لـاـ يـضـرـ . وـقـالـ أـحـمـدـ : هـذـاـ مـنـ قـبـلـ آنـهـ نـفـسـ وـاحـدـةـ ، وـقـالـ : جـانـيـةـ عـلـيـهـماـ وـاحـدـةـ . فـقـيلـ لـهـ : النـبـيـ ﷺ قدـ جـعلـ فـيـ كـلـ مـنـهـمـ دـيـةـ ؛ فـقدـ فـصـلـ بـيـنـهـمـ؟ فـلـمـ يـجـبـ بـشـيءـ . وـفـيـ «عـيـونـ الـمـسـائـلـ» خـبـرـ المـرـأـةـ التـيـ قـتـلـتـ المـرـأـةـ وـجـنـينـهـاـ ؛ قـالـ : «فـوـجـهـ الدـلـلـ» : لأنـ قـضـيـ بـدـيـةـ جـانـينـ عـلـىـ جـانـيـةـ ؛ حـيـثـ لـمـ تـبـلـغـ الثـلـثـ» . وـنـقـلـ ابنـ منـصـورـ : إـذـاـ شـرـبـ دـوـاءـ عـمـدـاـ ، فـأـسـقـطـتـ جـنـينـاـ ، فـالـدـيـةـ عـلـىـ العـاقـلـةـ . قـالـ فـيـ «الـفـروعـ» : فـيـتـوجـهـ مـنـهـ اـحـتمـالـ : تـحـمـلـ القـلـيلـ . وـقـدـ يـقـالـ : هـذـاـ مـخـتـصـ بـجـانـينـ لـكـونـ دـيـتـهـ دـيـةـ نـفـسـ ؛ فـيـكـونـ مـنـزـلاـ مـنـزـلـةـ الدـيـةـ الـكـامـلـةـ وـإـنـ كـانـ دـوـنـ الثـلـثـ لـكـونـهـ دـيـةـ نـفـسـ .

(إـنـ مـاتـاـ مـنـفـرـدـيـنـ) بـجـنـايـتـيـنـ ؛ صـرـحـ بـهـ فـيـ «الـوـجـيزـ» (لـمـ تـحـمـلـهاـ العـاقـلـةـ) نـصـّـ

لقصها عن الثالث . وتحمل جنائية الخطأ على الحرّ إذا بلغت الثالث . وقال أبو بكر : ولا تتحمل شبة العمد . ويكون في مال القاتل في ثلاثة سنين . وقال الحرقى : تحمله العاقلة . وما يحمله كُلُّ واحد من العاقلة غير مقدر . ولكن يرجع فيه إلى اجتهاد الحكم ، فيحمل كُلُّ إنسان منهم ما يسهل ولا يشقّ .

عليه ؛ لقصها عن الثالث ؛ لأنَّ الواجب في ذلك غرَّة قيمتها خمس من الإبل ، وهي دون ثلث الدية . (وتحمل جنائية الخطأ على الحرّ إذا بلغت الثالث) ؛ الحديث أبي هريرة . وفي تقييده بالخطأ والحرّ وبلوغ الثالث : احتراز عن العمد والعبد وما دون الثالث . (وقال أبو بكر : ولا تتحمل شبة العمد) . هذا رواية ، وصححه ابن حمدان ، وقاله ابن شبرمة والرُّهريُّ وقتادة ؛ لأنَّها موجَب فعل قضده ؛ فلم تحمله العاقلة ؛ كالعمد الحض ، وهي دية مغلظة ؛ أشهت دية العمد .

(ويكون في مال القاتل في ثلاثة سنين) قال في «الشرح» : ولا نعلم خلافاً في أنها تحب مؤجلة ؛ روي عن عمر وعليٍّ وابن عباس ، وقال أبو بكر مرأة : هو في مال الجاني حالاً . وحكاه في «الشرح» عن قوم ؛ لأنَّها بدل متلفٍ . وجوابه : بأنَّها تختلف سائر المتلفات ، واقتضى تغليظها من وجيه ؛ وهو الأسنان ، وتخفيتها من وجيه ؛ وهو حمل العاقلة لها وتأجيلها .

(وقال الحرقى : تحمله العاقلة) هذا ظاهر المذهب ، في ثلاثة سنين ؛ نصٌ عليه ، قدَّمه في «الكافِي» ؛ الحديث أبي هريرة : «افتلت امرأتان من هذيل ، ، ،» الحديث ؛ لأنَّه لا يوجب قصاصاً كالخطأ . وعنده : يجب مؤجلاً كذلك في مال الجاني . وقيل : حالاً ؛ قدَّمه في «التبصرة» و«الرُّعایة» كغيره . وذكر أبو الفرج : تحمله العاقلة حالاً . وفي «التبصرة» : لا تتحمل عمداً ولا صلحاً ولا اعتراضاً ولا ما دون الثالث ، وجميع ذلك في مال جانٍ في ثلاثة سنين . وفي «الروضة» : دية الخطأ في خمس سنين ، في كُلِّ ستة خمسها .

(وما يحمله كُلُّ واحد من العاقلة غير مقدر) ؛ لأنَّ التقدير من الشَّرع ، ولم يرد به ، (ولكن يرجع فيه إلى اجتهاد الحكم) ؛ لأنَّه لا نصٌ فيه ؛ فوجب الرجوع في تقديره إلى اجتهاد الحكم ؛ كتقدير النِّفقات ؛ (فيحمل كُلُّ إنسان منهم ما يسهل ولا يشقّ) ؛ نصٌ عليه ؛ لأنَّ التَّحْمُل على سبيل المواساة للقاتل والتحفيف

وقال أبو بكر : يجعل على الموسى نصف دينار ، وعلى المتوسط رباعاً ، وهل يتكرر ذلك في الأحوال الثلاثة ، أو لا؟ على وجهين ، ويبدأ بالأقرب فالأقرب ، فمتي اتسعت أموال الأقربين لها لم يتجاوزهم . وإلا انتقل إلى من يليهم ، وإن تساوى جماعة في القرب ، وزع القدر الذي يلزمهم بينهم .

عنه ، ولا يخفف عن الجاني ما ينقل على غيره ويححف به ؛ كالرّكاة ، ولأن الإجحاف لو كان مشروعًا كان الجاني أحقّ به ؛ فإذا لم يشرع في حقه فغيره أولى .
 (وقال أبو بكر : يجعل على الموسى) ؛ وهو مالك نصاب عند حلول الحول فاضلاً عنه ؛ كحج وكمارة ظهار (نصف دينار) ؛ لأنّه أقلّ ما يتقدير في الرّكاة .
 (وعلى المتوسط رباعاً) قوله رواية عن أحمد ؛ لأنّ ما دون ذلك تافه لا تقطع اليد فيه .

(وهل يتكرر ذلك في الأحوال الثلاثة ، أو لا؟ على وجهين) كما في «المحرر» و«الفروع» : أحدهما : يتكرر ؛ لأنّه حقّ يتعلق بالحول على سبيل المعاشرة ؛ فيتكرر بتكرار الحول ؛ كالرّكاة . والثاني : لا ؛ لأنّه يفضي إلى إيجاب أكثر من أقلّ الرّكاة ؛ فيكون مضرراً . فعلى الأول : يجب على الموسى دينار ونصف ، وعلى المتوسط ثلاثة أرباع ؛ لتكرره . وعلى الثاني : نصف على الثاني ؛ وربع على المتوسط ؛ لأنّه لا يتكرر .

(ويبدأ بالأقرب فالأقرب) كالميراث سواء (فمتي اتسعت أموال الأقربين لها لم يتجاوزهم) ؛ لأنّه حقّ يستحق بالتعصيب ؛ فقدم الأقرب فالأقرب . ويقدم من يدلّي بأدلة على من يدلّي بأدلة ، في الأشهر ؛ كالميراث ، وفي الآخر : سواء ؛ لأنّه لا يستفاد بالتعصيب . وذكر ابن عقيل في مساواة أخي لأبوين روايتين ، وخرج منها مساواة بعيد لقريب . ويؤخذ من بعيد لغيبة قريب . وقيل : يكتب الإمام إلى قاضي بلد الأقرب الغائب ليطالبه بها .

(إلا) أي : وإن لم تسع أموال الأقربين لها (انتقل إلى من يليهم) ؛ لأنّ الأقربين لم يكونوا موجودين ؛ فعلقت الدّيّة من يليهم . وكذا إذا تحمل الأقربون ما وجب عليهم ، وبقيت بقيّة . (إن تساوى جماعة في القرب ، وزع القدر الذي يلزمهم بينهم) ؛ نصّ عليه ؛ لأنّهم استروا في القرابة ، فكانوا سواء ؛ كما

فصلٌ

وَمَا تَحْمِلُهُ الْعَاقِلَةُ يَجْبُ مُؤْجَلًا فِي ثَلَاثَ سَنِينَ ، إِنْ كَانَ دِيَةً كَامِلَةً ، وَإِنْ كَانَ الْوَاجِبُ ثَلَاثَ الدِّيَةِ ؛ كَأْرَشَ الْجَائِفَةَ ، وَجَبَ فِي رَأْسِ الْحَوْلِ . وَإِنْ كَانَ نَصْفَهَا ؛ كَدِيَّةُ الْيَدِ ، وَجَبَ فِي رَأْسِ الْحَوْلِ الْأَوَّلِ الثَّلَاثَ ، وَبَاقِهِ فِي رَأْسِ الْحَوْلِ الثَّانِي ، وَإِنْ كَانَ دِيَةً امْرَأَةً أَوْ كَتَابِيًّا ، فَكَذَلِكَ وَيَحْتَمِلُ أَنْ تَقْسِمَ فِي ثَلَاثَ سَنِينَ ، وَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ مِنْ دِيَةً ؛ كَمَا لَوْ جَنِي عَلَيْهِ فَأَذْهَبَ سَمْعَهُ وَبَصْرَهُ - لَمْ يَزِدْ فِي كُلِّ حَوْلٍ عَلَى الثَّلَاثَ .

لَوْ قُتِلُوا ، وَكَالْمِيرَاتِ . وَقَالَ ابْنُ حَمْدَانَ : وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَأْخُذَ الْإِمَامُ مِنْ شَاءَ .

فصلٌ

(وَمَا تَحْمِلُهُ الْعَاقِلَةُ يَجْبُ مُؤْجَلًا فِي ثَلَاثَ سَنِينَ) لَا خَلَافٌ فِي وجوب دِيَةِ الْخَطْلٍ عَلَى الْعَاقِلَةِ فِي ثَلَاثَ سَنِينَ ؛ لِقُولِ عُمْرٍ وَعَلَيْهِ ، وَلَمْ يَعْرِفْ لَهُمَا فِي الصَّحَابَةِ مُخَالَفٌ . (إِنْ كَانَ دِيَةً كَامِلَةً) ؛ لِأَنَّهُ لَا مَرْجِعٌ لِبَعْضِ السَّنِينِ عَلَى بَعْضٍ ، وَلِأَنَّهُ مَا لَيْجَبُ عَلَى سَبِيلِ الْمُوَاسَةِ ؛ فَلَمْ يَجِدْ حَالًا ؛ كَالْزَكَاهُ . وَحِينَئِذٍ يَجِدُ فِي آخِرِ كُلِّ حَوْلٍ ثَلَاثَهَا . وَيُعْتَبَرُ ابْتِدَاءُ السَّنَةِ مِنْ حِينِ وَجْهُ الدِّيَةِ . (وَإِنْ كَانَ الْوَاجِبُ ثَلَاثَ الدِّيَةِ ؛ كَأْرَشَ الْجَائِفَةَ ، وَجَبَ فِي رَأْسِ الْحَوْلِ) أَيْ : فِي آخِرِ السَّنَةِ الْأُولَى ، وَلَمْ يَجِدْ مِنْهُ شَيْءًا حَالًا ؛ لِأَنَّ الْعَاقِلَةَ لَا تَحْمِلُ حَالًا . (وَإِنْ كَانَ نَصْفَهَا ؛ كَدِيَّةُ الْيَدِ ، وَجَبَ فِي رَأْسِ الْحَوْلِ الْأَوَّلِ الثَّلَاثَ) ؛ لِأَنَّهُ قَدْرُ مَا يَؤْدِي مِنْ دِيَةِ الْكَامِلَةِ ؛ فَوَجِبَ ؛ لِتَسَاوِيهِمَا فِي وَقْتِ الْوَجُوبِ ، (وَبَاقِيهِ فِي رَأْسِ الْحَوْلِ الثَّانِي) ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مَحْلُ الْقُسْطِ الثَّانِي مِنَ الْكَامِلَةِ .

(وَإِنْ كَانَ دِيَةً امْرَأَةً أَوْ كَتَابِيًّا) لَمْ يَقْتُلْ عَمَدًا - قَالَهُ فِي «الْوَجِيزِ» وَفِيهِ شَيْءٌ - (فَكَذَلِكَ) ؛ لِأَنَّ هَذَا يَنْقُصُ عَنْ دِيَةِ كَامِلَةٍ ؛ أَشْبَهُتْ أَرْشَ الْطَّرْفِ .

(وَيَحْتَمِلُ أَنْ تَقْسِمَ فِي ثَلَاثَ سَنِينَ) ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ دِيَةٌ نَفْسٌ كَامِلَةٌ ؛ أَشْبَهُ دِيَةَ الْمُسْلِمِ . (وَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ مِنْ دِيَةً ؛ كَمَا لَوْ جَنِي عَلَيْهِ فَأَذْهَبَ سَمْعَهُ وَبَصْرَهُ - لَمْ يَزِدْ فِي كُلِّ حَوْلٍ عَلَى الثَّلَاثَ) ؛ لِأَنَّ الْوَاجِبَ لَوْ كَانَ دُونَ الدِّيَةِ ، لَمْ يَنْقُصْ فِي

وابتداء الحول في الجرح من الاندماج وفي القتل من حين الموت ، وقال القاضي : إن لم يسر الجرح إلى شيء ، فحوله من حين القطع . ومن مات من العاقلة أو افقر سقط ما عليه ، وإن مات بعد الحول ، لم يسقط ما عليه ، وعمد الصبي والجنون خطأ ، تحمله العاقلة ، وعنه في الصبي العاقل : أن عمد في ماله .

الستة عن الثالث ، فكذا لا يزيد عليه إذا زاد على الثالث . وكذا إذا قُتلت المرأة وجنيها بضررها بعد ما استهل ، لم تزد في كل حول على قدر الثالث . وقال القاضي وأصحابه : دية نفس في ثلاثة سنين . وقيل : الكل . فلو قتل اثنين فديتها في ثلاثة ؛ لأن كل واحد له دية فيستحق ثلاثة ، كما لو انفرد حقه . وقيل : في ست سنين . فأمّا إذا كان الواجب دون الثالث ؛ كدية الإصبع ، لم تحملها العاقلة ، ويجب حالا ؛ لأنها بدل متلف . (وابتداء الحول في الجرح من الاندماج) لأن الأرش لا يستقر إلا بالبرء . (وفي القتل من حين الموت) لأن حالة الوجوب ، سواء كان قتلاً مُوْحِيَا أو عن سراية جرح . (وقال القاضي : إن لم يسر الجرح إلى شيء ، فحوله من حين القطع) ؛ لأن تلك حالة الوجوب . ولهذا لو قطع يده وهو ذمّي ، فأسلم ، ثم اندملت - وجب نصف دية ذمّي . وحاصله : أنّ عنده أن ابتداءه في القتل الموحي والجرح الذي لم يسر عن محله : من حين الجنابة . وقيل : في الكل عند الترافق إلى الحاكم .

(ومن مات من العاقلة أو افتقر ، قبل تمام الحول ، سقط ما عليه) بغير خلاف نعلمه ؛ لأنّ مال يجب في آخر الحول على سبيل المواساة ؛ أشبه الزكوة . (وإن مات بعد الحول ، لم يسقط ما عليه) ؛ لأنّ حق تدخله النّيابة لا يملك إسقاطه في حياته ؛ أشبه الدين ، ولأنّ وجب عليه لحوان الحول ؛ فلم يسقط ؛ كالزكوة . (و عمد الصبي والجنون خطأ) نص عليه في رواية ابن منصور ؛ لأنّه لا يتحقق منها كمال القصد ؛ فوجب أن يكون كخطأ البالغ (تحمله العاقلة) ؛ لأنّه لا يوجب القود ؛ فحملته كغيره .

(وعنه في الصبي العاقل : أن عمد في ماله) ؛ لأنّ عمد يجوز تأدبه عليه ؛ أشبه البالغ العاقل . والمراد به : المميت . لكن قال ابن عقيل والحلواني : تجب

باب كفارة القتل

ومن قتل نفساً محرمةً خطأً ، أو ما أجري مجراه ، أو شارك فيها ، أو ضرب بطن امرأة ، فألقت جنيناً ميتاً أو حيّاً ثم مات ، فعليه الكفاره .

مغلظةً . وفي «الواضح» رواية : في ماله بعد عشر سنين . ونقل أبوطالب : «ما أصاب الصبي من شيء فعلى الأب إلى قدر ثلث الدية ، فإذا جاوز ثلث الدية فعلى العاقلة» . فهذا رواية : لا تحمل الثالث . والأول أولى . وما ذكروه ينتقض بشبه العمد .

باب كفارة القتل

الكافرة مأخوذة من الكفر ؛ وهو الستر ؛ لأنها تغطي الذنب وتسره . والأصل فيها : الإجماع ، وسنه : قوله تعالى : **﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَا وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةِ مُؤْمِنَةٍ﴾** (النساء: ٩٧) ذكر في الآية ثلاث كفارات : إحداهن : يقتل المسلم في دار الإسلام خطأ . الثاني : يقتل في دار الحرب وهو لا يعرف إيمانه ؛ بقوله : **﴿إِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوًّا لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةِ مُؤْمِنَةٍ﴾** . الثالث : يقتل المعاهد ؛ وهو الذهبي ، في دار الإسلام ؛ لقوله عز وجل : **﴿وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيَانَقُ فَدِيَةٌ مُسْلِمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةِ مُؤْمِنَةٍ﴾** (النساء: ٩٢) . فأوجب الكفاره بالقتل في الجملة ، وسواء كان المقتول ذكراً أو أنثى ، صغيراً كان أو كبيراً .

(ومن قتل نفساً محرمةً خطأ) ؛ للآية الكريمة ، سواء قتلها مباشرةً أو بسببٍ بعد موته ؛ نصٌ عليه ، بغير حقٍ ، ولو مستأميناً ، وظاهره : ولو قتل نفسه (أو ما أجرى مجراه) ؛ لأنَّه أجرى مجراه في عدم القصاص ؛ فكذا يجب أن يجري مجراه في الكفاره . (أو شارك فيها) أي : على كلٍ واحدٍ من المشتركين كفاره ، في قول الأكثر ؛ لأنَّ الكفاره موجب قتل الآدمي ؛ فوجب تكميلها على كلٍ واحدٍ من الشركاء ؛ كالقصاص .

(أو ضرب بطن امرأة ، فألقت جنيناً ميتاً أو حيّاً ثم مات ، فعليه الكفاره) ؛ لأنَّه قتل نفساً محرمةً ؛ أشبه قتل الآدمي بال المباشرة . وفي «الإرشاد» : إن جنى عليها

مسلمًا كان المقتول أو كافرًا ، حرًا أو عبدًا ، وسواء كان القاتل كبيراً عاقلاً أو صبياً أو مجنوناً ، حرًا أو عبدًا ، ويُكفر العبد بالصيام . وعنه : على المشتركين كفارة واحدة . فأما القتل المباح ؛ كالقصاص والحد وقتل الباغي والصائل ، فلا كفارة فيه .

فألقت جنين فأكثر ، فقيل : كفارة ، وقيل : تعدد . قال في «الفروع» : فيخرج مثله في جنين وأمه . والمذهب : أَنَّه لابد من إلقاء جنين كامل ؛ لأنَّ قتل نفساً بغير حق ؛ فكان فيه الكفارة ؛ كالمولود . وقيل : تجب ولو بإلقاء مضغة لم تصوَّر . (مسلمًا كان المقتول أو كافرًا) ؛ لأنَّ الكافر آدمي مقتول ظلماً ؛ فوجبت الكفارة بقتله ؛ كالمسلم . (حرًا أو عبدًا) في قول أكثرهم ؛ لعموم قوله تعالى : **﴿وَمَنْ قُتِلَ مُؤْمِنًا خَطَأً﴾** . (النساء: ٩٢) ولأنَّه يجب بقتله القصاص في الجملة ؛ فوجب بقتله الكفارة ؛ كاحر ، ولأنَّه مؤمن ؛ أشبه الحر .

(وسواء كان القاتل كبيراً عاقلاً أو صبياً أو مجنوناً ، حرًا أو عبدًا) مسلمًا أو كافرًا ؛ لأنَّه حق مالي يتعلَّق بالقتل ؛ فتعلَّقت بهم ؛ كالدبة ، والصلوة والصوم عباداتان بدنيتان ، وهذه مالية ؛ أشهته نفقة الأقارب ، وكفارة اليمين تتعلَّق بالقول ، ولا قول لهما ، وهذه تتعلَّق بالفعل ، وفعليهما متحقق ، ويتعلَّق بالفعل ما لا يتعلَّق بالقول ؛ بدليل إحالهما . وأما الكافر فتكون عقوبة له ؛ كالحدود . وعنه : لا تجب عليه . نقلها بكر بن محمد . وزاد أبو حنيفة عليه الصبي و المجنون ؛ لأنَّها عبادة محضَّة تجب بالشرع ؛ فلم تجب عليهم ؛ كالصوم وكفارة اليمين . وجوابه : ما سبق .

(ويُكفر العبد بالصيام) ؛ لأنَّه لا مال له . (وعنه : على المشتركين كفارة واحدة) ؛ لعموم قوله تعالى : **﴿وَمَنْ قُتِلَ مُؤْمِنًا خَطَأً﴾** الآية (النساء: ٩٢) . و«من» تناول الواحد والجماعة ، ولأنَّ الدبة لا تعدد ؛ فكذا الكفارة ، ولأنَّها كفارة قتلى ، فلم تعدد بتعُد القاتلين مع اتحاد المقتول ؛ ككفارة الصيد الحرمي . (فأما القتل المباح ؛ كالقصاص والحد وقتل الباغي والصائل ، فلا كفارة فيه) ؛ لأنَّه قتل مأمور به ، والكفارة لا تجب لخواص المأمور به ، والخطأ لا يوصف بتحريم ولا إباحة ؛ لأنَّه قتل المجنون ، لكنَّ النفس الذاهبة به معصومة محرومة ؛

فصلٌ

وفي قتل العمد روايتان : إحداهما : لا كفارة فيه ؛ اختارها أبو بكر والقاضي . والأخرى : فيه الكفارة .

فلذلك وجبت الكفارة فيها . وقال قوم : الخطأ محروم ، ولا إثم فيه . وقيل : ليس بمحروم ؛ لأنَّ المحرَّم ما أثم فاعله ، والاستثناء في الآية منقطع ، وإنَّا في موضع «لكن» ، وقيل : في موضع «لا» أي : ولا خطأ ، وهو بعيد ؛ لأنَّ الخطأ لا يتوجَّه إليه النهي ؛ لعدم إمكان التحرُّز منه .

فصلٌ

لا تلزم قاتلًا حريريًّا ؛ قاله في «الترغيب» وغيره ، ولا قاتلًا نساء حرب وذريتهم ، ومن لم تبلغه الدعوة . قال الخطأي : من لم تبلغه الدعوة يجب فيه الكفارة والدية ، وفي وجوب الدية خلاف بين العلماء ، وجوابه : بأنَّه لا أيمان لهم ولا أمان ، وإنَّما منع من قتلهم لانتفاع المسلمين بهم بصيرورتهم أرقاء .

(وفي قتل العمد) وشبه العمد (روايتان : إحداهما : لا كفارة فيه ؛ اختارها أبو بكر والقاضي . والأخرى : فيه الكفارة) . أمَّا العمد : فالمشهور في المذهب : أنَّه لا كفارة فيه ؛ قدَّمه في «الكافي» ونصره في «الشرح» ؛ لمفهوم قوله تعالى : «ومن قتل مؤمنًا خطأ» . واحتَجَ جماعة بقوله تعالى : «فجزاؤه جهنم» (النساء: ٩٣) فمن رعم أنَّ ذلك يسقط بالتكفير احتاج دليلاً يثبت بمثله نسخ القرآن . زاد في «عيون المسائل» : وأين الدليل القاطع على أنَّه إذا تاب أو كفر ، قد شاء الله أن يغفر له؟! ولا فرق في العمد الموجب للقصاص وغيره .

والثانية : يجب ؛ اختاره الخرقبي وأبو محمد الجوزي ؛ لما روى واثلة بن الأسعع قال : أتيت النبي ﷺ بصاحبٍ لنا قد أوجب القتل ، فقال : «اعتقو عنه رقبةٍ يعتق الله بكل عضوٍ منه عضواً منه من النار» . رواه أبو داود بإسنادٍ ضعيفٍ ، ولأنَّها إذا وجبت في قتل الخطأ ، فلأنَّ تجَب في العمد بطريق الأولى . والأولى أصح ؛ لأنَّه يقال : ذكر قتل الخطأ وأوجب فيه الكفارة ، ثم ذكر قتل العمد من غير ذكر كفارة

باب القسامية

وهي الأيمان المكررة في دعوى القتل .

فيه ، مع أنَّ سويد بن الصامت قتل رجلاً فأوجب النبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ القود ، ولم يوجِّب كفارةً . وحديث واثلة يحتمل أنَّه كان خطأً ، وسماه موجباً ؛ لأنَّه فوت النفس بالقتل ، ويحتمل أنَّه كان شبه عمد ، ويحتمل أنَّه أمرهم تبرعاً .

وأمَّا شبه العمد ، فالأشدُّ : إنَّها تجب فيه ؛ جزم به في «الكافِي» و«المستوعب» وغيرهما ، وفي «المغني» : تجب فيه الكفارة ، ولا أعلم لأصحابنا فيه قولًا ؛ لأنَّه أجري مجرى الخطأ في نفس القصاص ، وحمل العاقلة ديتها وتراجيلها في ثلات سنين ؛ فجرى مجراه في وجوب الكفارة . والثانية : لا تجب ، وبعدها ابن المنجَّا ، واختارها أبو بكر ؛ لأنَّ ديتها مغافلةً .

تذنيبٌ : من لزمه ففي ماله ، وقيل : ما حمله بيت المال من خطأ إمامٍ وحاكم ، فقيه . ويکفر عن غير مكليف ولائه . نقل مهناً : القتل له كفارة ، وكذا الزنى . ونقل الميموني : ليس بعد القتل شيء أشدُّ من الزنى .

باب القسامية

القسامة : اسم للقسم أقيم مقام المصدر ؛ من أقسام إقساماً وقسامة . وهي الحلف قال الأزهرى : هم القوم الذين يقسمون في دعواهم على رجل أنَّه قتل أصحابهم ، سُمُّوا قسامة باسم المصدر ؛ كعدل ورضى ، وإنما هي الأيمان إذا كثرت على وجه المبالغة .

(وهي الأيمان المكررة في دعوى القتل) أي : في دعوى قتل معصوم . وظاهر الخرقىٰ : موجب للقود . والأصل فيها : ما روي عن سهل بن أبي حشمة ورافع بن خديج ؛ أنَّ محياً صحة بن مسعودٍ وعبد الله بن سهلٍ ، انطلقا إلى خير فتفرقَا في النَّخل ، فقتل عبد الله بن سهل ، فاتَّهموا اليهود به ، فجاء أخوه عبد الرحمن وابنا عمِّه حويصة ومحياً صحة إلى النبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فتكلَّم عبد الرحمن في أمر أخيه ، وهو أصغرهم ، فقال : «كبيرٌ كبيرٌ» فتكلَّمَا في أمر صاحبِهما ، فقال : «أتحلفون

ولا تثبت إلا بشروط أربعة : أحدها : دعوى القتل ، ذكرًا كان المقتول أو أنثى ، حرًا أو عبدًا ، مسلمًا أو ذمياً . وأمامًا الجراح فلا قسامية فيه .

وتحقّقون دم قاتلوكم؟» قالوا : كيف نحلف ولم نشهد ولم نر؟ قال : «فتبّئوكم يهود بخمسين يميًا؟» قالوا : كيف نأخذ أيمان قوم كفار؟ قال : فعقله النبي عليه السلام من عنده . رواه الجماعة .

وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يساري ، عن رجل من أصحاب النبي عليه من الأنصار ؛ لأنَّ النبي عليه أقرَّ القسامية على ما كانت عليه في الجاهلية . رواه أحمد ومسلم .

قال ابن قتيبة في «المعارف» : أول من قضى بالقسامية في الجاهلية الوليد بن المغيرة ، فأقرَّها النبي عليه في الإسلام .

(ولا تثبت إلا بشروط أربعة : أحدها : دعوى القتل) عمداً كان أو خطأ ؛ نصّ عليه في رواية حنبل ؛ لأنَّ كلَّ حقًّ لآدمي لا يثبت لشخصٍ إلا بعد دعواه أنه له ، والقتل من الحقوق ؛ فيندرج تحت ذلك . وقيل : لا قسامية في خطأ .

(ذكرًا كان المقتول أو أنثى) ؛ للخبر السابق ، ولأنَّ القصاص يجري فيها فشرعت القسامية فيها كذلك .

(حرًا أو عبدًا ، مسلمًا أو ذمياً) ولأنَّ العبد والذمِّي يوجب القصاص في المماطل له ؛ فأوجب القسامية في ذلك ؛ كالحرر والمسلم . أما المقتول إذا كان حرًا مسلمًا ، فلا خلاف فيه ، سواء كان المدعى عليه مسلمًا أو كافراً ؛ لقضية عبد الله بن سهل . والمدبر والمكاتب وأمُّ الولد والمعلق عته بصفة : كالقُنْ .

وإن قتل مسلم كافراً ، أو حرًّ عبدًا ، فظاهر «الخرقي» : لا تجب القسامية . وحكاه في «الفروع» قوله ؛ لأنَّ القسامية إنما تكون فيما يوجب القود ، وكقتل البهيمة . وقال القاضي - وهو ظاهر المتن وكلام الأكثر - : تشرع ؛ لأنَّ قتل آدمي يوجب الكفارة ؛ فشرعت القسامية فيه ؛ كالحرر المسلم ، ولأنَّ ما كان حجَّةً في قتل المسلم الحرر ، كان حجَّةً في قتل العبد والذمِّي .

(وأمامًا الجراح فلا قسامية فيه) لا نعلم فيه خلافاً ؛ لأنَّ القسامية ثبتت في النفس

الثاني : اللوث ؛ وهو العداوة الظاهرة ، كنحو ما كان بين الأنصار وأهل خير ، وكما بين القبائل التي يطلب بعضها بعضاً بثارٍ في ظاهر المذهب . وعنده: ما يدل على أنه يغلب على الظن صحة الداعوى به ؛ كتفريق جماعة عن قتيل ، وجود قتيل عند من معه سيف ملطخ بدم ، وشهادة جماعةٍ ممن لا يثبت القتل بشهادتهم ؛ كالنساء والصبيان ، ونحو ذلك .

حرمتها ؛ فاختصّت بها ؛ كالكافر والآطاف ؛ نصّ عليه . والداعوى فيه كالداعوى فيسائر الحقوق : البينة على المدعى ، واليمين على من أنكر شيئاً واحداً ؛ لأنّها دعوى لا قسامة فيها ؛ فلا تغلوظ بالعدد ؛ كالداعوى في المال .

(الثاني : اللوث ؛ وهو العداوة الظاهرة) ولو مع سيد عبد . قال في «الرعاية» : وعصبة مقتول ؛ (كنحو ما كان بين الأنصار وأهل خير ، وكما بين القبائل التي يطلب بعضها بعضاً بثارٍ في ظاهر المذهب) وكما بين البعثة وأهل العدل ، وبين الشرطة واللصوص ، على الأشهر ؛ لأنّ مقتضى الدليل أن لا تشرع القسامة ترك العمل به في العداوة الظاهرة . ونقل علي بن سعيد : أو عصبية ؛ للخبر . وظاهره : أنه لا يشترط مع العداوة ألا يكون في الموضع الذي به القتل غير العدو ؛ نصّ عليه ، وهو ظاهر «الخرقي» ، ونصره المؤلف ؛ لأنّه - عليه السلام - لم يسأل الأنصار : هل كان بخير غير اليهود أم لا ، مع أنّ الظاهر وجود غيرهم فيها ؛ لأنّها كانت أملأاً للمسلمين يقصدونها لأخذ غال أملأكمهم . وشرطه القاضي ؛ لأنّ الأنصاري قتل في خير ولم يكن بها إلا اليهود ، وهم أعداء ، ثم ناقض قوله ؛ بأن قال في قوم ازدحموا في مضيق وتفرقوا عن قتيل ، فقال : إن كان في القوم من بينه وبينه عداوة ، وأمكن أن يكون هو قتله ، فهو لوث . فجعل العداوة لوثاً مع وجود غير العدو .

(وعنه ما يدل على أنه يغلب على الظن صحة الداعوى به ؛ كتفريق جماعة عن قتيل ، وجود قتيل عند من معه سيف ملطخ بدم ، وشهادة جماعةٍ ممن لا يثبت القتل بشهادتهم ؛ كالنساء والصبيان) ويعتبر مجئهم متفرقين ؛ لئلا يتطرق إليهم التواؤط على الكذب (ونحو ذلك) ؛ كشهادة عدل واحد . اختاره أبو محمد الجوزي وابن رزين والشيخ تقى الدين ؛ لأنّه يغلب على الظن صدق المدعى ؛

فَأَمَّا قُولُ الْقَتِيلِ : فَلَانْ قُتْلَنِي ، فَلَيْسَ بِلُوْثٍ .

أشبهت العداوة . ورَدَ بَأْنَ هَذَا لَيْسَ بِلُوْثٍ ؟ لقوله في الذي قُتل في الرِّحْام يوم الجمعة : «ديته في بيت المال» ، وقال فيمن وجد مقتولاً في المسجد الحرام : «ينظر من كان بينه وبينه في حياته عداوة» ؟ لأنَّ اللَّوْثَ إِنَّمَا يثبت بالعداوة ؛ لقضية الأنصاري ، ولا يجوز القياس عليها ؛ لأنَّ الحكم يثبت بالملائنة ، ولا يقاس في المظان ؛ لأنَّ الحكم إِنَّمَا يتعدى بتعدي سببه ، والقياس في المظان جمع بمجرد الحكمة وغلبة الظنون .

فرع : إذا شهدَ أَنَّه قُتل أحد هذين القتيلين ، لم تثبت الشهادة ، ولم يكن لوثاً ، بغير خلاف علمناه . وإن شهدَ أَنَّ هذا القتيل قتله أحد هذين ؛ أو شهد أحدهما أَنَّ هذا قتله ، وشهد الآخر أَنَّه أَقْتَلَه ؛ أو شهد أحدهما أَنَّه قتله بسيف ، وشهد الآخر أَنَّه قتله بسَكِينٍ - لم تكمل الشهادة ولم يكن لوثاً . اختاره القاضي . لكنَّ المنصوص : أَنَّه إذا شهد أحدهما بقتله ، والآخر بالإقرار بقتله : أَنَّه يثبت القتل ، واختياره أبو بكرٍ هنا . وفيما إذا شهد أحدهما أَنَّه قتله بسيف والآخر بسَكِينٍ لأنَّهما اتفقا على القتل ، وانختلفا في صيغته . (فَأَمَّا قُولُ الْقَتِيلِ : فَلَانْ قُتْلَنِي ، فَلَيْسَ بِلُوْثٍ) في قول أكثرهم ؛ لقوله عليه السلام : «لو يعطى النَّاسُ بدعواهُم ...» الخبر . وكالوالبي .

وقال (مالك والليث) : هو لوث ؟ لأنَّ قتيلبني إسرائيل قال : فلان قتلي ، فكان حجَّةً .

وجوابه : أَنَّه لا قسامية فيه ؛ فإِنَّ ذَلِكَ كَانَ مِنْ آيَاتِ اللهِ تَعَالَى وَمَعْجزَاتِ نَبِيِّ موسى عليه السلام ، ثُمَّ ذَاكَ فِي تبرئة المُتَّهَمين ؛ فلَا يجوز تعديته إلى تهمة البريدين . لكنَّ نقل الميموني : أذهب إلى القسامية إذا كان ثَمَّ لطخ ، إذا كان سببٌ بينَ ، إذا كان ثَمَّ عداوة ، إذا كان مثل المدعى عليه يفعل ذلك .

تبنيه : إذا وجد قتيلٌ في موضع ، فادعى أولياؤه على رجل أو جماعة ، وليس بينهم عداوة ولا لوث - فهي كسائل الدَّعَاوِي . وإنْ كَانَ لَهُمْ بَيِّنَةٌ حُكْمٌ بِهَا ، وإنَّا قبل قول المنكرا . وقال الحنفية : إذا أَدَعَى أولياؤه قتله على أهل الْحَلَةِ ، أو على معينٍ ، فللولي أن يختار من الموضع خمسين رجلاً يحلفون خمسين يميناً : والله

ومتى أدعى القتل مع عدم اللوث عمداً ، فقال الخرقئي : لا يحكم له بيمين ولا غيرها ، وعن أحمد : أنه يحلف يميناً واحدةً . وهي الأولى ، وإن كان خطأً حلف يميناً واحدةً .

ما قتلناه ، ولا علمنا قاتله . فإن نقصوا عن الخمسين ، كبرت الأيمان عليهم حتى تتم ، فإن حلفوا وجبت الدية على باني الخطأ ، فإن لم يكن ، وجبت على سكان الموضع . فإن لم يحلفوا حبسوا حتى يقرؤوا أو يحلفوا ؛ لأثر عن عمر ، على أنه محتمل . قال ابن المنذر : سن الشيء عليه البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه ، وسن القسامية في القتيل الذي وجد بخبير .

وعلم مما سبق أنه لا تسمع الدعوى على غير معين كسائر الدعاوى ، وأنه لا يشترط أن يكون بالقتيل أثر ، في قول الجماعة ؛ لأنَّه عليه السلام لم يسأل الأنصار : هل بقتيلهم أثر أم لا . مع أنَّ القتل يحصل بما لا أثر له ؛ كغم الوجه .

وعنه : يشترط ذلك ؛ اختياره أبو بكر ؛ لأنَّه إذا لم يكن به أثر احتمل أنه مات حتف نفسه ؛ فعلى هذه : إن خرج دم من أذنه فهو لوث ، وكذا إن خرج من أنفه في وجهه ، وقيل : أو شفته . وجوابه : ما تقدم .

(ومتى أدعى القتل مع عدم اللوث عمداً ، فقال الخرقئي : لا يحكم له بيمين ولا غيرها) هذا رواية ، قال في «الفروع» : وهي أشهر ، سواء كانت الدعوى خطأً أو عمداً ؛ لأنَّها دعوى فيما لا يجوز بذلك ؛ أشبه الحدود ، ولا يحكم له بالقسامة ؛ لأنَّ من شرطها المرتب عليها القتل أو الدية : وجود اللوث ، وهو منفي هنا .

(وعن أحمد : يحلف يميناً واحدةً) قدَّمه في «المحرر» وجزم به في «الوجيز» ؛ لقوله عليه السلام : «ولكنَّ اليمين على المدعى عليه». رواه مسلم . وكتابه المال . (وهي الأولى) والأصح . فعلى هذه : إن حلف المدعى عليه ظاهر . وإن امتنع لم يقض عليه بقوه ، بل بديهية . وقيل : لا يجب ، ويخلص سبileه .

وعنه : يحلف خمسين يميناً ؛ لأنَّه دعوى في قتل ؛ أشبه ما لو كان بينهم لوث . (وإن كان خطأً حلف يميناً واحدةً) ؛ لأنَّ التكول هنا يقضى به ؛ لأنَّ موجبه مال ؛ بخلاف القصاص .

الثالث : اتفاق الأولياء على الدّعوى ، فإن أدعى بعضهم وأنكر بعض ، لم ثبت القسامية. **الرابع :** أن يكون في المدعين رجالٌ عقلاء ، ولا مدخل للنساء والصبيان والجانيين في القسامية ، عمداً كان القتل أو خطأ ، فإن كانا اثنين أحدهما غائب أو غير مكلّف ، فللحاضر المكلّف أن يحلف ويستحقّ نصيه من الدّية .

(الثالث : اتفاق الأولياء على الدّعوى) ؛ لأنّها دعوى قتيل ؛ فاشترط اتفاق جميعهم فيها ؛ كالقصاص . (إإن أدعى بعضهم وأنكر بعض) ؛ بأن قال : قتله هذا ، وقال الآخر : لم يقتلته هذا ، أو قال : بل قتلته هذا الآخر - (لم ثبت القسامية) ؛ نصّ عليه ، سواء كان المكذب عدلاً أو فاسقاً ؛ لأنّه مقرّ على نفسه بتبرئة من أدعى عليه بقتيل ، كما لو أدعى ديناً لهما .

(الرابع : أن يكون في المدعين رجالٌ عقلاء) ؛ لقوله عليه السلام : «يقسم خمسون رجلاً منكم» ، ولأنّ القسامية حجّة يثبت بها قتل العمد ؛ فاعتبر كونها من رجال عقلاء ؛ كالشهادة ، ويشتّت منه المرتد وقت موت موته الحرج ؛ لعدم إرثه ولو أسلم ، بل بعد موته . (ولا مدخل للنساء) في القسامية ؛ أي : لم يستحلّن ؛ لما ذكرناه ، ولأنّ الجنابة المدعاة التي تجب القسامية عليها هي القتل ، ولا مدخل لهنّ في إثباته . وقال ابن عقيل : تقسم في الخطأ . فلو كان جميع الذريّة نساء ، فاحتمالان . وفي الختي وجهان :

أحدهما : يقسم ؛ لأنّ سبب الاستحقاق وجد في حقّه ، وهو الاستحقاق من الدّية ، ولم يتحقق المانع من يبينه . **والثاني :** لا يقسم ؛ كالمرأة (والصبيان والجانيين في القسامية) ؛ لأنّ قولهما ليس بحجّة ؛ بدليل أنّهما لو أقرّا على أنفسهما لم يقبل ، فكذا لا يقبل قولهما في حقّ غيرهما بطريق الأولى .

(عمداً كان القتل أو خطأ) : لأنّ الخطأ أحد القتلين ؛ أشبه الآخر . لا يقال : الخطأ يثبت المال ، وللنساء مدخل فيه ؛ لأنّ المال يثبت ضمائراً لثبت القتل ، ومثله لا يثبت بالنساء ؛ بدليل ما لو أدعى زوجيّة امرأة بعد موتها ليرثها ، وأقام رجالاً وأمرأتين : أنه لا يقبل . (إإن كانا اثنين) أو أكثر ، (أحدهما غائب أو غير مكلّف) أو ناكّل عن اليمين ؛ قاله في «الحرر» و«الوجيز» (فللحاضر المكلّف أن يحلف ويستحقّ نصيه من الدّية) ؛ لأنّ القسامية حقّ له ولغيره ؛ فقيام المانع

وهل يحلف خمسين يميناً ، أو خمساً وعشرين؟ على وجهين ، وإذا قدم الغائب أو بلغ الصبي حلف خمساً وعشرين وله بقيتها . والأولى عندي : ألا يستحق شيئاً حتى يحلف الآخر وذكر الخرقى من شروط القسامية أن تكون الداعوى عمداً

صاحب لا يمنع من حلفه واستحقاقه نصيه ؛ كمال المشترك بينهما .
(وهل يحلف خمسين يميناً ، أو خمساً وعشرين؟ على وجهين) كذا في «الحرر» و«الفروع» :

أحدهما : يحلف خمسين ؛ لأن الحكم لا يثبت إلا بالبيئة الكاملة ، والبيئة هنا هي الأيمان ؛ بدليل ما لو أدعى أحدهما ديناً لأيهمما .

الثاني : يحلف بقسطه ؛ جزم به في «الوجيز» وهو أشهر ؛ لأنَّ لو كان الجميع حاضرين لم يلزمه أكثر من قسطه من الأيمان ؛ فكذا مع المانع . لكن لا قسامة حتى يحضر الغائب ويبلغ الصبي ؛ لأنَّ الحق لا يثبت إلا بالبيئة وهي الأيمان هنا ، ولأنَّ الحق إن كان قصاصاً فلا يمكن تبعيده ، وغيره لا يثبت إلا بواسطة ثبوت القتل .

وقال القاضي : إنَّ كان القتل عمداً فكذلك ، وإنَّ كان موِجَّهاً للمال فللناصر المكلَف أن يحلف ويستحق نصيه من الدية . وهذا قول أبي بكر وابن حامد ، ونصره المؤلَف وغيره . وقال ابن حامد : يقسم بقسطه من الأيمان ؛ لأنَّ لا يستحق أكثر من قسطه من الدية ، كما لو كان الجميع حاضرين .

(إذا قدم الغائب أو بلغ الصبي حلف خمساً وعشرين) وجهاً واحداً (وله بقيتها) لأنَّ يبني على أيمان صاحبه المتقدمة . وقال أبو بكر والقاضي : يحلف خمسين كصاحب ، فكذا هو . فلو قدم ثالث أو بلغ ، فعلى قولهما : يحلف سبع عشرة يميناً ، وعلى الآخر : خمسين .

إذا قدم رابع ، فهل يحلف ثلاثة عشر يميناً ، أو خمسين؟ فيه الخلاف .
(الأولى عندي : ألا يستحق شيئاً حتى يحلف الآخر) ؛ لأنَّ ذلك موجب أيمانه .
(وذكر الخرقى من شروط القسامية أن تكون الداعوى عمداً) ؛ لأنَّ اللوث من شروطها وفاماً ، ولا يتحقق إلا في العمد ؛ لأنَّ الخطأ يصدر عن غير قصد ؟

توجب القصاص إذا ثبت القتل ، وأن تكون الدّعوى على واحد ، وقال غيره : ليس بشرط ، لكن إن كانت الدّعوى عمداً محضاً ، لم يقسموا إلا على واحد معين ويستحقون دمه ، وإن كانت خطأ أو شبه عمد ، فلهم القسامية على جماعة معينين ويستحقون الدّية .

فصل

ويبدأ في القسامية بأيام المدعين .

فيستوى فيه العدو وغيره ، وإذا كان كذلك صار الخطأ في المعنى كالعمد الذي لا لوث فيه ولا قسامية (توجب القصاص إذا ثبت القتل) ؛ لأنّ الغرض من القسامية في العمد : القصاص ، فإذا لم تكن موجبة له ؛ كدعوى قتل المسلم بالكافر ، لم يوجد الغرض .

(وأن تكون الدّعوى على واحد) لا يختلف المذهب فيه ؛ لقوله عليه السلام : «فيحلف خمسون منكم على رجلٍ منهم فيدفع برمتته» ، لأنّها بيّنة ضعيفةٌ خولف بها الأصل من قتل الواحد ؛ فيقتصر عليه ، ويقى على الأصل ما عداه .

ويشترط في القاتل : أن يكون مكلفاً ؛ لتصح الدّعوى ، وإمكانُ القتل ، وصفةُ القتل ؛ فلو استحلله الحاكم قبل تفصيله ، لم يعتد به ؛ لعدم تحرير الدّعوى ، وطلب الورثة . (وقال غيره : ليس بشرط) ؛ لأنّ القسامية حجّة ؛ فوجب أن يثبت بها الخطأ كالعمد . (لكن إن كانت الدّعوى عمداً محضاً ، لم يقسموا إلا على واحد معين ويستحقون دمه) ؛ خبر سهل . (وإن كانت خطأ أو شبه عمد ، فلهم القسامية على جماعة معينين ويستحقون الدّية) ؛ لأنّها حجّة يثبت بها العمد الموجب للقصاص ؛ فيثبت بها غيره وهو المال ؛ كالبيّنة .

فصل

(ويبدأ في القسامية بأيام المدعين) أي : ذكور العصبة العدول أولاً ؛ نصّ عليه ؛ لقوله عليه السلام : «فيحلف خمسون منكم» .

فيحلفون خمسين يميناً ، ويختص ذلك بالوارث ، فتقسم الأيمان بين الرجال على قدر ميراثهم . فإن كان الوارث واحداً حلفها ، وإن كانوا جماعةً قسمت عليهم على قدر ميراثهم ، فإن كان فيها كسرٌ ، جبر عليهم ؛ مثل : زوج وابن ؛ يحلف الزوج ثلاثة عشر يميناً ، والابن ثمانية وثلاثين .

(فيحلفون خمسين يميناً) أيمان القسامية خمسون بالإجماع ، على المدعى عليه : أنه قتله . فإذا حلف ثبت الحقُّ في قبته ؛ لحديث سهيل ، ولما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً ، قال : «البينة على المدعى ، واليمين على من أنكر إلا في القساممة» رواه الداقطني من روایة مسلم بن خالد الزنجي ، وذكر أنه روى مرسلاً ، وروي أيضاً ، بإسناد فيه ضعف ، عن أبي هريرة مرفوعاً ، كذلك . وهذه الزيادة يتعين العمل بها ؛ لأنَّ الزيادة من الثقة مقبولة ، ولأنَّها أيمانٌ مكررةٌ فيبدأ فيها بأيمان المدعين ؛ كاللعان . وظاهره : أنه لا يشترط اتفاق المجلس من جميعهم . وفيه قول حكاه في «البرعاية» .

(ويختص ذلك بالوارث) في ظاهر المذهب ؛ لأنَّها أيمان في دعوى ؛ فلم تشرع في حق غير الوارث كسائر الأيمان . (فتقسم الأيمان بين الرجال على قدر ميراثهم) أي : تقسم بين الرجال من ذوي الفروض والعصبات على قدر إرثهم ، إن كانوا جماعةً . (إإن كان الوارث واحداً حلفها) ؛ لأنَّه قائم مقام الجماعة في استحقاق الدِّية ، فكذا في الأيمان . ونقل الميموني : لا أحترئ عليه ؛ النَّبي عليه يقول : «يحلف منكم خمسون». فمن احتاج للأول يحتاج بحديث معاوية : «فرددها على الثلاثة الذين أدعى عليهم ، فلحفوا خمسين يميناً». وفي «مختصر ابن رزين» : يحلف ولد يميناً .

(وإن كانوا جماعةً قسمت عليهم على قدر ميراثهم) ؛ لأنَّ موجبهما الدِّية ، وهي تقسم كذلك ؛ فكذا يجب أن تقسم هي .

إإن كانوا أكثر من خمسين ، حلف خمسون كلُّ واحدٍ يميناً . (إإن كان فيها كسرٌ ، جبر عليهم ؛ مثل : زوج وابن ؛ يحلف الزوج ثلاثة عشر يميناً ، والابن ثمانية وثلاثين) ؛ لأنَّ تكميل الخمسين واجب ، ولا يمكن تبعيضها ، والجبر في كلٍّ

ولو خلَف ثلاثة بنين ، حلف كُلُّ واحد سبع عشرة يهينًا . وعنده : يحلف من العصبة الوراث منهم وغير الوراث ، خمسون رجلاً كُلُّ واحد يهينًا . فإن لم يحلفوا حلف المدعى عليه خمسين يهينًا ، وبرئ .

واحد لعدم المزية ؛ فالرُّوج له الرُّبع : الثاني عشر ونصفاً ؛ فيكمل ، والابن له الباقي ؛ وهو سبع وثلاثون ونصفاً ؛ فيكمل ؛ فيصير كما ذكره فيهما .

فإن كان معهما بنت ، حلف الرُّوج سبع عشرة يهينًا ، والابن أربعًا وثلاثين .
(ولو خلَف ثلاثة بنين ، حلف كُلُّ واحد سبع عشرة يهينًا) ، لأنَّ لكلَّ ابن ثلث الأيمان سُتْ عشرة يهينًا وثلاثين ، ثمَّ تكمل .

(وعنه : يحلف من العصبة ، الوراث منهم وغير الوراث ، خمسون رجلاً كُلُّ واحد يهينًا) ؛ لقوله عليه السلام : «يحلف خمسون منكم» مع علمه أنَّه لم يكن لعبد الله بن سهل خمسون رجلاً وارثاً ؛ لأنَّه لا يرثه إلَّا أحروه ، أو من هو في درجته ، أو أقرب منه نسبياً ، ولأنَّه خاطب ابني عمِّه ، وهما غير وارثين . لكن يحلف الوراث منهم الذين يستحقون دمه ، فإن لم يبلغوا ، يؤخذ الأقرب فالأقرب من قبيلته التي ينسب إليها ، ويعرف لنفسه نسبة من المقتول ، فأماماً من عرف أنَّه من القبيلة ولم يعرف وجه النسب ، لم يقسم . ذكره جماعة . وسأله الميموني : إن لم يكن له أولياء؟ قال : فقبيلته التي هو فيها وأقربهم منه .

فرع : إذا مات المستحق فوارثه كهو ، ويستأنف وارثه الأيمان ، سواء حلف قبل موته شيئاً أو لا ؛ لأنَّه لا يجوز أن يأخذ شيئاً يمين غيره . ولو حلف المستحق بعض الأيمان ، ثمَّ جنَّ ثمَّ أفاق ، أو عزل الحاكم - فإنَّه يبني .

(فإن لم يحلفوا حلف المدعى عليه خمسين يهينًا ، وبرئ) في ظاهر المذهب ، وهو قول الأكثر ؛ لقوله عليه السلام : «فتبَرُّؤُكم يهود بأيمان خمسين منهم؟» أي : يرءون منكم . وقد ثبت أنَّ النبي عليه السلام لم يغُرم اليهود ، وأنَّه أذأها من عنده ، ولأنَّها أيمان مشروعة في حق المدعى عليه ؛ فتبَرُّؤُ بها ؛ كسائر الأيمان .

وعنه : أنَّهم يحلفون ويغُرمون الدَّيَّة ؛ لقضاء عمر بالدَّيَّة مع اليمين . والأولى ؛ لأنَّ عمر إنما قضى على أهل المحلة ، وليس ذلك مذهبًا لأحمد . ويعتبر

وإن لم يحلف المدعون ، ولم يرضوا بيمين المدعى عليه ، فداء الإمام من بيت المال ، وإن طلبو أيمانهم ، فتكلوا ، لم يحبسو . وهل تلزمهم الدية ، أو تكون في بيت المال؟ على روایتين .

حضور المدعى عليه وقت يمينه ؛ كالبيتة ، وحضور المدعى . ذكره المؤلف .

(وإن لم يحلف المدعون ، ولم يرضوا بيمين المدعى عليه ، فداء الإمام من بيت المال) أي : أدى ديه من بيت المال ؛ لقضية عبد الله بن سهل ، ولم يجب على المدعى عليهم شيء . (وإن طلبو أيمانهم) أي : أيمان المدعى عليهم (تكلوا ، لم يحبسو) في الأشهر ؛ لأنها مبنية مشروعة في حق المدعى عليه ؛ فلم يحبس عليه ؛ كسائر الأيمان . وعنده : يحبس حتى يقر أو يحلف ؛ لأنها دعوى ؛ فيحبس فيها بالنكول ؛ كالمال . وعلى الأولى : لا يجب قود بنكول ؛ لأن حجّة ضعيفة ؛ كشاهد ويمين ؛ ذكره في «المغني» .

(وهل تلزمهم الدية ، أو تكون في بيت المال؟ على روایتين) : أظهرهما : تلزمهم الدية . اختارها أبو بكر ، وقدّمها في «الرّعاية» وهو الصحيح ؛ لأنّه حكم ثبت بالنكول ؛ فيثبت في حقّهم ؛ كسائر الدّعاوى . ولو لم يجب على المدعى عليه مالّ بنكوله ، ولم يجرّ على اليمين ، لخلا من وجوب شيء عليه بالكلية . والثانية : في بيت المال ؛ لأنّهم امتنعوا عن اليمين ؛ أشبه امتناع المدعين إذا لم يرضوا بيمين المدعى عليه .

فائدة : يقول : تالله ، وبالله ، ووالله ؛ بالحرّ . فإن قاله مضموماً أو منصوباً ، فقد لحن . قال القاضي : ويجزئه إن تعتمد أو لم يعتمد ؛ لأنّه لحن لا يحيل المعنى . ويستحب أن يستظهر في ألفاظ اليمين في القسامية تأكيداً .

فرغ : سأله ابن منصور عن قتيل بين قريتين؟ قال : هذا قسامة . قال المروذى : احتاج أحمد بأنّ عمر جعل الدّية على أهل القرية . ونقل حنبل : أذهب إلى حديث عمر : «قيساوا ما بين الحينين ؛ فإلى أيّهما كان أقرب فخذهم به» . وعن أبي سعيد الخدري قال : وجد قتيل بين قريتين ، فأمر النبي عليه فذرع ما بينهما ، فوجد إلى أحدهما أقرب ، فكانى أنظر إلى شبر النبي عليه ، فألقاه على أقربهما . رواه أحمد في «مسنده» .

كتاب الحدود

لا يجب الحدُّ إلا على بالغ عاقل ، عالم بالتحريم ، ولا يجوز أن يقيم الحدُّ إلا الإمام أو نائبه .

كتاب الحدود

وهي جمع حدٌّ ، وهو المنع ، وحدود الله تعالى : محارمه ؛ لقوله تعالى : **﴿فَتَلَكَ حَدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرِبُوهَا﴾** [البقرة: ١٨٧] . وهي : ما حدُّه وقدرُه ؛ فلا يجوز أن يتعدّى ؛ كترويج الأربع ونحوه ، وما حدُّه الشرع فلا يجوز فيه الزيادة والقصاص .

والحدود : العقوبات المقدّرة . يجوز أن تكون سمّيت بذلك من المنع ؛ لأنّها تمنع من الواقع في مثل ذلك الذنب ، وأن تكون سمّيت بالحدود التي هي المحaram ؛ لكنّها زواجر عنها ، أو بالحدود التي هي المقدّرات . وشرعاً : عقوبة مقدرة لمنع من الواقع في مثله .

(لا يجب الحدُّ إلا على بالغ عاقل) ولا خلاف في اعتبارهما ؛ للنصوص ، ولأنّه إذا سقط عنه التكليف في العبادات والإثم في المعاصي ، فالحدُّ المبني على الدّراء بالشبهات أولى . فإن كان يفيق في وقتٍ فأقرّ فيه أنه زنى وهو يفيق ، فعليه الحدُّ بغير خلافٍ نعلم . لكن لو أقرّ في إفاقته أنه زنى ولم يضفه إلى حالٍ ، أو شهدت عليه بيّنة به ولم تضفه إلى حال إفاقته ، فلا حدٌّ ؛ للاحتمال . ولا يجب على نائم ، ولا نائمة . (عالم بالتحريم) ؛ لعموم النصوص ، وقاله الأئمّة ، سواءً جهل تحريم الزنى أو تحريم عين المرأة . زاد في «الوجيز» : ملتمِ . وهو مراد .

(ولا يجوز أن يقيم الحدُّ إلا الإمام أو نائبه) ؛ لأنّه حقّ لله تعالى ، ويفترى إلى اجتهاد ، ولا يؤمن معه الحيف ؛ فوجب تفوبيه إلى نائب الله في خلقه ، ولأنّه - عليه السلام - كان يقيم الحدود في حياته ، وخلفاؤه من بعده . واختصار الشيخ تقىي الدين : إلا لقريبة ؛ كتطلب الإمام له لقتله . وعلى الأول : لو أقامه غيره ، لم يضمنه ؛ نصّ عليه ، لكنه تعدّى على الإمام ، وذلك لا يوجب ضماناً ؛ كالمترتّد . ولا يلزم الإمام حضور إقامته ؛ لقوله : «واغد يا أنيس إلى امرأة هذا ،

إِلَّا السَّيِّدُ فَإِنَّ لَهُ إِقَامَةُ الْحَدِّ، بِالْجَلْدِ خَاصَّةً، عَلَى رَقِيقِهِ الْقَنْ . وَهُلْ لَهُ
الْقُتْلُ فِي الرَّدْدَةِ، وَالْقُطْعُ فِي السَّرْقَةِ؟ عَلَى رَوَايَتِينِ، وَلَا يَمْلِكُ إِقَامَتِهِ عَلَى
مَكَاتِبِهِ، وَلَا مِنْ بَعْضِهِ حَرْ، وَلَا أَمْتَهِ الْمَزْوَجَةِ .

فإن اعترفت فارجمها»، ولغيره.

فرغ : من أقام على نفسه ما لزمه من حد زنى أو قذف ، بإذن إمام أو نائبه - لم يسقط عنه ؛ قاله ابن حمدان . (الاَسْيِد) الْحَرَّ الْمَكْلُفُ الْعَالَمُ ؛ (فَإِنَّ لَهُ إِقَامَةً الْحَدَّ ، بِالْجَلْدِ خَاصَّةً ، عَلَى رِيقَةِ الْقَنْ) أي : الكامل رقه ، في قول عامتهم ؛ لما روى أبو هريرة أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال : «إِذَا زَنَتْ أُمَّةً أَحَدُكُمْ فَلِيَجْلِدَهَا الْحَدَّ ، وَلَا يَثْرِبْ عَلَيْهَا» متفق عليه . وعن عليٍّ مرفوعاً : «أَقِيمُوا الْحَدُودَ عَلَى مَا ملكت أَيْمَانَكُمْ» رواه أحمد ، وأبو داود ، والدارقطني . ولأنَّ للسيِّد تأديب أمته بتزويجها ، فملك إقامة الْحَدَّ عليها ؛ كالسلطان . وبهذا فارق الصَّبَئيُّ .

وعنه : ليس له ذلك ؛ لأنَّه يفتقر إلى اجتهاد ؛ فلم يملكه ؛ كالقطع وحدُ الحُرُّ . وعلى الأوَّل : له سُماعٌ يُبَيِّنُ تقتضي العقوبة والعمل بها إن عرف شروطها ، وإنَّما سمعها الحاكم ، أو سُيْدُه ياذنه . وقيل : لا يسمعها غير حاكم ؛ قدَّمه في «الكافِي» و«الشَّرِح» .

(وهل له القتل في الرِّدَّةِ ، والقطع في السُّرْقَةِ؟ على روايتين) :

إحداهما : لا يملكه ؛ قَدْمَه في «الكافي» ونصره في «الشرح» ، وذكر أَنَّه قول أكثر أهل العلم ؛ لِأَنَّه عليه السلام إِنَّمَا أمر بالجلد ؛ فلا يثبت في غيره ، ولأنَّ في الجلد سُرَّاً على رقيقه ؛ لِثَلَاثَ يفتضح بِاقامة الإمام له ؛ فتنقص قيمته ، وذلك متنفٍ فيهما .

والثانية : له ذلك ؛ لأنَّ عمر قطع عدًّا له سرق ، وحصنة قتلت أمَّةً لها سحرتها . (ولا يملِك إقامته على مكاتبه) قطع به في «المغني» و«الوجيز» والأدمي وابن عبدوس وغيرهم ؛ لأنَّه معه كالأجنبي . وفيه وجه ، وذكره بعضهم المذهب ؛ لأنَّه عبد . (ولا من بعده حُرٌّ) ؛ لأنَّه ليس له ولادة على كله ، والحدُّ تصرُّف في الكلٌّ . (ولا أمته المزوجة) ؛ نصٌّ عليه ؛ لقول ابن عمر ، ولا مخالف له في الصحابة ؛ لأنَّه لم يكمل ؛ أشبهه من بعده حُرٌّ . وفيها وجه ،

وإن كان السَّيِّد فاسقاً أو امرأةً ، فله إقامته في ظاهر كلامه ، ويحتمل ألا يملكه ، ولا يملكه المكاتب ، ويحتمل أن يملكه ، وسواء ثبت ببيتية أو إقرار ، وإن ثبت بعلمه فله إقامته ؛ نصٌّ عليه ، ويحتمل ألا يملكه ؛ كالإمام . ولا يقيم الإمام الحدّ بعلمه .

صححه الحلواني . ونقل مهنا : إن كانت شيئاً . ونقل ابن منصور : إن كانت محسنةً ، فالسلطان . وإن لا يبيعها حتى تحدّ . ويخرج في مرهونة ومستأجرة وجهان . وجعل في «الانتصار» وغيره مرهونةً ومكتابةً أصلًا كمزوجة .

(وإن كان السَّيِّد فاسقاً أو امرأةً ، فله إقامته في ظاهر كلامه) ؛ لأنّها ولالية ثبتت بالملك ؛ أشبهت ولادة التّأديب ، والمرأة تامة الملك من أهل التّصرّفات ؛ أشبهت الرجل ، ولأنّ فاطمة جلت أمّة لها ، وعائشة قطعت أمّة لها سرت . (ويحتمل ألا يملكه) ؛ لأنّها ولالية ، وليس من أهلها . فعلى هذا : يختص بالذكر العدل . وقيل : يقيمه ولائ امرأة . وهل للوصي حدّ رقيق مؤليه؟ فيه وجهان . (ولا يملكه المكاتب) صححه في «المستوعب» وغيره ؛ لأنّه ليس من أهل الولاية ، وملكه على عبده ناقصٌ ؛ بدليل أنه لا تجب عليه الزّكاة .

(ويحتمل أن يملكه) ؛ لأنّه يستفاد بالملك ؛ أشبه تصرّفاته ، (وسواء ثبت ببيتية أو إقرار) إن كان يعلم شروطه ؛ لأنّ كلّ واحدٍ منها حاجة في ثبوته ؛ فوجب ألا يختلف حال السَّيِّد فيه . فعلى هذا : للسَّيِّد أن يسمع إقراره ، ويقيم الحدّ عليه ، ويقديم سماع البيتية . (وإن ثبت بعلمه فله إقامته ؛ نصٌّ عليه) ؛ لأنّه قد ثبت عنده ؛ فملك إقامته ؛ كما لو أقرّ به ، ولأنّه يملك تأدبيه بعلمه ؛ فكذا هنا .

(ويحتمل ألا يملكه ؛ كالإمام) هذا رواية ، واختارها القاضي ؛ لأنّ ولادة الإمام للحدّ أقوى من ولادة السَّيِّد ؛ لكونها متفقًا عليها ، فإذا لم يثبت الحدّ بالعلم فهمنا أولى ، ولأنّ الحاكم متهم .

(ولا يقيم الإمام الحدّ بعلمه) ؛ لقوله تعالى : ﴿فَاسْتَشْهِدُوكُمْ أَرْبَعَةٌ مِنْكُم﴾ ثم قال : ﴿إِنْ لَمْ يَأْتُوكُمْ شُهَدَاءٌ فَأُولَئِكُمْ عِنْ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُون﴾ [النور: ١٣] ، لأنّه متهم في حكمه بعلمه ، وذلك شبهة يدرأ بها الحدّ .

وَلَا تُقَامُ الْحُدُودُ فِي الْمَسَاجِدِ ، وَيُضَرِّبُ الرَّجُلُ فِي الْحَدِّ قَائِمًا بِسُوتِ ، لَا جَدِيدٌ وَلَا خَلْقٌ . وَلَا يُمَدُّ وَلَا يُزْبَطُ وَلَا يُجَرَّدُ ، بَلْ يَكُونُ عَلَيْهِ الْقَمِيصُ وَالْقَمِصَانِ .

مسألة : نقل الميموني وجوب بيع رقيق زئى في رابعة . قال الشيخ تقى الدين : إن عصى الرقيق علانىة ، أقام السيد عليه الحد ، وإن عصى سرًا فينبغي ألا تجحب عليه إقامته ، بل يتحير بين ستره واستتابته بحسب المصلحة في ذلك ؟ كما تخير الشهود على إقامة الحد عند الإمام وبين الستر على المشهود عليه واستتابته بحسب المصلحة ؟ فإن ترجح عنده أنه يتوب ستروه ، وإن كان في ترك إقامة الحد عليه ضرر للناس ، كان الراجح رفعه إلى الإمام .

(**وَلَا تُقَامُ الْحُدُودُ فِي الْمَسَاجِدِ**) جلداً كأن أو غيره ؛ لما روى حكيم بن حرام أن النبي عليه السلام نهى أن تقام الْحُدُودُ فِي الْمَسَاجِدِ . روى أن عمر أتى برجل زئى فقال : أخرجوا من المسجد وأضربوه . وعن علي أنه أتى يسارق فأخرج من المسجد وقطع يده . ولأنه لا يؤمن أن يُحدث فيه فتنجسه ويؤذيه . وفي المذهب : ينبعي تنزيه المسجد عنه . وروى عن الشعبي أنه أقام الحد على ذمي في المسجد .

(**وَيُضَرِّبُ الرَّجُلُ فِي الْحَدِّ قَائِمًا**) في الأشهر ، وقاله علي ، ونصرة المؤلف ؛ لأن قيامه وسيلة إلى إعطاء كل عضو حظه من الضرب . ونقل حبيل : قاعدا ؛ لأن أستره له . (بسوت) قال في «شرح المذهب» للحنفية : السوت فوق القصيب ودون العصا . وفي «المختار» لهم : بسوت لا ثمرة له ؛ فتعين أن يكون من غير الجلد .

(**لَا جَدِيدٌ وَلَا خَلْقٌ**) نص عليه ، يفتح اللام ؛ وهو البالي ؛ لخبر رواه مالك عن زيد بن أسلم مرسلا ، وروى عن أبي هريرة مسندا ، وروى عن علي ، ولأن الغرض الإيلام دون الجرح ؛ إذ الجديد يجرح ، والبالي لا يؤلم . فلو كان السوت مغضوباً أجزأ ، على خلاف مقتضى النهي ؛ للإجماع ؛ ذكره في «التمهيد» .

(**وَلَا يُمَدُّ**) نص عليه ؛ لأن محدث (ولَا يُزْبَطُ وَلَا يُجَرَّدُ) ؛ لأن لم ينتقل . قال ابن مسعود : ليس في ديننا مدد ولا قيد ولا تجريد ، (بل يكُون عَلَيْهِ الْقَمِيصُ وَالْقَمِصَانِ) ؛ صيانته له عن التحرير ، مع أن ذلك لا يزيد ألم الضرب ، ولا يضر

وَلَا يُتَالِعُ فِي ضَرْبِهِ بِحِيثُ يَشُقُّ الْجَلْدَ ، وَيُفَرَّقُ الضَّرْبُ عَلَى أَعْصَائِهِ ، إِلَّا الرَّأْسَ وَالْوَجْهَ ، وَالْفَرْجَ وَمَوْضِعَ الْمُقْتَلِ . وَالْمَرْأَةُ كَذَلِكَ ، إِلَّا أَنَّهَا تُضْرِبُ جَالِسَةً ، وَتُشَدُّ عَلَيْهَا ثِيَابَهَا ، وَتُمْسِكُ يَدَاهَا ؛ لِئَلَّا تُنَكَّشِفَ .

بَقَاؤُهُمَا عَلَيْهِ . تَقَلُّ أَبُو الْحَارِثُ وَالْفَضْلُ : عَلَيْهِ ثِيَابَهُ . وَعَنْهُ : يَجُوزُ تَجْرِيْدُهُ ؛ لِأَنَّهُ أَبْلَغَ . فَلَوْ كَانَ عَلَيْهِ فَرْوَأُ أَوْ جُبَّةً مَخْشُوَّةً نُزِعَتْ ؛ لِأَنَّهُ لَوْ تُرِكَ عَلَيْهِ ذَلِكَ لَمْ يُتَالِعِ بِالضَّرْبِ .

(وَلَا يُتَالِعُ فِي ضَرْبِهِ بِحِيثُ يَشُقُّ الْجَلْدَ) ؛ لِأَنَّ الْغَرَضَ تَأْدِيهُ وَرَجْرَهُ عَنِ الْمُعْصِيَةِ لَا قَتْلَهُ ، وَالْمُبَالَعَةُ تُؤَدِّي إِلَى ذَلِكَ . (وَيُفَرَّقُ الضَّرْبُ عَلَى أَعْصَائِهِ) ؛ لِأَنَّ تَوَالِي الضَّرْبِ عَلَى عُضُوٍّ وَاحِدٍ يُؤَدِّي إِلَى الْقَتْلِ . وَأَوْجَبَهُ الْقَاضِي . وَلَا يُبَدِّي إِيْطَهُ فِي رُفْعِ يَدِهِ ؛ نَصَّ عَلَيْهِ ، (إِلَّا الرَّأْسَ وَالْوَجْهَ) ؛ لِقَوْلِ عَلَيْهِ لِلْجَلَادِ : اضْرِبْ وَأَوْجِعْ وَاتَّقِ الرَّأْسَ وَالْوَجْهَ . وَلَا نَهْمَا أَجْمَلُ مَا فِي الْإِنْسَانِ ، وَفِي إِصَابَةِ الضَّرْبِ لَهُمَا خَطَرٌ ؛ لِأَنَّهُ رُبَّما عَمِيَ أَوْ ذَهَبَ عَقْلُهُ أَوْ قَتَلَهُ . (وَالْفَرْجَ وَمَوْضِعَ الْمُقْتَلِ) ؛ لِأَنَّ ضَرْبَ ذَلِكَ يُؤَدِّي إِلَى الْقَتْلِ ، وَهُوَ عَيْنُ مَأْمُورِيهِ ، بَلْ مَأْمُورٌ بِعَدْمِهِ . وَيُنَكِّثُ مِنْهُ فِي مَوَاضِعِ الْلَّحْمِ ؛ كَالْأَلْيَنْ وَالْفَعِيدَنِ . وَلَا تُعْتَبِرُ الْمُوَالَةُ فِي الْحَدِّ ؛ ذَكَرَهُ الْقَاضِي وَغَيْرُهُ فِي مُوَالَةِ الْعُضُوِّ ؛ لِزِيادةِ الْعُقوَبَةِ وَلِشُقُوطِهِ بِالشَّبَهَةِ . قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ : فِيهِ نَظَرٌ . وَلَمْ يَعْتَبِرُوا نِيَّةَ مَنْ يُقِيمُهُ : أَنَّهُ حَدٌّ ، مَعَ أَنَّ ظَاهِرَ كَلَامِهِمْ : يُقِيمُهُ الْإِمَامُ أَوْ نَائِبُهُ ؛ بِدَلِيلٍ أَنَّ الْإِمَامَ لَوْ أَمَرَ عَبْدًا أَعْجَمِيًّا يَضْرِبَ لَا عِلْمَ لَهُ بِالْيَتِيمَةِ أَبْرَزَاتْ نِيَّتُهُ ، وَالْعَبْدُ كَالْأُلَّةِ . وَيُحَمَّلُ أَنْ تُعْتَبِرُ نِيَّهُمَا ؛ كَمَا تَقُولُ فِي غَشْلِ الْمَيِّتِ : تُعْتَبِرُ نِيَّتُهُ عَاسِلِهِ . وَاحْتَاجَ فِي «مُتَنَاهِي الْغَايَةِ» فِي اعْتِبَارِ نِيَّةِ الزَّكَاءِ بِأَنَّ الصَّرْفَ إِلَى الْفَقِيرِ لَهُ جِهَاتٌ فَلَا بُدَّ مِنْ نِيَّةِ التَّنْسِيْزِ ؛ كَالْجَلْدِ فِي الْمَدُودِ .

(وَالْمَرْأَةُ كَذَلِكَ) أَيِّ : الْمَرْأَةُ كَالْعُجْلِ فِيمَا ذَكَرْنَا ؛ عَمَلًا بِالْأَصْلِ الشَّالِمِ عَنِ الْمُعَارِضِ ، (إِلَّا أَنَّهَا تُضْرِبُ جَالِسَةً وَتُشَدُّ عَلَيْهَا ثِيَابَهَا) ؛ نَصَّ عَلَيْهِمَا (وَتُمْسِكُ يَدَاهَا ؛ لِئَلَّا تُنَكَّشِفَ) ؛ لِقَوْلِ عَلَيْهِ : تُضْرِبُ الْمَرْأَةُ جَالِسَةً وَالْعُجْلُ قَائِمًا ، وَلِأَنَّ الْمَرْأَةَ عَوْرَةٌ وَهَذَا أَسْتَرُ لَهَا ، وَهُوَ مَطْلُوبٌ فِي نَظَرِ الشَّرِيعَةِ ؛ بِدَلِيلٍ أَنَّهُ يُشَرِّعُ لَهَا فِي الصَّلَاةِ أَنْ تَجْمَعْ نَفْسَهَا فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ .

وَالْجَلْدُ فِي الرَّنَى أَشَدُ الْجَلْدِ ، ثُمَّ جَلْدُ الْقَذْفِ ، ثُمَّ الشُّرُبُ ، ثُمَّ التَّغْزِيرُ ، وَإِنْ رَأَى الْإِمَامُ الضَّرْبَ فِي حَدْ الْخَمْرِ بِالْجُرِيدِ وَالنَّعَالِ ، فَلَهُ ذَلِكُ ، قَالَ أَصْحَابُنَا : وَلَا يُؤَخِّرُ الْحَدَ لِلْمَرَضِ .

(وَالْجَلْدُ فِي الرَّنَى أَشَدُ الْجَلْدِ ، ثُمَّ جَلْدُ الْقَذْفِ ، ثُمَّ الشُّرُبُ) نَصَّ عَلَيْهِ (ثُمَّ التَّغْزِيرِ) . قَالَ مَالِكٌ : كُلُّهَا وَاحِدٌ ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ بِهَا الزَّجْرُ ؛ فَيُجْبِي تَسَاوِيهَا فِي الصِّفَةِ .

وَقَالَ أَبُو حِينَفَةَ : أَشَدُهَا التَّغْزِيرُ ، ثُمَّ الرَّنَى ، ثُمَّ شُرُبُ الْخَمْرِ ، ثُمَّ الْقَذْفُ . قَالَ فِي «الْكَشَافِ» : لِأَنَّ سَبَبَ عُقوَبَتِهِ مُخْتَمِلٌ لِلصَّدْقِ وَالْكَذِبِ ، إِلَّا أَنَّهُ عُوقَبَ صِيَانَةً لِلأَعْرَاضِ وَرَدْعًا بِمَنْ هَتَّكَهَا .

وَجَوَاهِهُ : أَنَّ اللَّهَ حَصَّ الرَّزَى بِمَرِيزِ الدَّائِكِيدِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : «وَلَا تَأْخُذْ كُمْ بِهِمَا رَأْفَةً فِي دِينِ اللَّهِ» [النور: ٢] ، وَلِأَنَّ مَا دُونَهُ أَخْفَ مِنْهُ عَدَدًا ؛ فَلَا يَمْجُوزُ أَنْ يَرِيدَ فِي إِيلَامِهِ وَوَجْعِهِ ، وَلِأَنَّ مَا خَفَّ فِي عَدَدِهِ كَانَ أَخْفَ فِي صِفَتِهِ ، وَحَدُّ الْقَذْفِ حَقُّ أَدَمِيٍّ وَحَدُّ الشُّرُبِ مَحْضُ حَقُّ اللَّهِ ، وَالْتَّغْزِيرُ لَا يَتَلَقَّ بِهِ الْحَدُّ . وَقَيْلَ : أَخْفَهَا حَدُّ الشُّرُبِ إِنْ قُلْنَا : هُوَ أَرْبَعُونَ جَلْدًا ، ثُمَّ حَدُّ الْقَذْفِ .

(وَإِنْ رَأَى الْإِمَامُ) أَوْ نَائِبَهُ (الضَّرْبَ فِي حَدِ الْخَمْرِ بِالْجُرِيدِ وَالنَّعَالِ ، فَلَهُ ذَلِكُ) ؛ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَتَى بِشَارِبٍ فَقَالَ : «ا ضْرِبُوهُ بِالْأَيْدِي وَالنَّعَالِ وَأَطْرَافِ الثِّيَابِ وَاحْتُوا عَلَيْهِ التَّرَابَ» . وَفِي «الْمَذَهِبِ» وَ«الْبَلْعَةِ» : وَأَيْدِي ؛ لِلْخَبِيرِ . وَفِي «الْوَسِيْلَةِ» : يُشَتَّوْفَى بِالسُّوْطِ فِي ظَاهِرِ كَلَامِ أَخْمَدَ وَالْخَرْقَى . وَفِي «الْمُؤْجِزِ» : لَا يُعْجِزُهُ يَتِيدُ وَطَرْفُ ثُوبٍ . وَفِي «التَّبَصِرَةِ» : لَا يُعْجِزُهُ بِطَرْفِ ثُوبٍ وَنَعْلٍ . وَلَا يُؤَخِّرُ سَكْرَانٌ حَتَّى يَصْحُو ؛ نَصَّ عَلَيْهِ . فَلَوْ خَالَفَ وَقَعَلَ احْتَمَلَ السُّقُوطَ ، وَهُوَ أَوْلَى ، وَاحْتَمَلَ عَدَمَهُ .

فَرَعْ : يَحْرُمُ حَبْسَهُ بَعْدَ حَدًّ - نَصَّ عَلَيْهِ - وَأَذَاهُ بِكَلَامِ كَالْتَغْزِيرِ ، عَلَى كَلَامِ الْقَاضِي وَأَبْنِ الْجُوْزِيِّ ؛ لِنَسْخِهِ بِشَرْعِ الْحَدِ كَتَسْخَ حَبْسِ الْمَرَأَةِ .

(قَالَ أَصْحَابُنَا : وَلَا يُؤَخِّرُ الْحَدَ لِلْمَرَضِ) وَقَالَهُ فِي «الْوَجِيزِ» وَرَادَ : وَالصَّعْفِ . لِأَنَّهُ لَا فَائِدَةَ فِيهِ إِذَا كَانَ قَتْلَهُ مُسْتَحْتَمًا ، وَكَذَا إِنْ كَانَ جَلْدًا عِنْدَ أَكْثَرِ الْأَصْحَابِ .

فَإِنْ كَانَ جَلْدًا وَخُشْبِي عَلَيْهِ مِنَ السُّوْطِ ، أَقِيمْ بِأَطْرَافِ الشَّيْبِ وَالْعُثْكُولِ .
وَيُحْتَمِلُ أَنْ يُؤَخَّرَ فِي الْمَرْضِ الْمَرْجُونَ زَوَالَهُ .

وَقَالَ إِسْحَاقُ وَأَبُو ثَورٍ ؛ لِأَنَّ عُمَرَ أَقَامَ الْحَدَّ عَلَى قُدَامَةَ بْنِ مَطْعُونٍ فِي مَرْضِهِ وَلَمْ يُؤَخَّرْهُ ، وَأَنْشَرَ ذَلِكَ فِي الصَّحَابَةِ وَلَمْ يُنْكِرْ ؛ فَكَانَ كَالْإِجْمَاعِ ، وَلِأَنَّ الْحَدَّ وَاجِبٌ عَلَى الْفَقْرِ وَلَا يُؤَخَّرُ مَا أُوجَبَهُ اللَّهُ بَغْيَرِ حُجَّةٍ .

وَقَالَ الْقَاضِي : ظَاهِرٌ قَوْلُ الْخَرْقَيِّ لَهُ تَأْخِيرُهُ ، وَهُوَ قَوْلُ الْأَكْثَرِ ؛ لِحَدِيثِ عَلَيِّ فِي الَّتِي هِيَ حَدِيثَةُ عَهْدِ بَنِي فَاسٍ ، وَلِأَنَّ فِي تَأْخِيرِهِ إِقَامَةُ الْحَدَّ عَلَى الْكَمَالِ مِنْ غَيْرِ إِتْلَافٍ ؛ فَكَانَ أَوْلَى ، وَمَرْضُ قُدَامَةَ يَحْتَمِلُهُ كَانَ خَفِيفًا لَا يَنْتَعِ مِنْ إِقَامَةِ الْحَدَّ عَلَى الْكَمَالِ ، ثُمَّ إِنَّ فِعْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَقْدِيمَ عَلَى فِعْلِ عُمَرَ ، مَعَ أَنَّ الْحَتْيَارَ عَلَيِّ وَفَعْلُهُ ، وَكَذَا الْحُكْمُ فِي تَأْخِيرِهِ لَهُ أَوْ بَزِيدٍ مُفْرِطٍ .

(فَإِنْ كَانَ جَلْدًا وَخُشْبِي عَلَيْهِ مِنَ السُّوْطِ) لَمْ يَتَعَيَّنْ ، عَلَى الْأَصْحَاحِ (أَقِيمْ بِأَطْرَافِ الشَّيْبِ وَالْعُثْكُولِ) ؛ لِمَا رَوَى أَبُو أُمَّامَةَ بْنِ سَهْلٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبَادَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْرَهُمْ أَنْ يَأْخُذُوا شَمْرَاخًا فَيَضْرِبُوهُ بِهَا ضَرْبَةً . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ ، وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالشَّيَاطِيْنِ يَأْسِنَادِ حَسَنٍ عَنْ أَبِي أُمَّامَةَ عَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ مِنَ الْأَنْصَارِ ، وَرَوَاهُ سَعِيدٌ عَنْ سُقْيَانِ عَنْ أَبِي الرَّنَادِ وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ سَمِعَا أَبَا أُمَّامَةَ مُوَسَّلًا ؛ قَالَ أَبُنُ الْمُنْذِرِ : فِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ . وَلَاَنَّهُ لَا يَجُوزُ تَوْكِيدُهُ بِالْكَيْفَيَةِ ؛ لِأَنَّهُ يُخَالِفُ الْكِتَابَ وَالسُّنْنَةَ ، وَلَا جَلْدُهُ تَامًا ؛ لِأَنَّهُ يُفْضِي إِلَى إِتْلَافِهِ فَتَعَيَّنَ ذَكْرُنَا .

(وَيُحْتَمِلُ أَنْ يُؤَخَّرَ فِي الْمَرْضِ الْمَرْجُونَ زَوَالَهُ) لِأَنَّ فِي تَأْخِيرِهِ اسْتِيقَاءُ الْحَدَّ عَلَى وَجْهِ الْكَمَالِ مِنْ غَيْرِ حُوْفَ فَوَاتِهِ ، وَبِهِ فَارَقَ الْمَرِيضَ الَّذِي لَا يُرْجَى زَوَالَهُ ؛ لِأَنَّهُ يُخَافُ فَوَاتُ الْحَدَّ .

فَرَغْ : ذَكَرَ الْخَرْقَيُّ أَنَّ الْعَبْدَ يُضْرِبُ بِدُونِ سُوْطِ الْحُرْرِ ؛ لِأَنَّ حَدَّهُ أَقْلُ عَدَدًا ، فَيَكُونُ أَحْفَفُ سُوْطًا . وَالظَّاهِرُ التَّشْوِيْهُ يَتَنَاهُمَا فِيهِ ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : هُوَ فَعَلَيْهِنَ نِصْفُ مَا عَلَى الْحَسَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ [النَّسَاءٌ: ٢٥] وَلَا يَتَحَقَّقُ التَّصِيفُ إِذَا نَصَفَنَا الْعَدَدُ إِلَّا مَعَ تَسَاوِي الشَّرْطَيْنِ .

وإذا مات المحدود في الجلد ، فالحق قتله ، وإن زاد سوطاً أو أكثر فتليف ضمته . وهل يضم جميعه أو نصف الدينية؟ على وجهين .

(وإذا مات المحدود في الجلد) ولو حَدَّ خمر ؛ نص علىه ، أو تأديب أو تعزير ، ولم يلزم تأخيره (فالحق قتله) ولا ضمان على أحد ، جلداً كان أو غيره ؛ لأنَّه حَدٌ وَجْب لله تعالى ، فلم يجب فيه شيء كالقطع في السرقة . وهذا إذا أتي به على الوجه المشروع من غير زيادة ؛ لأنَّه نائب عن الله تعالى فكان التلف منسوباً إليه . وقيل : يضم المؤدب .

(إن زاد سوطاً) أي في السوط (أو أكثر فتليف ضمه) بغير خلاف نعلم ؛ لأنَّه تلف بعدوانه ؛ أشبه ما لو ضربه في غير الحد .

(وهل يضم جميعه أو نصف الدينية؟ على وجهين) : أحدهما - وهو روایة - : أنَّه يجب الدين كُلُّها . ذكر القاضي في «الخلاف» أنَّه أشبه بالذهب ، وقدمه في «الرعاية» و«الفروع» وجزم به في «الوجيز» ؛ لأنَّه قتل حصل من جهة الله تعالى وعدوان الصارب ؛ فكان الضمان على العادي ، كما لو ضرب مريضاً سوطاً فقتله ، وكما لو ضربه بسوط لا يتحمله .

والثاني : نصف الدينية . وقاله الأكثرون ؛ لأنَّه تلف بفعل مضمون وغيره ، فوجب نصفها ؛ كما لو جرَح نفسه أو جرحة غيره فمات ، وسواء زاد خطأ أو عمداً ؛ لأنَّه يضم كالمعمد . وكذا إن قال له الإمام : اضرب ما شئت . وقيل : دينه على الأسواط إن زاد على الأربعين .

وفي «واضح ابن عقيل» : إن وضع في سفيينة كذا فلم تعرق ، ثم وضع قفيراً فغرقت فغرقتها بهما ، في أقوى الوجهين ، والثاني بالقفير . وكذا الشبع والرئي والسيء بالدابة فراسخ ، والشکر بالقدح أو الأقداح ، كما يتسلُّ الغضب بكلمة بعد أخرى ، ويمتلئ الإناء بقطرة بعد قطرة ، ويحصل العلم بواحد بعد واحد .

فرغ : إذا أمر بزيادة فزاد جهلاً ضمته الأمر ، وإلا فوجهان . وإن تعمد العاد فقط أو أخطأ ، وادعى الصارب الجهل ، ضمته العاد . وتعمد الإمام الزيادة شيئاً عمد تحمله العاقلة ، وقيل : كخطأ ؛ فيه الروایتان .

وَإِذَا كَانَ الْحَدُّ رَجْمًا لَمْ يُخْفَرْ لَهُ ، رَجُلًا كَانَ أَوْ امْرَأَةً ، فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ ، وَفِي الْآخَرِ : إِنْ ثَبَتَ عَلَى الْمَرْأَةِ بِإِقْرَارِهَا لَمْ يُخْفَرْ لَهَا ، وَإِنْ ثَبَتَ بِيَسْتَحْبِطَةٍ حُفْرَ لَهَا إِلَى الصَّدْرِ وَيُسْتَحْبِطُ أَنْ يَنْدَأَ الشَّهُودُ بِالرَّجْمِ .

(وَإِذَا كَانَ الْحَدُّ رَجْمًا لَمْ يُخْفَرْ لَهُ ، رَجُلًا كَانَ أَوْ امْرَأَةً ، فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ) ؛ نَصَّ عَلَيْهِ ، لِأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمْ يُخْفَرْ لِمَا عَزَّ . قَالَ أَبُو سَعِيدٍ : مَا أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَجْمِ مَاعِزٍ خَرَجَنَا بِهِ إِلَى الْبَقِيعِ ، فَوَاللَّهِ مَا حَفَرْنَا لَهُ وَلَا أَوْتَقْنَاهُ ، وَلَكِنْ قَامَ لَنَا . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمَسْلِيمٌ .

وَالْمَرْأَةُ كَذَلِكَ ؛ نَصَرَهُ فِي «الْمُعْنَى» وَقَدَّمَهُ فِي «الرِّعَايَا» وَجَزَّمَ بِهِ فِي «الْوَجِيزِ» ؛ لِأَنَّ أَكْثَرَ الْأَحَادِيدِ عَلَى تَرْوِيَةِ الْحُفْرِ .

(وَفِي الْآخَرِ : إِنْ ثَبَتَ عَلَى الْمَرْأَةِ بِإِقْرَارِهَا لَمْ يُخْفَرْ لَهَا ، وَإِنْ ثَبَتَ بِيَسْتَحْبِطَةٍ حُفْرَ لَهَا إِلَى الصَّدْرِ). اخْتَارَهُ فِي «الْهَدَايَا» وَ«الْفُصُولِ» وَ«الْتَّبَصِيرَةِ» وَصَحَّحَهُ أَبُو الْحَطَّابُ ؛ مِا رَوَى أَبُو بَكْرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجْمَ امْرَأَةَ فَحَفَرَ لَهَا إِلَى الصَّدْرِ ؛ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدُ ، وَلِأَنَّ الْحُفْرَ أَسْتَرَ لَهَا ، وَلَا حَاجَةٌ إِلَى تَمْكِينِهَا مِنَ الْهَرَبِ بِخِلَافِ مَنْ أَفَرَثَ ؛ لِأَنَّ رُجُوعَهَا عَنِ الْإِقْرَارِ مَغْبُولٌ وَالْحُفْرُ يَكْنِعُهَا مِنَ الْهَرَبِ الَّذِي هُوَ فِي مَعْنَى الرُّجُوعِ قَوْلًا .

وَأَطْلَقَ فِي «عَيْنِ الْمُسَائِلِ» وَابْنِ رَزِينَ : يُخْفَرُ لَهَا فَهُوَ سِترٌ ، بِخِلَافِ الرَّجُلِ ، وَإِذَا ثَبَتَ ذَلِكَ شَدَّ عَلَيْهَا ثِيَابَهَا ؛ لِغَلَّا شَكْسِيفٌ ؛ لِأَمْرِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِذَلِكَ ؛ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدُ مِنْ حَدِيثِ عَمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ .

(وَيُسْتَحْبِطُ أَنْ يَنْدَأَ الشَّهُودُ بِالرَّجْمِ) أَيْ : إِذَا ثَبَتَ بِهَا . وَيَجِبُ حُضُورُ الْإِمَامِ أَوْ نَائِبِهِ . وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ - عَنْ قَوْلِ مَاعِزٍ : رُدْوَنِي إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّ قَوْمِي عَرَوْنَى - يَدْلُلُ عَلَى أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمْ يَخْصُرْ رَجْمَهُ ؛ فِيهَا أَقُولُ .

وَحُضُورُ طَائِفَةٍ وَلَوْ وَاحِدًا ؛ ذَكْرُهُ أَصْحَابُنَا ، وَهُوَ قَوْلُ أَبْنِ عَبَّاسٍ ؛ رَوَاهُ أَبْنُ أَبِي طَلْحَةَ ، وَهُوَ مُنْقَطِعٌ . وَاخْتَارَ فِي «الْبَلْعَةِ» اثْنَانِ ؛ لِأَنَّ الطَّائِفَةَ الْجَمَاعَةُ ، وَأَقْلُهَا اثْنَانِ . نَقَلَ أَبُو دَاوُدُ : يَجِيَءُ النَّاسُ صَفْوَفًا لَا يَخْتَلِطُونَ ثُمَّ يَمْضُونَ صَفَّا صَفَّا . وَذَكَرَ أَبُو الْمَعَالِيَ أَنَّ الطَّائِفَةَ تُطْلَقُ عَلَى الْأَرْبَعَةِ ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : «وَلِيُشَهِّدْ عَذَابَهُمَا

وَإِنْ ثَبَتَ بِإِقْرَارِ اسْتَحْبَ أَنْ يَنْدَأَ الْإِمَامُ، وَمَتَى رَجَعَ الْمُقْرُرُ بِالْحَدَّ عَنْ إِقْرَارِهِ قُبْلَ مِنْهُ. وَإِنْ رَجَعَ فِي أَنْتَاءِ الْحَدَّ لَمْ يَتَمَّمْ، وَإِنْ رُجِمَ بِيَسْتِيَّةَ فَهَرَبَ، لَمْ يُتَرَكْ، وَإِنْ كَانَ بِإِقْرَارِ تُرِكَ.

طائفةٌ)؛ لِأَنَّهُ أَوَّلُ شُهُودِ الزَّنِي.

(وَإِنْ ثَبَتَ بِإِقْرَارِ اسْتَحْبَ أَنْ يَنْدَأَ الْإِمَامُ) يَهُ أَوْ مَنْ يُقْيِيمُهُ (وَمَتَى رَجَعَ الْمُقْرُرُ بِالْحَدَّ) أَيْ : بِحَدَّ الْزَّنِي أَوْ سَرْقَةً أَوْ شُرْبٍ (عَنْ إِقْرَارِهِ قُبْلَ مِنْهُ) أَيْ : يُشَرِّطُ لِإِقامَةِ الْحَدَّ بِالْإِقْرَارِ الْبَقَاءُ عَلَيْهِ إِلَى تَمَامِ الْحَدَّ، فَإِنْ رَجَعَ قَبْلَهُ كُفَّ عَنْهُ . وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ .

قال ابن عبد البر : ثبت من حديث أبي هريرة وجابر وتعيم ونصر بن دهر وغيرهم ؛ أن ماعزاً لما هرب وقال لهم : رُدوْني إلى رسول الله ﷺ قال : «فهلا ترکتموه يتوب فيتوب الله عليه؟!». ولأن رجوعه شبهة ، وكالبيبة إذا رجعت قبل إقامة الحد عليه .

وقيل : يقبل رجوعه في الزنى فقط . وقيل : يقبل رجوعه مقر بمال . وعلى الأول : إذا تم ضم الراجع بالمال لا الهارب ، ولا قود ؛ لخلاف في صحة الرجوع ، وكان شبهة .

(وَإِنْ رَجَعَ فِي أَنْتَاءِ الْحَدَّ لَمْ يَتَمَّمْ)؛ لِأَنَّ جَمِيعَهُ يَسْقُطُ بِرُجُوعِهِ، فَلَا نَسْقُطُ تَمَامَهُ بِطَرِيقِ الْأُولَى . (وَإِنْ رُجِمَ بِيَسْتِيَّةَ فَهَرَبَ، لَمْ يُتَرَكَ)؛ لِأَنَّهُ ثَبَتَ عَلَى وَجْهِهِ لَا يَسْطُلُ بِرُجُوعِهِ ؛ أَسْبَبَهُ سَائِرُ الْأَخْكَامِ .

(وَإِنْ كَانَ بِإِقْرَارِ تُرِكَ)؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «هَلَا تَرْكْتُمُوهُ...». فَإِنْ لَمْ يُتَرَكْ وَقَيلَ : فَلَا ضَمَانٌ ؛ لِقَصَّةِ مَاعِزٍ، وَلَا نَذْلِكَ لَيْسَ بِصَرِيحٍ فِي رُجُوعِهِ . فَإِنْ قَالَ : رُدوْني إلى الحاكم ، وَجَبَ رَدْهُ وَلَمْ يَجْزِ إِتَامُ الْحَدَّ . فَإِنْ أَتَمْ فَلَا ضَمَانٌ ؛ لِمَا ذُكِرَ فِي هَرَبِهِ .

مسائل : إذا أتى حدًا ستر نفسه . نقل مهنا : رجل زنى يذهب يقر؟ قال : بل يسْتُر نفسه . واستحب القاضي إن شاع رفعه إلى حاكم لقيمه عليه . وقال ابن حامد : إن تعلقت التوبة بظاهر ؛ كصلة ورثابة ، أظهرها ، وإلا أسر . وإن قال

فصل

وإذا اجتمعت حدود الله تعالى فيها قتل ، استوفي القتل ، وسقط سائرها ، وإن لم يكن فيها قتل : فإن كانت من جنس ؛ مثل إن زنى أو سرق أو شرب مراراً ، أجزاً حدّ واحد ، وإن كانت من أجناس استوفيت كلها .

لإمام : أصبت حدّا ، لم يلزمه شيءٌ ما لم يبيئه ؛ نقله الأثرُ . ويُحَدَّ مِنْ زَنَى هَرِيلًا وَلَوْ بَعْدَ سَمِينَهُ ؛ كَذَا عُقُوبَةُ الْآخِرَةِ ؛ كَمَنْ قُطِعَتْ يَدُهُ ثُمَّ زَنَى ، أُعِيدَتْ بَعْدَ بَعْثَهُ وَعُوِقَّبَ ؛ ذَكَرَهُ فِي «الفتنون» ، فَالْحَدُّ كَفَارَةٌ لِذَلِكَ الدُّنْبِ لِلْخَبَرِ ؛ نَصٌّ عَلَيْهِ .

فصل

(وإذا اجتمعت حدود الله تعالى فيها قتل ، استوفي القتل ، وسقط سائرها .)

قال في «المغني» : لا يشرع غيره ؛ لقول ابن مسعود ، رواه سعيد من رواية مجالد ، وقد ضعفه الأكثر ، ولم نعرف له في الصحابة مخالفًا ، وكالحارب إذا قتل وأخذ المال ؛ فإنه يكتفى بقتله ، ولأن هذه الحدود لمجرد الرّجر ، وقتلها بخلاف القصاص ؛ فإنّ فيه غرض التّشفي والانتقام .

(وإن لم يكن فيها قتل : فإن كانت من جنس ؛ مثل إن زنى أو سرق أو شرب مراراً ، أجزاً حدّ واحد) ، وغير خلاف علمناه . قال ابن المنذر : أجمع عليه كُلُّ من نحفظ عنه . قال أحمد : يقام عليه الحدّ مرأة ؛ لأنّ الغرض الرّجر عن إتيان مثل ذلك في المستقبل ، وهو حاصل بالحدّ الواحد ؛ لأنّ الواجب هنا من جنس واحد ، فوجب التّداخل ؛ كالكافارات . وذكر ابن عقيل رواية : لا تداخل في السرقة ، وفي «البلغة» : يقطع واحد ، على الأصح . وفي «المستوعب» رواية : إن طالبوا متفرقين ، قطع لكل واحد . قال أبو بكر : العمل على خلافها .

ثم قال شيخنا : قول الفقهاء : تتدخل ، دليل على أن الثابت أحکام ، وإن فالشيء الواحد لا يعقل فيه تداخل ؛ فالصواب أنها أحکام ، وعلى ذلك نص الأئمة . قاله أحمد في حلم خنزير ميت فأثبت فيه تحريرين .

(وإن كانت من أجناس استوفيت كلها) ، وغير خلاف علمناه ؛ لأن التّداخل

ويبدأ بالأخف فالأخف ، وأماماً حقوق الآدميين ، فتستوفى كلها ، سواء كان فيها قتل أو لم يكن ، ويبدأ بغير القتل ، وإن اجتمعت مع حدود الله تعالى ، بدئ بها .

إنما هو في الجنس الواحد ، فلو سرق وأخذ المال في المماربة ، قطع لذلك ، ويدخل فيه القطع في السرقة ؛ لأن محل القطعين واحد .

(ويبدأ بالأخف فالأخف) وجواباً ؛ قاله في «الفروع» . فعلى هذا : يبدأ بالحد للشرب ثم للسرقة ثم للزنى ؛ لأن الأول أخف . ولا يواли بين هذه الحدود ؛ لأنهما يفضي إلى التلف . وفي «المغني» و«الشرح» : أنه على سبيل الاستحباب ؛ فلو بدأ بغير الأخف جاز .

(وأماماً حقوق الآدميين ، فتستوفى كلها ، سواء كان فيها قتل أو لم يكن) ؛ لأنها حقوق آدميين أمكن استيفاؤها ؛ فوجب ؛ كسائر حقوقهم . لا يقال : يكتفى بالقتل في حقوق الله تعالى ؛ لأنها مبنية على الشهولة ، بخلاف حق الآدمي ؛ فإنه مبني على الشُّح والضيق .

(ويبدأ بغير القتل) ؛ لأن البداء به تفوّت استيفاء باقي الحقوق .

(إن اجتمعت مع حدود الله تعالى ، بدئ بها) ؛ أي : إذا اجتمعت حقوق الله وحقوق الآدميين ، فهي أنواع :

أحدها : ألا يكون فيها قتل ، فهذه تستوفى كلها ، في قول الأكثر ؛ فيبدأ بحد القذف ، إلا إذا قلنا : حد الشرب أربعون ؛ فإنَّه يبدأ به ؛ لخفةه ، ثم حد القذف ، وأنهما قدْم فالآخر يليه ، ثم الزنى ، ثم القطع . وقال أبو الخطاب : يبدأ بالقطع قصاصاً ، ثم بالقذف ، ثم للشرب ، ثم للزنى .

الثاني : إذا كان فيها قتل ، فإنَّها تدخل حقوق الله تعالى في القتل ، سواء كان من حدود الله كالرجم في الرُّنى ، أو لحق الآدمي ؛ كالقصاص . وأماماً حقوق الآدميين ، فتستوفى كلها . وإن كان القتل حقاً لله تعالى ، استوفيت الحقوق كلها متواتلة ؛ لأنَّه لا بد من فوات نفسه ؛ فلافائدة في التأخير . وإن كان القتل حقاً لآدمي انتظرونا لاستيفاء الثاني براءه من الأول ؛ لأنَّ الم الولاية بينهما يحتمل أن

فإذا زنى وشرب وقذف وقطع يده أولاً ، قطعت يده حدّ للقذف ، ثم للشرب ، ثم للزنى ، ولا يستوفى حدّ حتى ييرأ من الذي قبله .

فصل

ومن قتل ، أو أتى حدّا خارج الحرم .

تفوت نفسه قبل القصاص ؛ فيفوت حقّ الآدميّ ، ولأنّ العفو جائز ؛ فيحتمل بتأخيره أن يعفو الوليّ فيحيى .

الثالث : أن يتّفق الحقّان في محلّ واحد ؛ كالقتل والقطع قصاصاً ، قدّم القصاص على الرّجم في الزّنى . ويبدأ بالأسبق من القتل في المحاربة والقصاص ؛ لأنّ كلاً منهما حقّ آدميّ . وإن سبق القصاص قتل قصاصاً ولم يصلب ، كما لو مات .

ويجب لوليّ المقتول في المحاربة ديته ، وإن مات القاتل في المحاربة ، وجبت الدّية في تركته . وقدّم القصاص على الحدّ المتمحّض في القطع ولو تأخّر سببه . فإن عفا ولئن الجناية استوفى الحدّ ، والقطع في المحاربة حدّ محض وليس بقصاص ، والقتل يتضمّن القصاص ؛ ولهذا لو فات القتل في المحاربة ، وجبت الدّية ، ولو فات القطع لم يجب له بدل . (فإذا زنى وشرب وقذف وقطع يده ، قطعت يده أولاً) ؛ لأنّه متمحّض حقّ آدميّ؛ بدليل سقوطه بإسقاطه (ثمّ حدّ للقذف) ؛ لأنّه مختلف في كونه آدمي (ثم للشرب) ؛ لأنّه أخفّ (ثم للزنى) ؛ لأنّه أشدّ الحدود . وفي «الحرر» و«الوجيز» : إذا اجتمع عليه قتلان بردّة وقود ، أو قطuan بسرقة وقود - قطع وقتل لهما . وقيل : للقود خاصّة . وفي «الشرح» : إذا سرق وقتل في المحاربة ولم يأخذ المال ، قتل حتماً ولم يصلب ولم تقطع يده . (ولا يستوفى حدّ حتى ييرأ من الذي قبله) ؛ لثلاً يؤدّي إلى تلفه بتوالي الحدود عليه .

فصل

(ومن قتل) أو جرح (أو أتى حدّا خارج الحرم) أي : حرم مكّة المشرفة ؟

ثُمَّ جَأَ إِلَيْهِ ، لَمْ يَسْتُوفِ مِنْهُ فِيهِ ، وَلَكِنْ لَا يَبَايِعُ وَلَا يَشَارِي حَتَّى يَخْرُجَ فِي قَيْمَاتِ عَلَيْهِ .

لِلنَّصْ . وَفِي «التعليق» وَجْهٌ : أَنَّ حَرَمَ الْمَدِينَةِ كَمَكَّةٍ ؛ لَمَّا رَوَى مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مَرْفُوِعًا قَالَ : «إِنِّي حَرَمْتُ الْمَدِينَةَ حَرَامًا مَا بَيْنَ مَأْزِمِهَا ؛ أَلَّا يَهْرَاقُ فِيهَا دَمٌ وَلَا يَحْمِلُ فِيهَا سَلَاحٌ لِقَتَالٍ» . (ثُمَّ جَأَ إِلَيْهِ أَبِي : إِلَى الْحَرَمِ (لَمْ يَسْتُوفِ مِنْهُ فِيهِ) فِي ظَاهِرِ الْمَذْهَبِ ؛ قَالَ أَبُو بَكْرٍ : وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ .

وَعِنْهُ : يَسْتُوفِي فِيهِ كُلُّ شَيْءٍ ، إِلَّا الْقَتْلُ ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «لَا يَسْفَكُ فِيهَا دَمٌ» . وَلَا شَكَّ أَنَّ حَرَمَةَ النَّفْسِ أَعْظَمُ ؛ فَلَا يَقْاسِ عَلَيْهَا غَيْرُهَا . وَقَالَ بَعْضُ الْأَئِمَّةِ : يَسْتُوفِي مِنْهُ الْكُلُّ ؛ لِلْعُومَاتِ ، وَلَأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَتْلُ ابْنِ خَطْلٍ وَهُوَ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ ، وَلَأَنَّهُ حَيْوَانٌ أَبَيَحَ قَتْلُهُ لِعَصِيَانِهِ ؛ أَشْبَهُ الْكَلْبَ الْعَقُورَ . وَجَوَابَهُ : قَوْلُهُ تَعَالَى : «فَوَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا» [آل عمران: ٩٧] ؛ أَبِي : فَأَمْنُوهُ ؛ لَأَنَّهُ حَبْرٌ أَرِيدُ بِهِ الْأَمْرَ ، وَلَأَنَّهُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - حَرَمَ سَفْكَ الدَّمِ بِهَا ، وَقَوْلُهُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - : «إِنَّ أَحَدَ تَرَخَّصَ بِقَتْلِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ» يَدْفَعُ مَا احْتَجَبُوا بِهِ مِنْ قَتْلِ ابْنِ خَطْلٍ . وَقَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «إِنَّ أَعْدَى النَّاسِ عَلَى اللَّهِ مِنْ قَتْلِ فِي الْحَرَمِ» . رَوَاهُ أَحْمَدُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو وَأَبِي شَرِيعٍ . وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : لَوْ وَجَدْتُ قَاتِلَ عَمْرٍ فِي الْحَرَمِ مَا هَيَّجْتَهُ . رَوَاهُ أَحْمَدُ .

وَكَذَا إِذَا جَأَ إِلَيْهِ حَرَبِيًّا أَوْ مَرْتَدًّا ، لَمْ يَجِزْ أَخْذَهُ بِهِ فِيهِ ؛ كَحِيُونَ صَائِلٌ ؛ ذَكْرُهُ الْمُؤْلَفُ . (وَلَكِنْ لَا يَبَايِعُ وَلَا يَشَارِي) ؛ لِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَفِي «الْمُسْتَوْعِبِ» وَ«الرِّعَايَاةِ» : وَلَا يَكُلُّمُ . نَقْلُهُ أَبُو طَالِبٍ . زَادَ فِي «الرِّوْضَةِ» : وَلَا يَؤَاكِلُ وَلَا يَشَارِبُ ؛ لَأَنَّهُ لَوْ أَطْعَمَ أَوْ أَوْوَى ، لَتَمْكُنَّ مِنِ الإِقَامَةِ دَائِمًا فَيُضِيِّعُ الْحَقَّ (حَتَّى يَخْرُجَ فِي قَيْمَاتِ عَلَيْهِ) فِي قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الَّذِي يَصِيبُ حَدًّا ثُمَّ يَلْجَأُ إِلَى الْحَرَمِ : يَقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْحَرَمِ . حَكَاهُ أَحْمَدٌ ؛ نَقْلُهُ الْأَثْرَمُ . وَرَوَى عَنْ عَمْرِ وَابْنِ الزَّبِيرِ .

قَالَ الزَّهْرَيُّ : مِنْ قَتْلِ فِي الْحَلُّ ثُمَّ دَخَلَ الْحَرَمَ ، أَخْرَجَ إِلَى الْحَلُّ فَيُقْتَلُ فِيهِ . وَمِنْ قَتْلِ فِي الْحَرَمِ قَتْلُهُ . وَهَذَا هُوَ السُّنْنَةُ . وَالْأَدَمِيُّ حَرَمَتْهُ عَظِيمَةً ، وَإِنَّمَا أَبَيَحَ قَتْلَهُ لِعَارِضٍ ؛ أَشْبَهُ الصَّائِلَ مِنَ الْحَيْوَانَاتِ الْمَبَاحَةَ ؛ فَإِنَّ الْحَرَمَ لَا يَعْصِمُهَا . فَلَوْ اسْتُوْفِي

وإن فعل ذلك في الحرم استوفى منه فيه . ومن أتى حَدًّا في الغزو ، لم يستوف منه في أرض العدو ، حتى يرجع إلى دار الإسلام ، فيقام عليه .

من له الحق فيه أساء ولا شيء عليه .

فرغ : ذكر جماعة أنَّ من أتى حَدًّا ثم لجأ إلى داره ، فهو كالحرم ، وحينئذ لا يخرج منها ، بل يضيق عليه حتى يخرج فيقام عليه .

(وإن فعل ذلك في الحرم استوفى منه فيه) ، بغير خلاف نعلم . روى الأثر عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : من أحدث حدثاً في الحرم ، أقيم عليه ما أحدث فيه . ولقوله تعالى : ﴿وَلَا تَقْاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ...﴾ الآية [البقرة: ١٩١] ، فأباح قتالهم عند قتالهم في الحرم ، ولأنَّ أهل الحرم يحتاجون إلى الزجر عن ارتكاب المعاصي ؛ حفظاً لأنفسهم وأموالهم وأعراضهم ، ولو لم يشرع الحدُّ فيه لتعطلت الحدود في حقّهم ، وفاقت المصالح التي لابد منها .

تدنيت : إذا قوتلوا في الحرم دفعوا عن أنفسهم فقط ؟ لقوله تعالى : ﴿وَلَا تَقْتُلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ قرئ بهما . واستدللهم بالخبر المشهور صحيحه ابن الجوزي في تفسيره ، وقاله الماوردي ، وذكر ابن الجوزي أنَّ مجاهداً وغيره قالوا : الآية محكمة . وفي «التمهيد» : إنَّها نسخت بقوله : ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حِيثُ وَجَدُّوكُم﴾ [التوبه: ٥] ، وفي «الأحكام السلطانية» : يقاتل البغاة إذا لم يندفع بغيتهم إلا به ؛ لأنَّه من حقوق الله ، وحفظها في حرمه أولى من إغضاعتها . وذكره الماوردي عن جمهور الفقهاء ، ونصَّ عليه الشافعى ، وحمل الخبر على ما يعم إتلافه كالمجنحى ، إذا أمكن إصلاح بدون ذلك . وذكر أبو بكر بن العربي : لو تغلب فيها كفار أو بغاة وجب قتالهم بالإجماع . وذكر الشيخ تقى الدين : إن تعدى أهل مكة على الركوب دفع الركوب كما يدفع الصائل ، وللإنسان أن يدفع مع الركوب ، بل يجب إن احتيج إليه .

(ومن أتى حَدًّا في الغزو) وفي «المغني» و«الشرح» : أو ما يوجب قصاصاً (لم يستوف منه في أرض العدو) ؛ لأنَّه ربما يحمله الغضب على أن يدخل - والعياذ بالله - في الكفر (حتى يرجع إلى دار الإسلام ، فيقام عليه) وقال الأوزاعي وإسحاق .

باب حد الزنى

إذا زنى الحُرُّ المُحْصَن .

قال أَحْمَدُ : لَا تقام الحدود بِأَرْضِ الْعَدُوِّ . وَنَقْلُ صَالِحٍ وَابْنِ مُنْصُورٍ : إِنْ زَنَى الْأَسْيَرُ أَوْ قُتِلَ مُسْلِمًا ، مَا أَعْلَمُهُ إِلَّا أَنْ يَقْامَ عَلَيْهِ الْحَدُّ إِذَا رَجَعَ ؛ لَمَّا رُوِيَ بِشْرُ بْنُ أَرْطَاءَ أَنَّهُ أُتْبِي بِرَجْلٍ فِي الْغَزَّةِ قَدْ سَرَقَ ، فَقَالَ : لَوْلَا أَتَّبَى سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «لَا تَقْطَعُ الْأَيْدِي فِي الْغَزَّةِ لِقَطَعْتُكُمْ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ ، وَهُوَ إِجْمَاعُ الصَّحَّابَةِ ، وَلَا إِنَّهُ إِذَا رَجَعَ أَقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ فِي دَارَنَا ؛ لِعُمُومِ الْآيَاتِ وَالْأَخْبَارِ ؛ فَإِنَّ تَأْخِيرَهِ لِعَارِضٍ مِّنْ مَرْضٍ أَوْ شُغْلٍ جَائِزٌ ، فَإِذَا زَالَ أَقِيمَ عَلَيْهِ ؛ لِوُجُودِ الْمُقْتَضِيِّ السَّالِمِ عَنِ الْمَعَارِضِ .

مَسَأَلَةً : تَقْامُ الْحَدُودُ فِي الشُّغُورِ ، بِغَيْرِ خَلَافٍ نَعْلَمُهُ ؛ لَأَنَّهَا مِنْ بَلَادِ الإِسْلَامِ ، وَالْحَاجَةُ دَاعِيَةٌ إِلَى زَجْرِ أَهْلِهَا ؛ كَالْحَاجَةِ إِلَى زَجْرِ غَيْرِهِمْ . وَقَدْ كَتَبَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى أَبِي عَبِيدَةَ أَنْ يَجْلِدَ مِنْ شَرْبِ الْخَمْرِ ثَمَانِينَ ، وَهُوَ بِالشَّامِ بِالشُّغُورِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

باب حد الزنى

وَهُوَ فَعْلُ الْفَاحِشَةِ فِي قَبْلٍ أَوْ دِيرٍ ، وَهُوَ مِنْ أَكْبَرِ الْكَبَائِرِ ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : «لَوْلَا تَقْرِبُوا الزَّنِى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا» [الإِسْرَاءٌ: ٣٢] «وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَيْهَا آخِرَ» الآيَةُ [الْفَرْقَانُ: ٦٨] ، وَلَمَّا رُوِيَ ابْنُ مُسْعُودٍ قَالَ : سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ أَيُّ الدَّنْبُ أَعْظَمُ؟ قَالَ : «أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نَدًا وَهُوَ خَلْقُكَ» قَالَ : ثُمَّ أَيِّ؟ قَالَ : «أَنْ تَقْتَلَ وَلَدَكَ مَخَافَةً أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ» قَالَ : ثُمَّ أَيِّ؟ قَالَ : «أَنْ تَزَانِي حَلِيلَةَ جَارِكَ» . مَتَّفِقُ عَلَيْهِ . وَكَانَ حَدُّهُ فِي ابْتِداِيِّ الْإِسْلَامِ الْحَبْسُ فِي الْبَيْتِ وَالْأَذْى بِالْكَلَامِ ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : «وَالَّذِي يَأْتِي فَالْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ» الآيَةُ [النِّسَاءٌ: ١٥] . وَالْمَرَادُ : الشَّيْبُ ؛ لَأَنَّ قَوْلَهُ : «مِنْ نِسَائِكُمْ» إِضَافَةُ زَوْجِيَّةٍ ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : «لَلَّذِينَ يَؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ» [الْبَقْرَةُ: ٢٢٦] ، وَلَا فَائِدَةٌ فِي الإِضَافَةِ هُنَّ إِلَّا اعْتَبَرُ الشَّيْوَةَ . وَقَدْ ذُكِرَ عَقَوبَتِينَ إِحْدَاهُمَا أَعْلَظُ مِنَ الْأُخْرَى ، فَأَثْبَتَ الْأَعْلَظُ لِلشَّيْبِ ، وَالْأُخْرَى لِلْبَكْرِ . ثُمَّ نَسْخَ بِمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ مِّنْ حَدِيثٍ عِبَادَةً مَرْفُوعًا : «خَذُوا

فحُدُّ الرَّجْم حَتَّى يَوْت ، وَهُل يَجْلِد قَبْل الرَّجْم؟ عَلَى رَوَايَتَيْن .

عَنِّي خَذُوا عَنِّي ؛ الْبَكْر بِالْبَكْر جَلْد مائةٍ وَتَغْرِيب عَامٍ ، وَالثَّيْب بِالثَّيْب جَلْد مائةٍ وَالرَّجْم» ، وَنَسْخُ الْقُرْآن بِالشَّيْئَة جَائزٌ .

وَمِنْ مَنْ قَالَ : لَيْس هَذَا نَسْخًا ، إِنَّمَا هُوَ تَفْسِيرٌ وَتَبِيَّنٌ لَهُ ، وَيَكْنَى أَنْ يَقُولَ : حَصَلَ بِالْقُرْآن ؟ فَإِنَّ الْجَلْد فِي كِتَابِ اللَّهِ ، وَالرَّجْم كَانَ فِيهِ فَنْسَخ رَسْمَهُ وَبَقِيَ حُكْمُهُ . قَالَهُ فِي «الْمَعْنَى» وَ«الشَّرْح» .

(إِذَا زَنِي الْحَرُّ الْمَحْصُن) وَإِنَّهُ لَا يَجْبُ الرَّجْم إِلَّا عَلَيْهِ بِأَنْفَاقٍ (فَحُدُّ الرَّجْم حَتَّى يَوْت) وَهُوَ قَوْلُ عَائِمَّتِهِمْ ، وَحَكَاهُ ابْنُ حَزْم إِجْمَاعًا . وَقَدْ ثَبَّتَ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَام رَجْم بِقَوْلِهِ وَفَعْلِهِ فِي أَخْبَارِ تَشْبِهِ التَّوَاتِر ، وَقَدْ أَنْزَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ ، ثُمَّ نَسْخَ رَسْمَهُ ، وَبَقِيَ حُكْمُهُ ؛ لِقَوْلِ عَمْرٍ : كَانَ فِيمَا أَنْزَلَهُ اللَّهُ آيَةُ الرَّجْم ... الْخَبْر . مُتَقَوِّلٌ عَلَيْهِ .

فَإِنْ قِيلَ : لَوْ كَانَتْ فِي الْمَصْحَفِ لَاجْتَمَعَ الْعَمَلُ بِحُكْمِهَا وَثَوَابُ تَلَاقِهَا؟ قَالَ ابْنُ الْجُوزِيَّ : أَجَابَ ابْنُ عَقِيلٍ فَقَالَ : إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ لِيُظَهِّرَ بِهِ مَقْدَارُ هَذِهِ طَاعَةِ الْأَمَّةِ فِي الْمَسَارِعَةِ إِلَى بَذْلِ النُّفُوسِ بِطَرِيقِ الظُّنُونِ ، مِنْ غَيْرِ اسْتِقْصَاءِ لِطَلْبِ طَرِيقٍ مُقْطَوِّعٍ بِهِ ؛ كَمَا سَارَعَ الْخَلِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى ذَبْحِ وَلَدِهِ بَنَانِ ، وَهُوَ أَذْنِي طَرْقُ الْوَحْيِ وَأَقْلُهَا .

قَوْلُهُ : (فَحُدُّ الرَّجْم حَتَّى يَوْت) أَيْ : يَرْجِمُ بِالْحَجَارَةِ وَغَيْرِهَا ، قَالَ فِي «الْبَلْغَةِ» : وَلْتَكُنْ الْحَجَارَةُ مُتَوَسِّطَةً . قَالَ ابْنُ الْمَنْذُرَ : أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ الْمَرْجُومَ يَدَمُ عَلَيْهِ الرَّجْم حَتَّى يَوْت . (وَهُل يَجْلِدُ قَبْلَ الرَّجْم؟ عَلَى رَوَايَتَيْن) :

إِحْدَاهُمَا : يَجْلِدُ ثُمَّ يَرْجِمُ ، قَالَ ابْنُ هَبِيرَةَ : هِيَ أَظْهَرَ وَأَثَبَتَ ؛ اخْتَارَهَا الْخَرْقَيُّ وَالْقَاضِيُّ وَجَمَاعَةُ ، قَالَ أَبُو يَعْلَى الصَّغِيرُ : اخْتَارَهَا شَيْخُ الْمَذَهَبِ ، وَجَزَمَ بِهَا فِي «الْوَجِيزِ» ، وَهِيَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِيِّ بْنِ كَعْبٍ ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ الزَّانِيَةُ وَالْزَّانِي ﴾ الْآيَةُ [الثُّور: ٢] ؛ وَلَهُذَا قَالَ عَلَيْهِ : جَلَدَهَا بِكِتَابِ اللَّهِ وَرَجَمَهَا بِسَنَةِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ؛ رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ . وَلِحَدِيثِ عِبَادَةِ ، وَهُدَا صَرِيْخُ ، فَلَا يَتَرَكُ إِلَّا بِمَثَلِهِ . وَلَهُ أَنْ يَوَالِي بَيْنَ الْجَلْدِ وَالرَّجْمِ .

وَالثَّانِيَةُ : تَرْجِمَ فَقْطَ ، قَدَّمَهُ فِي «الْمُحَرَّر» وَ«الرِّعَايَا» ، وَنَقَلَهُ الْأَكْثَرُ ، وَاخْتَارَهُ الْأَثْرَمُ وَالْجُوزِجَانِيُّ وَابْنُ حَمَدٍ وَأَبُو الْخَطَّابِ ، وَهُوَ وَفَاقُ ، وَرَوَى عَنْ عَمْرٍ

والمحصن : من وطئ امرأته في قبلها في نكاح صحيح ، وهما بالغان عاقلان حرّان .

وعثمان ؛ لأنَّه عليه السَّلام رجم ماعزًا والعامدَيَّة ، ولم يجلدهما ، وقال : «واغد يا أنيس إلى امرأة هذا ، فإنْ اعترفت فارجمها» ، ولم يأمره بجلدها ، وكان هذا آخر الأمرين من رسول الله ﷺ . قال الأثرم : سمعت أبا عبد الله يقول في حديث عبادة : إنَّه أول حُدُّ نزل ، وإنَّ حديث ماعزٍ بعده ، وليس فيه الجلد ، ولا نَّه حُدُّ فيه قتل فلم يجتمع معه ؛ كالرَّدَّة .

(والمحصن : من وطئ امرأته في قبلها في نكاح صحيح ، وهما بالغان عاقلان حرّان) أقول : يشترط للإحسان شروط : أحدها : الوطء في القبل ، ولا بد من تغيب الحشمة في الفرج ، فلو وجد النكاح من غير وطء ، أو وطئ دون الفرج ، أو في الدُّبر - لم يحصل ذلك ؛ لأنَّها لا تصير ثيئًا ، ولا تخرج عن حد الأباء .

الثاني : أن تكون في نكاح ؛ لأنَّ النكاح يسمى إحساناً ؛ لقوله تعالى : «**والمحسنات من النساء**» [النساء: ٢٤] يعني : المزوجات ، ولا خلاف أنَّ وطء الزَّنى والشَّبهة لا يصير به الواطئ محسناً ، وأنَّ التَّسرِي لا يحصل به الإحسان لواحدٍ منهما ؛ لأنَّه ليس بنكاح ، ولا تثبت له أحكامه .

الثالث : أن يكون صحيحاً ، وهو قول أكثرهم .

الرابع : البلوغ والعقل ، في قول الجماهير ؛ فلو وطئ وهو صبيٌ أو مجنون ، ثمَّ بلغ أو عقل ، لم يكن محسناً ؛ لقوله عليه السلام : «**الثَّيْبُ بِالثَّيْبِ جَلْدُ مَائَةٍ**» فاعتبر الثَّيْوبَة خاصَّةً ، ولو كانت تحصل قبله لكان عليه الرَّجم قبل بلوغه وعقله ، وهو خلاف الإجماع .

الخامس : الحرَّية في قول الجميع ، إلَّا أبا ثورٍ ؛ لقوله تعالى : «**فَإِنْ أَتَينَ بِفَاحشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نَصْفُ مَا عَلَى الْمَحْسِنَاتِ مِنِ الْعَذَابِ**» [النساء: ٢٥] ، والرَّجم لا ينتصف ، وإيجابه كله يخالف النَّصْر ، مع مخالفة الإجماع .

وعلى كلٍّ حالٍ ، فلابد أن يوجد الكمال فيهما جميعاً حال الوطء ؛ فيطأ الرجل البالغ العاقل الحرَّ ، امرأة عاقلة حرَّة ، وهو قول عطاء والحسن وابن

فإن احتل شرط من ذلك في أحدهما ، فلا إحسان لواحدٍ منها ، ولا يثبت الإحسان بالوطء بملك اليمين ، ولا في نكاح فاسدٍ ، ويثبت الإحسان للذميين . وهل تحصن الذمئية مسلماً؟ على روايتين . ولو كان لرجل ولدٌ من امرأته فقال : ما وطتها ، لم يثبت إحسانه .

سيرين ، وذكر القاضي أنَّ أَحْمَدَ نصَّ أَنَّه لا يحصل إحسان بوطئه في حيض وصومٍ وإحرام ونحوه . وفي «الإرشاد» : وهو وجہ . وفي «المحرر» : يحصل مراهق بالغة ، ومراهقة بالغاً . وذكره الشيخ تقى الدين رواية . وفي «الثرغيب» : إنَّ كان أحدهما صبياً أو مجنوناً أو ريقاً ، فلا إحسان لواحدٍ منها ، على الأصح . ونقله الجماعة . وجوابه : أَنَّه وطءٌ لم يحصل أحد المتواطئين ؛ فلم يحصل الآخر ؛ كالتسري .

(فإن احتل شرط من ذلك في أحدهما ، فلا إحسان لواحدٍ منها) ؛ لأنَّ ما كان معلقاً على شرط لا يوجد بدونها . (ولا يثبت الإحسان بالوطء بملك اليمين) وهو التسري (ولا في نكاح فاسدٍ) خلافاً لأبي ثورٍ ، وهو مرويٌ عن الليث والأوزاعي . وجوابه : أَنَّه وطءٌ في غير ملكٍ ؛ أشباه وطء الشبهة . (ويثبت الإحسان للذميين) ؛ لأنَّ اليهود جاءوا إلى رسول الله ﷺ بأمرأة ورجلٍ منهم قد زنيا ، فأمر بهما رسول الله ﷺ فرجما . متفقٌ عليه . ولأنَّ الجنابة بالزنى استوت بين المسلم والذميٍّ ؛ فوجب أن يستويا في الحد . وكذا يثبت لمستأمنين .

(وهل تحصن الذمئية مسلماً؟ على روايتين) : إحداهما : تحصنه ، ولا يشترط الإسلام ؛ قدمه في «الرعاية» وجزمه في «الوجيز» ونصره في «الشرح» ؛ لحديث ابن عمر السابق المتفق عليه ، واقتصر عليه في «الكافي» . والثانية : لا تحصنه ؛ لأنَّ الإحسان من شرطه : الحرمة ؛ فكان من شرطه الإسلام ؛ كإحسان القذف . وجوابه : أَنَّه لا يصحُّ القياس بإحسان القذف ؛ لأنَّ من شرطه العفة ، وليس شرطاً هنا . (ولو كان لرجل ولدٌ من امرأته فقال : ما وطتها ، لم يثبت إحسانه) ولا يرجم إذا زنى ؛ لأنَّ الولد يلحق بإمكان الوطء واحتماله ، والإحسان لا يثبت إلا بحقيقة الوطء ؛ فلا يلزم من ثبوت ما يكتفى فيه بالإمكان وجود ما تعتبر فيه الحقيقة . ويثبت بقوله : وطتها ، أو جامعتها . والأشهر : أو : دخلت بها .

وإن زنى الحُرُّ غير المحسن ، جلد مائة جلدة ، وغُرْب عاماً ، إلى مسافة القصر ، وعنه : لأنَّ المرأة تُنفِي إلى دون مسافة القصر . ويخرج معها محرمتها ، فإن أراد أجراً بذلت من مالها ، فإنْ تعذر فمن بيت المال ، فإنْ أبي الخروج معها ، استؤجرت امرأة ثقة ، فإنْ تعذر نفيت بغير محرم .

فرع : إذا زنى محسنٌ يبكي ، فلكلَّ حُدُّه ؛ نصٌّ عليه . (وإن زنى الحُرُّ غير المحسن ، جلد مائة جلدة) ولا يجب غيره ، نقله أبو الحارث والميموني ؛ قاله في «الانتصار» ؛ لقوله تعالى : ﴿الزَّانِي وَالزَّانِي﴾ الآية [النور: ٢] ، ولقوله عليه السلام : «البكر بالبكر جلد مائة ، وتفريب عام» ، وذلك وإن كان عاماً فيخرج منه الرَّقِيق كما يأتي ، والمحسن لما سبق ؛ فيبقى ما عداه على مقتضاه ، ولأنَّ الخلفاء الرَّاشدين فعلوا ذلك بالحُرُّ غير المحسن ، وانتشر ولم يعرف لهم مخالف ؟ فكان كالمُجمَع . (وغُرْب عاماً) في قول الجمهور (إلى مسافة القصر) ؛ لأنَّ ما دون ذلك في حكم الحضر ، فإنْ عاد قبل الحول أعيد تغريبه ، وينبئ على ما مضى . ونقل الأثرم أنَّه لا يشترط مسافة القصر ، بل يُنفَى من عمله إلى عملٍ غيره . وإن زنى في البلد الذي غَرِّب إليه ، غَرِّب منه إلى بلد آخر . وظاهره : لأنَّ المرأة تغَرِّب إلى مسافة القصر ؛ لوجوبه ؛ كالدعوى . (وعنه : لأنَّ المرأة تُنفِي إلى دون مسافة القصر) ؛ قدَّمه في «المحرر» وجزم به في «الوجيز» ؛ لتقترب من أهلها فيحفظوها . وعنه : تغَرِّب إلى مسافة قصيرة مع محرمتها ، ومع تعذرها إلى دونها .

(ويخرج معها محرمتها) وجوئاً إنْ تيسَّر ؛ لأنَّه سفرٌ واجب ؛ أشبه سفر الحجَّ . والمراد : إذا كان باذلاً . (فإنْ أراد أجراً بذلت من مالها) ؛ لأنَّ ذلك من مؤنة سفرها ؛ أشبه المركوب والنفقة . (فإنْ تعذر فمن بيت المال) ؛ لأنَّ فيه مصلحة ؛ أشبه نفقة نفسها . وهذا قولٌ ، ويقيّد بما إذا أمكن . (فإنْ أبي الخروج معها ، استؤجرت امرأة ثقة) اختاره جماعة ؛ لأنَّه لابدَّ من شخصٍ يكون معها لأجل حفظها ، وحيثَنَ لم يكن بدَّ من امرأة ثقة ؛ ليحصل المقصود من الحفظ ، وأجرتها على الخلاف . (فإنْ تعذر نفيت بغير محرم) قاله إمامنا الشافعى ؛ كسفر الهجرة والحجَّ إذا مات المحرم في الطريق . وفي «الترغيب»

ويحتمل أن يسقط النفي . وإن كان الزاني رقيقاً ، فحده خمسون جلدةً بكل حالي ، ولا يغُرّ ، وإن كان نصفه حراً ، فحده خمس وسبعون جلدةً ، وتغريب نصف عام .

وغيره : مع الأمن . وعنـه : بلا محرم تعدّر أو لا ؟ لأنّه عقوبة . ذكره ابن شهاب .
 (ويحتمل أن يسقط النفي) عنها إذن ؟ كسقوط سفر الحجّ عنها ؛ فكذا هنا .
 قال المؤلف : وهذا الاحتمال هو اللائق بالشريعة ؛ فإنّ نفيها بغير محرم إغراء لها بالفجور ، وتعريفها لها بالفتنة . لا يقال : حديث التغريب عام ؟ لأنّه يُخصّ بقوله عليه السلام : «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن ت ATFافر إلا مع ذي محرم» . (وإن كان الزاني رقيقاً ، فحده خمسون جلدة) ؛ لما روى أبوهريرة وزيد بن خالد ، قالا : سئل النبي ﷺ عن الأمة إذا زلت ولم تحصن ؟
 فقال : «إذا زلت فاجلدوها ...» الخبر . متّفق عليه . وقال النبي ﷺ : «إذا تعلّت من نفاسها فاجلدتها خمسين» رواه عبد الله بن أحمد ، ورواه مالك عن عمر . (بكل حالي) سواء كان مزوّجاً أو غير مزوّجاً ؛ للعموم . وخرق أبو ثور الإجماع في إيجاب الرجم على الحصنات ، كما خرق داود الإجماع في تكميل الحد على العبد ، وتضعيف حدّ الأبكار على الحصنات .

(ولا يغُرّ) ولا يغُرّ ؛ نصّ عليهما ، وهو المشهور ؛ لأنّه عليه السلام لم يذكره ، ولو كان واجباً لبيه كغيره ؛ لأنّ تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز ، ولأنّه مشغول بخدمة السيد ، وفي تغريبه ضياع لها من غير جنائية منه ؛ بدليل سقوط الجمعة . ويتجوّه احتمال بالنفي ؛ لأنّ عمر نفاه ؛ رواه البخاري .
 قال في «كشف المشكل» : يحتمل قوله : «نفاه» أي : أبعده من صحبته .

(وإن كان نصفه حراً ، فحده خمس وسبعون جلدة) ؛ لأنّ أرش جراحه على النصف من الحرّ والنصف من العبد ؛ فكذا حدّه . وفي الأول خمسون ، وفي الثاني خمس وعشرون ، وفي «الفروع» وغيره : والمعتق بعضه بالحساب ، وهو أولى .
 (وتغريب نصف عام) في المخصوص ؛ لأنّ الحرّ تغريبه عام ، والعبد لا تغريب عليه فنصف الواجب من التغريب نصف عام ، وإن كان بعضه بالحساب ؛

ويحتمل ألا يغَرِّب . وحدُ اللُّوطِي كحدُ الرَّانِي سوأة . وعنْه : حدُ الرَّاجِم بكلٌ حالي

كالحدّ . (ويحتمل ألا يغَرِّب) ؛ لأنَّ حقَّ السَّيِّد بعضه ؛ فيقتضي بقاءه في بلده ؛ ليتمكن من الانتفاع بحصته ؛ فغلب حُقُّه على التَّغَرِّيب ؛ لما في حقِّ السَّيِّد من التَّأكيد .

فرعٌ : إذا زنى عبدٌ ثم عتق ، فعليه حدُ الرَّقِيق . وإن كان أحد الرَّانِين حَرًّا والآخر رقيقا ، فعلى كلٍّ منهما حدُه . وإن زنى بعد العتق وقبل العلم به ، فعليه حدُ حَرًّ . وإن عفا السَّيِّد عنه لم يسقط حدُه في قول عامتهم .

(وحدُ اللُّوطِي كحدُ الرَّانِي سوأة) قدمه في «المحَرَّر» و«المستوعب» و«الرِّعاية» وجزم به في «الوجيز» ؛ لقوله عليه السلام : «إذا أتى الرجل المرأة فهما زانيان» ، ولأنَّه زَنَى فكان فاحشة ؛ ك بالإيلاج في فرج المرأة . فعلى هذا : إن كان محسناً رجم ، وإن كان غير محسن جلد مائةً وغرب عاماً ، وإن كان عبداً جلد خمسون من غير تغريب .

(وعنه : حدُ الرَّاجِم بكلٌ حالي)؛ بكرٌ كان أو ثِيَّباً ، محسناً أو غيره ، وهي قول عليٍّ وابن عباسٍ وغيرهما . قال بعضهم : وهي أظهر الروايتين ، وصححه ابن هبيرة ؛ لما روى ابن عباسٍ أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ قال : «من وجد تمهيد عمل قوم لوط ، فاقتلوه الفاعل والمفعول به» رواه أحمد وأبو داود والترمذى ، وإسناده ثقات .

وعن ابن عباسٍ في البكر : يرجم . رواه أبو داود ، بإسنادٍ جيِّداً ، واحتجَّ به أحمد . وبالجملة : فالإجماع منعقدٌ على تحريمه ، وقد عاشه اللَّه في كتابه وذمٌّ فاعله ؛ ولهذا قال أبو بكر الصَّدِيق : يحرق اللُّوطِي ، وهو قول ابن الزبير ، وقال أبو بكرٌ : لو قتل بلا استثناء لم أر به بأساً ، وأنَّه لما كان مقيساً على الرَّانِي في الغسل ؛ كذلك الحَدُّ ، وإن الغسل قد ي يجب ولا حدًّ ؛ لأنَّه يدرأ بال شبَّهات ، بخلاف الغسل ؛ فدلَّ أنَّه يلزم من نفي الغسل نفي الحَدُّ وأولى ، ونصره ابن عقيل ؛ لأنَّه أبعد من أحد فرجي الخنزى المشكك ؛ لخروجه عن هيئة الفروج وأحكامها .

مسائل : يعَزِّزُ غير البالغ منها . ولا حدًّ على من وطئ زوجته أو مملوكته في

ومن أتى بهيمةً ، فعليه حُدُّ اللُّوطِي عند القاضي ، واختار الخرقى وأبو بكرٍ ،
أَنَّه يعَزِّر ، وتقتل البهيمة . وكـره أـحمد أـكل لـحمـها ، وهـل ذـلك

ديـرـها ، بل يـعـزـر . قال في «الـفـروع» : ومـلـوكـه كـاجـنـيـ . وفي «التـرـغـيب» : وـدـبـرـ أـجـنـيـةـ كـلـواـطـ ، وـقـيلـ : كـنـىـ ، وزـانـ بـذـاتـ مـحـرـمـ كـلـواـطـ . وـنـقـلـ جـمـاعـةـ : وـيـؤـخـذـ مـالـهـ ؛ خـبـرـ الـبـراءـ ، وـأـوـلـهـ الـأـكـثـرـ عـلـىـ عـدـمـ وـأـرـبـاثـ ، وـأـوـلـ جـمـاعـةـ ضـرـبـ العـنـقـ فـيـهـ عـلـىـ ظـنـ الرـأـويـ . قال أـحـمدـ : يـقـتـلـ وـيـؤـخـذـ مـالـهـ عـلـىـ خـبـرـ الـبـراءـ ، إـلـاـ رـجـلـاـ يـرـاهـ مـبـاحـاـ ؛ فـيـجـلـدـ . قـلتـ : فـالـمـرأـةـ؟ قـالـ : كـلـاـهـماـ فـيـ مـعـنـيـ وـاحـدـ؟ يـقـتـلـ . وـقـالـ أـبـوـ بـكـرـ : هـوـ مـحـمـولـ عـنـدـ أـحـمدـ عـلـىـ الـمـسـتـحـلـ ، وـإـنـ غـيرـ الـمـسـتـحـلـ كـرـانـ .

(ومن أتى بهيمةً) ولو سـمـكـةـ ، (فـعلـيـهـ حـدـ اللـوـطـيـ عـنـدـ القـاضـيـ) ؛ لما روـيـ ابنـ عـبـاسـ أـنـ النـبـيـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ : «مـنـ وـقـعـ عـلـىـ بـهـيمـةـ فـاقـتـلـوهـ وـاقـتـلـواـ بـهـيمـةـ» رـوـاهـ أـحـمدـ وـأـبـوـ دـاـوـدـ وـالـتـرـمـذـيـ . (وـاخـتـارـ الـخـرـقـىـ وـأـبـوـ بـكـرـ) وـالـأـكـثـرـ ، وـجـزـمـ بـهـ فـيـ «الـوـجـيزـ» ، وـهـيـ قـولـ اـبـنـ عـبـاسـ وـعـطـاءـ : (أـنـهـ يـعـزـرـ) وـهـوـ الـمـشـهـورـ ؛ لـأـنـهـ لـمـ يـصـحـ فـيـ نـصـ ، وـلـاـ يـكـنـ قـيـاسـهـ عـلـىـ الـوـطـءـ فـيـ فـرـجـ الـأـدـمـيـ ؛ لـأـنـهـ لـاـ حـرـمـةـ لـهـاـ ، وـالـثـفـوـسـ تـعـافـهـ ، وـبـيـالـغـ فـيـ تـعـزـيرـهـ ؛ لـعـدـمـ الشـبـهـةـ لـهـ فـيـهـ ؛ كـوـطـءـ الـمـيـتـةـ . وـقـالـ التـرـمـذـيـ : لـاـ يـعـرـفـ الـحـدـيـثـ الـأـوـلـ إـلـاـ مـنـ رـوـاـيـةـ عـمـرـوـ بـنـ أـبـيـ عـمـرـوـ ، وـهـوـ مـخـرـجـ عـنـهـ فـيـ «الـصـحـيـحـيـنـ» ، وـقـالـ الطـحاـوـيـ : هـوـ ضـعـيفـ . وـقـدـ صـحـ عـنـ اـبـنـ عـبـاسـ أـنـهـ قـالـ : مـنـ أـتـىـ بـهـيمـةـ فـلـاـ حـدـ عـلـيـهـ . وـقـالـ إـسـمـاعـيلـ بـنـ سـعـيدـ : سـأـلـتـ أـحـمدـ عـنـ الرـجـلـ يـأـتـيـ بـهـيمـةـ؟ فـوـقـفـ عـنـهـاـ وـلـمـ يـبـثـ حـدـيـثـ عـمـرـوـ ، وـلـأـنـ الـحـدـ يـدـرـأـ بـالـشـبـهـةـ . (وتـقـتـلـ بـهـيمـةـ) عـلـيـهـمـاـ ، مـأـكـوـلـةـ كـانـتـ أـوـ غـيرـ مـأـكـوـلـةـ ، لـهـ أـوـ لـغـيرـهـ ؛ لـلـخـبـرـ . وـذـكـرـ اـبـيـ مـوسـىـ فـيـ قـتـلـهـاـ عـلـىـ الـثـانـيـ رـوـاـيـتـيـنـ ، قـالـ أـبـوـ بـكـرـ : وـالـاـخـتـارـ قـتـلـهـاـ ، وـإـنـ تـرـكـتـ فـلـاـ بـأـسـ . وـلـاـ يـجـوزـ قـتـلـهـاـ حـتـىـ يـتـبـيـنـ ذـلـكـ ؛ إـمـاـ بـالـشـهـادـةـ عـلـىـ فـعـلـهـ بـهـاـ ، أـوـ يـأـقـرـأـهـ إـنـ كـانـتـ مـلـكـهـ ، فـإـنـ كـانـتـ لـغـيرـهـ لـمـ يـجـزـ قـتـلـهـاـ بـحـالـ ؛ لـأـنـهـ إـقـرـأـهـ عـلـىـ مـلـكـ غـيرـهـ ؛ فـلـمـ يـقـبـلـ ؛ كـمـاـ لـوـ أـقـرـ لـغـيرـ مـالـكـهـ . وـقـيلـ : إـنـ كـانـتـ تـؤـكـلـ ذـبـحـتـ وـحـلـتـ ، مـعـ الـكـراـهـةـ .

(وـكـرـهـ أـحـمدـ أـكـلـ لـحـمـهـاـ) ؛ لـاـخـتـلـافـ النـاسـ فـيـ حـلـ الـأـكـلـ . (وـهـلـ ذـلـكـ

حرام؟ على وجهين .

فصلٌ :

ولا يجب الحدُّ إِلَّا بشرطٍ ثلاثة : أحدها : أن يطأ في الفرج ، سواءً كان قبلًا أو دبرًا ، وأقلُ ذلك تغيب الحشمة في الفرج ، فإن وطء دون الفرج ، أو أتت المرأة المرأة ، فلا حدٌّ عليهما .

حرام؟ على وجهين) : أحدهما : يحرم ؛ قدمه في «الفروع» وغيره ؛ روي عن ابن عباس ، ولأنَّه لحم حيوان وجب قتله لحقِ الله تعالى ؛ فحرم أكله ؛ كسائر المقتولات . فعلى هذا يضمن الواطئ كمال قيمتها ، وفي «الانتصار» احتمال . والثاني : يحلُّ أكلها ؛ لقوله تعالى : **﴿أَحَلْتُ لَكُمْ بَهِيمَةَ الْأَنْعَامِ﴾** [المائدة: ١] ، ولأنَّه حيوان ذبحة ذاتية من أهل الزَّكَاة ؛ فجاز أكله ، كما لو لم يفعل به ذلك ، لكن يكره للشبهة . فعليها : يضمن نقصها .

فصلٌ :

(ولا يجب الحدُّ إِلَّا بشرطٍ ثلاثة) ؛ لما يأتي (أحدها : أن يطأ في الفرج) أي : فرج أصلي ، (سواءً كان قبلًا أو دبرًا) أصليين ؛ لأنَّ الدُّبر فرج مقصود ؛ أشباهه القبل ، ولأنَّه إذا وجب بالوطء في الفرج ، وهو ممَّا يستباح ، فهذا أولى . ويقال : إنَّ أولَ مَا بدأَ قوم لوطِ بوطء النساء في أدبارهن ، ثم انتقلوا بعد ذلك إلى الرجال . (وأقلُ ذلك تغيب الحشمة) الأصلية من خصي أو فحل ، أو قدرها ؛ لعدم (في الفرج) ؛ لأنَّ أحكام الوطء تتعلق به .

(إن وطء دون الفرج) فلا حدٌّ عليه ؛ لما روى ابن مسعود قال : جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ فقال : إنِّي وجدت امرأة فأصببت منها كلَّ شيء إِلَّا النِّكاح؟ فقال : «استغفرُ اللَّه» رواه التَّسائِي ؛ فلم يوجب عليه حدًا ، وظاهره : أنَّه لا يعزز إذا جاء تائبًا . (أو أتت المرأة المرأة ، فلا حدٌّ عليهما) أي : إذا تساحت امرأتان فهما ملعونتان ؛ قال النبي ﷺ : «إِذَا أتت المرأة المرأة فهمَا زَانِيتَان» رواه مسلم ؛ ذكره في «الشرح» . وأمَّا كونه لا حدٌّ عليهما ؛ لأنَّه لا يتضمن إيلاجًا ؛ أشباهه

فصل

الثاني : انتفاء الشُّبهة ، فإن وطئ جارية ولده ، أو جارية له فيها شرك ، أو لولده ، أو وجد امرأة على فراشه ظنَّها امرأته ، أو جاريته .

المباشرة دون الفرج ، وعليهما التَّعْزير ؛ لأنَّه زَنِي لا حدَّ فيه أشباهه مباشرة الرَّجل الأجنبية من غير جماع . وكذا لو جامع الختنى المشكل بذكره ، أو جومع في قبله ، فلا حدَّ .

فرغ : إذا وجد رجُلٌ مع امرأة كُلُّ منها يقبِّل الآخر ، ولم يعلم أنَّه وطئها ، فلا حدَّ . فإن قالا : نحن زوجان ، قبل قولهما في قول الأكثر . فإن شهد عليهما بالزنِي ، فقالا : نحن زوجان ، فقيل : عليهما الحدُّ إن لم تكن بيته بالنكاح .
وقيل : لا ، إذا لم يعلم أنها أجنبية منه ؛ لأنَّ ذلك شبهة ، كما لو شهد عليه بالسرقة فادعى أنَّ المسروق ملكه .

فصل

(الثاني انتفاء الشُّبهة) ؛ لقوله عليه السلام : «ادرعوا الحدود بال شباهات ما استطعتم» . (فإن وطئ جارية ولده) فلا حدَّ عليه في قول أكثرهم ؛ لأنَّه وطئ تمكَّنت الشُّبهة فيه ؛ كوطء الحرارة المشتركة ؛ يدلُّ عليه قوله عليه السلام : «أنت ومالك لأبيك» ؛ أضاف مال ولده إليه وجعله له ، فإذا لم ثبتت حقيقة الملك ، فلا أقلَّ من جعله شبهة دارئة للحدُّ الذي يدرأ بالشباهة .

وفي «الرِّعاية» من وطئ أمة ولده ولم ينبو تملكتها به ، ولم يكن ابنه وطئها -
وقيل : أو كان - عزَّر في الأشهر بمائة سوط . وقيل : إن حملت منه ملكها ، وإنَّ عزَّر . وإن كان ابنه وطئها ، حدَّ الأب مع علمه به . (أو جارية له فيها شرك) فكذلك ؛ لأنَّه فرج له فيه ملك ؛ أشباه المكاتبنة والمرهونة ، وظاهره : ولو لم يبيت المال ؛ صريح به في «الرِّعاية» إذا كان له فيه حقٌّ . (أو لولده) ؛ لأنَّ الشرك في إسقاط الحدُّ كملك الكلٌّ . (أو وجد امرأة على فراشه ظنَّها امرأته ، أو جاريته) فوطئها ، فلا حدَّ عليه ؛ لأنَّه وطئ اعتقد إياحته بما يعذر مثله فيه ؛ أشباه ما لو قيل له : هذه زوجتك ، بغير خلافٍ نعلم ، لكن عليها الحدُّ إن

أو دعا الضَّرِيرَ امرأته أو جاريتها ، فأجابه غيرها فوطئها ، أو وطئ في نكاح مختلف في صحته . أو وطئ امرأته في دبرها أو حيضها أو نفاسها ، أو لم يعلم بالتحريم لحداثة عهده بالإسلام أو نشوئه ببادية بعيدة ، أو أكره على الزَّنِي ، فلا حدًّ عليه ، وقال أصحابنا : إن أكره

علمت أنَّه أجنبٍ . (أو دعا الضَّرِيرَ امرأته أو جاريتها ، فأجابه غيرها فوطئها) وظنُّها المدعَوة ؟ كما لو زفت إليه غير زوجته ، وقيل له : هذه زوجتك ، بخلاف ما لو دعا محرمةً عليه فأجابه غيرها ، فوطئها يظنه المدعَوة ، فعليه الحُدُّ ، سواءً كانت المدعَوة ممَّن له فيها شبهة ؛ كالجارية المشتركة ، أو لم يكن ؛ لأنَّه لا تذر بهذا ؛ أشبه ما لو قتل رجلاً يظنه ابنه فبان أجنبًا . (أو وطئ في نكاح) أو ملكٍ (مختلف في صحته) يعتقد تحريمه ؛ كمتعةٍ وبلا ولِيٍ وشراءٍ فاسدٍ بعد قبضه ، وقيل : أو قبله ؛ لأنَّ الوطء فيه شبهة . وعنده : يحدُّ ، اختاره الأكثرون في وطء باع بشرط خيارٍ ولو لم يوجد ، ذكره أبو الحسين وغيره ، فلو حكم بصحته توجَّه خلافٌ ، وكذا وطؤه بعقدٍ فضوليٍّ ، وفي ثالثٍ : إن وطئ قبل الإجازة حدًّ ، وإنَّما عزْرٌ ، واختار في «المحرر» يحدُّ قبلها إن اعتقد أنَّه لا ينفذ بها ، وحكي روایة . (أو وطئ امرأته في دبرها أو حيضها أو نفاسها) ؛ لأنَّ الوطء قد صادف ملْكًا ؛ فكان شبهةً ، وقد حکاه ابن المنذر إجماع من يحفظ عنه أنَّه يدرأ بالتشبهة . (أو لم يعلم بالتحريم لحداثة عهده بالإسلام أو نشوئه ببادية بعيدة) قبل منه ؛ لأنَّه يجوز أن يكون صادقًا ، وظاهره : أنَّه إذا لم يكن كذلك ، أو نشأ بين المسلمين : أنه لا يقبل منه ؛ لأنَّه لم يخف عليه . (أو أكره على الزَّنِي ، فلا حدًّ عليه) نقول : لا حدًّ على مكرهَةٍ على الزَّنِي ، في قول عامتهم ؛ لقول النبي ﷺ : (رفع عن أمتي الخطأ والتسیان وما استکرھوا عليه) رواه النسائي . وعن عبد الجبار بن وايلي عن أبيه ، أنَّ امرأةً استکرھت على عهد رسول الله ﷺ ، فدرأً عنها الحُدُّ . رواه الأثرم ، ورواه سعيدٌ عن عمر . ولأنَّ هذا شبهةٌ ، والحدُّ يدرأ بها . ولا فرق في الإکراه بالإجلاء ؛ وهو أن يغلبها على نفسها ، أو بالتهديد بالقتل ونحوه ؛ نصٌّ عليه في راع ، أو منع طعامٍ مع اضطرارٍ ، وكذا المفعول له لواطًا قهراً . (وقال أصحابنا : إن أكره

الرَّجُل فُزْنِي ، حَدَّ ، وَإِنْ وَطَئْ مِيتَةً ، أَوْ مَلْكَ أَمَّهُ أَوْ أَخْتَهُ مِنْ الرَّضَاعِ فَوْطَهَا ، فَهُلْ يَحْدُّ أَوْ يَعْزِرُ؟ عَلَى وَجْهِينَ ، وَإِنْ وَطَئْ فِي نِكَاحٍ مُجَمِّعٍ عَلَى بَطْلَانِهِ ، كِنْكَاحِ الْمَزْوَجَةِ .

الرَّجُل فُزْنِي ، حَدَّ) نَصَّ عَلَيْهِ . وَقَدْمَهُ فِي «الْفَرْوَعِ» ، وَهُوَ الْمَذْهَبُ ؛ لِأَنَّ الْوَطَءَ لَا يَكُونُ إِلَّا بِالْأَنْتَشَارِ الْحَادِثِ وَالْأَخْتِيَارِ ، بِخَلَافِ الإِكْرَاهِ . وَعَنْهُ : لَا حَدَّ عَلَيْهِ ، صَحَّحَهُ فِي «الْمَغْنِي» وَ«الشَّرْحِ» ؛ لِعُومِ الْحَبْرِ ، وَلِأَنَّ الإِكْرَاهَ شَبَهَهُ ، وَكَمَا لَوْ اسْتَدَخَلَتْ ذَكْرَهُ وَهُوَ نَائِمٌ . وَعَنْهُ فِيهِمَا : لَا حَدَّ إِلَّا بِتَهْدِيدِ وَنَحْوِهِ . قَالَ الشَّيْخُ تَقْيَيُ الدِّينُ : بَنَاءً عَلَى أَنَّهُ لَا يَبْاحُ بِالْإِكْرَاهِ الْفَعْلُ لَا الْقَوْلِ . قَالَ القَاضِي وَغَيْرُهُ : إِنْ خَافَتْ عَلَى نَفْسِهَا الْقَتْلُ ، سَقْطُ عَنْهَا الدَّفْعُ ؛ كَسْقُوطُ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ بِالْخُوفِ . (وَإِنْ وَطَئْ مِيتَةً ، أَوْ مَلْكَ أَمَّهُ أَوْ أَخْتَهُ مِنْ الرَّضَاعِ بِوَطَءِهَا ، فَهُلْ يَحْدُّ أَوْ يَعْزِرُ؟ عَلَى وَجْهِينَ) وَهُمَا رَوَايَاتَ إِحْدَاهُمَا : يَحْدُّ بِوَطَءِ مِيتَةً ؛ قَدْمَهَا فِي «الرِّعَايَةِ» ؛ لِأَنَّهُ إِبْلَاجٌ فِي فَرْجٍ مَحْرَمٍ لَا شَبَهَهُ لَهُ فِيهِ ؛ أَشَبَهُ الْحَيَّةَ ، وَلِأَنَّهُ أَعْظَمُ ذَبْتاً .

وَالثَّانِيَةُ : لَا يَحْدُّ ؛ اخْتَارَهَا أَبُو بَكْرٍ ، وَجَرَمَ بِهَا فِي «الْوَجِيزِ» ؛ لِأَنَّهُ لَا يَقْصُدُ ؛ فَلَا حَاجَةٌ إِلَى الرَّجْرِ عَنْهُ ؛ فَعَلَيْهَا : يَعْزِرُ . وَنَقْلُ عَبْدِ اللَّهِ : بَعْضُ النَّاسِ يَقُولُ : عَلَيْهِ حَدَّانٌ ؛ فَظْنِتَهُ - يَعْنِي : نَفْسِهِ - قَالَ أَبُو بَكْرٍ : وَهُوَ قَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ . وَهَذَا بِخَلَافِ طَرْفِ مِيَتٍ ؛ لِعَدَمِ ضَمَانِ الْجَمْلَةِ ؛ لِعَدَمِ وُجُودِ قَتْلٍ ، بِخَلَافِ الْوَطَءِ . وَأَمَّا مِنْ تَحْرِمٍ عَلَيْهِ بِالرَّضَاعِ إِذَا وَطَهَا ، فَعَنْهُ : يَحْدُّ ، وَذَكْرُهُ الْقَاضِي عَنْ أَصْحَابِنَا ؛ لِأَنَّهُ لَا يَسْتَبِحُ بِحَالٍ ؛ كَالْمَحْرَمَةِ بِالنِّسْبَةِ ، وَكَفْرِجِ الْغَلامِ . وَعَنْهُ : لَا ، وَجَرَمَ بِهَا فِي «الْوَجِيزِ» ؛ لِأَنَّهَا مَلْوَكَةٌ ؛ أَشَبَهَتْ مَكَاتِبَهُ ، وَلِأَنَّهُ وَطَةٌ اجْتَمَعَ فِيهِ مُوجِبٌ وَمَسْقُطٌ ، وَالْحَدُّ يَبْنِي عَلَى الدَّرَءِ وَالْإِسْقَاطِ . فَإِذَا لَمْ يَحْدُ عَزْرٌ . وَعَنْهُ : مَائِةٌ سَوْطٌ . وَكَذَا إِذَا وَطَئَ أُمَّهُ الْمَزْوَجَةَ ، أَوْ الْمَعْتَدَةَ ، أَوْ الْمَرْتَدَةَ وَالْمَجْوِسِيَّةَ .

(وَإِنْ وَطَئِ فِي نِكَاحٍ مُجَمِّعٍ عَلَى بَطْلَانِهِ) وَالْمَنْصُوصُ : مَعَ عِلْمِهِ ؛ (كِنْكَاحِ الْمَزْوَجَةِ) ؛ لِأَنَّهُ وَطَةٌ لَمْ يَصَادِفْ مَلْكًا ، وَلَا شَبَهَهُ مَلْكٌ ؛ فَأَوْجَبَ الْحَدَّ ؛ عَمَّا بِالْمُقْتَضَى . وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ رُفِعَ إِلَيْهِ امْرَأَةٌ تَرْوَجَتْ فِي عَدَّتِهَا ، فَقَالَ : هَلْ عَلِمْتَمَا؟ فَقَالَا : لَا . فَقَالَ : لَوْ عَلِمْتَمَا لِرَجْمِتَكُمَا . رَوَاهُ أَبُو نَصِيرِ الْمَرْوَزِيُّ .

والمعتدة ، والخامسة ذوات المحرم من النسب والرضاع ، أو استأجر امرأة لزنى ، أو لغيره وزنى بها ، أو زنى بامرأة له عليها القصاص ، أو بصغريرة ، أو مجنونة ، أو بامرأة ثم تزوجها ، أو بأمية ثم اشتراها .

ولأنه إذا وجب الحد بوطء المعتدة ، فلأن يجبر بوطء المزوجة بطريق الأولى .
(والمعتدة) فلو قال : جهلت فراغ المعتدة ، وأمكن صدقه ، صدق .
(والخامسة) ؛ لعدم إياحتها . (وذوات المحرم من النسب والرضاع) ؛ للعموم .
وعنه : فيمن وطئ ذوات محارمه : يقتل بكل حال . رجحه في «الشرح» ؛
لأنه قاتل . وعنه : ويؤخذ ماله ليت المال ؛ لما روى البراء قال : لقيت عمي ومعه
الرَّأْيَةَ فقلت : إلى أين تريد ؟ فقال بعثني النبي ﷺ إلى رجل نكح امرأة أخيه من
بعده ؛ أن أضرب عنقه وأنخذ ماله . رواه أبو داود والجوزجاني .

مسألة : حكم من زنى بحربيَّة مستأمينة ، أو نكح بنته من الرُّنْى ؛ كذلك ؛
نص عليه . وحمله جماعة على أنه لم يبلغه الخلاف .

(أو استأجر امرأة لزنى ، أو لغيره وزنى بها) ؛ لعموم الآية والأخبار ، وجود
الإجارة كعدمها ، ولأنه وطئة في غير ملك ؛ أشبه ما لو كان له عليها دين ، وتغيير
الحال لا يسقط الحد ، كما لو مات . (أو زنى بامرأة له عليها القصاص) ؛ لأن
استحقاق قتلها لا يوجب إباحة وطئها ؛ فلا تؤثر فيه شبهة ؛ فوجب أن يجب
الحد ؛ عملاً بالتصوص .

وقيل : من وطئ أمَّةً له عليها قود ، لم يحد إن قلنا : إنه يملکها به . وسئل
أحمد : هل عليه عقرها ؟ قال : لا شيء عليه ؛ هي له . (أو بصغريرة) يوطأ مثلها ؛
نقله الجماعة ، وصححه في «المغني» و«الشرح» ؛ لأنها كالكبيرة في ذلك . وقيل :
أو لا ، وهو ظاهر كلامه هنا . وقال القاضي : لا حد على من وطئ صغيرة لم تبلغ
تسعا ؛ لأنَّه لا يُشتهي مثلها ، وكما لو استدخلت ذكر صبيٍّ لم يبلغ عشراً . ورددَه
المؤلف ؛ لعدم التوثيق فيه . (أو مجنونة) ؛ لأنَّ الواطئ من أهل وجوب الحد ، وقد
فعل ما يوجهه ؛ فوجب أن يتربَّ عليه مقتضاه . (أو بامرأة ثم تزوجها ، أو بأمية ثم
اشتراها) ؛ لأنَّ النكاح والملك وجداً بعد وجوب الحد ؛ فلم يسقط ، كما لو سرق

أو أمكنت العاقلة من نفسها مجنوناً أو صغيراً ، فوطئها - فعليهم الحدّ .

فصل

الثالث : أن يثبت الزّنِي ، ولا يثبت إلَّا بشيئين : أحدهما : أن يقرَّ به أربع مراتٍ في مجلس أو مجالس . وهو بالغ عاقل .

نصاباً ثمَّ ملكه . أو أقرَّ عليها فجحدت ؟ كسكوتها .

(أو أمكنت العاقلة) أي : المكلفة (من نفسها مجنوناً أو صغيراً) وقيل : ابن عشر (فوطها- فعلهم الحدُّ) أي : عليها الحدُّ ؛ لأنَّ سقوطه عن أحد المتواتلين لمعنى يخصُّه ، لا يوجب سقوطه عن الآخر ؛ كما لو زنى المستأمن بمسلمةٍ .

فصل

(الثالث : أن يثبت الزنى ، ولا يثبت) زناه ، ولا يلزمـه الحـد (إلا بشـيئـين : أحـدهـما : أن يقرـ به أربع مراتـ في مجلسـ أو مـجالـسـ) ؛ نصـ عليه ؛ لما روـى أبو هـرـيـة قال : أتـى رـجـلـ من الـأـسـلـمـيـنـ إـلـى النـبـيـ عـلـيـهـ السـلـطـةـ وـهـوـ فـيـ المسـجـدـ ، فـقـالـ : إـنـيـ زـنـيـتـ . فـأـعـرـضـ عـنـهـ ، فـلـمـاـ شـهـدـ عـلـىـ نـفـسـهـ أـرـبـعـ شـهـادـاتـ ، دـعـاهـ النـبـيـ عـلـيـهـ السـلـطـةـ ، فـقـالـ : أـبـكـ جـنـونـ؟ـ) قـالـ : لـاـ . قـالـ : «ـهـلـ أـحـصـنـتـ؟ـ» قـالـ : نـعـمـ . قـالـ : (ـاـذـهـبـواـ بـهـ فـارـجـمـوـهـ) . مـتـفـقـ عـلـيـهـ .

وفي «مختصر ابن رزين» : بمجلسٍ . سأله الأثرم : بمجلسٍ أو مجالسٍ ؟ قال : الأحاديث ليست تدل إلَّا على مجلسٍ ، إلَّا عن ذاك الشَّيخ بشير بن المهاجر عن ابن بريدة عن أبيه ، وذاك منكر الحديث . وقال الحكم وابن أبي ليلى : يكفي الإقرار مرئَةً ؛ لقوله عليه السلام : «واغد يا أنيس على امرأة هذا ، فإن اعترفت فارجمها» وغيره من الأحاديث المطلقة . وجوابه : ما سبق ، وبأنَّه لو وجب الحُدْمَة لم يعرض عنه النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛ لأنَّه لا يجوز ترك حُدْمٍ وجب لله تعالى . وروى نعيم بن هزَالٍ : قال له الشَّيخ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «قلتَها أربع مراتٍ؟» قال : نعم . رواه أبو داود .

(وهو بالغ عاقل) حُرّ وعَبْد محدود في قذفٍ أو لا ، ولا نعلم خلافاً أنَّ المكره لا يجب عليه حدُّ ، وكذا النائم ؛ لرفع القلم عنه ، والسكنان سبق حكمه . وفي

ويصرّح بذكر حقيقة الوطء ، ولا ينزع عن إقراره حتّى يتمّ عليه الحُدُّ .
الثاني : أن يشهد عليه أربعة رجال أحرار عدول .

«الكافي» و«الشرح» : لا يصحُّ إقراره به ، لكن عليه حدُّ الزَّنى والسرقة والشُّرُب ، والقذف إذا فعله حال سكره ؛ لفعل الصحابة . فأمّا الآخرين إن لم تفهم إشارته ، فلا يتصرّر منه إقرار ، وإن فهمت إشارته فإنَّه يؤاخذ بها . فإنْ أقرَّ العاقل أنَّ زني بأمرأة فكذَّبته ، فعليه الحُدُّ دونها ؛ لحديث سهل بن سعيد ، رواه أحمد وأبو داود ، ورجاله ثقَّاث . (ويصرّح بذكر حقيقة الوطء) ؛ لتزول التّهمة ، ولقوله عليه السلام لماعز : «لعلَّك قبلت أو غمزت؟» قال : لا . قال : «أفنكتها؟» - لا يكنى - قال : نعم . فعند ذلك أمر برجمه . رواه البخاري . وعنده : وبين زني بها . وفي «الإعایة» : وهي أظهر . وأطلق في «التّرغيب» وغيره الخلاف . (ولا ينزع عن إقراره حتّى يتمّ عليه الحُدُّ) ؛ لأنَّ من شرط إقامة الحُدُّ بالإقرار : البقاء عليه إلى تمام الحُدُّ . فإنْ رجع عن إقراره أو هرب ، كفَّ عنه ، في قول الجمهور ؛ لقصة ماعز .

فرعٌ : إذا شهد أربعة على إقراره به أربعاً فأنكر ، أو صدّقهم دون أربع - فلا حدُّ عليه ، في الأظهر ، ولا على الشهود . وهو ما في «التّرغيب» إنْ أنكر ، وإنَّه لو صدّقهم لم يقبل رجوعه . (الثاني : أن يشهد عليه) أي : على فعله (أربعة) إجماعاً ؛ لقوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْسَنَاتِ﴾ الآية [النور: ٤] ، ولقوله عليه السلام لسعد بن عبدة ، حين قال له : أرأيت لو وجدت مع امرأتي رجلاً ، أمهله حتّى آتي بأربعة شهادة؟ فقال النَّبِيُّ ﷺ : «نعم» . رواه مالك . (رجال) ؛ فلا تقبل فيه شهادة النساء ، إلَّا ما روي عن عطاء وحماد ؛ لأنَّه يقبل فيه ثلاثة وامرأتان ، وهو خلاف النَّصْ . لأنَّ في شهادة النساء شبهة ؛ لما في قولها من الاختلاف ، والحدود تدرأ بال شبّهات . (أحرار) في الأشهر ، وقاله الأكثر . عنه : يقبل العبد ؛ لعموم النَّصْ ، وهو عدل مسلم ذكر ؛ فقبل ؛ كالحرّ . وجوابه : لأنَّه مختلف في قبول شهادته ، وذلك شبهة ؛ فلا تقبل فيما يدرأ بالشبّهه . (عدول) ولا خلاف في اشتراطها ، كسائر الشهادات ؛ فلا تقبل فيه شهادة فاسقة ولا مستور الحال ؛ لجواز أن يكون فاسقاً . واكتفى بذلك عن

يصفون الرّئيسيين ، ويجيئون في مجلس واحد . سواء جاءوا مفترقين ، أو مجتمعين ، فإن جاء بعضهم بعد أن قام الحاكم ، أو شهد ثلاثة وامتنع الرابع من الشهادة ، أو لم يكملها ، فهم قذفة ، وعليهم الحد .

ذكر الإسلام ؛ لأنَّ أهل الذمَّة كفَّار لا تتحقَّق العدالة فيهم ؛ فلا تقبل روایتهم ولا خبرهم الديني ؛ كعبدة الأوَّلَان . سواء كانت الشهادة على مسلم أو ذمِيٍّ (يصفون الرّئيسيين) أي : زَنِي واحد يصفونه ؛ نقله أبو طالب ؛ فيقولون : رأينا ذكره في فرجها كالمليل في المكحولة . ولأنَّه إذا اعتبر التصرُّيف في الإقرار ، كان اعتباره في الشهادة أولى . وقال طائفه : يجوز أن ينظروا إلى ذلك منهما لإقامة الشهادة عليهما ؛ ليحصل الردُّع بالحد . فإن شهدوا أنَّهم رأوا ذكره قد غيَّبه في فرجها ، كفى . (ويجيئون في مجلس واحد) على الأصح ؛ لأنَّ عمر شهد عنده أبو بكرة ونافع وشبل بن معبد ، على المغيرة بن شعبة ، ولم يشهد زياد ؛ فحدَّ الثلاثة . ولو كان المجلس غير مشترط ، لم يجز أن يحدَّهم ؛ لجواز أن يكملوا برابع في مجلس آخر ، ولأنَّه لو شهد ثلاثة فحدَّهم ، ثمَّ جاء رابع فشهد لم تقبل شهادته ، ولولا اشتراط المجلس لكيملت شهادتهم . وبهذا يفارق سائر الشهادات .

والثانية : ليس بشرط ؛ لقوله تعالى : **﴿لَوْلَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شَهَادَاتٍ﴾** [النور: ٣] ولم يذكر المجلس ، ولأنَّ كلَّ شهادة مقبولة إذا افترقت كغيرها . وجوابه : أنَّ الآية لم تعرِض للشروط . (سواء جاءوا مفترقين) أي : واحداً بعد آخر ؛ لقصة المغيرة ؛ فإنَّهم جاءوا مفترقين ، وسمعت شهادتهم ، وإنما حدُوا لعدم كمالها . وفي الحديث أنَّ أبا بكرة قال لعمر : أرأيت لو جاء آخر فشهد ، أكنت تترجمه؟ فقال عمر : إيه والذِّي نفسي بيده . ولأنَّهم اجتمعوا في مجلس واحد ؛ أشبه ما لو جاءوا . (أو مجتمعين) ولأنَّ المجلس كله بمنزلة ابتدائه ؛ ولهذا يجزئ فيه القبض فيما هو شرطٌ فيه . (إإن جاء بعضهم بعد أن قام الحاكم) من مجلسه ، فهم قذفة ؛ لأنَّ شهادته غير مقبولة ولا صحيحة ؛ أشبه ما لو لم يشهد أصلاً ، وعليهم الحد . (أو شهد ثلاثة وامتنع الرابع من الشهادة ، أو لم يكملها ، فهم قذفة ، وعليهم الحد) في قول أكثر العلماء ؛

وإن كانوا فساقاً أو عمياناً أو بعضهم ، فعليهم الحدُّ ، وعنه : لا حدٌ عليهم ، وإن كان أحدهم زوجاً ، حدُّ الثلاثة ، ولا عن الزوج إن شاء ، وإن شهد اثنان أنه زنى بها في بيت أو بليه ، وأثنان أنه زنى بها في بيت أو بليه آخر ،

لقوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ يرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شَهِيدَاتٍ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ [النور: ٤] . وهذا يوجب الحدُّ على كلِّ رام لم يشهد بما قاله أربعة ، ولأنَّ عمر جلد أبا بكرة وأصحابه ؛ حيث لم يكمل الرابع شهادته ، بمحضِّ من الصَّحابة ، ولم ينكِّره أحدٌ ؛ فكان كالإجماع . وحکى أبو الخطَّاب رواية : أنه لا حدٌ عليهم ؛ لأنَّهم شهودٌ ؛ فلم يجب عليهم الحدُّ ، كما لو كانوا أربعة أحدهم فاسقٌ .

فرعٌ : كلُّ زنَى يوجب الحدُّ لا يقبل فيه إلَّا أربعة شهودٍ ، بالاتفاق ، ويدخل فيه اللُّواط ، ووطء المرأة في دبرها ، ووطء البهيمة إن قلنا : يجب الحدُّ به ، وإن قلنا : يعُزَّر ، فيقبل بشاهدين ، وقيل : بأربعة . وعلى قياس هذا كلُّ وطء يوجب التعزير فقط . فإن لم يكن وطئاً ؛ كمباعدة دون الفرج ، ثبت بشاهدين وجهاً واحداً .

(وإن كانوا فساقاً أو عمياناً أو بعضهم) أو بان فيهم صبيٌّ ممِيزٌ ، أو امرأةٌ أو عبدٌ ، ولم يقبله (فعليهم الحدُّ) على المذهب ، وصحيحه القاضي ؛ كما لو لم يكمل العدد ، وكما لو كان المشهود عليه مجبوباً ، أو رتقاء . (وعنه : لا حدٌ عليهم) ، وهو قول الحسن والشعبيٌّ ؛ لأنَّهم أربعة ؛ فدخلوا في عموم الآية ، وكما لو شهد أربعة مستورون ، ذكره في «المغني» و«الشرح» ، أو مات أحدهم قبل وصفه الزُّنى ، وإن شهدوا عليها عذراء ؛ نصَّ عليه . وفي «الواضح» : تزول حصانتها بهذه الشهادة . والثالثة : تحُدُّ العميان خاصَّةً ، وقاله الثوري وإسحاق ؛ لأنَّه معلوم كذبهم ، والباقي يجوز صدقهم وقد كمل عددهم ؛ أشبه مستوري الحال .
 (وإن كان أحدهم زوجاً ، حدُّ الثلاثة) ؛ لأنَّهم قذفةٌ ؛ حيث لم تكمل البيئة ؛ لأنَّ شهادة الزوج غير مسموعة (ولا عن الزوج إن شاء) ؛ لأنَّ الزوج إذا قذف زوجته له الخيرة : بين اللعن وتركه . وعلى الثانية : لا حدٌ ولا لعنة بحالٍ .
 (وإن شهد اثنان أنه زنى بها في بيت أو بليه ، وأثنان أنه زنى بها في بيت أو

فهم قذفة ، وعليهم الحد . وعنـه : يحدـ المشهود عليه ، وهو بعيد ، وإن شهدـا أنه زـنـي بها في زـاوية بـيت ، وشهـدـ الآخـران أنه زـنـي بها في زـاويةـ الآخرـى ، أو شـهـدا أنه زـنـي بها في قـميـصـ أـيـضـ ، وشهـدـ الآخـران أنه زـنـي بها في قـميـصـ أحـمـرـ ، كـمـلـ شـهـادـتـهـمـ . ويـحـتمـلـ أـلـاـ تـكـمـلـ كـالـتـيـ قـبـلـهاـ .

بـلـدـ آخرـ) ، أو اـخـتـلـفـاـ فيـ الـيـوـمـ (فـهـمـ قـذـفـةـ ، وـعـلـيـهـ الحـدـ) اـخـتـارـهـ الـخـرـقـيـ ، وـقـدـمـهـ فيـ (الـرـعـاـيـةـ) وـنـصـرـهـ فيـ (الـشـرـحـ) وـجـزـمـ بـهـ فيـ (الـوـجـيـزـ) ، وـصـحـحـهـ فيـ (الـفـرـوعـ) ؛ لأنـهـ لمـ يـكـمـلـ أـرـبـعـةـ عـلـىـ زـنـيـ وـاحـدـ ؛ فـوـجـبـ عـلـيـهـمـ الحـدـ ؛ كـمـاـ لوـ انـفـرـدـ بـالـشـهـادـةـ اـثـنـانـ . (وـعـنـهـ : يـحدـ المشـهـودـ عـلـيـهـ) فـقـطـ ، اـخـتـارـهـ أـبـوـ بـكـرـ . وـفـيـ (الـتـبـرـصـةـ) وـ(الـمـسـتـوـعـبـ) : وـظـاهـرـهـاـ : لأنـهـ لـاـ تـعـتـبـرـ شـهـادـةـ الـأـرـبـعـ عـلـىـ فـعـلـ وـاحـدـ ، وـإـنـماـ يـعـتـبـرـ عـدـدـ الشـهـودـ فـيـ كـوـنـهـ زـانـيـ ، (وـهـوـ بـعـيـدـ) ؛ لأنـهـ لـمـ يـثـبـتـ زـنـيـ وـاحـدـ بـشـهـادـةـ أـرـبـعـةـ ؛ فـلـمـ يـجـبـ الحـدـ ، وـلـأـنـ جـمـيعـ مـاـ تـعـتـبـرـ لـهـ الـبـيـئـةـ يـعـتـبـرـ كـمـالـهـ فـيـ حـقـ وـاحـدـ ، فـالـمـوـجـبـ لـلـحـدـ أـولـىـ ، وـلـأـنـهـ مـاـ يـحـتـاطـ لـهـ وـيـنـدـرـيـ بـالـشـبـهـاتـ . قـالـ أـبـوـ بـكـرـ : لـوـ شـهـدـ اـثـنـانـ أنهـ زـنـيـ بـاـمـرـأـةـ يـضـاءـ ، وـآخـرانـ بـاـمـرـأـةـ سـوـدـاءـ ، فـهـمـ قـذـفـةـ . ذـكـرـهـ الـقـاضـيـ . وـهـذـاـ يـنـاقـضـ قـوـلـهـ : (وـإـنـ شـهـداـ أـنـهـ زـنـيـ بـهـاـ فيـ زـاويةـ بـيتـ) صـغـيرـ (وـشـهـدـ الآخـرانـ أنهـ زـنـيـ بـهـاـ فيـ زـاويةـ الـأـخـرـىـ) ، كـمـلـ شـهـادـتـهـمـ ، إـنـ كـانـتـ الزـائـوـيـتـانـ مـتـقـارـبـتـيـنـ ، وـحدـ المشـهـودـ عـلـيـهـ ، عـلـىـ المـذـهـبـ ؛ لأنـ الـتـصـدـيقـ مـمـكـنـ ؛ فـلـمـ يـجـزـ التـكـذـيبـ . لـاـ يـقـالـ : يـمـكـنـ أـنـ يـكـونـ المشـهـودـ بـهـ فـعـلـينـ ، فـلـمـ أـوـجـبـمـ الحـدـ مـعـ الـاحـتمـالـ ، وـهـوـ يـدـرـأـ بـالـشـبـهـةـ ؛ لأنـهـ لـاـ شـبـهـةـ فـيـهـ ؛ بـدـلـيلـ مـاـ لـوـ اـنـفـقاـ عـلـىـ مـوـضـعـ وـاحـدـ ، فـإـنـهـ يـمـكـنـ أـنـ تـكـوـنـ الشـهـادـةـ عـلـىـ فـعـلـيـنـ ؛ بـأـنـ يـكـونـ قـدـ فـعـلـ ذـلـكـ مـرـتـيـنـ . أـمـاـ لـوـ كـانـتـ الزـائـوـيـتـانـ مـتـبـاعـدـتـيـنـ ، فـالـقـوـلـ فـيـهـماـ كـالـقـوـلـ فـيـ الـبـيـتـيـنـ . وـعـلـىـ قـوـلـ أـبـيـ بـكـرـ ، تـكـمـلـ الشـهـادـةـ ، سـوـاـةـ تـقـارـبـتـاـ أوـ تـبـاعـدـتـاـ .

(أـوـ شـهـداـ أـنـهـ زـنـيـ بـهـاـ فيـ قـميـصـ أـيـضـ ، وـشـهـدـ الآخـرانـ أنهـ زـنـيـ بـهـاـ فيـ قـميـصـ أحـمـرـ ، كـمـلـ شـهـادـتـهـمـ) عـلـىـ المـذـهـبـ ؛ لأنـهـ لـاـ تـنـافـيـ بـيـنـهـماـ ؛ فـإـنـهـ يـمـكـنـ أـنـ يـكـونـ عـلـيـهـاـ قـميـصـانـ ، فـذـكـرـ كـلـ اـثـنـيـنـ وـاحـدـاـ مـنـهـماـ ؛ كـمـاـ لـوـ شـهـدـ اـثـنـانـ أنهـ زـنـيـ بـهـاـ فيـ قـميـصـ كـثـانـ ، وـآخـرانـ فيـ قـميـصـ خـرـ . (ويـحـتمـلـ أـلـاـ تـكـمـلـ كـالـتـيـ قـبـلـهاـ) وـقـالـهـ أـبـوـ الـخـطـابـ ؛ لأنـ شـهـادـتـهـمـ مـخـلـفـةـ ؛ أـشـبـهـ مـاـ لـوـ

وإن شهدا أَنَّه زُنِي بِهَا مطَاوِعَةً ، وشَهَدَ آخْرَانَ أَنَّه زُنِي بِهَا مُكَرَّهَةً ، لَمْ تَكُمِلْ شَهَادَتَهُمْ ، وَهُلْ يَحْدُثُ الْجَمِيعُ ، أَوْ شَاهَدَا المطَاوِعَةَ؟ عَلَى وَجْهِيْنَ . وَعِنْدَ أَبِي الْخَطَابِ : يَحْدُثُ الرَّازِيُّ الشَّهُودُ عَلَيْهِ دُونَ الْمَرْأَةِ وَالشَّهُودِ . وَإِنْ شَهَدَ أَرْبَعَةً ، فَرَجَعَ أَحَدُهُمْ قَبْلَ الْحَدِّ ، فَلَا شَيْءٌ عَلَى الرَّاجِعِ ، وَيَحْدُثُ التَّلَاثَةُ .

اختلفوا في البيتين . فعلى هذا : هل يحدُّون للقذف؟ على وجهين .

(وإن شهدا أَنَّه زُنِي بِهَا مطَاوِعَةً ، وشَهَدَ آخْرَانَ أَنَّه زُنِي بِهَا مُكَرَّهَةً ، لَمْ تَكُمِلْ شَهَادَتَهُمْ) عَلَى الْأَشْهُرِ ؛ لَأَنَّ فَعْلَ المطَاوِعَةِ غَيْرُ الْمُكَرَّهَةِ . فعلى هذا : لا يَحْدُثُ الرَّجُلُ ، اخْتَارَهُ أَبُو بَكْرٍ وَالْقَاضِيُّ وَأَكْثَرُ الْأَصْحَابِ ، وَلَا الْمَرْأَةُ ، بَغْرِيرُ خَلَافِ نَعْلَمِهِ ؛ لَأَنَّ الشَّهَادَةَ لَمْ تَكُمِلْ عَلَى فَعْلِ مُوجِّبِ الْحَدِّ عَلَيْهِمَا .

(وَهُلْ يَحْدُثُ الْجَمِيعُ) أَيْ : الْأَرْبَعَةُ لِقَذْفِهِمُ الرَّجُلُ (أَوْ شَاهَدَا المطَاوِعَةَ؟ عَلَى وَجْهِيْنَ) : أَحَدُهُمَا : يَجْبُ الْحَدُّ عَلَى شَاهِدِيِّ الْمطَاوِعَةِ ، اخْتَارَهُ أَبُو بَكْرٍ ؟ لَأَنَّهُمَا قَذَفَا الْمَرْأَةَ بِالرَّازِيِّ وَلَمْ تَكُمِلْ شَهَادَتَهُمْ عَلَيْهَا ، وَلَا يَجْبُ عَلَى شَاهِدِيِّ الْإِكْرَاهِ ؛ لَأَنَّهُمَا لَمْ يَقْذِفَا الْمَرْأَةَ وَقَدْ كَمِلَتْ شَهَادَتَهُمْ عَلَى الرَّجُلِ ، وَإِنَّمَا انتَفَى الْحَدُّ لِلشُّبُهَةِ .

وَالثَّانِي : يَحْدُثُ الْجَمِيعُ ؛ لَأَنَّهُمْ شَهَدُوا بِالرَّازِيِّ ؛ فَلَزِمُهُمُ الْحَدُّ ، كَمَا لَوْلَمْ يَكُمِلُ عَدُدُهُمْ . (وَعَدَ أَبِي الْخَطَابِ : يَحْدُثُ الرَّازِيُّ الشَّهُودُ عَلَيْهِ) وَاخْتَارَهُ فِي «الْتَّبَرِرَةِ» ؛ لَأَنَّ الشَّهَادَةَ كَمِلَتْ عَلَى وَجْهِ الرَّازِيِّ مِنْهُ ، وَاتَّخَالُهُمَا إِنَّمَا هُوَ فِي فَعْلِهِمَا ، فَلَا يَمْنَعُ كَمَالُ الشَّهَادَةِ عَلَيْهِ (دُونَ الْمَرْأَةِ) ؛ لَأَنَّهُ لَمْ يَشَهُدْ عَلَيْهَا أَرْبَعَةً بِرَازِيٍّ يَجْبُ الْحَدُّ ؛ لَأَنَّهُ لَا حَدٌّ مَعَ الْإِكْرَاهِ (وَالشَّهُودِ) ؛ لَأَنَّ الْمُقْتَضِيَ لَهُ لَمْ يَوْجُدْ . وَفِي «الْوَاضِحَ» : لَا حَدٌّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ .

فَرْعَ : إِذَا شَهَدَ اثْنَانَ أَنَّهَا يَيْضَاءُ ، وَآخْرَانَ غَيْرِهِ ، لَمْ تَقْبِلْ ؛ لَأَنَّ الشَّهَادَةَ لَمْ تَجْتَمِعْ عَلَى عَيْنٍ وَاحِدَةٍ ، وَكَمَا لَوْ اخْتَلَفُوا فِي تَعْدُدِ الْمَكَانِ أَوِ الزَّمَانِ ، بِخَلَافِ السَّرْقَةِ . وَحدُّوا لِلْقَذْفِ .

(وَإِنْ شَهَدَ أَرْبَعَةً ، فَرَجَعَ أَحَدُهُمْ قَبْلَ الْحَدِّ ، فَلَا شَيْءٌ عَلَى الرَّاجِعِ ، وَيَحْدُثُ التَّلَاثَةُ) اخْتَارَهُ أَبُو بَكْرٍ وَابْنَ حَمَدٍ ، وَجَرَمَ بِهِ فِي «الْوَجِيزِ» ؛ لَأَنَّ الرَّاجِعَ كَاالتَّائِبِ قَبْلَ تَفْعِيلِ الْحَكْمِ بِقَوْلِهِ ، وَلَأَنَّهُ فِي درَرِ الْحَدِّ عَنْهُ تَمَكَّنَاهُ لَهُ مِنِ الرُّجُوعِ الَّذِي تَحْصُلُ بِهِ

وإن كان رجوعه بعد الحكم ، فلا حد على الثلاثة ، ويغrom الرأجع ربما أتلفوه . وإن شهد أربعة بالزنى بامرأة ، فشهاد ثقات من النساء أنها عذراء ، فلا حد عليها .

مصلحة المشهود عليه ، وإنما حد الثلاثة ؛ لأنّ بر جوع الرأجع نقص عدد الشهود ؟ فوجب أن يحدوا ؛ كما لو كانوا في الابتداء كذلك .

والثانية : يحد الجميع ، قدمها في «المحرر» ؛ لنقص العدد ، كما لو كانوا ثلاثة . قال في «المحرر» : ويتخرج ألا يحد سوى الرأجع إذا رجع بعد الحكم وقبل الحد . ولو رجع الكل فهل يحدون ؟ على الروايتين في الواحد . (وإن كان رجوعه بعد الحكم ، فلا حد على الثلاثة) ؛ لأن الشهادة كملت واتصل بها الحكم ؛ فلم يجب عليهم شيء لعدم كونهم قذفة ، (ويغrom الرأجع ربما أتلفوه) ؛ لأنّه أقر على نفسه بر جوعه أن التلف حصل بفعله و فعل غيره ؛ فيقبل على نفسه فقط . وظاهره : أنه لا حد على الرأجع أيضا ، ونقله أبو النصر ؛ لأنّه تائب ، والمذهب أنه ي حد ، وحده إن ورث حد القذف ؛ فإن كان رجماً ضمن ربع المتلف بديبة أو غيرها إن صرخ بالخطأ . وإن قال : عمدنا الكذب ليقتل ، قتل وحده . وإن قال : عمدت ذلك وحدي ، فهل يلزمه قوذ ؟ على الروايتين في مشاركة العايد للمخطىء . (وإن شهد أربعة بالزنى بامرأة ، فشهاد ثقات من النساء أنها عذراء ، فلا حد عليها) ؛ لأن البكارة تثبت بشهادة النساء ، وجودها يمنع من الزنى ظاهرا ، والشهود صدقهم محتمل ؛ فإنّه يحتمل أنه وطئها ثم عادت عذرتها ، لكن ذكر في «الشرح» أنه يكتفي بشهادة واحدة ؛ لأن شهادتها مقبولة فيما لا يطلع عليه الرجال . ونقل أبو النصر في مسألة المحبوب أن الشهود قذفة ، وقد أحرزوا ظهورهم ، فذكر له قول الشعبي : العذراء ؟ قال : عنه اختلاف ، فإن رجمه القاضي فالخطأ منه ، قلت : فترى في هذا ، أو فيمن شهد عليه بالزنى ، فلم يسأل القاضي عن إحصائه حتى رجمه ؛ لأن الدية في بيت المال ؛ لأنّ الحاكم ليس عليه غرم ؟ قال : نعم . وأطلق ابن رزين في محبوب ونحوه قوله ، بخلاف العذراء . وفي «الشرح» : إن شهد بأنّها رقيقة ، أو ثبت أنّ الرجل محبوب ، فينبغي أن يجب الحد على

ولا على الشُّهود ، نصٌّ عليه وإن شهد أربعة على رجل أنه زنى بامرأة ، فشهد أربعة آخرون على الشُّهود أنَّهم هم الزُّناة بها ، لم يحُدُّ المشهود عليه ، وهل يحدُّ الشُّهود الأوَّلون حدَّ الزُّنى؟ على روایتین . وإن حملت امرأة لا زوج لها ولا سيد ، لم تحدَّ بذلك ب مجرَّده .

الشُّهود ؛ لأنَّه متيقَّنٌ كذبِهم . (ولا على الشُّهود) ؛ نصٌّ عليه ؛ لأنَّ صدقَهم متحمِّلٌ . وفي «الرِّعاية» : ولا على الرَّجل . (وإن شهد أربعة على رجل أنه زنى بامرأة ، فشهد أربعة آخرون على الشُّهود أنَّهم هم الزُّناة بها ، لم يحدُّ المشهود عليه) ؛ لأنَّ شهادة الآخرين تضمنَت جرح الأوَّلين ، وشهادة الآخرين تتطرَّقُ إليها التَّهمة . (وهل يحدُّ الشُّهود الأوَّلون حدَّ الزُّنى؟ على روایتین) كذا في «الحرَّر» و«الفروع» : إحداهما : لا يجب الحُدُّ عليهم ؛ لأنَّ الأوَّلين قد جرَحُهم الآخرون بشهادتهم عليهم ، والآخرون تتطرَّقُ إليهم التَّهمة .
والثَّانية : يحدُّون لها ، اختارها أبو الخطَّاب ؛ لأنَّ شهادة الآخرين صحيحة ؛ فيجب الحكم بها . وعلى كلِّيَّهما : في حدُّهم للقذف روایتان : أشهرُهما بأنَّهم يحدُّون .

(وإن حملت امرأة لا زوج لها ولا سيد ، لم تحدَّ بذلك ب مجرَّده) نقله الجماعة ، وذكر ابن هبيرة أنَّها الأَظْهَر ، لكنَّها تُسأَل فإنَّها أكْرَهت ، أو وطَّت بشبهَة ، أو لم تعرِف بالزُّنى - لم تحدَّ ، وهو قول الأَكْثَر من العلماء . وعن أَحْمَد : بلى ، إن لم تدعُ بشبهَة . وفي «الوسيلة» و«المجموع» : روایة : ولو أَدَعْت بشبهَة . وأقوال الصَّحَّابة مختلَفةٌ في ذلك حتَّى بالغ بعض العلماء وقال : إنَّ المرأة تحمل من غير وطءٍ بأن تدخل ماء الرَّجل في فرجها ، ولهذا تصوَّر حملُ البكر ووجد .

مسائلة : إذا شهد عليه بزَنَى قديم ، أو أَقرَّ به ، وجُب عليه الحُدُّ ؛ لعموم الآية وكسائر الحقوق . وقال ابن حَمَدٍ : لا أَقبل بيتَةً على زَنَى قديم ، وأحدُه بالإقرار به . وذكره ابن أبي موسى مذهبًا لأَحْمَد ، وهو مرويٌّ عن عَمَّر ؛ لأنَّ تأخير الشهادة إلى هذا الوقت يدلُّ على التَّهمة . وتقبل الشهادة به من غير مدعٍ ؛ نصٌّ عليه ؛ لقضية أبي بكرة .

باب حد القذف

وهو الرَّمِي بالزَّنِي ، ومن قذف حَرَّاً مُحْصَنًا ، فعليه جلد ثمانين جلدة إن كان القاذف حَرَّاً ، وأربعين إن كان عبداً .

باب حد القذف

وهو محَرَّم بالإجماع ، وسنته قوله تعالى : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمَنَاتِ لَعْنَا فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النور ٢٣] ، وقوله عليه السلام : «اجتبوا السَّبَعَ الْوَبِقَاتِ» قالوا : وما هي يا رسول الله؟ قال : «الشُّرُكُ بِاللَّهِ ، وَالسُّحْرُ ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ ، وَأَكْلُ الرِّبَا ، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتَمِ ، وَالتَّوْلِي يَوْمَ الزَّحْفِ ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمَنَاتِ» متفق عليه . (وهو الرَّمِي بالزَّنِي) بيان لمعنى القذف ، وكذا رميه ببلواظ أو شهادة عليه به ولم تكمل البينة ، وأصله : الرَّمِي بالحجر ، بخلاف الخذف - بالخاء المعجمة - فإنه الرَّمِي بالحصى . وهو في الأصل : رمي الشيء بقوّة ، ثم استعمل في الرَّمِي بالزَّنِي ونحوه من المكرهات . يقال : قذف يقذف قذفاً ، فهو قاذف ، وجمعه : قذاف وقدفة ؛ كفاسق وفسقة وكافر وكفرة .

(ومن قذف) وهو مكْلَفٌ مختار : (حَرَّاً مُحْصَنًا ، فعليه جلد ، ثمانين جلدة إن كان القاذف حَرَّاً ، وأربعين إن كان عبداً) أجمعوا على وجوب الحد على من قذف مُحْصَنًا ، حَرَّاً كان القاذف أو عبداً ، وأنَّ حدَه ثمانون إن كان حَرَّاً ؛ لقوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شَهِيدَاتٍ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ ، والرَّئِيقُ على النِّصْفِ من ذلك ، في قول أكثر العلماء . ويروى أنَّ أبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم جلد عبداً قذف حَرَّاً ثمانين ، وبه قال قبيصة وعمر بن عبد العزيز ؛ لعموم الآية . والصَّحِيحُ الْأَوَّلُ ؛ لإجماع الصَّحَابَةِ . قال عبد الله بن عامر بن ربيعة : أدركت أبا بكر وعمر وعثمان والخلفاء هُلْمَ جَرَّاً ، ما رأيت أحداً جلد عبداً في فريدة أكثر من أربعين . رواه مالك . وكحد الزَّنِي ، والآية وإن كانت عامة ، فدليلنا خاص ، والخاص مقدم . وتقدَّم قول الحرقِيِّ : يكون بدون سوط الحر . وظاهره : ولو ذات محرم أو مجيوباً ، سوى ولده وإن

وهل حدُّ القذف حقٌّ لله تعالى ، أو للأدميin؟ على روایتين . وقدف غير المحسن يوجب التّعزير ، والمحسن هو الحُرُّ المسلم العاقل العفيف الّذِي يجتمع مثله .

نزل ؛ نصَّ على الشّلّاثة ، ولو عنق قبل حدٍّ . ومعتقُ بعضه بالحساب ، وقيل : كعبدٍ . (وهل حدُّ القذف حقٌّ لله تعالى ، أو للأدميin؟ على روایتين) : إحداهما - وهي الأظهر والأشهر ، قاله الجمهور - : هو حقٌّ لأدميٌّ . فعليه : يسقط بعفوه عنه . قال القاضي وأصحابه : لا عفوٍ عن بعضه .

والثانية : هو حقٌّ لله ، قدمها في «الإعاعية» . وعليها : لا يسقط بالعفو أو الإبراء ، ولا يستوفيه إلا الإمام أو نائبه . وعليهما : لا يحدُّ ولا يجوز أن يعرض له إلا بطلبٍ . وذكره الشّيخ تقى الدين إجماعاً . ويتوسّط على الثانية وبدونه . ولا يستوفيه بنفسه ، خلافاً لأنّي الخطاب ، وإنّه لو فعل لم يعتدْ به . وعلىه القاضي بأنّه تعتبر نية الإمام أنه حدٌّ . وفي «البلغة» : لا يستوفيه بدونه ، فإن فعل فوجهان . وإنّ هذا في القذف الصّريح ، وإنّ غيره يبراً به ، سواء على خلافٍ في المذهب ؛ كاعتبار المولاة أو النّية .

(وقذف غير المحسن) كمن قذف مشركاً أو عبداً ، أو مسلماً له دون عشر سنين ، أو مسلمة لها دون تسع سنين ، أو من ليس بعفيف (يوجب التّعزير) ردعاً له عن أعراض المقصومين ، وكفالة عن أذاهم . وقيل : سوى سيد لعبدٍ . فرغ : يحدُّ أبواه وإن علوا بقذفه وإن نزل ؛ كقودٍ ؛ فلا يرثه عليهما ، وإن ورثه أخوه لأمه ، وحدُّ له لتبعيضه . وفي «التّرغيب» : لا يحدُّ أبٌ ، وفي أمٌ وجهان . (والمحسن) هنا هو : (الحرُّ المسلم العاقل العفيف الّذِي يجتمع مثله) . هذه صفة المحسن الّذِي يحدُّ بقذفه . أمّا الحرّيّة والإسلام ، فلأنَّ العبد والكافر حرمتهم ناقصه ؛ فلم ينتهي لإيجاب الحدّ ، والآية الكريمة وردت في الحرّة المسلمة ، وغيرهما ليس في معناهما .

وأمّا العقل ، فلأنَّ الجنون لا يعيَّر بالرّنى ؛ لعدم تكليفه ، وغير العاقل لا يلحقه شيئاً بإضافة الرّنى إليه ؛ لكونه غير مكلَّفٍ . وأمّا العفة عن الرّنى ، فلأنَّ غير العفيف لا يشينه القذف ، والحدُّ إنما وجب من أجل ذلك ، وقد أسقط الله الحدّ عن القاذف

وهل يشترط بلوغه؟ على روایتين

إذا كان له بيئنة بما قال . وأمّا كونه يجامع مثله ، فلأنَّ غير ذلك لا يعير بالقذف لتحقُّق كذب القاذف ، وأفْلَأه أن يكون له عشر سنين إنْ كان ذكراً ، أو تسع سنين إنْ كانت أنثى . وظاهره : أَنَّه لا تشترط فيه العدالة ، بل لو كان المقدوف فاسقاً ؛ كشربه الخمر أو لبدعة ، ولم يعرف بالزّنى : أَنَّه يجب الحُدُّ بقذفه . وقال الشيرازي : لا يجب الحُدُّ بقذف مبتدع ولا مبتدع . وقال ابن أبي موسى : إذا قذف أمّ ولد رجل ، وله منها ولد ، حُدُّ . وإذا قذف مسلم ذمَيَّة تحت مسلم ، أو لها منه ولد ، حُدُّ في رواية . وإن قذف عبداً جلد أربعين ، قاله في «الرِّعَايَة» . (وهل يشترط بلوغه؟ على روایتين) : إحداهما : يشترط ، قيل : إنَّها محرَّجة ، وليست بمنصوصية ؛ لأنَّ غير البالغ غير مكلَّف ؛ أشبه الجنون . والثانية : ليس بشرط ، وهو مقتضى كلام الخرقى ، وقطع بها القاضي والشَّرِيف وأبو الخطَّاب وصاحب «الوجيز» ؛ لأنَّ ابن عشر سنين ونحوه يلحقه الشَّين بإضافة الزَّنى إليه ويعير بذلك ؛ ولهذا جعل عيئاً في الرَّقيق ؛ أشبه البالغ . وفي اشتراط سلامته من وطء الشَّبهة وجهان ، ولعلَّه مبنيٌ على أنَّ وطء الشَّبهة هل يوصف بالتحريم أم لا ؛ فذكر عن القاضي : أَنَّه وصفه به ، وظاهر كلام جماعة : عدم وصفه بذلك ، وظاهر كلام آخرين : أَنَّه لا تشترط السَّلامَة في ذلك .

فرع : إذا وجب الحُدُّ بقذف من لم يبلغ ، لم يقم عليه حتَّى يبلغ ويطالب ؛ لعدم اعتبار كلامه قبل البلوغ ، وليس لوليَّه المطالبة ؛ حذاراً من فوات التشفي . ولو قذف غائباً ، اعتبر قدومه وطلبه ، إلَّا أن يثبت أَنَّه طالب في غيابه فيقام على المذهب . وقيل : لا ؛ لاحتمال عفوه . ولو قذف عاقلاً ، فجَنَّ أو أغمي عليه قبل الطلب ، لم يقم حتَّى يفيق ويطالب . وإن كان بعد الطلب جازت إقامته .

مسألة : يشترط لإقامة الحُدُّ على القاذف أمران : أحدهما : مطالبة المقدوف ؛ لأنَّه حقٌّ له كسائر حقوقه . الثاني : أَلَا يأتي بيئنة ، فإنْ كان القاذف زوجاً ، اعتبر آخر ؛ وهو امتناعه من اللَّعان . وتعتبر استدامة الطلب إلى إقامته ؛ فلو طلب ثمْ عفا سقط . ويحدُّ بقذف على جهة الغيرة - بفتح الغين - ويتوجه احتمال ، وأنَّها عذر في

وإن قال : زنيت وأنت صغيرة ، وفسره بصغر عن تسع سنين ، لم يحدَّ ،
وإلا خرج على الروايتين ، وإن قال لحرة مسلمة : زنيت وأنت نصرانية أو أمة ،
ولم تكن كذلك ، فعليه الحد وإن كانت كذلك ، وقالت : أردت قذفي في
الحال ، فأنكرها على وجهين ، ومن قذف محسناً ، فزال إحسانه قبل إقامة
الحد ، لم يسقط الحد عن القاذف

غيبة ونحوها . (وإن قال) لمحضته : (زنبيت وأنت صغيرة ، وفسره بصغر عن تسع
سنين ، لم يحدَّ) لأنَّ حدَّ القذف إنما وجب لما يلحق بالمقدوف من العار ، وهو
منتفٍ للصغر ، بل يعزَّر . زاد في «المغني» : إن رأه الإمام ، وأنَّه لا يحتاج إلى
طلب ؛ لأنَّه لتأديبه . (وإلا خرج على الروايتين) . وكذا في «الفروع» في
اشتراط البلوغ ، جزم في «الوجيز» بالحد . (وإن قال لحرة مسلمة : زنيت وأنت
نصرانية أو أمة ، ولم تكن كذلك ، فعليه الحد) ؛ لأنَّه يعلم كذبه ، وإن لم
يثبت ذلك على الأصحّ . فإن ثبت فلا حدَّ على الأصحّ . (وإن كانت
كذلك) ، لم يحدَّ على الأشهر . (وقالت : أردت قذفي في الحال ، فأنكرها)
فهل يحدَّ أو يعزَّر؟ (على وجهين) : الأصحّ : أنَّه لا حدَّ عليه ؛ لأنَّ ظاهر لفظه
يقتضي تعليق : «وأنت نصرانية أو أمة» بقوله : «زنبيت» ؛ فيصير كأنَّه قال لها :
زنبيت حال النصارانية أو الرِّقْ ، ولا حدَّ مع ذلك ؛ لأنَّ ارتباط الكلام بعضه
بعض أولى من عدم ارتباطه قال في «الفروع» : ويتوجَّه مثله إن أضافه إلى
جنونٍ . وفي «الترغيب» : إن كان مُنْ يجئُ ، لم يقذفه . وفي «المغني» : إن
ادعى أنَّه كان مجنوًنا حين قذفه ، فأنكرت ، وعرفت له حالة جنونٍ وإفاقٍ ،
فوجهان . وإن ادعى رقًّا مجهولةً ، فروایتان . وإن ادعى أنَّ قذفًا متقدماً كان
في صغر ، أو قال : زنبيت مكرهةً ، أو قال : يا زانية ، ثم ثبت زناها في كفرٍ
لم يحدَّ ؛ كثبوته في إسلام . وفي «المبهج» : إن قذفه بما أتى في الكفر ، حدٌ ؟
لحرمة الإسلام . وسائل ابن منظور : رجلٌ رمى امرأةً بما فعلت في الجاهلية؟
قال : يحدُّ . وذكر القاضي : لو قال ابن عشرين لابن خمسين : زنبيت من
ثلاثين سنة ، لم يحدَّ ، وهو سهْرٌ .

(ومن قذف محسناً ، فزال إحسانه قبل إقامة الحد ، لم يسقط الحد عن
القاذف) ؛ نصَّ عليه ، حكم حاكم بوجوبه أم لا ؛ لأنَّ الحدَّ يعتبر بوقت

فصل

والقذف محَرَّمٌ إِلَّا في موضعين : أحدهما : أن يرى امرأته تزني في طهْرٍ لم يصبها فيه فicutزلها ، وتأتي بولٍ يمكن أن يكون منه فيجب عليه قذفها ونفي ولدها . الثاني : إِلَّا تأتي بولٍ يجب نفيه ، أو استفاض في النّاس زناها ، أو أخبره به ثقةٌ ، أو رأى رجلاً يعرف بالفجور يدخل إليها .

وجوبه ، وكما لا يسقط بردته وجنوته ، وبخلاف فسق الشُّهود قبل الحكم ؛ لضيق الشَّهادة . وعلَّه المؤلِّف بآئَةٍ حقَّ آدميٍّ ، وبائَ الزَّانِي نوع فسقٍ ، واحتمال وجود الجنس أكثر من النوع ، إِلَّا أن يتقدَّم مزيله على القذف باقرارٍ أو بيَّنةً .

فصل

(والقذف محَرَّمٌ إِلَّا في موضعين : أحدهما : أن يرى امرأته تزني في طهْرٍ لم يصبها فيه) زاد في «الترغيب» و«الرِّعاية» : ولو دون الفرج ، وفي «المغني» : أو تقرَّ به فيصدقُها (فيتعزلها ، وتأتي بولٍ يمكن أن يكون منه) ؛ أي : من الزَّانِي ، زاد في «المحرر» و«الرِّعاية» : وكذا لو وطئها في طهْرٍ زنت فيه ، وظَنَّ الولد من الزَّانِي (فيجب عليه قذفها) ؛ لأنَّ نفي الولد واجبٌ ، ولا يمكن إِلَّا بالقذف ؛ لأنَّ ما لا يتنَّ الواجب إِلَّا به واجبٌ (ونفي ولدها) ؛ لأنَّ ذلك يجري مجرى اليقين في أنَّ الولد من الزَّانِي ؛ لكونها أتت به لستة أشهرٍ من حين الوطء .

وفي «سنن أبي داود» : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال : «إِنَّ امرأةً أدخلت على قومٍ من ليس منهم ، فليست من اللَّه في شيءٍ ، ولن يدخلها اللَّه جنَّتَه» . ولا شكُّ أَنَّ الرَّجل مثلها . وكذا لو أقرَّت بالزنِي ، ووقع في نفسه صدقها .

(الثَّاني : إِلَّا تأتي بولٍ يجب نفيه) ؛ لأنَّ بالزَّوج حاجةٌ إلى فسخ النِّكاح ؛ ليتخلص من زوجةٍ شأنها كذلك ؛ لحديث عويم العجلانيٍّ وهلال بن أميةٍ

(أو استفاض في النّاس زناها) وقدَّم في «المغني» و«الشرح» : لا تكفي استفاضةٌ بلا قرينةٍ (أو أخبره به ثقةٌ) ؛ فلو كان يخبر من لا يوثق به ، لم يجز ؛ لأنَّ غير مأمونٍ على الكذب عليها (أو رأى رجلاً يعرف بالفجور يدخل إليها) زاد في

فيما يحْقِّقُهَا وَلَا يَجِدُ ، وَإِنْ أَتَ بُولِدٍ يَخْالِفُ لُونَهُ لِوَنِهِمَا لَمْ يَحْنِ نَفِيَهُ
بِذَلِكَ ، وَقَالَ أَبُو الْخَطَابَ : ظَاهِرٌ كَلَامُهُ إِبْاحَتَهُ .

فصلٌ

وألفاظ القذف تقسم إلى صريح وكناية فالصريح : قوله : يا زاني ، يا

«الثَّرِيفُ» : خلوة (فيما يحْقِّقُهَا) ؛ لأنَّه يغلب على ظنه فجورها (ولا يحْنِ) ؛ لأنَّه
يمكّنه فراقها ، والشَّكوتُ هنا أولى ؛ لأنَّه أستر ، ولأنَّ قذفها يلزم منه أن يحلف
أحدَهُمَا كاذبًا ، أو يقرُّ فيفتضَّحُ .

فرع : قال الشيخ تقى الدين : إذا قال : أخبرتني أنها زنت ، فكذبته ، ففي
كونه قدَّفَ نزاعًّا في مذهب أَحْمَدَ وغَيْرِهِ : فإن جعل قذفًا ، أو قذفها صريحة ، فله
اللعن . ولو حلف بالطلاق أنها قالت له ، فأنكرته ، لم تطلق باتفاق الأئمة . ولو
أسقطت جنيناً بسبب القذف ، لم يضممه . واختار أبو محمد الجوزي : المباح أنه
يراهَا ترنى ، أو يظنه ولا ولد .

(وان أتت بوليد يخالف لونه لونهما) ؛ كأيضاً بين أسودين ، أو بالعكس (لم
يبح نفيه بذلك) اختاره ابن حامد ؛ لخبر أبي هريرة ، وهو متافق عليه ، وقال : «لعله
نزعه عرق» ، ولأنَّ دلالة الشَّبه ضعيفة ، ودلالة الفراش قوية ؛ بدليل قضيَّة سعد
وعبد بن زمعة . (وقال) القاضي وأبو الخطاب : ظاهر كلامه إباحتة) ؛ لقوله
عليه السلام : «إن جاءت به جدًا» الخبر ؛ ف يجعل الشَّبه دليلاً على نفيه عنه .
والأول أصح . وهذا الحديث إنما يدلُّ على نفيه عنه مع ما تقدَّم من لعنه ،
ونفيه إياها عن نفسه ، فجعل الشَّبه مرجحاً . والمذهب أنَّ له نفيه بقرينة ؛ جزم
به في «الوجيز» وقدمه في «الفروع» . وإن استبرأها بحقيقة جاز النَّفي في
الأشهر . وإن كان يعزل عنها ، فلا ؛ لخبر أبي سعيد .

فصلٌ :

وألفاظ القذف تقسم إلى صريح وكناية) ؛ لأنَّها ألفاظ ترتب عليها حكم
شرعى ؛ فانقسمت إلى ذلك ، كالطلاق (فالصريح : قوله : يا زاني ، يا عاهر ،

عاهر ، زنى فرجك ، ونحوه ممّا لا يحتمل غير القذف ؛ فلا يقبل قوله بما يحيله ، وإن قال : يا لوطى ، يا مغفوج ، فهو صريح ، وقال الخرقى : إذا قال : أردت أنك من قوم لوط ، فلا حد عليه ، وهو بعيد ، وإن قال : أردت أنك تعمل عمل قوم لوط غير إتيان الرجال ، احتمل وجهين ، وإن قال : لست بولد فلان ، فقد قذف أمّه ،

زنى فرجك ، ونحوه) ؛ كرنيت ، وبما منيوك (ممّا لا يحتمل غير القذف ؛ فلا يقبل قوله بما يحيله) ؛ لأنّه صريح فيه ؛ أشبه صريح الطلاق . (وإن قال : يا لوطى ، يا مغفوج) هو مفعولٌ من عفج ؛ يعني : نكح ؛ فكانه بمعنى : منكوح ؛ أي : موطوء (فهو صريح) في المخصوص ، وعليه الحدُّ فيما ، إذا قذفه بعمل قوم لوط ، فاعلاً أو مفعولاً ، اختاره الأكثر ؛ لأنَّ اللوطى : الرّأني بالدّكور ؛ أشبه ما لو قال : يا زاني ، وحيثئذٍ لا يسمع تفسيره بما يحيل القذف . وعنده : مع غضبٍ ؛ لأنَّ قرينة الغضب تدلُّ على إرادة القذف ، بخلاف حالة الرّضا . (وقال الخرقى : إذا قال : أردت أنك من قوم لوط ، فلا حدٌ عليه) . وهذا رواية نقلها المؤودي ؛ لأنَّ فسر كلامه بما لا يوجب الحدّ ؛ كما لو فسّره به متصلًا بكلامه . (وهو بعيد) ؛ لأنَّ إطلاق لفظه وإرادة مثل ذلك فيه بعد ، مع أنَّ قوم لوط لم يق منهم أحدٌ . ولو قذف امرأة أنها وطفت في دبرها ، أو قذف رجلاً بوطء امرأة في دبرها ، فعلية الحدّ . وقيل : لا . ومبني الخلاف هنا على الخلاف في وجوب حد الزنى على من فعل ذلك .

(وإن قال : أردت أنك تعمل عمل قوم لوط غير إتيان الرجال ، احتمل وجهين) : أشهرهما : أنه لا يقبل ؛ لأنَّ فسر اللّفظ بما لا يحتمله غالباً ؛ أشبه ما لو قال : يا زاني . والثاني : أنه لا يحدّ ؛ لأنَّ ما فسر به كلامه محتمل الارادة ، والحد يدرأ بال شبّهات .

فرغ : إذا فسر «يا منيوكة» بفعل زوج ؛ فليس قذفاً ، ذكره في «الرّعاية» و«التبصرة» ، وزاد : إن أراد بـ«زاني» : العين ، أو «يا عاهر» : اليد - لم يقبل مع سبقه ما يدلُّ على قذفٍ صريح .

(وإن قال : لست بولد فلان ، فقد قذف أمّه) في المخصوص ، إلاً منفيًا بلعاني لم يستلحقه أبوه ، ولم يفسّره بزنى أمّه ؛ لأنَّ ذلك يقضى أنَّ أمّه أتت به من غير

وإن قال : لست بولدي ، فعلى وجهين ، وإن قال : أنت أزني الناس ، أو أزني من فلانة ، أو قال لرجل : يا زانية ، أو لامرأة : يا زاني ، أو قال : زنت يداك ورجلاك ، فهو صريح في القذف عند أبي بكر .

أبيه ؛ وذلك قذف لها . وكذا إن نفاه عن قبيلته . وقال المؤلف : القياس يقتضي أنه لا يجب الحد لنفي الرجل عن قبيلته ؛ لأن ذلك لا يتعين فيه الرمي بالزنى ؛ أشبه ما لو قال لأعجمي : إبك عربى . (وإن قال : لست بولدي ، فعلى وجهين) : أظهرهما : أنه كناية في قذفها ؛ نص عليه ؛ لأن للرجل أن يغاظ في القول والفعل لولده . والثاني : هو صريح ؛ لأنّه نفاه عن نفسه ؛ أشبه نفي ولد غيره عن أبيه .

فرع : إذا قال : إن لم تفعل كذا فلست ابن فلان ، فلا حد ؛ لأن القذف لا يتعلق بالشرط . وإن قال : لست ابن فلانة ، عزّر . نص عليه ؛ لأنّه لم يقذف أحدا بالزنى . (وإن قال : أنت أزني الناس) فهو قاذف في قول أبي بكر ، وقدمه في «الرعاية» ؛ لأنّه أضاف إليه الزنى بصيغة المبالغة (أو أزني من فلانة) فكذلك في قول القاضي ؛ لأن «أزني» معناه المبالغة ؛ ففيه الزنى وزيادة . وقدم في «الكافى» : لا ؛ لأن لفظة «أفعل» تستعمل للمنفرد بالفعل . وقال ابن حامد : ليس بقذف ، إلاّ أن يريده ؛ لأنّ موضوع اللفظ يقتضي ذلك .

مسألة : إذا قال : أنت أزني من زيد ، فقد قذفهم صريحا . وقيل : كناية . وقيل : ليس بقذف لزيد . وهو أقىس .

(أو قال لرجل : يا زانية ، أو لامرأة : يا زاني) صريح ، نصره في «الشرح» ، وقدمه في «الفروع» ؛ لأنّ اللفظ صريح في الزنى ، وزيادة الهاء وحذفها خطأ لا يغير المعنى ؛ كاللحن ، وكفتح الثناء وكسرها لهما ، خلافاً لـ«الرعاية» في عالم بعربيّة . واختار ابن حامد ، كما يأتي ، أنه ليس بتصريح إلا أن يفسّر به ؛ لأنّه يحتمل أن يريد بذلك أنه علام في الزنى ، كما يقال للعالم : علام .

(أو قال : زنت يداك ورجلاك ، فهو صريح في القذف عند أبي بكر) ؛ لأن ذلك يطلق ويراد به زنى الفرج .

وليس بصريح عند ابن حامد ، وإن قال : زنات في الجبل - مهموزاً - فهو صريح عند أبي بكر ، وقال ابن حامد : إن كان يعرف العربية لم يكن صريحاً ، وإن لم يقل : في الجبل ، فهل هو صريح ، أو كانت قبلها ؟ على وجهين ، والكتابية : نحو قوله لامرأته : قد فضحته وغطيت أو نكست رأسه ، وجعلت له قروناً ، وعلقت عليه أولاداً من

(وليس بصريح عند ابن حامد) في ظاهر المذهب في الأخيرة ؛ لأنَّ زنى هذه الأعضاء لا يوجب الحدّ ؛ لقوله عليه السلام : «العينان تزنيان وزناهما النظر» . قال في «الشرح» : والأولى أن يرجع إلى تفسيره . انتهى . وكذا الخلاف : لو أفرد ؛ فلو قال : زنت يدك ، فقدف ؛ قاله في «الرِّعَايَاة» ، وكذا العين في «التَّرْغِيب» ، وفي «المغني» وغيره : لا .

مسألة : إذا قال : يا زاني ابن الزانية ، لزمه حدّان . فإن تشائعاً قدّم حدّاً للابن . وعنده : حدّ واحد . وقيل : إن كانت أمّه حيّة فقد قذفها معه ، وإن كانت ميّة فقد قذفه وحده .

(وإن قال : زنات في الجبل - مهموزاً - فهو صريح عند أبي بكر) وأبي الخطاب ، وقدّمه في «الرِّعَايَاة» و«الفروع» وجزم به في «الوجيز» ؛ لأنَّ عامة الناس لا يفهمون من ذلك إلَّا القذف . (وقال ابن حامد : إن كان يعرف العربية لم يكن صريحاً) ؛ لأنَّ معناه في العربية : طلعت . وعليهما : إن قال : أردت الصعود في الجبل ، قبل . (وإن لم يقل : في الجبل) أي : زنات . (فهل هو صريح ، أو كانت قبلها ؟ على وجهين) : أحدهما : أنه صريح ، قدّمه في «الرِّعَايَاة» وجزم به في «الوجيز» ؛ لأنَّ مع عدم القول : «في الجبل» يتمحض القذف . وقيل : هو كانت قبلها ؛ أحدهما : يكون صريحاً في حقِّ العاميِّ والعالم بالعربية . والثاني : الفرق بينهما . وقيل : لا قذف . قال في «الفروع» : ويتوسّج مثلها لفظة «علق» ، وذكرها شيخنا صريحةً ؛ ومعناه قول ابن رزين : كلُّ ما يدلُّ عليه عرفاً . (والكتابية : نحو قوله لامرأته : قد فضحته) أي : بشكواك (وغطيت أو نكست رأسه) أي : حياءً من الناس من ذلك (وجعلت له قروناً) أي : أنه مسخٌ لك مطیع منقاد كالثور (وعلقت عليه أولاداً من

غيره ، وأفسدت فراشه أو يقول من يخاصمه : يا حلال ، يابن الحلال ما يعرفك الناس بالزّنى يا عفيف أو : يا فاجرة يا قحبة يا خبيثة أو يقول لعربي : يا نبطي يا فارسي يا رومي ، أو يسمع رجلاً يقذف رجلاً ، فيقول : صدقت ، أو أخبرني فلان أنك زنيت وكذبه الآخر ، فهذا كله كناية ؛ إن فسّره بما يحتمله غير القذف قبل قوله في أحد الوجهين ، وفي الآخر : جميعه صريح .

غيره) أي : من زوج آخر ، أو وطء شبهة (وأفسدت فراشه) أي : بالتشوز ؛ أي : بالشقاق ، وبنوع الوطء (أو يقول من يخاصمه : يا حلال يابن الحلال) ؛ لأنَّه كذلك حقيقة (ما يعرفك الناس بالزّنى) حقيقة التَّنَقِي ؛ أي : ما أنت بزان ، ولا أُمُّك زانية (يا عفيف) كونه كذلك حقيقة ، وكذا : يا نظيف ، يا خنيث ، باللُّؤْن ، وذكره بعضهم بالباء (أو : يا فاجرة) أي : كونها مخالفة لزوجها فيما يجب طاعتها فيه (يا قحبة) قال السعدي : قحب البعير والكلب : سعل ، وهي في زماننا : المعدة للزّنى (يا خبيثة) وهي صفة مشبَّهة ، من خبث الشيء فهو خبيث (أو يقول لعربي : يا نبطي) منسوب إلى النَّبْط ؛ وهم قوم ينزلون بالبطائح بين العرقين (يا فارسي) منسوب إلى فارس ؛ وهي بلاَّد معروفة ، وأهلها : الفرس ، وفارس : أبوهم (يا رومي) نسبة إلى الرُّوم ؛ وهو في الأصل : الرُّوم بن عيسى بن إسحاق بن إبراهيم (أو يسمع رجلاً يقذف رجلاً فيقول : صدقت) أي : في غير الإخبار المذكور (أو أخبرني فلان أنك زنيت وكذبه الآخر) أي : موافق للكذب ، أو : ما أنا بزان ، أو : ما أُمِّي بزانية (فهذا كله كناية ؛ إن فسّره بما يحتمله غير القذف) وعنه : بقرينة ظاهرة .

(قبل قوله في أحد الوجهين) قدمه في «الفروع» وجزم به في «الوجيز» وصحّحه في «المعني» و«الشرح» ؛ لأنَّه يحتمل غير الزّنى كما ذكرناه ؛ فهو- إذن - فسَّر الكلام بما يحتمله . وعليه : يعزَّر .

(وفي الآخر : جميعه صريح) فيحدُّ به . اختاره القاضي وجماعة ، وذكره في «التَّبَصَّر» عن الخرقى ؛ لأنَّ الظاهر من حاله أنه لم يرد شيئاً ، فوجب حملها عليه بظاهر الحال والاستعمال ؛ فعلى هذا : إذا قال : أردت هذه الاحتمالات ، لم يقبل ؛ كالرَّانى .

وإن قذف أهل بلدة ، أو جماعة لا يتصور الرّى من جميعهم - عزّر ،
ولم يحدُّ ، وإن قال لرجلٍ : اقذفي ، فقذفه ، فهل يحدُّ ؟ على وجهين ، وإن

وعنه : لا يحدُّ إلَّا بنية ؛ اختارها أبو بكرٍ وغيره . والقرينة ككناية طلاقٍ . وفي
«الترغيب» : هو قذفٌ بنية ولا يحلف منكرها ، ويلزمـه الحدُّ باطـنـا ، وفي لروم
إظهارها وجهان .

بنيةٌ : لا حدٌّ بالتعريض ؛ كقوله : يا حلال ابن الحلال ؛ نصٌّ عليه في رواية
حنبل ، وهو ظاهر الخرقـيـ ، واختاره أبو بكر ، وقاله أكثر العلماء ؛ لأنَّ رجلاً أتى
البنـيـ عـلـيـهـ قـالـ : إـنـ اـمـرـأـتـيـ وـلـدـتـ غـلامـاـ سـوـدـ يـعـرـضـ بـنـفـيـهـ فـلـمـ يـلـزـمـهـ بـذـلـكـ
حدٌّ . ولأنَّ الله تعالى أباح التعريض بالخطبة دون التصریح بها . ونقل الأثرم :
عليـهـ الحـدـ ؛ رـوـيـ عنـ عمرـ وـعـثـمـانـ ، وـهـيـ أـظـهـرـهـماـ ؛ قـالـ اـبـنـ هـبـيـةـ . فـأـمـاـ فيـ
غـيرـ حـالـةـ خـصـومـةـ ، وـلـاـ وـجـدـتـ قـرـيـنةـ ، فـلـاـ يـكـوـنـ قـذـفـاـ .

(وإن قذف أهل بلدة أو جماعة لا يتصور الرّى من جميعهم) عادةً وعرفًا
(عزّر ، ولم يحدُّ) ؛ لأنَّه لا عار على المذوقـ بـذـلـكـ ؛ للقطعـ بـكـذـبـ القـاذـفـ ،
ويعزّر على ما أتى به من العصبية والزور ؛ كما لو سبـهـمـ بـغـيرـ القـذـفـ . وظاهرهـ :
أنَّه يعزّر ولو لم يطلبه أحدٌ . وفي «المغني» : لا يحتاجـ التـعـزـيرـ إـلـىـ مـطـالـبـةـ . وفي
«مختصر ابن رزين» : يعزّر حيث لا حدٌّ .

مسائل : يعزّر في «يا كافر ، يا فاجر ، يا حمار ، يا تيس ، يا راضي ،
يا خبيث البطن ، أو الفرج ، يا عدو الله ، يا ظالم ، يا كذاب ، يا خائن ،
يا شارب الخمر ، يا مخنث» نصٌّ على ذلك . وقيل : «فاسقٌ» كنـيـةـ ، و«مخنثٌ»
تعريضٌ . ويعزـرـ فيـ «قـنـانـ ، وـقـوـادـ» . وـسـأـلـهـ حـرـبـ عنـ «دـيـوـثـ»؟ فـقـالـ : يـعـزـرـ .
وـفـيـ «المـبـهـجـ» : «دـيـوـثـ» قـذـفـ لـامـرـأـتـهـ ، وـمـثـلـهـ : «كـشـخـانـ ، وـقـرـطـبـانـ» . وـيـتـوـجـهـ
فـيـ «مـأـبـونـ» كـ«مـخـنـثـ» . وـفـيـ «الـرـعـاـيـةـ» : «لـمـ أـجـدـكـ عـذـراءـ» كـنـيـةـ . وـإـنـ منـ
قـالـ لـظـالـمـ اـبـنـ ظـالـمـ : «جـبـرـكـ اللـهـ وـرـحـمـ سـلـفـكـ» يـعـزـرـ ؛ قـالـهـ فيـ «الـفـرـوعـ» .

(وإن قال لرجلٍ : اقذفي ، فقذفه ، فهل يحدُّ) أو يعزّر ؟ (على وجهين) :
أحدـهـماـ : يـعـزـرـ ؛ جـزـمـ بـهـ فيـ «الـوـجـيزـ» ؛ لأنَّ المـذـوقـ رـضـيـ بـقـذـفـهـ ؛ أـشـبـهـ مـاـ لوـ

قال لامرأته : يا زانية ، فقالت : بك زنيت ، لم تكن قاذفةً ويسقط عنه الحدُّ بتصديقها . وإذا قُذفت المرأة ، لم يكن لولدها المطالبة ، إذا كانت الأمُّ في الحياة ، وإنْ قُذفت وهي ميَّة ، مسلمةً كانت أو كافرةً ، حرّةً أو أمّة - حَدُّ القاذف إذا طالب الابن ، وكان حرّاً مسلماً ؛ ذكره الخرقي .

قذف نفسه . والثاني : يحدُّ ؛ لأنَّ الموجب له القذف ، وقد وجد ، وقوله لا أثر له ؛ لأنَّ القذف لا يباح بالإباحة . وفي «النهایة» و«الشرح» : هما مبنيان على الاختلاف في حدِّ القذف ؛ وهل هو حقٌّ لله ؟ فلا يسقط بالإذن فيه ؛ كالزَّنى ، أو لآدميٌّ ؛ فيسقط ؛ كما لو أذن في إتلاف ماله . ويعزَّر ؛ لأنَّ فعل محرَّماً لا حدٌّ فيه . وإنْ قال لامرأته : يا زانية ، فقالت : بك زنيت ، لم تكن قاذفةً ؛ لأنَّها صدَّقته فيما قال ؛ فلم يجب حدُّ ؛ كما لو قالت : صدقتك . ويسقط عنه الحدُّ بتصديقها ؛ لأنَّه يمكن الزَّنى منها به من غير أن يكون زانياً ؛ بأن يكون قد وطئها بشبهة . ولا يجب عليها حدُّ ؛ لأنَّها لم تقرَّ أربع مرَّات . وإنْ قال : زنى بك فلانٌ ، فقد قذفها ؛ نصَّ عليه . وخرج فيها روايتان : فعلى أنها لم تقدفه يتخَّرج : لو أقرَّ بأنَّ زنى بامرأة ، لم يقذفها ؛ لاحتمال أنها مكرهة أو نائمة ؛ وجزم به في «الترغيب» في الزوجة . ولو كان قولها : أنت أزني مَنِّي ، أو زنيت وأنت أزني مَنِّي - فقد قذفه . وفي «الرِّعَاية» وجه . وإنْ قال : يا زانية ، قالت : بل أنت زانٍ ، حدًا . وعنده : لا لعان ، وتحدُّ هي فقط . وهي سهوٌ عند القاضي . (إذا قُذفت المرأة ، لم يكن لولدها المطالبة إذا كانت الأمُّ في الحياة) ؛ لأنَّه حقٌّ ثبت للتشفُّي ؛ فلا يقوم فيه غير المستحقُّ مقامه ؛ كالقصاص . وظاهره : أنها إذا ماتت وورثت حدَّ القذف ، فلوارثه المطالبة إذن .

(إنْ قُذفت وهي ميَّة ، مسلمةً كانت أو كافرةً ، حرّةً أو أمّة - حَدُّ القاذف إذا طالب الابن وكان حرّاً مسلماً ؛ ذكره الخرقي) لأنَّه قدح في نسب الحُّيُّ ؛ لأنَّه يقذف أمُّه ينسبه إلى أنَّه من زَنَى ، ولا يستحقُ ذلك بطريق الإرث ؛ فكذلك يعتبر الإحسان فيه ، ولا يعتبر في أمِّه ؛ لأنَّ القذف له ، وشرط فيه الطلب ؛ لأنَّه حقٌّ من الحقوق ؛ فلا يستوفى بغير طلب مستحقَّه ؛ كسائر الحقوق ، وإسلامه

وقال أبو بكر : لا يجب الحدُّ بقذف ميتة وإن مات المقدوف سقط الحدُّ ،
ومن قذف أمَّ النَّبِيِّ ﷺ قتل ، مسلماً كان أو كافراً

وحرثتْه ؛ لأنَّ الحدُّ وجب للقدح في نسبة .

(وقال أبو بكر : لا يجب الحدُّ بقذف ميتة) وذكره المؤلف ظاهر المذهب في
غير أممته ، وقطع به في «المبهج» ؛ لأنَّه قذفٌ لمن لا يصحُّ منه المطالبة ؛ أشبه قذف
المجنون ، أو يقال : الميتة لا تعيَّر والحيُّ ، لم يقدح فيه ، وذلك شبيهةً يدرأ بها الحدُّ .
والمذهب الأول ؛ لأنَّه إذا قذف ميتاً ، محصنٌ أو لا ، حدُّ القاذف إذا طالب وارث
محصنٍ خاصَّةً . فعلى هذا : لو كان الوراث عبداً أو مشركاً ، فلا حدُّ . وإن قذفت
جذْته فقياس قول الخرقىٰ : إنَّه كفذ أمه إنْ كانت حيَّةً ؛ فيعتبر إحسانها ، وليس
لغيرها المطالبة . وإن كانت ميتةً ، فله المطالبة إذا كان محصناً ؛ لأنَّه قدح في نسبة .
وإن قذف أباً أو أحداً من أقاربه غير أممته بعد موته ، لم يجب الحدُّ .

(إِنْ مات المقدوف سقط الحدُّ) عن القاذف إذا كان قبل المطالبة بالحدُّ . فإنَّ
كان بعدها ، قام وارثه مقامه ؛ لأنَّه حقٌّ له يجب بالمطالبة ؛ كالرجوع فيما وهب
ولده ، وكالشفيع . فعلى هذا ، هو حقٌّ للورثة ؛ نصٌّ عليه . وقيل : سوى
الرَّؤجين . وفي «المغني» : للعصبة ، وإن عفا بعضهم حدُّ الباقي كاملاً ، وقيل :
يسقط . (ومن قذف أمَّ النَّبِيِّ ﷺ قتل ، مسلماً كان أو كافراً) ؛ يعني : أنَّ
حدُّه القتل ، ولا تقبل توبته ؛ نصٌّ عليه ؛ لما في ذلك من التَّعرُض للقدح في
الثُّبُوة الموجب للكفر . وعنـه : إنْ تاب لم يقتل ، وقاله أكثر العلماء ، مسلماً
كان أو كافراً ؛ لأنَّ هذا منه ردَّةً ، والمرتَّد تصحُّ توبته . وجوابه : أنَّ هذا حدُّ
قذفٍ ؛ فلا يسقط بالثُّبُوة ؛ كفذ غير أمَّ النَّبِيِّ ﷺ ، ولأنَّه لو قبلت توبته
وسقط حدُّه ، لكان أخفَّ حكماً من قذف آحاد النَّاس . قال في «المنتور» :
وهذا كافرٌ قُتلَّ من سبَّه ؛ فيعيا بها . فلو كان كافراً فأسلم ، فأشهر الروايتين
عنه : لأنَّه لا يسقط بإسلامه ؛ كفذ غيرها . وعنـه : بلى ؛ لأنَّه لو سبَّ الله
في كفره ثمَّ أسلم ، سقط عنه القتل ، ولأنَّ الإسلام يجب ما قبله ، والخلاف
إنما هو في سقوط القتل . فاما فيما بينه وبين الله تعالى فمقبولة . وقدفه عليه
الإسلام كفذ أمه ، ويسقط سبَّه بالإسلام كسبَّ الله تعالى .

وإن قذف الجماعة بكلمة واحدة فحدّ واحد إذا طالبوا أو واحد منهم ، وعنه : إن طالبوا متفرقين ، حَدَّ ، لِكُلِّ واحِدٍ حَدًّا ، وإن قذفهم بكلمات ، حَدَّ لِكُلِّ واحِدٍ حَدًّا ، وإن حَدَّ للقذف فأعاده ، لم يعد عليه الحَدُّ .

فرع : قال الشَّيْخ تقيُّ الدِّين : قذف نسائه كقدحه في دينه ، وإنما لم تقتلهم ؛ لأنَّهم تكلَّموا قبل علمه براءتها ، وأنَّها من أمَّهات المؤمنين ؛ لإمكان المفارقة ؛ فتخرج بها منهَّ ، وتخُلُّ لغيره . وقيل : لا . وقيل : في غير مدخول بها . وسائله حرب : رجل افترى على رجل فقال : يابن كذا وكذا إلى آدم وحواء . فعظمه جداً ، وقال عن الحَدُّ : لم يلغني فيه شيء ، وذهب إلى حَدَّ واحد .

(وإن قذف الجماعة بكلمة واحدة) يتصرَّرُ منهم الزَّنى (فحَدَّ واحد إذا طالبوا أو واحد منهم) ثُمَّ لا حَدَّ ؛ نقله الجماعة ، وهو المشهور ؛ لقوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ يرْمُونَ الْحُصَنَاتِ﴾ الآية [النور: ٥] لم يفرق بين قذف واحد أو جماعة ؛ لأنَّ الحَدَّ إنما وجب بإدخال المعرة على المذوق بقذفه ، وبحدَّ واحد يظهر كذب هذا القاذف وتزول المعرة ؛ فوجب أن يكتفى به ، بخلاف ما إذا قذف كلَّ واحد قذفاً مفرداً ؛ فإنَّ كذبه في قذف لا يلزم منه كذبه في الآخر ، ولا تزول المعرة . فإن طلبوه أو واحد منهم ، أقيم الحَدُّ ؛ لأنَّ الحقَّ ثابت لهم على سبيل البدل ، فائيهم طلب واستوفى سقط ، ولم يكن لغيره الطلب به ؛ كحق المرأة على أوليائها في تزويجها . وإن أسقطه أحدهم ، فلغيره المطالبة به . (وعنه : إن طالبوا متفرقين ، حَدَّ لِكُلِّ واحِدٍ حَدًّا) ؛ لأنَّه إذا طالب واحداً أو لزم إقامة الحَدُّ من أجله ، ثُمَّ إذا طلب الآخر لزم أيضاً . وعنه : لِكُلِّ واحِدٍ حَدًّا . و قاله أبو ثور وابن المنذر ؛ لأنَّه قذف كلَّ واحد منهم ، فلزمته له حَدُّ كامل . وعنه : إن قذف أمرأته وأجنبيَّة ، تعدَّ الواجب هنا ؛ اختاره القاضي وغيره ؛ كما لو لاعن أمرأته . فإن قال : يا ناكح أمَّه ؟ الرِّوایات ، ونصَّ فیمین قال لرجل : يابن الزَّانیة ، يطالبه . قيل : إنما أراد أمَّه ؟ قال : أليس قد قال له ؟ هذا قصدُ له .

(وإن قذفهم بكلمات ، حَدَّ لِكُلِّ واحِدٍ حَدًّا) على الأصحَّ ؛ كالذين والقصاص . وعنه : إن طالبوا مجتمعين ، فحدَّ واحد ، وإلا تعدَّ . وعنه : حدَّ واحد مطلقاً ، كما لو سرق من جماعة أو زنى بنساء أو شرب أنواعاً من

باب حد المسكر

المسكر . فلو قال : يابن الزانين ، فهو قذف لهما بكلمة واحدة . فإن كانا ميّتين ثبت الحق لولدهما ، ولم يجب إلا حد واحد . وإن قال : يا زاني ابن الزاني ، فهو قذف لهما بكلمتين . فإن كان أبوه حيًا ، فلكلّ منهما حد ، وإن كان ميّتاً ، فالظاهر في المذهب : أنه لا يجب الحد بقذفه .

(وإن حد للقذف فأعاده ، لم يعد عليه الحد) في قول عامتهم ؛ لأنّه حد به مرأة ، فلم يحدّ به ثانية ، بخلاف السرقة . وعلم منه : أنه إذا تعدد قذفه ولم يحدّ ، فحدّ واحد ، رواية واحدة ؛ نصّ عليه . وقيل : يتعدد . وإن أعاده بعد لعنه ، فقلّ حنبل : يحدّ ؛ اختاره أبو بكر . والمذهب : يعزّر . وعليهما : لا لعان . وقدم في «الترغيب» : يلاعن ، إلا أن يقذفها بزني لاعن عليه مرأة واعتبرت أو قامت البينة . واختار ابن عقيل : يلاعن لنفي تعزير . ولو قذفها بزني آخر بعد حدّه ، فرواياته : ثالثها : يحدّ مع طول الفصل .

فرع : إذا تاب من زنى حد قاذفه . وقيل : يعزّر . واختار في «الترغيب» : يحدّ بزني جديد ؛ لکذبه يقيناً ، بخلاف من سرق عيناً ثانية ؛ فإنه وجد منه ما وجد في الأولية . وإن قذف من أقرّت به مرأة ، وفي «المبهج» : أربعًا ، أو شهد به اثنان ، أو شهد به أربعة بالزنى - فلا لعان ، ويعزّر . وفي «المستوعب» : لا .

مسألة : لا يشترط لصحة توبة من قذف ، وغيبة ونحوهما : إعلامه والتحلل منه . وحرّمه القاضي والشيخ عبد القادر . ونقل مهناً : لا ينبغي أن يعلمه . قال الشيخ تقى الدين : والأشبه أنه يختلف . وعنده : يشترط . وقيل : إن علم به المظلوم ، وإن دعا له واستغفر ولم يعلمه . وظاهره : أنه لو أصبح وتصدق بعرضه على الناس لم يملكه ، ولم يبح ، ولا يصح إسقاط الحق قبل وجود سببه ، وإن ذه في عرضه كإذنه في قذفه ، وهي كإذنه في دمه وماليه .

باب حد المسكر

المسكر : اسم فاعلٍ من أسكر الشّراب ، فهو مسكنٌ : إذا جعل صاحبه سكران ، أو كان فيه قوّة يفعل ذلك . قال الجوهري : السكران : خلاف

كُلُّ شرابٍ أَسْكَر كثِيرٌ فَقْلِيلٌ حِرَامٌ مِنْ أَيِّ شَيْءٍ كَانَ ، وَيُسَمَّى خَمْرًا .

الصَّاحِي ، والجَمْع : سَكْرٍ ، وسَكَارِي - بضمِّ السِّين وفتحها - وَالمرأة سَكْرٍ ، ولغة بني أَسْدٍ : سَكَرَانَة . وهو محَرَّمٌ بالإجماع ، وما نقل عن قدامة بن مظعون ، وعمرو بن معدى كَرِب ، وأبي جندل بن سهيل : أَنَّهَا حَلَالٌ - فمَرْجُوْعٌ عَنْهُ ؛ نَقْلَهُ الْمُؤْلَفُ .

وَسِنْدُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿لَيَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ﴾ الآيات [المائدة ٩٠ و ٩١] ، وقول النَّبِي ﷺ في حديث ابن عمر : «كُلُّ مَسْكِرٍ خَمْرٌ» ، وفي لفظٍ : «كُلُّ مَسْكِرٍ خَمْرٌ ، وَكُلُّ خَمْرٍ حِرَامٌ» رواهما مسلم .

(كُلُّ شرابٍ أَسْكَر كثِيرٌ فَقْلِيلٌ حِرَامٌ) ؛ لما روى جابرٌ أَنَّ النَّبِي ﷺ قال : «ما أَسْكَر كثِيرٌ فَقْلِيلٌ حِرَامٌ» رواه أبو داود ، وابن ماجه ، والتّرمذِي وحسّنه .

(من أَيِّ شَيْءٍ كَانَ) ؛ لما روى ابن عمر أَنَّ عمر قال على منبر النَّبِي ﷺ : أَمَّا بَعْد ، أَيُّهَا النَّاسُ ، إِنَّ اللَّهَ نَزَّلَ تحرِيمَ الْخَمْرِ ، وَهِيَ مِنْ خَمْسَةِ : مِنَ الْعَنْبِ ، وَالثَّمَرِ ، وَالعُسْلِ ، وَالخَنْطَةِ ، وَالشَّعِيرِ ، وَالْخَمْرُ مَا خَامَرَ الْعُقْلَ . مَتَّفَقُ عَلَيْهِ . وأَبَاحَ إِبْرَاهِيمَ الْحَرَبِيُّ مِنْ نَقْيَعِ الثَّمَرِ إِذَا طَبَخَ مَا دُونَ الشَّكْرِ . قَالَ الْخَلَالُ : فُيَاهَا عَلَى قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ . قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ : لَيْسَ فِي الرُّخْصَةِ حَدِيثٌ صَحِيحٌ . وَقَالَ أَبْنُ الْمَذْنَرِ : جَاءَ أَهْلُ الْكَوْفَةَ بِأَحَادِيثٍ مَعْلُوَّةٍ . وَقَيْلُ : إِنَّ خَيْرَ أَبْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : «حُرِّمَتِ الْخَمْرُ لِعِينِهَا ، وَالشَّكْرُ مِنْ كُلِّ شَرَابٍ» - مُوقَفٌ عَلَيْهِ ، مَعَ أَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَرَادَ بِالشَّكْرِ : الشَّكْرُ مِنْ كُلِّ شَرَابٍ . (وَيُسَمَّى خَمْرًا) ؛ لَقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «كُلُّ مَسْكِرٍ خَمْرٌ» لِأَنَّ الْخَمْرَ مَا خَامَرَ غَيْرَ الْعُقْلِ ؛ أَيِّ : غَطَّاهُ وسْتَرَهُ ، وَهَذَا مَوْجُودٌ فِي كُلِّ مَسْكِرٍ . وَحُكْمُ عَصِيرِ غَيْرِ الْعُقْلِ كَحْكَمَهُ ؛ رُوِيَ عَنْ عَمْرٍ وَعَلِيٍّ وَابْنِ مُسَعُودٍ وَابْنِ عَمْرٍ وَأَبِي هَرِيْرَةَ وَسَعْدٍ وَأَبِي وَأَنْسٍ وَعَائِشَةَ ، وَنَقْيَعَ التَّمَرِ وَالزَّيْبِ إِذَا طَبَخَ وَلَمْ يَذْهَبْ ثَلَاثَةُ ، وَنَبِيَذُ الْخَنْطَةُ وَذَهَبَ ثَلَاثَةُ ، وَنَقْيَعَ التَّمَرِ وَالزَّيْبِ إِذَا طَبَخَ وَلَمْ يَذْهَبْ ثَلَاثَةُ ، وَجَوَابَهُ : مَا رَوْتَ وَالشَّعِيرُ ، نَقْيَعًا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ - حَلَالٌ ، إِلَّا مَا بَلَغَ الشَّكْرَ . وَجَوَابَهُ : مَا رَوْتَ عَائِشَةَ مَرْفُوعًا : «مَا أَسْكَرَ الْفَرْقَ مِنْهُ ، فَمُلِئَ الْكَفُّ مِنْهُ حِرَامٌ» رواهُ أَحْمَدُ وَسَعِيدُ وَأَبْوَ بَكِيرٍ ، والتّرمذِي وَحسَّنهُ ، وَإِسْنَادُهُ ثَقَاتٌ . وَظَاهِرُهُ يَقْضِي أَنَّ

وَلَا يَحُلُّ شَرْبَهُ لِلَّذَّةِ ، وَلَا لِتَدَاوِي ، وَلَا لِعَطْشِ ، وَلَا لِغَيْرِهِ ، إِلَّا لِدَفْعِ
لِقْمَةِ غَصْنِ بَهَا ، وَمِنْ شَرْبَهُ مُخْتَارًا عَالَمًا أَنَّ كَثِيرَهُ يَسْكُرُ

الخشيشة لا تسكر ، لكن قوله : «كُلُّ مَسْكُرٍ خَمْرٌ» يقتضي أنها تسكر . قال في «الفتاوى المصرية» : الخشيشة المسكره حرام ، وإنما توقف بعض الفقهاء في الحدّ ؛ لأنّها ظنّ أنها تغطي العقل ؛ كالبنج . والصحيح أنها تسكر ، وإنما كانت نسمةً بخلاف البنج وجوزة الطيب ؛ لأنّها تسكر بالاستحالة ؛ كالمخمر يسكر بالاستحالة ، والبنج يعني العقل ويسكر بغير الاستحالة ، كجوزة الطيب .

(**وَلَا يَحُلُّ شَرْبَهُ لِلَّذَّةِ**) ؛ لعموم : «ما أَسْكَرَ كَثِيرَهُ فَقْلِيلَهُ حَرَام» ، (ولَا للتداوي) ؛ لما روى وائل بن حجر أنّ طارق بن سويد الجعفي سأله النبي ﷺ عن الخمر ؟ فنهاه أو كره له أن يصنعها ، فقال : إنما أصنعها للدواء ، فقال : «إِنَّهُ لَيْسَ بِدَوَاءٍ ، وَلَكِنَّهُ دَاءٌ» رواه مسلم . وقال ابن مسعود : إنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ شَفَاءَ كُمْ فِيمَا حَرَمَ عَلَيْكُمْ . رواه البخاري ، ورواه أحمد من حديث حسان بن مخارق ، عن أم سلمة مرفوعاً ، وصححه ابن حبان ، ولأنه يحرم لعينه ؛ فلم يحلّ شربه للتداوي ؛ كلجم الحنزير (ولَا لعطش) ؛ لأنّه لا يذهبه ولا يزيله ولا يدفع محدوده ؛ فوجب بقاوته على تخريجه ؛ عملاً بالأدلة المقتضية لذلك ، مع سلامته من المعارض (ولَا لغريه ، إلّا لدفع لقمة غصّ بها) فيجوز تناوله إذا لم يجد غيره ، وخاف التّلف ؛ لقوله تعالى : **﴿فَمَنْ اضْطَرَّ بِغَيْرِ باْغِ وَلَا عَادِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾** [البقرة: ١٧٣] ، ولأنّ حفظ النفس مطلوب ؛ بدليل أنه تباح الميتة عند الاضطرار إليها ، وهو موجود هنا ؛ فوجب جوازه تحصيلاً لحفظ النفس المطلوب حفظها . ويقدّم عليه بولاً ، ويقدّم عليهما ماء نحشاً .

(**وَمِنْ شَرْبَهُ**) وهو مكملٌ (مختاراً عالماً أنَّ كثِيرَهُ يَسْكُرُ) وظاهره : أنَّ إذا لم يعلم فلا حدّ عليه ، وهو قول عامتهم ، وكذا إذا أدعى الجهالة ياسكار غير الخمر ، أو تخريجه ، أو بوجود الحدّ به ، ومثله يجهله - صدق ولم يحدّ . وكذا إذا شربها مكرهاً ؛ حلّه له . وعنه : لا تحلّ له ، اختارها أبو بكر .

وفي حدّه روایتان ، والظاهر : أنَّهما مبينان على حلّه له وعدمه . والصبر أفضلي ؛ نصّ عليه . وكذا كُلُّ ما جاز فعله للمكره ؛ ذكره القاضي وغيره .

قليلاً كان أو كثيراً ، فعليه الحد ثمانون جلدةً ، وعنه : أربعون إن كان حراً

قال الشيخ تقى الدين : يرخص أكثر العلماء فيما يكره عليه من المحرمات لحق الله تعالى ؟ كأكل الميتة وشرب الخمر ، وهو ظاهر مذهب أحمد .

(قليلاً كان) ما شربه (أو كثيراً ، فعليه الحد) ؛ لما روى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال : «من شرب الخمر فاجلدوه» رواه أحمد وأبو داود والنسائي ، وقد ثبت أن أبا بكر وعمر وعليها جلدوا شاربها ، وأن القليل خمر ، فيدخل في العموم ، وأنه شراب فيه شدة مطربة ، فوجب الحد به كالكثير ، ويلحق بذلك ما لو احتقن بها في المنصوص ، كما لو استطع أو عجن به دقيقاً فأكله ، ونقل حنبل : أو تمضمض ؛ حد . وذكره في «الرعاية» قوله ، وهو غريب ، وفي «المستوعب» : إن وصل جوفه حد . وفي «عيون المسائل» : يثبت بعدلين يشهدان أنه شرب مسکراً ، ولا يستفسرهما الحاكم عمما شرب ؛ لأن كل مسكر يوجب الحد ، فدلل أنه إن لم يره الحاكم موجباً استفسرهما (فعليه الحد ثمانون جلدة) ، قدمه في «الرعاية» و«الفروع» وجزم به في «الوجيز» لإجماع الصحابة ؛ لما رُوي أن عمر استشار الناس في حد الخمر ، فقال عبد الرحمن : اجعله كأخف الحدود : ثمانين ، فضربه عمر ثمانين ، وكتب به إلى خالد وأبي عبيدة بالشام . وروي أن علياً قال في المشورة : إذا سكر هذى ، وإذا هذى افترى ، وعلى المفترى ثمانون . رواه الجوزجاني والدارقطني ، وجوزهما الشيخ تقى الدين للمصلحة ، وأنه الرواية الثانية . (وعنه : أربعون إن كان حراً) . اختاره أبو بكر والمولف وغيرهما ؛ لما روي أن على بن أبي طالب جلد الوليد بن عقبة أربعين ، ثم قال : جلد النبي ﷺ أربعين وأبو بكر أربعين ، وعمر ثمانين ، وكل سنة ، وهذا أحب إلى . رواه مسلم . لا يقال : فعل عمر كان بحضور من الصحابة فيكون إجماعاً ، وأن فعله عليه السلام حجة لا يجوز تركه لفعل غيره ، ولا ينعقد الإجماع مع مخالفة أبي بكر وعلي ، بل يتحمل أن عمر فعل الزيادة على أنها تعزير يجوز فعلها إذا رأها الإمام ، وضرب علي النجاشي بشريه في رمضان ثمانين ، ثم حبسه ثم عشرين من الغد ، نقل صالح أذهب إليه . ونقل حنبل :

والرَّقِيقُ عَلَى النَّصْفِ مِنْ ذَلِكِ إِلَّا الدَّمْيٌ ؛ فَإِنَّهُ لَا يَحْدُثُ بِشَرْبِهِ فِي الصَّحِيفِ مِنَ الْمَذَهَبِ ، وَهُلْ يَجْبُ الْحَدُّ بِوُجُودِ الرَّائِحةِ؟ عَلَى رَوَايَتَيْنِ .

يغلوظ عليه ؛ كمن قتل في الحرم . واختار أبو بكر : يعزّز عشرة فأقل . وفي «المغني» : عزّره بعشرين لفظره .

(والرَّقِيقُ) عَبْدًا كَانَ أَوْ أُمَّةً (عَلَى النَّصْفِ مِنْ ذَلِكِ) ؛ كَالْزَّنْى والقذف ؛ فكذا من شرب الخمر من باب أولى . فعلى الأولى : يحدُثُ أربعين ، وعلى الثانية : عشرين ؛ صرَحَ به في «المغني» و«الشرح» . (إِلَّا الدَّمْيٌ ؛ فَإِنَّهُ لَا يَحْدُثُ بِشَرْبِهِ فِي الصَّحِيفِ مِنَ الْمَذَهَبِ) ؛ لَأَنَّهُ يَعْتَقِدُ حَلَّهُ ؛ فَلَمْ يَحْدُثْ بِفَعْلِهِ ؛ كنكاح المحسوس ذات محارمهم .

والثانية : بلى ؛ لأنَّه شرب مسكيراً عالماً به مختاراً ؛ أشبه شارب التَّبَيِّنِ إذا اعتقد حلَّه . قال في «المحرر» : وعندِي : يحدُثُ إِنْ سَكَرٌ ، وَإِلَّا فَلَا . والمذهب خلافه . قال في «البلغة» : ولو رضي بحكمنا ؛ لأنَّه لم يلتزم الانقياد في مخالفة دينه .

(وَهُلْ يَجْبُ الْحَدُّ بِوُجُودِ الرَّائِحةِ؟ عَلَى رَوَايَتَيْنِ) : أَظْهَرُهُمَا : لَا يَجْبُ ، وَقَدْمَهُ فِي «الكافِي» و«الرِّعَايَةِ» و«الفرَّوعِ» ، وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ . فَعَلَى هَذَا : يعزّز ؛ نصّ عليه ، واختاره الحلال ؛ كحاضرٍ مع من يشربها ، نقله أبو طالب . والثانية : أَنَّه يحدُثُ ، قال ابن أبي موسى في «الإرشاد» : وهي الأظهر عنه ؛ روى عن عمر وابن مسعود ؛ لأنَّ الرَّائِحةَ تدلُّ عَلَى شَرْبِهِ لَهَا ؛ فجرى مجرى الإقرار . قال في «الشرح» : والأوَّلُ أُولَى ؛ لأنَّ الرَّائِحةَ تَحْتَمِلُ أَنَّه تَضَمِّنُ بَهَا ، أوْ ظَنَّهَا ماءً ، أوْ أَكْلَ نَبْقاً بِالْغََا ، أوْ شَرْبَ شَرَابٍ تَفَاحٍ ؛ فَإِنَّه يَكُونُ مِنْ كِرَائِحَةِ الْخَمْرِ ، وَالْحَدُّ يَدْرأُ بِالشَّبَهِ .

فَائِدَةٌ : يَسْتَعْمِلُ لِقْطَعُ رَائِحةِ الْخَمْرِ : الْكَسْفَرَةُ ، وَعَرْقُ الْبَنْسَجِ ، وَالثُّومُ ، وَمَا أَشْبَهُ ذَلِكَ مَمَّا لَهْ رَائِحةٌ قَوِيَّةٌ .

فرغ : إذا وجد سكران أو تقياً الخمر فعنده : لا حد ، قال بعضهم : وهي الأظهر . وعنده : بلى ، على الثانية التي يحد بالرَّائِحةِ ؛ لفعل عثمان ، وهو بحضورِ من الصحابة . رواه مسلم .

تبية : لا يثبت الحد إلا بأحد شيئاً : إما البينة العادلة ، أو الإقرار ، ويكتفى مرة

والعصير إذا أتت عليه ثلاثة أيام حرم إلا أن يُغلق قبل ذلك فيحرم ، نص عليه . وعند أبي الخطاب : أن هذا محمول على عصير يتخرم في ثلاث غالبا ولا يكره أن يترك في الماء قررا أو زبيدا ونحوه ، ليأخذ ملوحته ما لم يشتَّد ، أو يأتي عليه ثلاث ،

كحد القذف ، وعن مرتين ، نصره القاضي وأصحابه ، وجعل أبو الخطاب بقية الحدود بمرتين ، وفي «عيون المسائل» في حد الخمر بمرتين ، وإن سلمنا فلأنه لا يتضمن إثلافا بخلاف حد السرقة ، ولم يفرقوا بين حد القذف وغيره ؛ إلا بأنه حق آدمي ، كالقواعد ، فدل على رواية فيه ، وهذا متوجه ، قاله في «الفروع» (والعصير إذا أتت عليه ثلاثة أيام) زاد بعضهم بلياليها (حزم) ؛ لما روي أن النبي ﷺ كان يشربه إلى مساء ثلاثة ، ثم يأمر به فيستقي الخدم أو يهراق . رواه مسلم ، وحكى أحمد عن ابن عمر أنه قال في العصير : أشربه ما لم يأخذه شيطانه ، قيل : وفي كم يأخذه شيطانه ؟ قال : في ثلاث . قال أحمد : فإذا أتى عليه ثلاثة أيام فلا تشربه ، ولأن الشدة تحصل في ثلاث غالبا ؛ إلا أن يغلي قبل ذلك فيحرم ، نص عليه) . إذا غلى العصير وقدف بزبده فلا خلاف في تحريه لصحة إطلاق اسم الخمر عليه ، وعنده : إذا غلى أكرهه ، وإن لم يسكر ، فإذا أسكر فحرام . وعنده : الوقف فيما نش (وعند أبي الخطاب : أن هذا محمول على عصير يتخرم في ثلاث غالبا) لقوله عليه السلام : «اشربوا في كل وعاء ولا تشربوا مسکرا» لأن علة التحرير الشدة المطرية ، وذلك في المسكر لا غيره ، وأجاب عن إطلاق أحمد بأن المراد عصير يتخرم في ثلاث غالبا فرع : إذا طبخ منه قبل التحرير ، حل إن ذهب ثلاثة وبقي ثلاثة ؛ نقله الجماعة ، وذكره أبو بكر إجماع المسلمين . قال أبو داود : سألت أحمد عن شرب الطلا ، فقال : إذا ذهب ثلاثة وبقي ثلاثة ؛ فقال : لا بأس . قال : يقولون : إنه يسكر ؟ فقال : لا ، لو كان يسكر ما أحلاه عمر . وجعل أحمد وضع زبيب في خردل كعصير ، وإنه إن صب فيه حل أكل .

(ولا يكره أن يترك في الماء قررا أو زبيدا ونحوه ، ليأخذ ملوحته) ؛ لما روي أنه عليه السلام كان ينذر له الرئيب فيشربه (ما لم يشتَّد عليه ، أو يأتي عليه ثلاث)

ولا يكره الانتباذ في الدباء ، والختنم والنمير والمزفت ، وعنه : يكره ، ويكره الخليطان ؛ وهو أن ينبد شئين كالثمر والزبيب .

تمام ؛ نص عليه ، ولأنه إذا بلغ ذلك صار مسكوناً . ونقل ابن الحكم : إذا نقع زبيباً أو تمر هندي أو عناباً ونحوه ؛ لدواء غدوة وشربه عشية ، وبالعكس : هذا نبيذ أكرهه ، ولكن يطبخه ويشربه على المكان ، فهذا ليس بنبيذ . فإن غلى العنبر وهو عنبر ، فلا بأس به . نقله أبو داود .

فرع : إذا سكر من النبيذ ، فسق . وكذا إن شرب قليله على الأصح .

(ولا يكره الانتباذ في الدباء) ؛ وهي القرعة اليابسة المجعلة وعاء ، (والختنم) ؛ وهي جداث مدهونة ، واحدتها : حنتمة ، (والنمير) ؛ وهو أصل التخلة ، ينقر ثم ينبد فيه الثمر ؛ فغيل بمعنى مفعول ، (والمزفت) وهو الوعاء المطلبي بالزفت ؛ نوع من القار ؛ لما روى بريدة أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال : «اشربوا في كلّ وعاء غير أن لا تشربوا مسكوناً» رواه مسلم . (وعنه : يكره) قال الحلال : وعليها العمل ؛ لما في الصَّحِيحَيْنِ : أنَّ النَّبِيَّ ﷺ نهى عن الانتباذ فيها . وعنه : يحرم . ذكرها في «الهدي» . والأول أصح ؛ لأنَّ دليله ناسخ . وعنه : وغيره من الأوعية إلَّا سقاء يوكى حيث بلغ الشراب . (ويكره الخليطان ؛ وهو أن ينبد شئين كالثمر والزبيب) أو المذنب وحده ؛ نقله الجماعة ؛ لما روت عائشة قالت : كنا ننبد لرسول الله ﷺ ؛ فتأخذ قبضة من تمر وقبضة من زبيب فتطيرهما فيه ، ثم نصب عليه الماء ، فتنبذه غدوة فيشربه عشية ، وتنبذه عشية فيشربه غدوة . رواه أبو داود ، وأبن ماجه . فلما كانت مدة الإنباذ قريبة ؛ وهي يوم أو ليلة ، لا يتوجه الإسكار فيها ؛ فعلى هذا : لا يكره . ويكره إذا كان في مدة تحتمل إفضائه إلى الإسكار ؛ لأنَّه عليه السلام نهى عن الخليطين ، وأدنى أحوال النهي الكراهة . وعنه : يحرم . واختاره في «التبني» ؛ لما روى أبو قتادة ، قال : نهى رسول الله ﷺ أن يجمع بين الثمر والزهو ، والثمر والزبيب ، ولينبذ كلّ واحد منها على حدة . متافق عليه . وعنه : لا يكره . اختاره في «الترغيب» ، واختاره في «المغني» ما لم يتحتم إسكاره . قال القاضي : هو حرام إذا اشتُد وأسُكِر ، وإذا لم يسُكِرْ لم يحرُم . وهذا هو الصَّحِيحُ إن شاء الله تعالى .

ولا بأس بالفقاع .

باب التَّعْزير

وهو التَّأديب ، وهو واجب في كلِّ معصية لا حدَّ فيها ، ولا كفارة

(ولا بأس بالفقاع) أي : يباح ، ولا أعلم فيه خلافاً ؛ لأنَّه لا يسكر ، ويفسد إذا بقي ، وليس المقصود منه الإسْكار ، وإنما يتَّخذ لهضم الطعام وصدق الشَّهوة . وعنده : يكره . وعنده : يحرم . ذكرها في «الوسيلة» . والمذهب : الأول . وسئل الشَّيخ تقىُ الدين عن شرب الأقسام؟ فأجاب : بأنها إذا كانت من زبَب فقط ، فإنَّه يباح شربها ثلاثة أيام ما لم تشتد ، باتفاق العلماء . أمَّا ما كان من خليطين يفسد أحدهما الآخر ، فهذا فيه نزاع . فلو وضع فيه ما يحمّضه كالخل والليمون ، كما يوضع في الفقاع المشدَب - فهذا يجوز شربه مطلقاً ؛ فإنَّ حموضته تمنعه أن يشتَد . والله أعلم .

باب التَّعْزير

التَّعْزير في اللُّغة : المنع ؛ يقال : عَزَّرَتْه ؛ أي : منعته ، ومنه سمِي التَّأديب ، ولأنَّه يمنع من تعاطي القبيح . ومنه التَّعْزير بمعنى النُّصرة ؛ لأنَّه منع لعدوه من أذاته . وقال السَّعدي : يقال : عَزَّرَتْه ، ووَقَرَّتْه ، وأيضاً : أَدَبَتْه ، وهو من الأضداد ، وهو طريق إلى التَّوقير ؛ لأنَّه إذا امتنع به وصرف عن الدَّناءة حصل له الوقار والنزاهة .

(وهو التَّأديب) بيان لمعنى التَّعْزير ، وفسره في «المغني» بالعقوبة المشروعة على جنائية لا حدَّ فيها . وهو قريب ما ذكره هنا ؛ قاله ابن المنجَا . وفيه نظر .

(وهو واجب في كلِّ معصية لا حدَّ فيها ولا كفارة) وكذا ذكره في «المحرر» و«الوجيز» وغيرهما من كتب الأصحاب ، قال الشَّيخ تقىُ الدين : إنَّه يعني به فعل المحرمات وترك الواجبات ، فاللفظ جامع .

وإنَّه يعني فعل المحرمات فقط ، فغير جامع ، بل التَّعْزير على ترك الواجبات أيضاً ، ولأنَّ المعصية تفتقر إلى ما يمنع من فعلها ، فإذا لم يجب فيها حدٌ ولا

كالاستمتاع الذي لا يوجب الحد ، وإتيان المرأة المرأة ، وسرقة ما لا يوجب القطع ، والجناية على الناس بما لا قصاص فيه .

كفارّة ، وجب أن يشرع فيها التّعزير لتحقيق المانع من فعلها . وفي «الشرح» : هو واجب إذا رأى الإمام فيما شرع فيه التّعزير . وعنده : يعزر المكلّف ندبًا ؛ نصّ عليه في تعزير رقيقه على معصيّة ، وشاهد زورٍ . وفي «الواضح» : في وجوب التّعزير روایتان ، والأشهر - كما ذكره المؤلّف ونصّ عليه الإمام - في سبّ صحابيٍّ ؛ كحدٌ وكحقٌ آدميٌ طلبه . وقولنا : ولا كفارّة فيه ، فائدته في الظّهار وشبه العمد ، لكن يقال : يجب التّعزير فيه ؛ لأنَّ الكفارّة حقُّ الله تعالى منزلة الكفارّة في الخطأ ليست لأجل الفعل ، بل بدل التّقْسِيَة الفائنة ، فأمامًا نفس الفعل المحّمَّ الذي هو الجناية ، فلا كفارّة فيه . ويظهر هذا بما لو جنى عليه فلم يتلف شيئاً ، استحقَّ التّعزير ، ولا كفارّة . ولو أتلف بلا جنايةٍ محَمَّمةً لوجبت الكفارّة بلا تعزير ، وإنَّما الكفارّة في شبه العمد بمنزلة الكفارّة على الجامع في الصّيام والإحرام ، لا في اليمين الغموس ؛ إذ وجبت الكفارّة لاختلاف سببها ؛ لأنَّ سبب الكفارّة الحثُّ ، ويبين الغموس كذبة نزلت منزلة الحثُّ ، وسبب التّعزير شيء آخر ؛ وهو إقدامه على الحلف كذبًا . وحاصله : أنَّ ما كان من التّعزير منصوصًا عليه ، وجب ، وما لم يكن ورأى الإمام المصلحة فيه ، وجب ؛ كالحدّ ، وإن رأى العفو جاز ؛ للأخبار . وإن كان حقًّ آدميًّا فطلبه ، لزمه إيجابته . وفي «الكافـي» : يجب التّعزير في موضعين ورَدَ الخبر فيهما ، وما عداهما إلى اجتهد الإمام . فإن جاء تائبًا معترفًا قد أظهر النّدم والإقلال جاز ترك تعزيره ، وألا وجب . وقال القاضي ومن تبعه : إلَّا إذا شتم نفسه أو سبّها . ولا يحتاج إلى مطالبة . (**كالاستمتاع الذي لا يوجب الحد**) ؛ لأنَّه عليه السلام جعله سيّةً (إتيان المرأة المرأة) ؛ لقوله عليه السلام : «إذا أتت المرأة المرأة فهمما زانيتان» . (وسرقة ما لا يوجب القطع) ؛ لدخوله في قوله عليه السلام : «لا يحلُّ مال امرئ مسلم إلَّا عن طيب نفسه» . (والجناية على الناس بما لا قصاص فيه) ؛ لأنَّه تعدُّ على الغير ؛ أشبه التي فيها القصاص . لا يقال : القياس يقتضي مشروعية القصاص في ذلك أيضًا ، والتّقدير خلافه . لأنَّه تعدُّ القصاص

والقذف بغير الرّنى ونحوه ، ومن وطئ أمة امرأته ، فعليه الحُدُّ إِلَّا أَنْ تكون قد أحلّتها لَه ؛ فِي جلد مائةً ، وَهُلْ يُلْحِقُهُ نَسْبُ ولَدَهَا ؟ عَلَى رَوَايَتَيْنِ ، وَلَا يَسْقُطُ الْحُدُّ بِالإِبَاحةِ

لمعنى يختص به ، وهو لا يمنع من ثبوت الحرمة ؛ لأنّ الجنائية تقتضي الإيجاب مطلقاً ، ترك العمل به لما ذكرنا ؛ فيبقى ما عداه على مقتضاه . (والقذف بغير الرّنى) ؛ بَأَنْ يرميه بالكذب أو بالفسق . فعلى هذا : إن تشاتم اثنان عزرا ، ويتحمل عدمه ؛ فدلل أنّ ما رأه تعين ؛ فلا يبطله غيره ، وأنّه يتعين قدر تعزير عينه . (ونحوه) روى عن علّيٍّ أَنَّه سُئلَ عن قول الرَّجُل لآخر : يا خبيث . قال : هو فاسق ؟ فيه تعزير . وهذا كله معصية لله تعالى ؛ لأنّه إِمَّا جنائية على الشرع أو على آدمي ، والجنائية على الآدمي عمداً محرومة ، وفاعلها مقدم على مخالفة الله تعالى بأذى المسلمين ؛ فيكون واجباً كالحدّ . (ومن وطئ أمة امرأته ، فعليه الحُدُّ) ؛ لحديث الثّعuman بن بشير ، وَلَأَنَّه وَطَءَ فِي فَرْجٍ فِي غَيْرِ عَقِدٍ وَلَا مَلِكٍ ؛ فوجب عليه الحُدُّ ؛ كوطء أمة غير زوجته ، (إِلَّا أَنْ تَكُونَ قَدْ أَحْلَّتَهَا لَه ؛ فِي جلد مائةً) وَلَا رَجْمٌ وَلَا تَغْرِيبٌ ؛ لما روى أَحْمَدُ وَأَبُو دَاؤِدَ وَغَيْرَهُمَا ، عن حبيب بن سالم أَنَّ رجلاً يقال له : عبد الرحمن بن حنين ، وقع على جارية امرأته ، فرفع إلى النّعuman بن بشير ، وهو أمير على الكوفة ، فقال : لأقضين فيك بقضاء رسول الله ﷺ ؛ إن كانت أحلّتها لك جلدتك مائةً ، وإن لم تكن أحلّتها لك رجمتك . قال التّرمذى : سألت محمداً عنه ؟ فقال : أنا أَنْقَى هذا الحديث . وقال الخطابي : ليس بمتصل . وقال غيره : رجاله ثقاث ، إِلَّا حبيب بن سالم ؛ قال البخاري : فيه نظر . وقد روى له مسلم ، ووثقه أبو حاتم . وعنه : يعَزِّزُ مائةً إِلَّا سوطاً . وعنه : يعَزِّزُ بعشر . (وَهُلْ يُلْحِقُهُ نَسْبُ ولَدَهَا ؟ عَلَى رَوَايَتَيْنِ) : إِحْدَاهُمَا : يُلْحِقُهُ ، جزم بها في «الوجيز» ؛ كوطء الجارية المشتركة . والثانية : لا يُلْحِقُهُ الْوَلَدُ ؛ نقله الجماعة ، قال أبو بكر : العمل عليه ؛ لأنّه وطء لا في ملك ولا شبهة ملك ؛ أشبّه الرّنى المحس . وقال الشّيخ تقى الدين : إن ظنّ جوازه لحقه ، إِلَّا فرواياته فيه وفي حدّه . وعنه : يحدّ ؛ فلا يُلْحِقُهُ ؛ لعدم حلّها ، ولو ظنّ حلّها ؛ نقله مهناً .
 (ولا يسقط الحُدُّ بِالإِبَاحةِ) ؛ لعموم التّصوّص الدّالة على وجوب الحُدُّ على

في غير هذا الموضع ، ولا يزداد في التعزيز على عشر جلدات في غير هذا الموضع ؛ لقول النبي ﷺ : « لا يجلد أحد فوق عشر جلدات إلا في حد من حدود الله تعالى »

الزاني (في غير هذا الموضع) ، وهو إباحة الزوجة أمتها لزوجها ، وإنما سقط الحد هنا ؛ لحديث النعمان .

تبنيه: نقل الميموني فيمن زنى صغيراً : لم ير عليه شيئاً . ونقل ابن منصور في صبي قال لرجل : يا زاني : ليس قوله شيئاً . وكذا في «التبصرة» : آنَّه لا يعزّر ، وذكر الشيخ تقى الدين أنَّه غير المكلَّف كالصبي المثير ، يعقوب على الفاحشة تعزيزاً بليغاً ، وكذا الجنون يضرب على ما فعل ؛ ليتزر ، لكن لا عقوبة بقتل أو قطع . وفي «الواضح» : من بلغ عشرًا ، صلح تأدبه في تعزيز على طهارة وصلابة ، ومثله زناه ، وهو ظاهر كلام القاضي . وظاهر ما نقله الشالنجي في الغلمان يتمددون : لا بأس بضربهم . وأما القصاص مثل أن يظلم صبياً ، أو مجنوناً مجنوناً ، أو بهيمة بهيمة - فيقتضي للمظلوم من الظالم ، وإن لم يكن في ذلك زجر عن المستقبل ، لكن لاشفاء المظلوم وأخذ حقه . قال في «الفروع» : فيتووجه أن يقال : يفعل ذلك ولا يخلو عن ردع وزجر . وأماماً في الآخرة فإنَّ الله تعالى يقول ذلك للعدل بين خلقه . قال ابن حامد : القصاص بين البهائم والشجر والعيدان جائز شرعاً ؛ يأيقاع مثل ما كان في الدنيا . وكما قال أبو محمد البربهاري في القصاص من الحجر : لم نكب إاصبع الرجل؟ قال الشيخ تقى الدين : القصاص موافق لأصول الشريعة .

(ولا يزداد في التعزيز على عشر جلدات في غير هذا الموضع ؛ لقول النبي ﷺ : « لا يجلد أحد فوق عشر جلدات إلا في حد من حدود الله تعالى ») متافق عليه من حديث أبي بردة ، ونصَّ عليه أحمد في مواضع ، وجزم به في «الوجيز» . والمراد عند الشيخ تقى الدين : إلا في محروم لحق الله تعالى . وعنده : يتبع . قال بعضهم : ولا وجه له . وعنده : لا يبلغ به الحد ؛ جزم به الخرقى ، وقدمه في المذهب و«المحرر» ؛ فيحتمل أنه أدنى حد مشروع ، وهو قول الأكثرون . ويحتمل إلا يبلغ بكل جنائية حدًا مشروعًا في جنسها ، ويجوز أن يزيد على حد غير جنسها .

وعنه : ما كان سببه الوطء ؛ كوطء جاريته المشتركة والمزوجة ، ونحوهما ضرب مائة ، ويسقط عنه النفي وكذلك يتخرج فيمن أتى بهيمة وغير الوطء لا يبلغ به أدنى الحدود ،

(وعنه : ما كان سببه الوطء ؛ كوطء جاريته المشتركة والمزوجة ، ونحوهما) ؛ كجارية ولده أو أحد أبويه ، والمحرمة برضاع ، وميّة ، عالماً بتحرّيه - (ضرب مائة) ؛ لما سبق من حديث الثعمان في وطء جارية امرأته ياذنها ، فيتعدّى إلى وطء أمته المشتركة والمزوجة ؛ لأنّها في معناها .

وعن سعيد بن المسيّب أنَّ عمر قال في أمَّةٍ بين رجلين وطئها أحدهما : يجلد الحدُّ إلَّا سوطًا ، رواه الأثرم ، واحتَجَّ به أحمد .. والمذهب - كما قاله القاضي - : أنَّه لا يزيد على عشرٍ فأقلُّ ، إلَّا في وطء أمَّةٍ مشتركةٍ ؛ فيعزّز حُرْ بمائَةٍ إلَّا سوطًا ؛ نقله الجماعة ، وما عداه يقى على العموم ؛ لحديث أبي بردة . قال في «المغني» و«الشرح» : وهذا قولٌ حسنٌ . (ويسقط عنه النفي) أي : يضرب مائة جلدٍ بلا نفي ، وله نقصه . ويرجع في أقله إلى اجتهد الإمام ، مع أنَّه اختار طائفَةٍ من أصحابنا أنَّه يقتل للحاجة ، وأنَّه يقتل مبتدع داعية ، ونقله إبراهيم بن سعيد الأطروش في الدُّعَاةِ من الجهميَّةِ . وعن أحمد : وكذا كل وطءٍ في فرج ، وهي أشهر عند جماعة . وعنده : أو دونه ، نقله يعقوب ، جزم به في «المذهب» و«المحرر» وغيرهما ؛ واحتَجَّ بأنَّ عاليًا وجد رجلاً مع امرأةٍ في لحافها ، فضربه مائةً والعبد بخمسين إلَّا سوطًا .

(وكذلك يتخرج فيمن أتى بهيمة) إذا قلنا : إنَّه لا يحدُّ بل يعزّز ؛ لأنَّه وطءٌ في فرج ؛ أشبه وطء أمَّة امرأته . (وغير الوطء لا يبلغ به أدنى الحدود) ؛ لما روى أنَّ السَّبَيَّ عَلَيْهِ السَّلَام قال : «من بلغ حدًا في غير حدٍ فهو من المعتدين» ، وكتب عمر إلى أبي موسى : لا يبلغ بالتعزير أدنى الحدود .

تنبيه : التعزير يكون بضرِّ وحبسٍ وتوبیخ . وقيل : في حقِّ الله تعالى وحده ، ولا يقطع عضوًا ، ولا يجرحه ، ولا يأخذ ماله ، وإن عفا عنه مستحقٌ الحدُّ سقط مع التعزير ، وإن عفا مستحقُ التعزير لم يسقط .

ومن استمنى بيده لغير حاجة عزّر ، وإن فعله خوفاً من الرّنى ، فلا شيء عليه .

باب القطع في السّرقة

ولا يجب إلّا بسبعة أشياء : أحدها : السّرقة .

فائدة : من عرف بأذى النّاس حتّى بعينه ، حبس حتّى يموت أو يتوب ، قاله ابن حمدان . قال القاضي : للوالى فعله . وفي «التّرغيب» : للإمام حبس العائن . قال بعضهم : ولا يبعد أن يقتل إذا كان يقتل بها غالباً . وفيه نظر .

(ومن استمنى بيده لغير حاجة) حرم ، و(عزّر) ؛ لأنَّه معصيَّة ، ولقوله تعالى : «**وَالَّذِينَ هُمْ لفِرْوَاهُمْ حَافِظُونَ**» [المؤمنون: ٥] ، ول الحديث رواه الحسن بن عرفة في جزئه . وعنـه : يكره تزييهَا ؛ نقل ابن منصور : لا يعجبني بلا ضرورة . قال مجاهد : كانوا يأمرون فتيانـهم أن يستعفوا به . وعنـه : يحرم مطلقاً ، ونقله البغوي في «تفسيره» عن أكثر العلماء . (وإن فعله خوفاً من الرّنى ، فلا شيء عليه) ؛ لأنَّه لو فعل ذلك خوفاً على بدنـه لم يلزمـه شيء ، ففعلـه خوفـاً على دينـه أولـى ، ويجوزـ في هذهـ الحالـة .

وهذا إذا لم يقدر على نكاح ولو أمّة ؛ نصَّ عليه . وعنـه : يكره . والمرأة كالرجل ؛ فتستعمل شيئاً مثل الذّكر ، ويتحملـ المنـعـ وـعدـمـ الـقـيـاسـ ؛ ذـكرـهـ اـبـنـ عـقـيلـ .

فرغ : لو اضطـرـ إلى جـمـاعـ ، وـلـيـسـ منـ يـاـحـ وـطـؤـهاـ ، حـرـمـ الوـطـءـ اـنـفـاقـاـ .

باب القطع في السّرقة

وهو ثابت بالإجماع ؛ وسنته قوله تعالى : «**وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيهِمَا**» [المائدة: ٣٨] ، ولقوله عليه السلام في حديث عائشة : «قطعـ الـيـدـ فيـ رـبـعـ دـيـنـارـ فـصـاعـداـ» ، إـلـىـ غـيرـهـ مـنـ النـصـوصـ .

(ولا يجب) القطع (إلّا بسبعة أشياء) يأتي حكمـهاـ : (أـحـدـهـ السـرـقةـ) ؛ لأنَّ اللهـ تعـالـىـ أـوـجـبـ القـطـعـ عـلـىـ السـارـقـ ، فـإـذـاـ لـمـ تـوـجـدـ السـرـقةـ لـمـ يـكـنـ الـفـاعـلـ سـارـقاـ .

وهي : أخذ المال على وجه الاختفاء ، ولا قطع على منتهب ، ولا مختلس ، ولا غاصب ، ولا خائن ، ولا جاحد وديعة ولا عارية ، وعنه : يقطع جاحد العارية .

(وهي أخذ المال) أي : المحترم (على وجه الاختفاء) هذا بيان لمعنى السرقة ؛ ومنه : استراق الشمع ، ومسارقة النظر ، إذا كان يستخفى بذلك . وشرطه : أن يكون عالماً به ، وبتحريمه ، من مالكه أو نائبه ؛ نص عليه . وفي «الانتصار» : ولو بكونه في يده ، ولم يعلم أنه ملكه . والأصل : ولو من غلة وقف ، وليس من مستحقه ، وهو مكلف مختار . وعنه : أو مكرة . (ولا قطع على منتهب) ؛ لما روى جابر مرفوعا ، قال : «ليس على المنهب قطع» رواه أبو داود

(ولا مختلس ولا غاصب ولا خائن) ؛ لقوله عليه السلام : «ليس على الخائن والختلس قطع» رواه أبو داود ، والترمذمي وقال : لم يسمعه ابن جريج من أبي الزبير . ولأن الاختلاس نوع من النهب ، وإذا لم يجب على الخائن والختلس ، فالغاصب أولى . وقال إيسا بن معاوية : يقطع ؛ لأنَّه يستخفى بأحدهه ؛ فيكون سارقا . والمنقول عن علماء الأمصار خلافه ؛ لما روى جابر أنَّ النبي ﷺ قال : «ليس على خائن ولا منتهب ولا مختلس قطع» رواه أحمد والنسائي ، والترمذمي وصححه ، والدارقطني ، وإسناده ثقات ، قال أبو داود : بلغني عن أحمد بن حنبل أنَّ ابن جريج إنما سمعه من ياسين الزيات .

(ولا جاحد وديعة) وفافا ؛ لعموم قوله : «لا قطع على خائن» ؛ لأنَّه ليس بسارق (ولا عارية) ولا غيرها من الأمانات ، بغير خلاف نعلم .

(وعنه : يقطع جاحد العارية) ؛ نص عليه في رواية صالح ، وعبد الله ، والкосج ، والخوارزمي ، وأبي طالب ، وابن منصور ، وجزم بها ابن هبيرة ، وصاحب «الوجيز» ، ونصرها القاضي في «الخلاف» ؛ لما روت عائشة أنَّ امرأة كانت تستعير المتاع وتتجده ، فأمر النبي ﷺ بقطع يدها . رواه مسلم . قال أحمد : لا أعرف شيئاً يدفعه . وقال في رواية الميموني : هو حكم من النبي ﷺ ليس يدفعه شيء . والأولى أصلح .

ويقطع الطُّرَار ، وهو الَّذِي يطِيبُ الجِبْ وَغَيْرِه ، وَيَأْخُذُ مِنْهُ ، وَعَنْهُ : لَا يَقْطَعُ .

فصل

الثاني : أن يكون المسرور مالاً محترماً ، سواء كان مما يسرع إليه الفساد ؛ كالفاكهه والبطيخ ، أو لا . سواء كان ثميناً ؛ كالمتاع والذهب ، أو غير ثمين ؛ كالخشب والقصب .

والمرأة إنما قطعت يدها لسرقتها لا لجحودها ؛ بدليل قوله عليه السلام : «إذا سرق فيهم الشريف تركوه ، وإذا سرق فيهم الصُّفيف أقاموا عليه الحدّ ، والذي نفسي بيده لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها» ، وإنما عرفتها عائشة بجحدها العارية ؛ لشهرتها بذلك . وفيما ذكرناه موافقة لظاهر الأحاديث والقياس وفقهاء الأمصار ؛ فيكون أولى . (ويقطع الطُّرَار وهو الَّذِي يطِيبُ الجِبْ وَغَيْرِه ، وَيَأْخُذُ مِنْهُ). هذا هو الأشهر ، وجزم به في «الوجيز» وقدمه أكثر الأصحاب ؛ لأنَّه أخذ مال غيره على وجه الاختفاء ؛ أشبهه الشارق ، سواء بُطِّ ما أخذ منه أو قطعه فأخذه . فعلى هذا : لو بُطِّ جبيه فسقط منه نصاب ، فأخذنه ، قطع ؛ نصَّ عليه . (وعنه : لَا يَقْطَعُ) ؛ لأنَّه لا يسمى سارقاً ؛ كالمختلس .

فصل

(الثاني) : أن يكون المسرور مالاً) ؛ لأنَّ ما ليس بمال لا حرمة له ؛ فلم يجب به قطع ، والأحاديث دالة على ذلك ، مع أنَّ غير المال لا يساوي المال ، فلا يلحق به . لا يقال : الآية مطلقة . لأنَّ الأخبار مقيدة به ؛ فيحمل المطلق على المقيد . فعلى هذا : لا يقطع بسرقة كلب ، وإن كان معلمًا ؛ لأنَّه ليس بمال ، ولا بحرث ؛ لما يأتي . (محترماً) ؛ لأنَّه إذا لم يكن كذلك -كمال الحرث- تجوز سرقته بكل طريق ، وجواز الأخذ منه ينفي وجوب القطع . (سواء كان مما يسرع إليه الفساد ؛ كالفاكهه والبطيخ ، أو لا . سواء كان ثميناً ؛ كالمتاع والذهب ، أو غير ثمين ؛ كالخشب والقصب) ؛ لعموم قوله تعالى :

ويقطع بسرقة العبد الصَّغير ، ولا يقطع بسرقة حُرّ ، وإنْ كان صغيراً

﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطُعُوهَا أَيْدِيهِمَا﴾ [المائدة: ٣٨] ، ولقوله عليه السلام : في الشَّمْر : «من سرق منه شيئاً بلغ ثمن المِجْنَنِ ، ففيه القطع» رواه أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدُ وَالنَّسَائِيُّ ، من حديث عَمْرُو بْنِ شَعِيبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ . وَرَوَى مَالِكُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَزْمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمْرَةَ بْنَتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ؛ أَنَّ سَارِقاً سَرَقَ أَتْرَجَةً فِي زَمْنِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ ، فَأَمْرَ عُثْمَانَ أَنْ تَقْوَمَ فَقَوَّمْتَ بِثَلَاثَةِ دِرَاهِمِ مِنْ صِرْفِ اثْنَيْ عَشَرَ بِدِينَارٍ ، فَقَطَعَ عُثْمَانَ يَدَهُ . وَرَوَاهُ الشَّافِعِيُّ عَنْ مَالِكٍ وَقَالَ : هِيَ الْأَتْرَجَةُ الَّتِي يَأْكُلُهَا النَّاسُ . وَلَأَنَّ هَذَا مَالٌ يَتَمَوَّلُ عَادَةً وَيَرْغُبُ فِيهِ ؛ فَيَقْطَعُ سَارِقَهُ ؛ كَالْمَجْفَفِ . وَسَوَاءٌ كَانَ أَصْلَهُ الْإِبَاحةُ أَوْ لَا ، حَتَّى أَحْجَازٌ وَلِبْنٌ وَنُورَةٌ وَفَخَازٌ وَزَجَاجٌ وَمَلْحٌ . وَفِيهِ وَجْهٌ : وَسِرْجِينْ طَاهِرٌ . وَالْأَظْهَرُ : وَثَلْجٌ . وَفِي مَاءِ وَجْهَانِ . وَفِي «الْوَاضِحَةِ» : فِي صَبِيدٍ مَمْلُوكٍ مَحْرَزٍ رَوَاتِيَانِ . وَنَقْلُ ابْنِ مُنْصُورٍ : لَا قَطْعٌ فِي طَيْرٍ ؛ لِإِبَاحَتِهِ أَصْلًا . قَالَ فِي «الْفَصْوَلِ» : قَالَ شَيْخُنَا : لَعَلَّهُ أَخْذَهُ مِنْ غَيْرِ حَرْزٍ . وَفِيهِ نَظَرٌ ؛ إِذْ كُلُّ الْأَمْوَالِ كَذَلِكَ . وَعِنْدِي : أَنَّ قَصْدَ الْأَشْيَاءِ الْمَبَاحَةِ فِي الْأَصْلِ ؛ كَالصُّبُودِ وَمَا شَاكَلَهَا ، لَا قَطْعٌ فِيهَا . وَفِي «الرَّوْضَةِ» : إِنْ لَمْ يَتَمَوَّلْ عَادَةً ؛ كَمَاءُ وَكَلَإٌ مَحْرَزٌ ، فَلَا قَطْعٌ ، فِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ .

(ويقطع بسرقة العبد الصَّغير) في قول عَامَّتِهِمْ ؛ لَأَنَّهُ سَرَقَ مَالًا مَمْلُوكًا تَبَلُّغُ قِيمَتِهِ نَصَابًا ؛ أَشْبَهُ سَائِرَ الْحَيَوانَاتِ . وَالْمَرَادُ بِهِ : غَيْرُ الْمَمِيرِ ؛ لَأَنَّ مَثْلَ ذَلِكَ لَا يَفْهَمُ وَلَا يَمِيزُ بَيْنَ سَيِّدِهِ وَغَيْرِهِ . إِنْ كَانَ كَبِيرًا عَاقِلًا ، لَمْ يَقْطَعْ بِسَرْقَتِهِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَائِمًا أَوْ مَجْنُونًا لَا يَمِيزُ بَيْنَ سَيِّدِهِ وَغَيْرِهِ فِي الْطَّاعَةِ ؛ فَيَقْطَعُ سَارِقَهُ ؛ كَأَعْجَمِيِّ لَا يَمِيزُ ، وَلَوْ كَانَ كَبِيرًا . وَفِي «الشَّرْحِ» : إِنْ كَانَ الْمَسْرُوقُ فِي حَالِ نُومِهِ ، أَوْ جَنُونِهِ ، أَوْ أَمْ وَلِدٍ - فَوَجْهَانِ . وَفِي «الْكَافِيِّ» : لَا يَقْطَعُ كَبِيرٌ أَكْرَهَهُ . وَفِي «الْتَّرَغِيبِ» : فِي عَبْدِ نَائِمٍ وَسَكْرَانِ ، وَجَهَانِ . فَرَغَ : إِذَا سَرَقَ الْمَكَاتِبُ ، لَمْ يَقْطَعْ ، بِخَلْفِ مَالِهِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ سَيِّدَهُ هُوَ السَّارِقُ .

(ولا يقطع بسرقة حُرّ ، وإنْ كان صغيراً) في ظَاهِرِ الْمَذْهَبِ ، وَهُوَ قَوْلٌ

وعنه : أَنَّه يقطع بسرقة الصَّغِيرِ فِإِنْ قَلَنا : لَا يقطع ، فسرقه وعليه حليٍ ، فهل يقطع؟ على وجهين ، ولا يقطع بسرقة مصحفٍ وعند أبي الخطاب : يقطع ويقطع بسرقة سائر كتب العلم ، ولا يقطع بسرقة آلة لهو .

أكثراً لهم ؛ لأنَّه ليس بمالٍ ؛ أشبه الكبير . (وعنه : أَنَّه يقطع بسرقة الصَّغِيرِ) ؛ كالمجنون ؛ لأنَّه مسروقٌ ؛ أشبه المال والبهيمة . وجوابه : أَنَّه ليس بمالٍ ؛ فلا يقطع بسرقته ؛ كالكبير النائم .

(فإنْ قلنا : لَا يقطع ، فسرقه وعليه حليٍ) أو ثيابٌ تبلغ قيمتها نصاً (فهل يقطع؟ على وجهين) : أحدهما - وقدمه في «الشرح» - : لَا قطع ؛ لأنَّه تابع لما لا يقطع فيه ؛ أشبه ثياب الكبير ، ولأنَّ يد الصَّبيِّ على ما عليه ؛ بدليل أنَّ ما يوجد مع اللُّقيط يكون له .

وكذا لو كان الكبير نائماً على متاع ، فسرقه وثيابه ، لم يقطع ؛ لأنَّ يده عليه .

والثاني : يقطع ، وجزم به في «الوجيز» ؛ لظاهر الآية ، وكما لو سرقه مفرداً . (ولا يقطع بسرقة مصحفٍ) في قول أبي بكر والقاضي ؛ لأنَّ المقصود منه كلام الله تعالى ، وهو ممَّا لا يجوز أخذ العوض عنه . وعند أبي الخطاب : يقطع ، وهو ظاهر كلام أحمد ؛ جزم به في «الوجيز» ؛ لعموم الآية والأخبار ، وكتب التَّفسير والفقه . وقيل : إن سرقه ذمِّي قطع ، وإن سرقه مسلم ، فوجهان ، فإنْ قلنا : لَا يقطع ، وعليه حليٍ تبلغ نصاً ، فوجهان .

(ويقطع بسرقة سائر كتب العلم) المباحثة ؛ لأنَّ ذلك مالٌ حقيقةً وشرعًا . وقيل : إن سرق كتاب فقهٍ أو حديثٍ يحتاجه ، لم يقطع . وذكر القاضي في «الخلاف» أَنَّه لا يقطع إلَّا بسرقة دفاتر الحساب . وعلم منه أَنَّه لا يقطع بسرقة كتب البدع والتَّصاوير ، وهو كذلك .

(ولا يقطع بسرقة آلة لهو) ؛ كطنبورٍ ومزمارٍ ونحوه ، ولو بلغت قيمته مفصلاً نصاً ؛ لأنَّه معصيةٌ إجماعاً ، فلم يقطع بسرقته ؛ كالخمر . وقيل : إن سرقه وكسره ، لم يقطع ، إلَّا قطع .

ولا محَرَّمٌ ؛ كالمُحَرَّم ، وإن سرق إِنَاءٌ فِيهِ خَمْرٌ أَوْ صَلِيْبًا ، أَوْ صَنْمَ ذَهَبٍ - لَمْ يَقْطُعْ ، وَعِنْدَ أَبِي الْخَطَابِ : يَقْطُعْ .

فإن كان عليه حليلة تبلغ نصاباً، فوجهاه: أحدهما- وهو قياس قول أبي بكر:- لا يقطع؛ لأنَّه متصل بما لا يقطع فيه؛ أشبه الخشب والأوتار.

والثاني- وقاله القاضي:- يقطع؛ لأنَّه سرق نصاباً من حرِّز؛ أشبه المفرد.

(ولا محَرَّمٌ ؛ كالمُحَرَّم) والختزير والميطة ونحوها، سواء سرقه من مسلم أو كافر؛ لأنَّها عين محَرَّمة؛ فلم يقطع بسرقتها؛ كالمختزير، ولأنَّ ما لا يقطع بسرقه من مال مسلم لا يقطع بسرقه من الذَّمِّي؛ كاللَّدُم . وعنه: ولم يقصد سرقة.

وفي «الشَّرِيف» مثله في إِنَاءٍ نَقِدٍ . وفي «الفصول» في قضيَان الحيزران ومخاذ الجلود المعدَّة للصُّوفية: يحتمل؛ كآلَّه لَهُ . ويحتمل القطع .

(إِن سرق إِنَاءٌ فِيهِ خَمْرٌ) لم يقطع على المذهب؛ لأنَّه متصل بما لا يقطع فيه؛ أشبه ما لو سرق شيئاً مشتركاً بينه وبين غيره، بحيث تبلغ قيمته بالشركة نصاباً . قال في «المستوعب»: لو سرق إِنَاءٌ فِيهِ مَاءٌ أَوْ خَمْرٌ، لم يقطع على قول أكثر أصحابنا .

(أَوْ صَلِيْبًا ، أَوْ صَنْمَ ذَهَبٍ) ، أَوْ فَضَّةٌ ، وَعِبَارَةٌ «الفروع»: أَوْ صَنْمَ نَقِدٍ ، وهي أولى- (لم يقطع) وهو قول القاضي ، وجُزم به في «الوجيز» وقدمه في «الفروع» . (وعند أَبِي الْخَطَابِ : يَقْطُعْ) وهو ظاهر كلام أَحمد ، ووجههما ما سبق في سرقة آلة لَهُ . وهذا بخلاف ما لو كسر آلة النَّقَدَيْن بِكُلِّ وَجِهٍ ، لم تنقص قيمته عن التِّصَاب ، ولأنَّهما جوهران يغلبان على الصَّنْعَة ، ولأنَّه مجمَعٌ على تحريمه . وكذا يقطع بإِنَاءٍ نَقِدٍ بها تماثيل . وقيل: إنَّ لم يقصد إنكاراً .

فصلٌ

الثالث : أن يسرق نصاباً ، وهو ثلاثة دراهم أو قيمة ذلك من الذهب والغروض ، وعنه : أنه ثلاثة دراهم ، أو ربع دينار ، أو ما يبلغ قيمة أحدهما من غيرهما .

فصلٌ

(الثالث : أن يسرق نصاباً) فلا قطع بسرقة دون النصاب في قولهم ، إلا الحسن وابن بنت الشافعي ؛ فإنه يقطع في القليل كالكثير ؛ لعموم الآية . وجوابه : قوله عليه السلام : «لا تقطع اليد إلا في ربع دينار فصاعداً» رواه أحمد ومسلم ، وهو إجماع الصحابة . وما روي أنه عليه السلام قال : «لعن الله السارق ؛ يسرق الحبل فتقطع يده ، ويسرق البيضة فتقطع يده» محمول على حبل أو بيضة تبلغ قيمة كل واحد منها نصاباً ، أو أن المراد بالبيضة : بيض التّعام ؛ لما فيه من الجمع بين الأدلة . (وهو ثلاثة دراهم) ؛ لأن غيرها يقوم بها ؛ لما يأتي ، فلأن يقطع بها نفسها بطريق الأولى . (أو قيمة ذلك من الذهب والغروض) ؛ لما روى ابن عمر أن النبي ﷺ قطع في مجن قيمته ثلاثة دراهم . متّفق عليه . قال ابن عبد البر : هذا أصح حديث روی في هذا الباب . وفيه على أن العرض يقوم بالدرارهم ؛ لأن المجن قوم بها . وأما كونه يقوم بالذهب : فلأن ما كان الورق فيه أصلاً ، كان الذهب فيه أصلاً ؛ كنصاب الزكوة والديات وقيم المخلفات . وقد روى أنس أن سارقاً سرق مجاناً يساوي ثلاثة دراهم ، فقطعه أبو بكر . وأتي عثمان بргل سرق أترجحة بلغت قيمتها ربع دينار ، فقطع . وقال علي : مما بلغ ثمن المجن فيه القطع . ويعتبر في الدرارهم أن تكون خالصة ، فلو كانت مغشوشة ، فلا ، خلافاً للشيخ تقى الدين فيها . (وعنه : أنه ثلاثة دراهم ، أو ربع دينار ، أو ما يبلغ قيمة أحدهما من غيرهما) نصره القاضي في «الخلاف» ، وذكر في «الكافي» أنها أولى ، وقدّمها في «الرعاية» و«الفروع» وجزم بها في «الوجيز» ؛ لخبر عائشة ، ولقوله : «اقطعوا في ربع دينار ، لا تقطعوا فيما هو أدنى من ذلك» ، وكان ربع الدينار يومئذ ثلاثة دراهم ، والدينار

وعنه : لا تقوَّم العروض إلَّا بالدرَّاهم ، وإذا سرق نصاباً ، ثُمَّ نقصت قيمته ، أو ملكه ببيع أو هبة أو غيرها ، لم يسقط القطع ، وإن دخل الحرز ،

اثني عشر . رواه أَحْمَد . وهذا تقىيِّد لإطلاق الآية . قوله : «يبلغ» إلى آخره ؟ أي : يسرق عرضاً قيمته كأحدهما . (وعنه : لا تقوَّم العروض إلَّا بالدرَّاهم) لأنَّ التَّقْوِيم حصل بها لا بالذَّهَب . وانختلف في الذَّهَب : هل هو أَصْلٌ في القطع نفسه ؟ فعنده : نعم ، وهو المذهب ، وعنده : لا . فعلى هذه : يقوَّم بالدرَّاهم ؛ فما ساوي منه ثلاثة دراهم ، قطع به . وإن لم يبلغ ربع دينار ، وما لا يساوي ثلاثة دراهم ، لم يقطع به ، وإن بلغ ربع دينار . وعلى المذهب : أَفْلَهُ ربع دينار ؟ فلو كان دونها ويساوي ثلاثة دراهم ، لم يقطع . وعلى هذا : هو أَصْلٌ في التَّقْوِيم ، وهو اختيار ابن عقيل والمؤلُّف ؛ لأنَّه أحد النَّقَدِين ؛ فكان التَّقْوِيم به ؛ كالآخر . وعلى الثَّانِيَةِ : ليس بأَصْلٍ ، وإنَّما الأَصْل الدرَّاهم . وعلى الْأَوَّلِ : متى بلغت قيمة المسروق أدنى النَّصَائِينَ ، قطع . وعلى الْأُخْرَىِ : الاعتبار بالدرَّاهم فقط . وفي تكميله بضم من النَّقَدِين وجهان ، ويكفي تبرُّزُ في المخصوص ؛ أي : يكفي وزن التَّبرُّ ، اقتصر عليه في «الكافِي» وقدَّمه في «الرِّعَايَةِ». وقيل : تعتبر قيمته بالمضروب . (وإذا سرق نصاباً ثُمَّ نقصت قيمته) أي : بعد الإخراج ؛ لأنَّ النَّصَاصَانَ وجد في العين بعد استحقاقها القطع ؛ أشبَه ما لو نقص باستعماله ، ولأنَّه تعتبر قيمة النَّصَاصَابَ حال إخراجه من الحرز ، وهو موجود (أو ملكه ببيع أو هبة أو غيرها ، لم يسقط القطع) ؛ لما روى صفوان بن أمية أنَّه نام على ردائِه في المسجد ، فأخذ من تحت رأسه ، فجاء بسارقه إلى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فأمر بقطعه ، فقال صفوان : يا رسول الله ، لِمَ ؟ إنَّ هذا رداءِ عليه صدقة ! فقال النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «هَلَا كَانَ هَذَا قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ !» رواه ابن ماجه ، ولأنَّ النَّصَاصَابَ شرط ؛ فلم تعتبر استدامته ؛ كالحرز . لكن إن ملك العين قبل رفعه إلى الحاكم والمطالبة بها عنده ، لم يجب القطع ، بغير خلاف علمناه . قال أَحْمَدَ : إذا رفع إليه لم يكن لرافعه عفوٌ . وظاهر «الواضح» وغيره : قبل الحكم . قال أَحْمَدَ : تدرأ الحدود بالشَّبهات ؛ فإذا صار إلى السُّلْطَانِ وصَحَّ عنده الأمر بالبينة أو الاعتراف ، وجب عليه إقامته عند ذلك . وقال أبو بكر - وجزم به آخرون - : لو ملكه سارقه ، قطع . وجزم به ابن هبيرة عن أَحْمَدَ . (وإن دخل الحرز فذبح شاةً

فذهب شأة قيمتها نصاب ، فنقصت عن النصاب ، ثم أخرجها - لم يقطع ، وإن سرق فرد خف قيمته منفردا درهما ، وقيمة وحده مع الآخر أربعة ، لم يقطع ، وإن اشترك جماعة في سرقة نصاب قطعوا سواء أخرجوه جملة ، أو أخرج كل واحد جزءا .

قيمتها نصاب ، فنقصت عن النصاب ، ثم أخرجها - لم يقطع) ؛ لأن من شرط وجوب القطع أن يخرج من الحرز العين وهي نصاب ، ولم يوجد . وإن كانت قيمتها مذبوحة نصابا ، قطع بإخراجها . وإن قلنا : إنها ميتة ، فلا . (وإن سرق فرد خف قيمته منفردا درهما ، وقيمة وحده مع الآخر أربعة ، لم يقطع) ؛ لأنه لم يسرق نصابا ، والشرط عدم عدم شرطه . فلو كانت قيمة كل منها منفردا درهما ، ومعا عشرة ، غرم ثمانية ؛ المخالف ونقص التفرقه، وقيل درهرين . وكذا جزءا من كتاب ؛ ذكره في «التبصرة» .

فرع : إذا أتلف وثيقة لغيره بما لا يثبت إلا بها ، ففي إلزامه ما تضمنته احتمالان : أقواما : يلزمهم ، ومثله يتعلق بالضمان في كتمان الشهادة .

ويقطع بسرقه منديلاً بطرفه دينار مشدود يعلم ، وقيل : أو يجهله ، صححه في المذهب ؛ كجهله قيمته . (وإن اشترك جماعة في سرقة نصاب قطعوا) ذكره الخرقى والأصحاب ، كهتك الحرز ، وكالقصاص (سواء أخرجوه جملة ، أو أخرج كل واحد جزءا) ؛ نص عليه ؛ لأنهم اشتركون في هتك الحرز وإخراج النصاب ؛ فلزمهم القطع ؛ كما لو كان ثقيلاً فحملوه ، وفارق القصاص ؛ فإنه يعتمد الماثلة ، ولا توجد الماثلة إلا أن توجد أفعالهم في جميع أجزاء اليد ، وهنا القصد الرجز من غير اعتبار ماثلة . وعنده : يقطع من أخرج نصابا ، وهو قول أكثرهم ، قال في «المغني» : وهذا أحب إلىي ؛ لأن القطع هنا ليس هو في معنى الجمع عليه ؛ فلا يجب ، والاحتياط في سقوطه أولى من الاحتياط في إيجابه ؛ لأنّه مما يدرأ بالشبهة . وقيل : إن لم يقطع بعضهم لشبهة ، فلا قطع . قال في «المستوعب» : والأول أصح ، وعليه التقرير : فإن كان أحدهم لا يقطع بسرقه منه ؛ لولادة أو سيادة ، أو عدم تكليف - قطع غيره في الأصح إن أخذ نصابا ، وقيل : أو أقل . ولم يذكره في «المستوعب» و «المحرر» إلا أن أحدهم إذا لم يقطع قطع الأجنبي . فلو أقر بمشاركة

وإن هتك اثنان حرزًا ودخلاه ، فأخرج أحدهما نصاً وحده ، أو دخل أحدهما ، فقدمه إلى باب النقب ، وأدخل الآخر يده ، فأخرجه ، قطعا ، وإن رماه الداخل إلى خارج ، فأخذه الآخر ، فالقطع على الداخل وحده ، وإن نقب أحدهما ، ودخل الآخر ، فأخرجه ، فلا قطع عليهما ويحتمل أن يقطعا إلّا أن ينقب أحدهما ويذهب ، ويأتي الآخر من غير علم ، فيسرق ، فلا يقطع .

آخر في سرقة نصاب ، ولم يقر الآخر ، ففي القطع وجهان .
فرغ : إذا سرق نصاباً لجماعةٍ من حرزٍ ، قطع على الأصح . فلو سرق ما ظنه فلوسًا ، فبان نصاب نقيٍ ، لم يقطع ؛ ذكره في «المستوعب» و«الرعاية» .

(وإن هتك اثنان حرزًا ودخلاه ، فأخرج أحدهما نصاً وحده) قطعا ؛ نصٌ عليه ؛ لأنَّ المخرج أخرجه بقوَّة صاحبه ومعونته (أو دخل أحدهما فقدمه إلى باب النقب ، وأدخل الآخر يده فأخرجه ، قطعا) وجهاً واحداً ؛ قاله في «المستوعب» ؛ لأنَّهما اشتراكاً في هتك الحرز وإخراج المتأمِّع ؛ كما لو حملاه وأخرجاه . وكذا إن وضعه وسط النقب ، فأخذه الخارج . وفيه في «التَّرْغِيب» وجهان . وإن شدَّه بحبيل ، فأدخل الآخر يده فأخذه ، أو جذب الحبل - قال في «الرعاية» : أو أخذه الذي رماه - قطعا . (وإن رماه الداخل إلى خارج ، فأخذه الآخر) أو لا ، أو أعاده فيه أحدهما (فالقطع على الداخل وحده) وإن اشتراكاً في النقب ؛ لأنَّ الداخل أخرج المتأمِّع وحده ؛ فاختصَّ القطع به . لا يقال : هما اشتراكاً في الهتك ؛ لأنَّ شرطه الاشتراك في الهتك والإخراج ، ولم يوجد الثاني ؛ فانتفى القطع لانتفاء شرطه . وفي «التَّرْغِيب» وجه : هما . (وإن نقب أحدهما ودخل الآخر ، فأخرجه ، فلا قطع عليهما) ؛ لأنَّ الأول لم يسرق ، والثاني لم يهتك الحرز . وقيل : بل إن تواتراً على السُّرقة ؛ قاله في «الوجيز» ، وهو ظاهر . ويحتمل أن يقطعا ؛ لأنَّ فعل كُلٌّ منهما وقع بقوَّة الآخر ؛ أشبه ما لو اشتراكاً في النقب والإخراج . (إلّا أن ينقب أحدهما ويذهب ، ويأتي الآخر من غير علم ، فيسرق ، فلا يقطع) وجهاً واحداً ؛ لأنَّه لم يهتك الحرز ، ومن شرط وجوب القطع : هتكه . مسائل : إذا أخرج نصاباً إلى ساحة دارٍ بابها مغلقٌ من بيتٍ منها ، فروایتان .

فصل

الرابع : أن يخرجه من الحرز فإن سرق من غير حرز ، أو دخل الحرز فأتلفه فيه ، فلا قطع عليه ، وإن ابتلع جوهراً ، أو ذهباً ، وخرج به .

وإن فتح هو بابها ، فوجها . وإن كان وحده مفتوحاً ، قطع . وإن كان البيت وحده مفتوحاً ، فلا . وفي «الكافي» و«الشرح» : إنه إن كان البيت مغلقاً ففتحه أو نقبه ، وإن لا فلا . وكذا الخان في الأقيس ؛ قاله ابن حمدان . وإن تطيئ في الحرز بطيب ثم خرج ، ولو اجتمع بلغ نصاباً ، فاحتمالان ، وإن لم يبلغ نصاباً ، فلا قطع في الأشهر ؛ لأنّه حين إخراجه ناقض عن نصاب .

فصل

(الرابع : أن يخرجه من الحرز) في قول أكثرهم . وعن عائشة والّتّخعي فيمن جمع المтайع ولم يخرج به من الحرز : عليه القطع . قال سعيد : ثنا هشيم أنا يحيى بن سعيد ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، قال : ذكر لعائشة قول من يقول : لا قطع على السارق حتّى يخرج المтайع ؟ فقلت عائشة : لو لم أجد إلا شفرة لحرزت بها يده . وعنه : لا يشرط الحرز . قال ابن المنذر : ليس فيه خبر ثابت . والأول شبيه بالإجماع ؛ لما روي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنَّ رجلاً سأله النبي ﷺ عن الشمار ؟ فقال : «ما أخذ من غير أكمامه واحتمل ، ففيه قيمته ومثله معه . وما كان من الحرز ، فيه القطع إذا بلغ ثمن الجنّ» رواه أبو داود وابن ماجه . وبهذا تخصُّ الآية كما خصّ صناعها بالتصاب . (إإن سرق من غير حرز ، أو دخل الحرز فأتلفه فيه) ؛ بأكلِّ أو غيره (فلا قطع عليه) ؛ لفوات شرطه ، لكن يلزم منه ضمانه ؛ لأنّه أتلفه . ولا يقطع حتّى يخرجه من الحرز ، سواء حمله إلى منزله ، أو تركه خارجاً من الحرز . (وإن ابتلع جوهراً أو ذهباً ، وخرج به) من الحرز ، فعليه القطع ؛ أشبه ما لو أخرجه في كمه ، وكلامه شاملٌ ما إذا خرجا منه أو لا ، لكن إن لم يخرج ما ابتلعه ، فلا قطع ؛ ذكره في «الكافي» و«الشرح» وهو قول القاضي وابن عقيل . وقيل : يقطع ، قدّمه في «الحرز» و«الرّعاية» . وإن خرج منه ، فقيل : يقطع ؛ كما لو أخرجه من كمه . وقيل : لا ؛ لأنّه ضمنها بالبلع ؛ فكان إثلافاً لها

أو نقب ودخل ، فترك المтайع على بهيمة ، فخرجت به ، أو في ماء جار ، فأخرجه أو قال لصغير أو معته : ادخل فأخرجه ، فعل ، فعله القطع . وحرز المال : ما جرت العادة بحفظه فيه ، ويختلف باختلاف الأموال ، وعدل السلطان وجوره ، وقوته وضعفه .

لا سرقة . (أو نقب ودخل ، فترك المтайع على بهيمة فخرجت به) من غير سوقها ؛ لأن العادة مشي البهيمة بما وضع عليها . (أو في ماء جار) وقيل : وراكد (فأخرجه) المтайع ، إلى حائل من الدار فأطارته الرّيح ، فهذا فيه وجهان : أحدهما : لا قطع ؛ لأن ذلك لم يكن الله للإخراج ، وإنما هو سبب حادث في غير فعله . والثاني : يقطع ؛ لأن فعله سبب خروجه ؛ أشبه ما لو ساق البهيمة .

فرع : إذا رمى المтайع فأطارته الرّيح فأخرجته ، أو فتح طاقاً فسقط منه طعام أو غيره ، قدر نصاب ، أو أخرجه من الحرز ورماه خارجاً عنه ، أو ردّ إليه - قطع ؛ لأنّه متى ابتدأ الفعل منه لم يؤثر فعل الرّيح ؛ كما لو رمى صيداً فأعانت الرّيح الشهم حتى قتل ، فإنه يحل ، ولو رمى الحمار فأعانتها الرّيح حتى وقع في المرمى ، احتسب به . (أو قال لصغير أو معته : ادخل فأخرجه ، فعل ، فعله القطع) ؛ لأنّه لا اختيار لهم ؛ فهما كالآلية ، ولو أمرهما شخص بالقتل ، قتل الأمر .

تبنيه : إذا أخرج خشبة أو بعضها من الحرز ، لم يقطع ؛ لأنّ بعضها لا ينفرد عن بعض ، وكذا لو أمسك عمامةً وطرفها في يد صاحبها . وإن أخرج بعض نصاب ، ثم دخل فأخرج تمامه وقوب ، قطع ، وكذا إن بعد في وجه ، وقدّمه في «التّرغيب» . وقيل : إن كان في ليلة ، قطع ، لا ليتين . وإن علم المالك بهتكه وأهمله ، فلا قطع . قال القاضي : قياس قول أصحابنا : يبني فعله على فعل غيره . ولو فتح أسفل كوارة فخرج العسل شيئاً فشيئاً ، قطع .

فرع : إذا علّم قرداً السرقة ، فالغرم فقط ، ذكره أبو الوفاء وابن الراغوني . (وحرز المال : ما جرت العادة بحفظه فيه ، ويختلف باختلاف الأموال ، وعدل السلطان وجوره ، وقوته وضعفه) ؛ لأنّه لما لم يثبت في الشّرع علم أنه رد ذلك إلى العرف ؛ لأنّه طريق إلى معرفته فرجع إليه ؛ كما رجعنا إلى معرفة القبض والفرق في البيع وأشباه ذلك إليه . هذا ظاهر قول أصحابنا .

فحرز الأثمان والجواهر والقماش في الدُّور والدَّكاكين في العمران : وراء الأبواب والأغلاق الوثيقة ، وحرز البقل والباقلاء ونحوه وقدوره : وراء الشرائج ، إذا كان في السوق حارس ، وحرز الخشب والخطب الحظائر ،

(فحرز الأثمان والجواهر والقماش في الدُّور والدَّكاكين في العمران : وراء الأبواب والأغلاق الوثيقة) ، وهو اسم للففل ، خشبًا كان أو حديداً ، أو يكون فيها حافظ ؛ لأنَّ العادة في حرز ذلك بذلك . وفي «الترغيب» وغيره ، في قماش غليظ : وراء غلق . وفي «تفسير ابن الجوزي» : ما جعل للسكنى . وعن أحمد في البيت الذي ليس عليه غلق فسرق منه : أراه سارقاً . وهذا محمول على أنَّ أهله فيه . فإنْ كانت الأبواب مفتوحة ، وفيها خزائن مغلقة ، فالخزائن حرز لما فيها . والبيوت التي في البساتين أو الطرق أو الصحراء ، إنْ لم يكن فيها أحد فليست حرزاً . وإنْ كانت مغلقة وفيها حافظ ، فهي حرز وإنْ كان نائماً . وإنْ كانت مفتوحة ، فلا ، إلَّا أنْ يكون الحافظ يقطان .

تتمة : الخيمة والخركاة كذلك ، سواء سرق من ذلك وهو مفتوح الباب ، أو لا باب له ، إلَّا أنه محجَّر بالبناء . فإنْ سرق صندوقاً فيه مтайع ، أو دائبةً عليها مтайع ولا حافظ - لم يقطع . وإنْ سرق المтайع الذي فيه ، قطع . وعنه : إنَّ الصناديق التي في السوق وإنْ حملت كما هي ، قطع . وحمله القاضي وابن عقيل على أنَّ معها شيئاً . (وحرز البقل والباقلاء ونحوه وقدوره : وراء الشرائج) واحدتها : شريجة ، وهو شيء يعمل من قصب أو نحوه ، يضم بعضه إلى بعض بحبيل أو غيره (إذا كان في السوق حارس) ؛ لأنَّ العادة جرت بإحرازها به . (وحرز الخشب والخطب) والقصب : (الحظائر) واحدتها : حظرية ؛ وهي ما يعمل للإبل والغنم من الشجر تأوي إليه ، وأصل الحظر : المنع . فيعيَّن بعضه على بعض ويقيِّده بقيِّد بحيث يعسر أخذ شيء منه على ما جرت به العادة ، إلَّا أنْ يكون في فندق مغلقاً عليه ؛ فيكون محراً وإنْ لم يقيِّد ؛ ذكره في «الكافي» و«الشرح» . وفي «التبصرة» : حرز خطب : تعنته وربطه بالحبال . وكذا ذكره أبو محمد الجوزي .

فرعٌ : حرز السفن في الشَّطْ : بربطها .

وحرز الماشي الصَّير ، وحرزها في المرعى : بالراغي ونظره إليها ، وحرز حمولة الإبل : بتقطيرها وقائدها وسائقها إذا كان يراها ، وحرز الشَّياب في الحمام : بالحافظ .

(وحرز الماشي) جمع ماشية : (الصَّير) واحدها : صيرة ؛ وهي حظيرة الغنم ، (وحرزها في المرعى : بالراغي ونظره إليها) ؛ لأنَّ العادة حرزها بذلك ؛ فما غاب عن مشاهدته ، فقد خرج عن الحرز ؛ لأنَّ الرَّاعية هكذا تحرز .

(وحرز حمولة الإبل : بتقطيرها وقائدها وسائقها إذا كان يراها) وحملته : أنَّ الإبل تنقسم إلى ثلاثة أقسام : باركة ، وراغية ، وسائرة : فحرز الباركة المعقولة : بالحافظ ، يقطان كان أو نائماً ؛ لأنَّ العادة أنَّ صاحبها يعقلها إذا نام . فإن لم تكن معقولة فحرزها بحافظ يقطان . وحرز الرَّاعية : بنظر الرَّاعي إليها ؛ فما غاب عن نظره أو نام عنها ، فليس بمحرِّز ؛ لأنَّ الرَّاعية إنما تحرز بالرَّاعي ونظره إليها . وحرز السائرة الحمولة : بسائقٍ يراها ، مقطَّرةً كانت أو غير مقطَّرة ، أو بقطيرها مع قائد يراها . وفي «الترَّغيب» و«السرح» : يكثر الالتفات إليها ويراها إذا التفت . وأمَّا الأوَّل منها فهو محرَّز بقوده والحافظ الرَّاكب فيما وراءه كقائد . ولو سرق مركوبه من تحته ، فلا قطع . وفيه احتمالٌ . وإن سرقه براكبه الرَّقيق ، وهم يساويان نصاباً ، قطع . وإن كان حَرَّاً ، ومعه ما يساوي نصاباً ، فوجهان . (وحرز الشَّياب في الحمام : بالحافظ) جزم به المؤلِّف ، وفي «الوجيز» ، وقدَّمه في «الفروع» ؛ كما لو كان في البيت . وعنه : لا قطع ، إلَّا أن يكون على المتعاقِد ؛ صحَّحه المؤلِّف ؛ لأنَّ مأذونَ للنَّاس في دخوله ، فجري مجرى سرقة الضَّيف من البيت المأذون في دخوله ، ولأنَّه لا يمكن الحافظ من حفظه فيه . وإن فرَّط في الحفظ فنام أو اشتغل ، فلا قطع ، ويضمن . وفي «الترَّغيب» : إن استحفظه ربُّه صريحاً . وفيه : لا بطل الملاحظة بفتراتٍ وأعراضٍ يسيرة ، بل بتركه وراءه . وظاهره : أَنَّه إذا سرق من الحَمَام ، ولا حافظ فيه ، فلا قطع في قول عامتهم . فرع : وحرز الشَّياب في أعداٍ أو غزيل في سوقٍ وخانٍ ، وما كان مشترِكَاً في الدُّخول إليه : بحافظ ، على الأصح . وقيل : ليس الحَمَامي حافظاً بجلوسه ، ولا الذي يدخل الطَّاسات .

وحرز الكفن في القبر : على الميت ، فلو نبش قبراً ، وأخذ الكفن قطع ،
وحرز الباب : تركيه في موضعه ، فلو سرق رتاج الكعبة أو باب مسجد ، أو
تأزيره

(وحرز الكفن في القبر : على الميت ، فلو نبش قبراً وأخذ الكفن قطع) ؛
 روی عن ابن الزّبیر ، وقاله الحسن وعمر بن عبد العزیز ؛ لقول عائشة : «سارق
 أمواتنا كسارق أحيائنا» . ولأنه سرق مالاً محترماً من حرز ؛ فوجب القطع به
 كغيره ، ولأنه يوضع فيه عادةً ، ولا يعدُ واضعه مفرطاً . وعنہ : لا قطع . وعنہ :
 إلا أن يخرج الميت من القبر ويأخذه منه . ذكرها في «النهاية» . وظاهره : لا فرق في
 القبر أن يكون في حرز أو لا ؛ كالصحراء ؛ قاله جماعة . وفي «الواضح» : من
 مقبرة مصونة بقرب البلد . ولم يقل في «التبصرة» : مصونة .

ولابد أن يكون الكفن مشروعًا ، وأن يخرجه من القبر ؛ لأنَّه الحرز ، فإن
 أخرجه من اللحد ووضعه في القبر ، فلا قطع . وما زاد على الكفن المشروع ؛
 كاللغافة والرَّابعة ، أو ترك معه طيباً ، فلا قطع في شيءٍ من ذلك . وفي «الخلاف» :
 يقطع بسرقة الطيب ؛ لأنَّه من الشَّيْئَة . وفي كونه ملكاً له أو لوارثه ، فيه وجهان ،
 وعليهما : هو خصميه . فإن عدم فنائب الإمام . ولو كفنه أجنبيٌّ ، وقيل : هو .
 ويستشنى على المذهب ما إذا أكله ضبع ، فإنَّ كفنه إرث ، ولا يقطع سارقه . وهل
 يفتقر في قطع التباش إلى مطالبة؟ فيه وجهان .

(وحرز الباب : تركيه في موضعه) مفتوحاً كان أو مغلقاً ؛ لأنَّه هكذا
 يحفظ . وفي «الترغيب» : حرز باب أو خزانة : بغلقه أو غلق باب الدار عليه .
 وحرز جدار الدار : كونه مبنياً فيه إذا كان في العمran ، أو في الصحراء إذا كان ثمَّ
 حافظ . فإنَّ أخذ شيئاً من الجدار أو خشبةٌ تبلغ نصاباً ، قطع . وإن هدم الحائط ولم
 يأخذه ، فلا قطع . وأبواب الخزائن في الدار إن كان باب الدار مغلقاً ، فهي
 محززة ، وإن كان مفتوحاً فلا ، إلا أن يكون فيها حافظ .

فرع : حلقة الباب إن كانت مسمّرة ، فهي محززة ، وإنَّا فلا .

(فلو سرق رتاج الكعبة) وهو بابها العظيم ، ويقال : أرجح على القاريء : إذا لم
 يقدر على القراءة (أو باب مسجد أو تأزيره) وهو ما جعل من أسفل حائطه من لباد

قطع . ولا يقطع بسرقة ستارتها ، وقال القاضي : يقطع بسرقة المخيطة عليها ، وإن سرق قناديل المسجد أو حضره ، فعلى وجهين ، وإن نام إنسان على ردائه في المسجد ، فسرقه سارق ، قطع ، وإن مال رأسه عنه ، لم يقطع بسرقه ، وإن سرق من السوق غزلاً ، وثم حافظ ، قطع وإنما فلا ومن سرق من النخل أو الشجر من غير حرز ، فلا قطع عليه .

أو دفوف ونحوه - (قطع) كتاب بيت الأدمي . والمطالبة بذلك للإمام ، أو من يقوم مقامه . وقيل : لا قطع ؛ لأنَّه يتغُّرَّ بهما الناس ؛ فيكون له فيه شبهة ؛ كالسرقة من بيت المال . وقيل : لا يقطع مسلم بباب مسجد ؛ كحضره ونحوها ، في الأصح . (ولا يقطع بسرقة ستارتها) أي : الخارج منها ؛ نص عليه ، وهو ظاهر المذهب ؛ قاله ابن الجوزي ؛ كغير المخيطة ، ولأنَّها غير محرزة . (وقال القاضي : يقطع بسرقة المخيطة عليها) ، وهو روایة ، وقدمه في «الرِّعاية» ؛ لأنَّ ذلك حرز مثلها في العادة . وحمل ابن حمدان النَّصَّ على غير المخيطة . (وإن سرق قناديل المسجد أو حضره ، فعلى وجهين) : أحدهما : يقطع ؛ لأنَّ المسجد حرز لها ؛ فقطع ؛ كالباب . والثاني : لا ، وهو الأصح ، وجزم به في «الوجيز» ؛ كالسرقة من بيت المال . وذكره في «المغني» وجهاً واحداً . والأشهر : أنَّه لا يقطع إذا كان الشارق مسلماً . وفي «الكافي» : أنَّه إذا سرق قناديل مسجد أو حضره ، ونحوه مما جعل لنفع المصلين ، فلا قطع . (إن نام إنسان على ردائه في المسجد) أو غيره ، أو على مجرى\$ فرسه ، ولم ينزل عنده ، أو نعله في رجله (فسرقة سارق ، قطع) ؛ لما روى صفوان بن أمية أنَّه نام في المسجد على ردائه ، فأخذته من تحت رأسه سارق ، فأمر النبي ﷺ بقطعه . رواه أبو داود . وظاهر كلامهم : لا فرق بين أن يكون في البلد ، أو بريئة . (وإن مال رأسه عنه ، لم يقطع بسرقه) ؛ لأنَّه لم يبق محراً . وفي «المستوعب» : أنَّه يجب القطع ما دام عليه شيءٌ من أعضائه حال نومه . فإن انقلب عنه ولم يبق عليه شيءٌ من أعضائه ، فلا . ذكره في «الرِّعاية» وجهاً .

(إن سرق من السوق غزلاً ، وثم حافظ ، قطع) ؛ لأنَّ حرزه بحافظه ، (إنما فلا) أي : إذا لم يكن ثم حافظ ، فلا قطع ؛ لأنَّ مال غير محرز . وفي «الحرر» : هل حرزه بحافظ ، أم لا؟ فيه روایتان . (ومن سرق من النخل أو الشجر

ويضمن عوضها مرّتين ، وقال أبو بكر : ما كان حرزاً مالاً ، فهو حرزاً مالاً آخر .

من غير حرز ، فلا قطع عليه) وفافقاً . وقال أبو ثور : إن كان من بستان محرز ، ففيه القطع . وقال ابن المنذر : لظاهر الآية ، وكسائر المحرزات . وجوابه : ما روى رافع أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال : «لا قطع في ثمر ولا كثُر» رواه أحمد وأبو داود والترمذى . وظاهره : ولو كان عليه حائط وحافظ . لكن إن كانت الشجرة في داره ، وهي محززة ، فسرق منها نصايباً ، قطع .

(ويضمن عوضها مرّتين) ؛ لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله ، قال : سئل النَّبِيَّ ﷺ عن الثَّمَر المعلق؟ فقال : «من أصاب بفيه من ذي حاجة غير متَّخذ خُبْنَةً ، فلا شيء عليه . ومن خرج بشيء منه ، فعليه غرامة مثيله والعقوبة . ومن سرق منه شيئاً بعد أن يؤويه الجربين ، فبلغ ثمن الحجنة ، فعليه القطع» رواه أحمد ، والنسائي ، وأبو داود ولفظه له . قال ابن عبد البر : لا أعلم شيئاً يدفعه . وقال أكثر العلماء : لا يجب أكثر من مثله . قال ابن عبد البر : لا أعلم أحداً قال بوجوب غرامة مثيله . واحتاج أحمد بأنَّ عمر أغرم حاطب بن أبي بلترة حين نحر غلامه ناقة رجل من مزينة : مثلي قيمتها . رواه الأثرم . قال القاضي في «الخلاف» : وفي هذا دلاله على أنَّ السرقة في عام المجاعة يضاعف الغرم فيها ، على قول أحمد . ولأنَّ الشمار في العادة تسبق اليد إليها ، فجاز أن تغلوظ عليه في القيمة ردعاً له وزجراً ، بخلاف بقية الموضع ؛ فإنَّها في العادة محززة ؛ فاليد لا تسرع إليها . ومقتضاه : وإن كان المأمور دون نصايب ومن غير حرز . و قاله القاضي والزركشى .

فرع : لا قطع في عام مجاعة غلاء ؛ نصَّ عليه ، إذا لم يوجد ما يشتريه أو يشتري به . قال جماعة : ما لم يبذل له ولو بشمن غال . وفي «الترغيب» : ما يحيي به نفسه .

(وقال أبو بكر : ما كان حرزاً مالاً فهو حرزاً مالاً آخر) ؛ لأنَّ الشرع ورد من غير تفصيل . وحمله أبو الخطاب على قوة السلطان وعدله وبسط الأمن . والأصحُّ الأول ؛ لأنَّه إنما رجعنا في الحرز إلى العرف والعادة ؛ فالجوهر لا تحرز في الصير ،

فصلٌ

الخامس : انتفاء الشُّبهة فلا يقطع بالسرقة من مال ابنه ، وإن سفل ، ولا الولد من مال أبيه ، وإن علا ، والأب والأم في هذا سواء ، ولا يقطع العبد بالسرقة من مال سيده .

فإن أحرزها فيها عَدْ مفْرِطاً ؛ فكان العمل بالعرف أولى .

فرع : قال أصحابنا : في الماشية تسرق من المرعى من غير أن تكون محززةً : مثلاً قيمتها ؛ للخبر ، وما عدا هذين الموضعين لا يضمن بأكثرب من قيمته ، أو مثله إن كان مثلياً ؛ لأنَّه الأصل ، خولف في هذين للأثر . وذهب أبو بكرٍ إلى غرامة من سرق من غير حريٍ به ثمليه ، وهو رواية . وقدم في «المحرر» أنها تضاعف عليه القيمة ؛ نصٌّ عليه .

فصلٌ

(الخامس : انتفاء الشُّبهة) ؛ لأنَّ القطع حدٌ ؛ فيدرأ بالشُّبهة (فلا يقطع بالسرقة من مال ابنه وإن سفل) ؛ لأنَّ له فيه شبهة ؛ لقوله عليه السلام : «أنت ومالك لأبيك» ، ولا لأنَّه أخذ ماله ؛ أخذه لقوله : «إِنَّ أطِيبَ مَا أَكَلْتُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ ، وَإِنَّ أَوْلَادَكُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ» ، ولا لأنَّه يدرأ بالشُّبهة .

(ولا الولد من مال أبيه وإن علا) ؛ لأنَّ بينهما قرابةً تمنع شهادة أحدهما لصاحبه ؛ فلم يقطع بالسرقة منه ؛ كالأخ ؛ لأنَّ النفقـة تجب للابن في مال أبيه حفظـاً له ؛ فلا يجوز إتلافـه حفظـاً للمال . وعنـه : يقطع ، وهو ظاهر «الخرقـي» ؛ لظاهر الآية ، ولا أنه يقاد به ويحـد بالرـزقـي بجاريـته ؛ فيقطع بسرقة ماله ؛ كالاجنبـي . وجوابـه : ما سبق ، والرـزقـي بجاريـته : ففيـه منـع ، وإن سـلم فإـنـما وجـبـ عليهـ الحـدـ ؛ لأنـه لا شـبهـةـ لهـ فيـهاـ . (والـأـبـ وـالـأـمـ فيـ هـذـاـ سـوـاءـ) ؛ لأنـهاـ أولـىـ بالـبـرـ ، وإـذـاـ لمـ تـكـنـ فـالـمـساـواـةـ ، وـالـحـدـ وـالـحـدـةـ مـنـ قـبـلـهـماـ سـوـاءـ . (ولا يـقطـعـ العـبـدـ بـالـسـرـقـةـ مـنـ مـالـ سـيـدـهـ) ؛ نـصـّـ عـلـيـهـ ؛ لما روـيـ سـعـيـدـ عـنـ سـفـيـانـ عـنـ الزـهـرـيـ عـنـ السـائـبـ بـنـ يـزـيدـ عـنـ عـمـرـ ، آـنـهـ جـاءـهـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ عـمـرـ وـبـنـ الـخـضـرـيـ بـغـلامـ لـهـ ، فـقـالـ : إـنـ غـلامـيـ قدـ سـرـقـ ، فـأـقـطـعـ يـدـهـ؟ فـقـالـ عـمـرـ : خـادـمـكـمـ أـخـذـ مـالـكـمـ . وـكـانـ ذـلـكـ يـمـضـيـ مـنـ

ولا مسلم بالسرقة من بيت المال ، ولا من مال له فيه شركة ، أو لأحدٍ ممن لا يقطع بالسرقة منه ، ومن سرق من الغنيمة ممن له فيها حقٌ أو لولده أو سيده ، لم يقطع ، وهل يقطع أحد الزوجين بالسرقة من مال الآخر المحرز عنه؟ على روايتين .

الصحابة ولم ينكر ؛ فكان كالإجماع . وقال ابن مسعود : لا قطع ؛ مالك سرق مالك . والمكاتب وأم الولد والمدير كالقفل . ولا يقطع سيد بسرقة مال مكاتبته . فإن ملك وفاة ، فيتوجّه الخلاف . وفي «الانتصار» فيمن وارثه حرث : يقطع ولا يقتل به . وكل من لا يقطع الإنسان بسرقة ماله ، لا يقطع عبده بسرقة ماله .

(ولا مسلم بالسرقة من بيت المال) ؛ نصّ عليه ؛ لما روى ابن ماجه عن ابن عباس أنَّ عبداً من رقيق الحُمس سرق من الحُمس فرفع إلى النبي ﷺ فلم يقطعه ، وقال : «مال الله سرق بعشه بعضاً» . وقال عمر وابن مسعود : من سرق من بيت المال ، فلا قطع ؛ ما من أحدٍ إلَّا وله في هذا المال حقٌ . وقال سعيد : ثنا هشيم أنا مغيرة عن الشعبي عن عليٍّ : ليس على من سرق من بيت المال قطع . وكذا لا يقطع بالسرقة من غنيمة لم تخمس ، أو فقير من غلة وفقي على الفقراء . فلو سرق ذمئي أو عبدٌ مسلمٌ من بيت المال ، قطع ؛ نصّ عليه ؛ قاله في «الحرر» ، والمذهب خلافه .

(ولا من مال له فيه شركة) ؛ كمال المشترك بينه وبين شريكه ؛ لأنَّ إذا لم يقطع الأب بسرقة مال ابنه ؛ لكون أنَّ له فيه شبهة ، فلأنَّ لا يقطع بالسرقة من مال شريكه من باب أولى . (أو لأحدٍ ممن لا يقطع بالسرقة منه) ؛ كمال مشترك لأبيه وابنه ؛ لأنَّ له فيه شبهة ؛ لكون أبيه وابنه ونحوهما له فيه شركة . (ومن سرق من الغنيمة ممن له فيها حقٌ) أي : لم تخمس (أو لولده أو سيده ، لم يقطع) ؛ لأنَّ له في المال المسروق حقاً أو شبهة حقاً ، وكلٌّ منها يمنع الحدّ . وحکى ابن أبي موسى أنَّه يحرق رحله كالغالل . وإنْ أخرج الحمس فسرق من الأربعة أحمس ، قطع .

(وهل يقطع أحد الزوجين بالسرقة من مال الآخر المحرز عنه؟ على روايتين)-
وكذا في «الحرر» - : إحداهما : لا قطع ؛ اختارها الحرثي وأبو بكر وجزم بها في «الجيز» ، وقدّمها في «الفروع» وذكر أنَّها اختيار الأكثـر ، وهي قول عمر ؛ رواه سعيد بإسنادٍ جيدٍ ، ولأنَّ كلاًّ منهما يرث صاحبه بغير حجب وينبسط بماله ؛ أشبه

ويقطع سائر الأقارب بالسرقة من مال أقاربهم ، ويقطع المسلم بالسرقة من مال الذمّي والمستأمن ، ويقطعان بسرقة ماله ، ومن سرق عيناً ، وادعى أنها ملكه ، لم يقطع ، وعنده : يقطع

الولد والوالد ، وكما لو منها نفقتها ؛ قاله في «الترغيب» .
والثانية : يقطع ؛ كحرزٍ مفرد ؛ قاله في «التبصرة» ؛ كضيوفه وصديقه وعبده وأمراته من مالٍ محرزٍ عنه ، ولم يمنع الضيف فراه . قال في «الشرح» : وهي ظاهر الخرقى ؛ لعموم الآية ، وكالأجنبي . وفرق قوم فقالوا : يقطع الزوج بسرقة مالها ؛ لأنَّه لا حقٌ له فيه ، بخلافها ؛ لأنَّ لها النفقة فيه . فأمَّا إن لم يكن مال أحدهما محرزًا عن الآخر ، فلا قطع ؛ روايةً واحدةً .

فرع : لا تقطع الزوجة بسرقة نفقتها أو نفقة ولدها الواجبة ، مع منها ، سواءً أخذت قدر ذلك أو أكثر منه ؛ لأنَّها تستحقُ قدر ذلك ؛ فالزائد يكون مشتركًا ، فاستحقَّ أخذه . (ويقطع سائر الأقارب بالسرقة من مال أقاربهم) نصره القاضي والمُؤلِّف ، وجزم به في «الوجيز» ؛ لأنَّ القرابة هنا لا تمنع قبول الشهادة ؛ فلا تمنع القطع ، ولأنَّ الآية والأخبار تعم كلَّ سارقٍ ، خرج منه ما تقدَّم ؛ فيبقى ما عداه على مقتضى الأصل . وقيل : إلَّا ذي رحمٍ محروم . وفي «الواضح» : قطع غير أب . (ويقطع المسلم بالسرقة من مال الذمّي) بغير خلافٍ نعلمه ؛ لأنَّ ماله صار معصومًا بأداء الجزية ؛ فوجب القطع بسرقته ؛ كمال المسلمين (والمستأمن) ؛ لأنَّ ماله مال الذمّي ؛ بدليل أنَّه يجب الصَّمْمان بإتلافه . (ويقطعان بسرقة ماله) ؛ لأنَّه إذا قطع المسلم بسرقة مالهم ، فلأنَّ يقطعوا بسرقة ماله بطريق الأولى ، وكقوله وحدَ قذفٍ ؛ نصَّ عليهما ، وضممان متلفٍ . وقال ابن حامد : لا يقطع مستأمنٌ ؛ كحدٌ خمرٍ وزنى - نصَّ عليه - بغير مسلمة . وسوئي في «المتتبخ» بينهما في عدم القطع . (ومن سرق عيناً) أو بعضها (وادعى أنها ملكه ، لم يقطع) نصره القاضي في «الخلاف» وذكر أنَّها أصحٌ ، وذكر ابن هبيرة أنَّها ظاهر المذهب ، وسماه الشافعيُّ : السارق الظَّريف ؛ لأنَّ ما ادعاه محتملٌ ؛ فيكون شبهة في درء الحدّ . (وعنه : يقطع) ، قدمها في «المحرر» و«الرُّعاية» ، ولأنَّه لو لم يكن كذلك لأدى إلى عدم وجوب القطع ؛ فتفوت المصلحة بالكلية ، وذلك غير معتبر .

وعنه : لا يقطع ، إلا أن يكون معروفاً بالسرقة ، وإذا سرق المسروق منه مال السارق ، أو المغصوب منه مال الغاصب ، من الحرز الذي فيه العين المسرقة أو المغصوبة - لم يقطع ، وإن سرق من غير ذلك الحرز ، أو سرق من مال من له عليه دين ، قطع إلا أن يعجز عن أحده منه ؛ فيسرق قدر حقه ؛ فلا يقطع ، وقال القاضي : يقطع ، ومن قطع بسرقة عين ، ثم عاد فسرقها قطع ،

(وعنه : لا يقطع ، إلا أن يكون معروفاً بالسرقة) ، اختاره في «الترغيب» ؛ للعلم بكذبه . وكذا إذا أدعى أنه أذن له في دخول الدار . ونقل ابن منصور : لو شهد عليه ، فقال : أمرني رب الدار أن أخرجه ، لم يقبل منه . قال في «الفروع» : ويتووجه مثله حد زنى . وذكر القاضي وغيره : لا يحدُ .

(وإذا سرق المسروق منه مال السارق ، أو المغصوب منه مال الغاصب ، من الحرز الذي فيه العين المسرقة أو المغصوبة - لم يقطع) ؛ لأن لكل واحداً منهما شبهة في هتك الحرز من أجل أخذ ماله ، فإذا هتك الحرز صار كأن المال المسروق منه أخذ من غير حرز . وقيل : بلـي ، إن تمير ؛ لأنـه لا شبهة له فيه ؛ كما لا يجوز أخذ قدر ماله إذا عجز عن أخذـه .

(وإن سرق من غير ذلك الحرز ، أو سرق من مال من له عليه دين ، قطع) ؛ لأنـه لا شبهة له فيه ، إلا أن يعجز عن أحده منه ؛ فيسرق قدر حقه ؛ فلا يقطع) ، نصره المؤلف وغيره ؛ لأنـ بعض العلماء أباح له الأخذ ؛ فيكون الاختلاف في إباحة الأخذ شبهة دارئة للحد ؛ كالوطء في نكاح مختلف في صحته . فإن سرق أكثر من حقـه ، فهل يقطع هنا؟ فيه وجهان . (وقال القاضي : يقطع) ، قدـمه في «الرعيـة» ؛ لأنـه لا يجوز له الأخذ . قال في «المغني» : وهذا لا يلغـي الشـبهـةـ النـائـشـةـ عنـ الاختـلافـ . ثمـ قالـ فيـ «الـرـعيـةـ»ـ :ـ وـ قـيلـ :ـ إـنـ أـخـذـهـ وـلـاـ بـيـنـةـ،ـ أـوـ عـجـزـ عـنـهـ،ـ فـلاـ .ـ وـ عـلـىـ كـلـ حـالـ :ـ لـاـ يـأـخـذـ بـدـونـ إـذـنـهـ،ـ أـوـ إـذـنـ حـاكـمـ؛ـ نـصـ عـلـيـهـ .

(ومن قطع بسرقة عين ، ثم عاد فسرقها) من ذلك المنزل أو غيره ، (قطع) ؛ لأنـه لم ينـزـ جـرـ ؛ـ أـشـبـهـ ماـ لـوـ سـرـقـ غـيرـهـ ،ـ بـخـلـافـ حدـ القـذـفـ ؛ـ فـإـنـهـ لاـ يـعـادـ مـرـأـةـ آخرـيـ ؛ـ لأنـ الغـرضـ إـظـهـارـ كـذـبـهـ ،ـ وـقـدـ ظـهـرـ ،ـ وـهـنـاـ المـقصـودـ :ـ رـدـعـهـ وـزـجـرـهـ عـنـ السـرـقةـ ،ـ وـلـمـ يـوـجـدـ ؛ـ فـيـرـدـعـ بـالـثـانـيـ ؛ـ كـمـاـ لـوـ سـرـقـ عـيـنـاـ آخرـيـ .

ومن آجر داره أو أعارها ، ثم سرق منها مال المستعير أو المستأجر ، قطع .

فصلٌ

السادس : ثبوت السرقة بشهادة عدلين أو إقرار مرئتين .

(ومن آجر داره أو أعارها ، ثم سرق منها مال المستعير أو المستأجر ، قطع) ؛ لأنَّ هتك حرزًا وسرق منه نصابًا لا شهبة فيه ؛ فقطع ؛ كما لو سرق من ملكهما . واختار ابن حمدان : لا قطع على المعير ؛ لما تقدَّم ، ولأنَّ هذا قد صار حرزًا لملك غيره ؛ فلا يجوز له الدُّخول إليه ، وإنَّما يجوز له الرُّجوع في العارِيَة . وفي «الترغيب» احتمالٌ إنْ قصد بدخوله الرُّجوع . قال في «الفنون» : له الرُّجوع بقولِ لا سرقة .
تنبيهٌ : إذا تكرَّرَ منه السرقة قبل القطع ، قطع مرأةً قدمه في «الرعاية» ، وصححه في «الشرح» ؛ لأنَّ القطع خالصٌ حقَّ الله تعالى ؛ فتدخل ؛ كحدَّ الزنى والشرب .
وعنه : إن سرق من جماعةٍ وجاءوا متفرقين ، لم تتدخل ؛ كحدَّ القذف .
والفرق : أنَّ حدَّ القذف حقٌّ لآدميٍّ .

فصلٌ :

(السادس : ثبوت السرقة) ؛ لأنَّ الله تعالى أوجب القطع على السارق ، ولا يتحقق ذلك إلَّا بعد ثبوته (بشهادة عدلين) قال ابن المنذر : أجمع كلُّ من نحفظ عنه من أهل العلم على أنَّ قطع السارق يجب إذا شهد بها شاهدان حران مسلمان ، بشرط أن يصفاها . ولا تسمع قبل الدُّعوى في الأصحح ، فإنْ كان المسروق منه غائباً ، فطالب ولدِه ، احتاج الشاهدان أن يرفعا في نسبة ؛ بحيث يتميَّز عن غيره .

فإنْ وجَبَ القطع بشهادتهم ، لم يسقط بموتها ولا غيابها . فإنْ شهدت في غيابه ثمَّ حضر ، أعيدت . فإنْ اختلفا في الرِّمان والمكان والمسروق ، فلا قطع ، في قولهم جميعاً . وإنْ اختلفا في اللُّون أو قال أحدهما : سرق هرويًّا ، وقال الآخر : مرويًّا ، فوجهان . (أو إقرار مرئتين) ؛ لما روي عن أبي أمية المخزوميِّ أنَّ النبيَّ عليه الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أتى ببلَّغٍ قد اعترَفَ ، فقال : «إحالك سرقت؟» قال : بلى . فأعاد عليه مرئتين . قال : بلى . فأمرَ به فقطع . رواه أبو داود . روي عن عليٍّ أنَّه قال لسارق :

ولا ينزع عن إقراره حتى يقطع .

فصلٌ

السَّابِعُ : مطالبة المسروق منه بماله .

سرقت؟ قال : فشهاد على نفسه مرأتين ؛ فقطع . رواه الجوزجاني . ولأنه يتضمن إتلافاً ، فكان من شرطه التكرار ؛ كحد الرزني . أو يقال : أحد حجتني القطع ؛ فيعتبر فيها التكرار ؛ كالشهادة . ويفصفها بأن يذكر فيها شروط السرقة ، بخلاف إقراره بزني ؛ فإن في اعتبار التفصيل وجهين ؛ قاله في «الترغيب» ، بخلاف القذف ؛ لحصول التغيير . وعنده : في إقرار عبد أربع مرأة ؛ نقله منها ، لا يكون المتابع عنده نص عليه . وصدقه المقر له على سرقة نصاب . وفي «المغني» : أو قال : فقدته . ومعناه في «الانتصار» . وطالبه هو أو وكيله أو وليه بالسرقة ، لا بالقطع . وعنده : أو لم يطالبه ، اختاره أبو بكر وشيخنا ؛ كإقراره بزني أمة غيره . وجب قطعه ، وليس لحاكم حبسه . قال في «عيون المسائل» : لأن لا يتعلق به حكم حاكم ، بخلاف السرقة ؛ فإن للحاكم حقاً في القطع ؛ فيحبس . وإن كذب مدعا نفسه ، سقط قطعه .

(ولا ينزع عن إقراره حتى يقطع) في قول أكثرهم ؛ لقول النبي عليه السلام : «إحالك سرقت؟» ؛ عرض له ليرجع . ولو لم يسقط الحد برجوعه ، لم يكن في ذلك فائدة ، ولأن قطع السارق حد ثبت بالاعتراف ، فسقط بالرجوع ؛ كحد الرزني ، ولأن حججة القطع زالت قبل استيفائه ؛ فسقط ؛ كما لو رجع الشهود . فائدة : قال أحمد والأكثر : لا بأس بتلقين السارق ليرجع عن إقراره ؛ للآثار .

فصلٌ :

(السَّابِعُ : مطالبة المسروق منه بماله) اختاره الخرقبي ، ونصره القاضي في «الخلاف» ، والمؤلف في «المغني» ، وذكر ابن هبيرة أنه أظهر الروايتين ؛ لأن المآل يباح بالبذل والإباحة ، فيحتمل أن يكون مالكه أباًه إيه ، أو وقفه على طائفة المسلمين ، أو على جماعة السارق منهم ، أو أذن له في دخول حرزه ؛ فاعتبرت

وقال أبو بكر : ليس ذلك بشرط .

فصل

وإذا وجب القطع ، قطعت يده اليمنى من مفصل الكف ، وحسمت ، وهو : أن تغمس في زيت مغلٍ ، فإن عاد قطعت رجله اليسرى

المطالبة ؛ لتروول الشبهة . (وقال أبو بكر : ليس ذلك بشرط) ، وهو رواية ، وصححها في «الرّعاية» ؛ لعموم الآية ، ولأنَّ موجب القطع السرقة ، وقد وجدت ؛ فوجب القطع من غير مطالبة ؛ كالزَّنِي . والفرق ظاهر ؛ لأنَّ الزَّنِي لا يستباح بالإباحة ، بخلاف السرقة . ولأنَّ القطع أوسع في الإسقاط ؛ لأنَّه لو سرق من مال أبيه ، لم يقطع ، ولو زنى بجاريته حدًّا . ولأنَّ القطع شرع لصيانته مال الأدمي ، فلهم به تعلُّق ؛ فلم يستوف من غير مطالب به ، والزنِي حق لله ؛ فلم يفتقر إلى المطالب به . فعلى هذا : لو قال المالك : غصبتي ، ونحوه ، لم يقطع . ولو كان المال لاثين ، فتخالفه في إقراره ، لم يقطع ، إلا أن يكون من واقعه نصابٌ فيقطع .

فصل

(وإذا وجب القطع ، قطعت يده اليمنى من مفصل الكف) بلا خلاف ، وفي قراءة ابن مسعود : «فاقتعوا أيانهما» ، روی عن أبي بكر وعمر أنهم قالا : إذا سرق السارق فاقتعوا أيديه من الكوع . ولا مخالف لهما في الصحابة . ولأنَّ البطش بها أقوى ؛ فكانت البداءة بها أروع ، ولأنَّها آلة السرقة غالباً ؛ فناسب عقوبته بإعدام آيتها . من مفصل الكف ؛ لأنَّ اليد تطلق عليها إلى الكوع وإلى المرفق وإلى المنكب ، وإرادة الأول متيقنة ، وما سواه مشكوك فيه ، ولا يجب القطع مع الشَّك . (حسمت) وجوباً ، وقال المؤلف : يستحب (وهو أن تغمس في زيت مغلٍ) ؛ لقوله عليه السلام في سارق : «اقتعوا واحسموه» . قال ابن المندر : في إسناده مقال . والحكمة في الحسم : أنَّ العضو إذا قطع فغمس في ذلك الرَّيث المغلٍ ، استدَّتُّ أفواه العروق ؛ فينقطع الدَّم ؛ إذ لو ترك بلا حسم لنزف الدَّم فأدَى إلى موته . ويسئُ تعليق يده في عنقه . زاد في «البلغة» و«الرّعاية» : ثلاثة أيام إن رأه الإمام . (فإن عاد قطعت رجله اليسرى) ؛ لما روی أبو هريرة أنَّ رسول الله ﷺ قال

من مفصل الكعب وحسمت ، فإن عاد حبس ، ولم يقطع ، وعنده : أنه تقطع يده اليسرى في الثالثة ، والرجل اليمنى في الرابعة ، ومن سرق ، وليس

في السارق : «إن سرق فاقطعوا يده ، ثم إن سرق فاقطعوا رجله». ولأنه قول أبي بكرٍ وعمر ، ولا مخالف لهم في الصحابة ؛ فيكون كالمجتمع . وإنما قطعت الرجل اليسرى ؛ لقوله تعالى : «أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف» ، [المائدة ٣٣] وإذا ثبت ذلك في المحاربة ثبت في هذا قياساً عليه . ولأن قطع اليسرى أرفق به ؛ لأن مشي الرجل اليمنى أسهل وأمكن له من اليسرى ، ويبعد في العادة من أن يتمكّن من المشي عليها ؛ فوجب ذلك ؛ لئلا تعطل به منفعته بلا ضرورة .

(من مفصل الكعب) ؛ لأن أحد العضوين المقطوعين في السّرة ؛ فيقطع من المفصل ؛ كاليد ؛ روى سعيد ثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار قال : كان عمر يقطع السارق من المفصل . وروي عن عليٍّ أنه كان يقطع من شطر القدم ، ويترك له عقباً يمشي عليها . واقتصر عليه في «الفروع» فقال : من مفصل كعبه ؛ يترك عقبه ؛ نصّ عليه . (وحسمت) قال أحمد : قطع النبي ﷺ وأمر به فحسم .

تدنيت : يقطع السارق بأسهل ما يمكنه ؛ فيجلس ويضبط ؛ لئلا يتحرّك فيجني على نفسه ، وتشدّ يده بحبيل وتجهز حتى يتيقّن المفصل ، ثم توضع السكين ، وتجهز بقوّة لقطع في مرّة واحدة .

(فإن عاد حبس) حتى يتوب ؛ كالماء الخامسة . وفي «الإيضاح» : ويعذبه . وفي «التبصرة» : أو يغ رب . وفي «البلوغة» : يعزّز ويحبس حتى يتوب . (ولم يقطع) أي : يحرم قطعه ، قدمه في «الرعاية» ونصره في «الخلاف» وصححه ، وإنها اختيار المحرقيٍ وأبي بكرٍ ، وجزم بها في «الوجيز» ، وهو قول عليٍّ ؛ رواه سعيد . ولأن قطع الكل يفوّت منفعة الجنس ؛ فلم يشرع ؛ كالقتل . فعلى هذا : يمنع من تعطيل منفعة الجنس . (وعنه) : أنه تقطع يده اليسرى في الثالثة ، والرجل اليمنى في الرابعة) واختارها أكثر العلماء ؛ لما روى أبو هريرة أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال في السارق : «إن سرق فاقطعوا يده ، ثم إن سرق فاقطعوا رجله ، ثم إن سرق فاقطعوا يده ، ثم إن سرق فاقطعوا رجله» رواه الدارقطنـي ، ورواه سعيد عن أبي بكرٍ وعمر بإسناد جيد . والمذهب الأول . ثم هو معارض بقول عليٍّ ، وروي أنَّ عمر رجع إلى قول عليٍّ ؛

له يَدْ يَمْنِي ، قطع رجله اليسرى ، وإن سرق ، وله يَمْنِي ، فذهبت سقط القطع ، وإن ذهبت يده اليسرى ، لم تقطع اليمنى ، على الرِّوَايَةِ الْأُولَى .

رواہ سعید .

تبیه : علم ممَّا سبق أَنَّه لا يجوز أَنْ ينتهي إِلَى القتل ، وقد روی عن عثمان وعمرو بن العاص وعمر بن عبد العزیز ، أَنَّه يقتل في الخامسة ؛ لحدیث رواه مصعب ابن ثابت عن عبد الله بن الزبير عن محمد بن المنکدر عن جابر ، قال : جيء بسارق إلى النبي ﷺ في الخامسة ، فأمر بقتله ، فقتلوه . قال أحمد وابن معین : مصعب ضعيف . وقال أبو حاتم : لا يحتاج به . وقيل : هو حسن . وقيل : لمصلحة اقتضته . وقال أبو المصعب المالکي : يقتل في الخامسة . وقياس قول الشیخ تقی الدین : أَنَّه كالشارب في الرابعة ؛ يقتل عنده إذا لم ينته بدونه .

وجوابه : بِأَنَّه يحمل في حقِّ رجل استحقَ القتل ، أو على وجه التغليظ والثلة . و يؤيده أَنَّ الأصول تشهد بنفي القتل ؛ لأنَّ كُلَّ معصية لا توجب القتل في الابتداء ، لا توجب بعد ذلك ؛ كسائر المعاصي . (ومن سرق وليس له يَدْ يَمْنِي ، قطع رجله اليسرى) ؛ لأنَّ اليمنى لَمَّا خرجت عن كونها محلاً للقطع ، انتقل القطع إلى ما يلي ذلك ؛ وهو الرجل اليسرى . لكن إن كانت يمينه شَلَاء ، فعنده : تقطع رجله اليسرى . وعنده : يسأل أهل الخبرة : فإن قالوا : إِنَّه إذا قطعت رقًا دمها وانحسمت عروقها ، قطعت . وإن قالوا : لا يرقًا دمها ، فلا . وذكر السامری روایتين ، ولم يذكر هذا . فإن كانت أصابع اليمنى ذاتبةً : فقيل : لا تقطع ، وتقطع الرجل . وقيل : بل . وإن ذهب بعض الأصابع ؛ كخنصر وبنصر ، أو واحدة سواهما ، قطعت . وإن لم يبق إِلَّا واحدة ، فهي كالتي ذهب جميع أصابعها . وإن بقي اثنان ، فالأولى قطعها . وفيه وجه . وكذا حكم ما لو ذهب معظم نفعها ؛ كقطع إبهام أو إصبعين فصاعداً ، ذكره في «الحرر» . (وإن سرق وله يَمْنِي ، فذهبت) هي ، أو يسرى يديه ، أو مع رجليه ، أو إحداهما (سقط القطع) ؛ لتعلق القطع بها لوجودها ؛ كجنابة تعلقت برقبته فمات . (وإن ذهبت يده اليسرى) أو كانت مقطوعةً ، أو شَلَاء (لم تقطع اليمنى ، على الرِّوَايَةِ الْأُولَى) وهي أَنَّ السارق يحبس في الثالثة ، ولا يقطع ؛ لأنَّ قطعها يتضمَّن تفويت منفعة

وتقاطع على الرِّواية الأخرى ، وإن وجَب قطع ينَاه ، فقطع القاطع يسراه عمداً ، فعليه القُود ، وإن قطعها خطأ ، فعليه ديتها ، وفي قطع ينَى السارق وجهان ، ويجتمع القطع والضمان ، فترد العين المسروقة إلى مالكها ، وإن كانت تالفة ، غرم قيمتها وقطع .

الجنس ، وبقاءه بلا يدٍ يطش بها ، وهو غير جائز (وتقاطع على الرِّواية الأخرى) ؛ لأنَّ غايته تعطيل منفعة الجنس ، وبقاءه بلا يدٍ يطش بها واقع على الرِّواية المذكورة ، بل أولى ؛ لأنَّ اليمني تعلق بها القطع وفاما ، وإنما الخلاف في سقوطه .

تبنيَة: إذا ذهبت يده اليسرى ورجله اليمني ، لم يقطع لتعطيل منفعة الجنس ، وذهب عضوين من شَقْ . وإن ذهبت يده اليسرى قبل سرقته ، أو يده ، لم يقطع رجله اليسرى . وإن كان الذاهب رجليه ، أو ينَاهما ، قطعت يده اليمني في الأصح . (إن وجَب قطع ينَاه ، فقطع القاطع يسراه) بلا إذنه (عمداً ، فعليه القُود) ؛ لأنَّه قطع طرفاً معصوماً . (إن قطعها خطأ ، فعليه ديتها) ؛ لأنَّ ما أوجَب عمده القُود ، أوجَب خطيء الدِّيَة ؛ بدليل القتل . واختار المؤلِّف: يجزئ ، ولا ضمان ، وهو احتمال في «الانتصار» . وأنَّه يتحمل تضمينه نصف الدِّيَة . وذكر بعضهم: إن قطع دهشة ، أو ظنَّها تجزئ ، كفت ، ولا ضمان .

(وفي قطع ينَى السارق وجهان) : أحدهما: لا قطع ؛ لأنَّ قطعها يفضي إلى قطع يدي السارق وتقويت منفعة الجنس منه ؛ فلم يشرع ؛ كقتله . والثاني: بلي ، وجزم به في «الوجيز» ؛ بناءً على قطعها في الثالثة . فعلى الأولى: في قطع رجله وجهان: أصحُّهما: لا . (ويجتمع القطع والضمان) نقله الجماعة ؛ لأنَّهما حَقَّان يجيئان لمستحقَّين ؛ فجاز اجتماعهما ؛ كالجزاء والقيمة في الصَّيد الحرميِّ المملوك ؛ (ترد العين المسروقة إلى مالكها) ، بغير خلافٍ نعلم ، إن كانت باقيةً . (إن كانت تالفة ، غرم قيمتها) أو مثلها إن كانت مثليَّةً (قطع) موسراً كان أو معسراً .

وفي «الانتصار»: يتحمل: لا يغُرم شيئاً ، وهو قول أبي يوسف ؛ لما روى عبد الرحمن بن عوف أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «إذا أقمتم الحَدَّ على السارق ، فلا غرم عليه» . ولأنَّ التَّضمين يقتضي التَّملِيك ، والملك يمنع القطع ؛ فلا يجمع بينهما . وجوابه: بأنَّهما حَقَّان لمستحقَّين . وقال ابن عبد البر: الحديث ليس بالقوي .

وهل يجب الزَّيْتُ الَّذِي يحسم به من بيت المال ، أو من مال السَّارق؟
على وجهين .

باب حد المغاربين

وقال بعض المحدثين : فيه سعد بن إبراهيم ، وهو مجهول . ولو سلم صحته ، فيحتمل أَنَّه لا غرم عليه في أجراة القاطع .

(وهل يجب الزَّيْتُ الَّذِي يحسم به من بيت المال ، أو من مال السَّارق؟ على وجهين) : أحدهما : أَنَّه من بيت المال ؛ كأجرة القاطع ؛ لأنَّه من الصالح ، لم يذكر في «الكافِي» غيره . فإن لم تحسس ، فذكر القاضي أَنَّه لا شيء عليه ؛ لأنَّ عليه القطع لا مداواة المحدود . والثاني : أَنَّهما من مال السَّارق ، قدَّمه في «الفروع» وجزم به في «الوجيز» ؛ لأنَّه مداواة كمداواته في مرضه . ويستحب للفقط حسم نفسه ، فإن لم يفعل لم يأثم ؛ لأنَّه ترك التَّداوي في المرض .

باب حد المغاربين

المغاربين : واحدهم : محارب ؛ وهو اسم فاعلٍ من : حارب يحارب ، وهو فاعلٌ من الحرب . قال ابن فارس : الحرب : استيقافها من الحرب - بفتح الراء - وهو مصدر حَرَبَ ماله ؛ أي : سلبه . والحربيب : المحروب . والأصل فيهم : قوله تعالى : ﴿إِنَّمَا جزاء الَّذِينَ يَحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ الآية [المائدة: ٣٣] قال ابن عباس وأكثر العلماء : نزلت في قطاع الطريق من المسلمين ؛ لقوله تعالى : ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا عَلَيْهِم﴾ [المائدة: ٣٤] ، والكافر تقبل توبتهم بعد القدرة كما تقبل قبلها ؛ فلما خصَّه بما قبل القدرة ؛ علم أَنَّه أراد المغاربين ؛ لأنَّ ذلك الحكم يجب عليهم حدًا لا كفراً ، والحد لا يسقط بالتلويحة . وعن ابن عمر : أَنَّها نزلت في المرتدين ، وقاله الحسن وعطاء ؛ لأنَّ سبب نزولها قضيَّة العرنين . وحكاه ابن أبي موسى رواية ، وأنَّها منسوخة ؛ لأنَّ قضيَّتهم كانت قبل أن تنزل الحدود . ثم قال : فحكم من خرج لقطع الطريق مرتبٌ على ما نزل من الحدود ، ولو لا قيام الدليل على وجوب قطع اليد مع الرجل للمحارب ، لقلنا : لا تقطع إلَّا يده اليمنى ؛ كالسارق . قال ابن أبي موسى : فعلى هذا يجيء أن يصحَّ عفو ولئِن الدَّم عن

وهم قطاع الطريق وهم الذين يعرضون للناس بالسلاح في الصحراء فيغصونهم المال مجاهرة ، فأماماً من يأخذه سرقة ، فليس بمحارب ، وإن فعلوا ذلك في البيان ، لم يكونوا محاربين في قول الحرقى ، وقال أبو بكر : حكمهم في مصر والصحراء واحد

الحارب ، ويكون الإمام مخيّراً فيه . وهو وجه في «الرّعاية» .

(وهم قطاع الطريق) وهم كل مكلّف متلزم لخروج الحربي - ولو أنتي ، وقاله الأكثر . والعبد والذمّي كضدّهما . وعنده : يتقصّد عهده ؛ فيحل دمه وماله بكل حال . (وهم الذين يعرضون للناس بالسلاح) هذا أحد الشروط فيهم ، وظاهره : أنه إذا لم يكن معهم سلاح فليسوا محاربين ؛ لأنّهم لا يمنعون من قصدهم . والأصحّ : ولو كان بعضاً وحاجراً ؛ لأنّ ذلك من جملة السلاح الذي يأتي على النفس ؛ أشبه الحدّ . وفي «البلغة» وغيرها : وجه : ويد . وفي «الشرح» : وإن قتل في المخابرة بمثقل قتل ، كما لو قتل بمحارب . وإن قتل بالآلة لا يجب القصاص بالقتل بها ، فالظاهر أنّهم يقتلون أيضاً ؛ لدخولهم في العموم .

فرع : من قاتل اللّصوص وقتل ، قُتل القاتل منهم دون غيره . ذكره ابن أبي موسى .

(في الصحراء) ؛ لأنّ ذلك عادة المحاربين (فيغصونهم المال) المحترم (مجاهرة) أي : يأخذون المال قهراً ؛ اختاره الأكثر ، ونصره القاضي في «الخلاف» وذكره المذهب . (فأمّا من يأخذه سرقة ، فليس بمحارب) ؛ لأنّهم لا يرجعون إلى منعة وقوّة . وإن احتطفوه وهرموا ، فهم متّهبون ، لا قطع عليهم . (وإن فعلوا ذلك في البيان ، لم يكونوا محاربين في قول الحرقى) قدمه في «الحرّ» و«الرّعاية» ، وجزم به في «الوجيز» ؛ لأنّ الواجب يسمى حدّ قطاع الطريق ، وقطع الطريق إنما هو في الصحراء ؛ لأنّ مصر يلحق فيه الغوث غالباً ؛ فتذهب شوكتهم ، ويكونون مختلسين لا قطاع طريق . (وقال أبو بكر : حكمهم في مصر والصحراء واحد) وهو قول كثير من الأصحاب ؛ لعموم الآية فيهم ، ولأنّ ضررهم في مصر أعظم ؛ فكانوا بالحدّ أولى . وفي «الفروع» : قيل : في صحراء ، وقيل : ومصر إن لم يغث . وحكى في «الكافـي» و«الشرح» عن القاضي أنه قال : إذا كبسوا داراً في مصر

وإذا قدر عليهم ؛ فمن كان منهم قد قتل من يكافئه وأخذ المال ، قتل حتماً وصلب حتى يشتهـر . وقال أبو بـكر : يصلب قدر ما يقع عليه اسم الصـلب .

بحيث يلحقهم الغوث عادةً ، لم يكونوا محاربين . وإن حصرـوا قريـة أو بلدـا لا يلحقـهم الغوث عادةً ، فـهم قطـاع طـريق . ولم يذـكر في «الـرعاية» فيه خـلافاً . ويعـتبر ثـبوـته بـيـنة أو إـفـرـار مـرـئـين ؛ كـسرـقة . ذـكرـه القـاضـي وغـيرـه . وفي سـقوـطـه بشـبهـة كـسرـقة وجـهـان . قالـهـ في «المـسـتوـعـب» وغـيرـه . (وإذا قـدرـ عليهم : فمنـ كانـ منـهـمـ قدـ قـتلـ منـ يـكـافـئـهـ وأـخـذـ المـالـ ،ـ قـتـلـ حـتـمـاـ وـصـلـبـ حـتـىـ يـشـتـهـرـ) ؛ـ لماـ صـحـ أنـ الشـئـيـءـ عـلـىـ لـهـ ،ـ قالـهـ :ـ لاـ يـحـلـ دـمـ اـمـرـئـ مـسـلـمـ إـلـاـ بـأـحـدـىـ ثـلـاثـ :ـ الشـيـبـ الزـانـيـ ،ـ وـالـنـفـسـ بـالـنـفـسـ ،ـ وـالـتـارـكـ لـدـيـنـهـ الـمـفـارـقـ لـلـجـمـاعـةـ مـتـفـقـ عـلـيـهـ .ـ وـقـالـ اـبـنـ عـبـاسـ :ـ مـاـ كـانـ فـيـ الـقـرـآنـ بـأـوـ فـصـاحـبـهـ بـالـخـيـارـ .ـ وـجـوابـهـ :ـ بـأـنـهـ قـدـ عـرـفـ مـنـ الـقـرـآنـ أـنـ مـاـ أـرـيدـ بـهـ التـخـيـرـ ،ـ فـيـدـأـ بـالـأـخـفـ ؛ـ كـفـارـةـ الـيمـينـ .ـ وـمـاـ أـرـيدـ بـهـ التـرـتـيبـ ،ـ فـيـدـأـ بـالـأـغـلـظـ ؛ـ كـكـفـارـةـ الـظـهـارـ وـالـقـتـلـ .ـ وـلـأـنـ الـعـقـوبـاتـ تـخـتـلـفـ بـاـخـتـلـافـ الـأـجـرـامـ ؛ـ وـلـذـلـكـ اـخـتـلـافـ حـكـمـ الزـانـيـ وـالـقـاذـفـ وـالـسـارـقـ .ـ وـلـأـنـ الـقـتـلـ وـجـبـ لـهـ اللـهـ تـعـالـيـ ،ـ فـلـمـ يـخـيـرـ الـإـمـامـ فـيـ ؛ـ كـقـطـعـ السـارـقـ .ـ وـرـوـيـ الشـافـعـيـ عـنـ إـبـراـهـيمـ بـنـ يـحـيـىـ عـنـ صـالـحـ مـولـيـ التـوـأـمـةـ ،ـ عـنـ اـبـنـ عـبـاسـ :ـ إـذـا قـتـلـواـ وـأـخـذـواـ المـالـ ،ـ قـتـلـواـ وـصـلـبـواـ .ـ إـذـا قـتـلـواـ وـلـمـ يـأـخـذـواـ المـالـ ،ـ قـتـلـواـ وـلـمـ يـصـلـبـواـ .ـ إـذـا أـخـذـواـ المـالـ وـلـمـ يـقـتـلـواـ ،ـ قـطـعـتـ أـيـدـيـهـمـ وـأـرـجـلـهـمـ مـنـ خـلـافـ .ـ إـذـا أـخـافـواـ السـيـبـيلـ وـلـمـ يـأـخـذـواـ مـالـاـ ،ـ نـفـواـ مـنـ الـأـرـضـ .ـ وـرـوـيـ نـحـوهـ مـرـفـوعـاـ .ـ وـإـذـا ثـبـتـ هـذـاـ ،ـ قـتـلـ وـصـلـبـ فـيـ ظـاهـرـ الـمـذـهـبـ ؛ـ قـالـهـ فـيـ «الـمـغـنـيـ» وـ«الـشـرـحـ» وـقـتـلـهـ مـتـحـتـمـ لـاـ يـدـخـلـهـ عـفـوـ ،ـ بـالـجـمـاعـ ،ـ وـالـصـلـبـ بـعـدـ الـقـتـلـ .ـ وـقـيـلـ :ـ يـصـلـبـ أـوـلـاـ ثـمـ يـقـتـلـ .ـ وـأـوـلـاـ أـوـلـىـ ؛ـ لـأـنـهـ تـعـالـيـ قـدـمـ الـقـتـلـ عـلـىـ الـصـلـبـ ؛ـ كـقـولـهـ تـعـالـيـ :ـ إـنـ الصـفـاـ وـالـمـروـةـ مـنـ شـعـائـرـ اللـهـ [الـبـرـقـةـ:ـ ١٥٨ـ] ،ـ وـلـقـولـهـ عـلـيـهـ السـلامـ :ـ إـذـا قـتـلـتـمـ فـأـحـسـنـتـ الـقـتـلـةـ ،ـ وـلـأـنـ شـرـعـ رـدـعـاـ لـغـيرـهـ لـيـشـتـهـرـ أـمـرـهـ ،ـ وـلـوـ شـرـعـ لـرـدـعـهـ فـقـطـ لـسـقطـ بـقـتـلـهـ ؛ـ كـماـ تـسـقطـ سـائـرـ الـحـدـودـ مـعـ الـقـتـلـ .ـ وـالـصـلـبـ حـتـمـ فـيـ حـقـ منـ قـتـلـ وـأـخـذـ المـالـ ؛ـ فـلاـ يـسـقطـ بـعـفـوـ وـلـاـ غـيرـهـ ،ـ وـيـكـونـ حـتـىـ يـشـتـهـرـ ،ـ ذـكـرـهـ مـعـظـمـ الـأـصـحـابـ ؛ـ لـأـنـ الـمـقصـودـ مـنـ زـجـ غـيرـهـ ،ـ وـلـاـ يـحـصـلـ إـلـاـ بـهـ .ـ (ـوـقـالـ أـبـوـ بـكـرـ :ـ يـصـلـبـ قـدـرـ مـاـ يـقـعـ عـلـيـهـ اـسـمـ الـصـلـبـ)ـ اـقـتـصـرـ اـبـنـ هـبـيرـةـ عـلـىـ حـكـاـيـتـهـ عـنـ

وعن أَحْمَدَ : أَنَّهُ يَقْطِعُ مَعَ ذَلِكَ . وَإِنْ قُتِلَ مَنْ لَا يَكْافِهُ فَهُلْ يَقْتَلُ ؟ عَلَى رَوَايَتَيْنِ وَإِنْ جَنَى عَلَيْهِ جَنَاهَةً مُوجَبَةً لِلقصاصِ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ فَهُلْ يَتَحَمَّمْ أَسْتِيفَاؤَهُ ؟ عَلَى رَوَايَتَيْنِ

أَحْمَدَ ؛ لَأَنَّ بِذَلِكَ يَصْدِقُ اسْمَ الصَّلْبِ . وَقَالَ ابْنُ رَزِينَ : يَصْلَبُ ثَلَاثَةً أَيَّامٌ . وَهَذَا تَوْقِيقٌ بِغَيْرِ تَوْقِيفٍ ، مَعَ أَنَّهُ فِي الظَّاهِرِ يَفْضِي إِلَى تَغْيِيرِ وَنَتْنَهِ .

(وعن أَحْمَدَ : أَنَّهُ يَقْطِعُ مَعَ ذَلِكَ) . اخْتَارَهُ أَبُو مُحَمَّدُ الْجُوزِيُّ ؛ لَأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَوْجِبُ حَدًا مُفْرَدًا ، فَإِذَا اجْتَمَعَا وَجَبَ حَدُّهُمَا ، كَمَا لَوْ زَنَى وَسَرَقَ . فَعَلَى هَذَا يَقْطِعُ أَوَّلًا ، ثُمَّ يَقْتَلُ ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ يَدْفَعُ إِلَى أَهْلِهِ ، فَيَغْسِلُ وَيَكْفُنُ وَيَصْلِي عَلَيْهِ ، وَيَدْفَنُ . وَإِنْ مَاتَ قَبْلَ قُتْلِهِ ، لَمْ يَصْلَبْ ؛ لَأَنَّهُ تَابِعٌ لِلْقُتْلِ ؛ فَسَقَطَ بِفَوَاتِهِ . (وَإِنْ قُتِلَ مَنْ لَا يَكْافِهُ) ؛ كُولَدُهُ ، وَعَبْدُهُ وَذَمَّيْهُ (فَهُلْ يَقْتَلُ ؟ عَلَى رَوَايَتَيْنِ) : إِحْدَاهُمَا : يَقْتَلُ وَيَصْلَبْ ؛ قَدَّمَهَا فِي «الرِّعَايَا» وَجَزَمَ بِهَا فِي «الْوَجِيزِ» ؛ للعُمُومِ ، وَلَأَنَّ الْقُتْلَ حَدٌّ لِللهِ تَعَالَى ؛ فَلَا تَعْتَبِرُ فِيهِ الْمَكَافَأَةُ ؛ كَالرِّزْنِيُّ وَالسَّرْقَةُ .

وَالثَّانِيَةُ : لَا ؛ ذَكَرَ الْقاضِي فِي «الْخَلَافَ» أَنَّهُ هَذَا ظَاهِرٌ كَلَامُ أَحْمَدَ فِي رَوَايَةِ جَمَاعَةٍ ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «لَا يَقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ» . فَعَلَى هَذَا : إِذَا قُتِلَ مُسْلِمٌ ذَمَّيَا ، أَوْ حَرَّ عَبْدًا ، وَأَخْذَ الْمَالَ - قَطَعَتْ يَدُهُ وَرَجْلُهُ مِنْ خَلَافِهِ ؛ لَأَخْذَ الْمَالَ ، وَغَرَمَ دِيَةً ذَمَّيِّ وَقِيمَةً عَبْدٍ . وَإِنْ قُتِلَهُ وَلَمْ يَأْخُذْ مَالًا ، غَرَمَ دِيَتِهِ ، وَنَفَيَ . وَقَيْلٌ : إِنْ قَلَنا : الْقُتْلَ حَقٌّ لِللهِ ، فَلَمْ يَقْتَلْ مَنْ يَكْافِهُ ، وَإِلَّا فَلَا . وَفِي «الشَّرْحِ» عَنِ الْقاضِي أَنَّهُ قَالَ : إِنَّمَا يَتَحَمَّمْ قُتْلَهُ إِذَا قُتِلَهُ لِيَأْخُذَ الْمَالَ ، فَإِنْ قُتِلَهُ لِغَيْرِ ذَلِكَ ؛ كَعِدَادَةُ ، فَالواجبُ قَصَاصٌ غَيْرُ مَتَحَمِّمٍ .

(وَإِنْ جَنَى عَلَيْهِ جَنَاهَةً مُوجَبَةً لِلقصاصِ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ) ؛ كَالْطَّرْفِ (فَهُلْ يَتَحَمَّمْ أَسْتِيفَاؤَهُ ؟ عَلَى رَوَايَتَيْنِ) وَكَذَا فِي «الْفَرْوَعِ» : إِحْدَاهُمَا - قَالَ فِي «الشَّرْحِ» : وَهِيَ أُولَى - : لَا يَتَحَمَّمْ ؛ لَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَذْكُرْهُ ؛ وَحِينَئِذٍ لَا يَجُبُ فِيهِ أَكْثَرُ مِنِ الْقُصَاصِ . وَالثَّانِيَةُ : يَتَحَمَّمْ ؛ قَدَّمَهَا فِي «الرِّعَايَا» وَجَزَمَ بِهَا فِي «الْوَجِيزِ» ؛ لَأَنَّهُ نَوْعٌ قَوْدٌ ، فَتَحَمَّمْ أَسْتِيفَاؤَهُ ؛ كَالْقَوْدِ فِي النَّفْسِ . وَلَا يَسْقُطُ مَعَ تَحْمِمَ القُتْلَ عَلَى الرَّوَايَتَيْنِ . وَيَحْتَمِلُ سَقْوَطَهُ بِتَحْمِمِ قُتْلِهِ . وَذَكْرُهُ بَعْضَهُمْ ، فَقَالَ : يَحْتَمِلُ أَنْ يَسْقُطَ الْجَنَاهَةُ إِنْ قَلَنا : يَتَحَمَّمْ أَسْتِيفَاؤَهَا . وَذَكْرُهُ بَعْضَهُمْ ، فَقَالَ : يَحْتَمِلُ أَنْ يَسْقُطَ تَحْمِمَ

وحكْم الرِّدْء حكم المباشر ، ومن قتل ولم يأخذ المال ، قتل ، وهل يصلب؟ على روايتين ، ومن أخذ المال ولم يقتل ، قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى في مقام واحد ، وحسمتا ، وخلي

القتل إن قلنا : يتحمّل في الطَّرف . قال في «الفروع» : وهذا وهم .

(وحكْم الرِّدْء) والطَّليع (حكم المباشر) ؛ لأنَّ حَدَّ المباشر حكم يتعلّق بها ، فاستوى فيها الرِّدْء والمباشر ؛ كالغنية . يتحققه أنَّ الحاربة مبنيةٌ على حصول المنة والمعاضدة ، والمباشر لا يتمكّن إلَّا بالرِّدْء ؟ فوجوب التَّساوي في الحكم . وذكر أبو الفرج : السُّرقة كذلك . فلو قتل بعضهم ، ثبت حكم القتل في حقِّ الكلِّ . وإن قتل بعضهم وأخذ المال بعوضهم ، جاز قتلهم وصلبهم ، فردةٌ غير مكلَّفٌ كهؤ . وقيل : يضمن المال آخذه . وقيل : قراره عليه . وفي «الإرشاد» : من قاتل اللصوص وقتل ، قاتل القاتل فقط . واختار الشَّيخ تقىُ الدين : الامر كردء ، وأنَّه في السُّرقة كذلك ، وأنَّ المرأة التي تحضر النساء للقتل ، تقتل . والمراد بالرِّدْء : هو العون للمباشر ؛ كقوله تعالى : **﴿هُرَدَءًا يَصْدُقُنِي﴾** [القصص ٣٤] . (ومن قتل) مكافئه (ولم يأخذ المال ، قتل) حتماً ؛ لأنَّه قاتل ، فيدخل في عموم النَّص . وحيثُنَّ ، فلا أثر لعفو الولي . (وهل يصلب؟ على روايتين) : إحداهما : لا يصلب ؛ قدْمه في «المحرر» ، وصححه في «الشرح» ، وجزم به في «الكافي» ؛ لأنَّ جنایتهم بأخذ المال مع القتل أعظم ؛ فكانت عقوبتهما أغلظ . والثانية : بلى ؛ لأنَّه محارب يجب قتله ؛ فيصلب ؛ كمن أخذ المال .

(ومن أخذ المال ولم يقتل ، قطعت) حتماً (يده اليمنى ورجله اليسرى) ؛ لقوله تعالى : **﴿أَوْ تَقْطَعُ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلَهُمْ مِنْ خَلْفِهِ﴾** ، وإنما قطعت يده اليمنى ؛ للمعنى الذي تقدَّم في السارق ؛ لأنَّه سارقٌ وزيادةً ، ثمَّ رجله اليسرى لتحقّق المخالفَة ، ولি�كون أرفق به في مكان مشيه . ولا يتَّسِّر اندماج اليد ، بل يقطعان (في مقام واحد) ؛ لأنَّ الله تعالى أمر بقطعهما من غير تعرُّض لتأخير شيءٍ منهما ؛ فيبدأ بيمينه فتقطع وتحسم ، ثمَّ برجله كذلك . وهذا التَّرتيب واجب ؛ ذكره ابن شهاب وغيره . (وحسمتا) ؛ لقوله : «اقطعواه واحسموه» ؛ لأنَّ الجسم يسدُّ أفواه العروق ، ويمنع الدَّم من التَّرَف . ويكون ذلك حتماً . (وخلٍ) بعد ذلك ؛ لأنَّ الحقَّ الذي

ولا يقطع منهم إلا من أخذ ما يقطع السارق في مثله ، فإن كانت يمينه مقطوعةً أو مستحقةً في قصاصٍ ، أو شلاءً ، قطعت رجله اليسرى ، وهل قطع يسرى يديه؟ يبني على الروايتين في قطع يسرى السارق في المرأة الثالثة ،

عليه قد استوفى ؛ أشبه الم الدين إذا أدى دينه .

(ولا يقطع منهم إلا من أخذ ما يقطع السارق في مثله) ؛ لقوله عليه السلام : «لا يقطع إلا في ربع دينار» ولم يفصل ، لأنها جنائية تعلقت بها عقوبة في حق غير المحارب ، فلا تغليظ في المحارب بأكثر من وجه واحد ؛ كالقتل . وظاهره : أنه يعتبر الحرج أيضاً . فإن أخذوا من مال لهم فيه شركة أو شبهة ، على ما ذكرنا في المسروق ، لم يقطع ؛ ذكره في «الشرح» وغيره . وفي «المستوعب» وجهان .

(إن كانت يمينه مقطوعةً) ؛ بأن قطعت في سرقه أو غيرها ، (أو مستحقة في قصاص ، أو شلاء ، قطعت رجله اليسرى) كما لو كانت يمينه موجودة ؛ لأن ذلك واجب أمكن استيفاؤه . وكذا إن كانت اليمنى موجودة ، واليسرى معذومة ؛ فإنما يقطع الموجود منها حسب ، ويسقط القطع في المعدوم ؛ لأن ما تعلق به الفرض قد زال ؛ فيسقط ؛ كالغسل في الموضوع . وإن عدم يسرى يديه ، قطعت يسرى رجليه . وإن عدم يميني يديه ، لم يقطع يميني رجليه . (وهل يقطع يسرى يديه؟) أي : إذا قطع للمحاربة ، ثم حارب ثانية ، فهل يقطع بقيّة أربعته؟ فيه وجهان ، وذلك (يبني على الروايتين في قطع يسرى السارق في المرأة الثالثة) : فإن قلنا : يقطع ثم ، قطعت ه هنا ؛ لأنها مستحقة القطع في الجملة ؛ كما لو سرق ولا يمين له ولا رجل . وإن قلنا : لا يقطع - وهو الأصح - سقط ؛ لأن قطعها يفضي إلى تفويت منفعة البطش . وتتعيين دية لقود لزمه بعد محاربته ؛ كتقديها بسبقها . وكذا لو مات قبل قتله للمحاربة .

فرع : إذا عدم يده اليسرى أو بطيتها ؛ بشلل أو نقص ، قطعت رجله اليسرى دون يده اليمنى . وقيل : يقطعان . ويترجح عكسه . فلو كان ما وجب قطعه أشل ، فذكر أهل الطلب أن قطعه يفضي إلى تلفه ، سقط وبقي حكمه كالمعدوم . وإن قالوا : لا يفضي إلى تلفه ، ففي قطعه روایتان .

ومن لم يقتل ولا أخذ مالاً ، نفي وشِرْد ، ولا يترك يأوي إلى بليه ، وعنده : أنَّ نفيه : تعزيره بما يردعه ، ومن تاب منهم قبل القدرة عليه ، سقطت عنه حدود الله تعالى : من الصَّلب ، والقطع ، والتفي ، وانحتم القتل ، وأخذ بحقوق الآدميين من النَّفس والمال والجرح ، إلَّا أن يعفى لهم عنها .

(ومن لم يقتل ولا أخذ مالاً ، نفي وشِرْد) أي : طرد ، ولو عبَداً (ولا يترك يأوي إلى بليه) ذكره الأصحاب ونصروه ؛ لقوله تعالى : **﴿هُوَ الَّذِي يُنفِّي مِنَ الْأَرْضِ﴾** [المائدة: ٣٣] ، وظاهره يتناول نفيه من جميعها . وهو يبطل بنفي الرَّانِي إلى مكانٍ . فعلى هذا : ينفون مدةً تظهر فيها توبتهم ، وتحسن سيرتهم . قدّمه في **«الإِعْلَامِيَّةِ»** و**«الفروع»** . وقيل : ينفون عاماً ؛ كالزانِي . (وعنه : أنَّ نفيه : تعزيره بما يردعه) من ضربِ وجبي ونفي ؛ لأنَّ الغرض الرَّدع ، وهو حاصلٌ بما ذكر . وفي **«التَّبَصَّرَةِ»** : بهما . وعنده : نفيهم : حبسهم ، اختاره ابن أبي موسى ، حتَّى يحدُثوا توبَةً . وفي **«الواضح»** وغيره : روايةً أنَّ نفيهم طلب الإمام لهم ليقيم فيهم حدود الله تعالى . وروي عن ابن عَبَّاسٍ . فإنْ كانوا جماعةً نفوا متفرِّقين .

(ومن تاب منهم قبل القدرة عليه ، سقطت عنه حدود الله تعالى : من الصَّلب ، والقطع ، والتفي ، وانحتم القتل) بغير خلافِ نعلمه . وسنده قوله تعالى : **﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾** . فعلى هذا يسقط عنهم جميع ما ذكر . أطلق في **«المبهج»** في حقِّ الله تعالى روایتين . (وأخذ بحقوق الآدميين من النَّفس والمال والجرح ، إلَّا أن يعفى لهم عنها) ؛ لأنَّها حقوقٌ عليهم لم يعف عنها ، فلم تسقط لغير المحارب . لا يقال : الآية عامَّةٌ ، فما وجه التَّخصيص ؟ لأنَّ الأدلة دالَّةٌ على أنَّ حقَّ الآدميٍّ لا يسقط إلَّا برضاه ؛ لأنَّه مبنيٌ على الضَّيق والشُّحّ ، بخلاف حقِّ الله ؛ وذلك يقتضي عدم التَّسوية بينهما . وعلم منه : أنَّه إذا تاب بعد القدرة عليه ، لم يسقط عنه شيءٌ ؛ لأنَّ الله تعالى شرط في المغفرة لهم : كون توبتهم قبل القدرة ؛ فدلَّ على عدمها بعدها . ولأنَّه إذا تاب قبل القدرة ، فالظَّاهر أنَّها توبة إخلاصٍ ، وبعدها تقيةٌ من إقامة الحدّ . ولأنَّ في إسقاط الحدّ عنه قبل القدرة ترغيبًا في توبته والرجوع عن محاربته ، وبعد القدرة لا حاجة في ترغيبه ؛ لأنَّه قد عجز عن الفساد والمحاربة . وهذا كلَّه فيما هو تحت حكمنا . وفي

ومن وجب عليه حد لله تعالى سوى ذلك فتاب قبل إقامته ، لم يسقط عنه ، وعنده : أنه يسقط ب مجرد التوبة قبل إصلاح العمل

خارجيٌّ وباغٌ ومرتدٌ محاربٌ : الخلاف في ظاهر كلامهم . وقيل : تقبل توبته بيئنة . وقيل : وقرينة . وأما الحريي الكافر ، فلا يؤخذ بشيء في كفره إجماعاً . (ومن وجب عليه حد لله تعالى سوى ذلك) ؛ كالزنى والسرقة وشرب الخمر (فتاب قبل إقامته ، لم يسقط عنه) ذكره أبو بكر المذهب ، وقاله أكثر العلماء ؛ لعموم آية الزنى والسارق . ولأنه - عليه السلام - رجم ماعزاً والغامدية وقد جاءتا تائبين . ولأنَّ الحدَّ كفاراً ؛ فلم يسقط بالتوبة ؛ ككفارة اليمين . ولأنَّه مقدورٌ عليه ؛ كالمحارب بعد القدرة عليه . (وعنه : أنه يسقط ب مجرد التوبة) نصره القاضي في «الخلاف» وصححه ، وقدمه في «الحرر» و«الفروع» ، وقال : اختاره الأكثر . وجزم به في «الوجيز» ؛ لقوله تعالى : ﴿فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأُعْرِضُوا عَنْهُمَا﴾ [النساء: ١٦] ، ولقوله : ﴿فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ﴾ [المائدة: ٣٩] ، وفي الخبر : «الثَّائِبُ مِنَ الذَّنْبِ كَمَنْ لَا ذَنْبَ لَهُ» ، ولأنَّه خالص حُقُّ الله تعالى ؛ فسقط بالتوبة ؛ كحدَّ المحارب . (قبل إصلاح العمل) وكذا في «الوجيز» ؛ لأنَّ الله تعالى علق الحكم على شرطين . وأجاب القاضي : بأنَّ هذا على طريق التأكيد والمبالغة ؛ لقوله تعالى : ﴿هُوَ الَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَر﴾ الآيات [الفرقان: ٦٨] . ومعهود أنَّه لا يعتبر صلاح العمل في توبه المشرك . قال القاضي : لا يعتبر صلاح العمل ، وهو ظاهر كلام أحمد في رواية الميموني وأبي الحارث ؛ لأنَّها توبة مسقطة للحدَّ ؛ أشبهت توبه المحارب قبل القدرة عليه ؛ كالإسلام . فعلى هذا : فلا بدَّ من مضيٍّ مدةً قبل ثبوته . وقيل : قبل القدرة . وقيل : قبل إقامته . وفي بحث القاضي : التَّفْرِقَةُ بَيْنَ عِلْمِ الْإِمَامِ بِهِمْ أَوْ لَا . واختار الشيخ تقى الدين : ولو في الحدَّ لَا يَكُمِلُ ، وَإِنَّ هُرْبَهُ فِيهِ تُوبَةً .

وعنه : إن ثبت الحدُّ بنفيه ، لم يسقط . ذكرها ابن حامد وغيره . وعليهما : يسقط في حقَّ محاربٍ تاب قبل القدرة عليه . ويتحمل : لا ، كما قبل المحاربة . وفي «الحرر» و«الوجيز» : لا يسقط بإسلام ذمَّيٍّ ومستأمنٍ ؛ نصَّ عليه ، وذكره ابن أبي موسى في ذمَّيٍّ ، ونقله فيه أبو داود . وظاهر كلام جماعةٍ : أنَّ فيه الخلاف .

ومن مات وعليه حُدُّ ، سقط عنه .

فصل

ومن أريدت نفسه ، أو حرمته ، أو ماله فله الدفع عن ذلك بأسهل ما يعلم دفعه به وإن لم يحصل إلَّا بالقتل ، فله ذلك ، ولا شيء عليه .

(ومن مات وعليه حُدُّ ، سقط عنه) ؛ لفوات محله ؛ كما يسقط غسل ما ذهب من أعضاء الطهارة .

تذنيب : إذا وجد رجلاً يزني مع امرأته ، فقتله ، فلا قود ولا دية ؛ رواه سعيد عن هشيم ، عن مغيرة ، عن إبراهيم ، عن عمر . فإن أدعى ذلك ، لم يقبل في الحكم إلَّا ببيبة ؛ وهي شاهدان في رواية اختارها أبو بكر ، وأربعة لقول علي . وإن كانت مكرهة ، ضمنها وأثم . وإن كانت مطاوعة ، فلا .

فائدة : من عرف بأذى الناس وأموالهم ، فإن لم ينجر حبس وأطعم من بيت المال حتَّى يموت . وكذا من ابتدع بيدعية ، وحمل الناس عليها ، حبس حتَّى يكفَّ المسلمين عن بدعته ، نصَّ عليه .

فصل

(ومن أريدت نفسه ، أو حرمته ، أو ماله) وإن قلَّ ، كافأه أم لا ، (فله الدفع عن ذلك بأسهل ما يعلم) ، والمذهب : أنَّه يدفع عن ذلك بأسهل ما يغلب على ظنه ؛ جزم به في «الحرر» و«الوجيز» ، وقدمه في «الفروع» (دفعه به) ؛ لأنَّه لو منع من ذلك لأدى إلى تلفه وأذاه في نفسه وحرمته وماله ، ولأنَّه لو لم يجز ذلك لتسليط الناس بعضهم على بعض ، وأدى إلى الهرج والمرج ؛ لأنَّ الزائد عليه لا حاجة إليه ؛ لحصول الدفع به . وقيل : إن لم يمكنه هرب أو احتماء ونحوه ، وجزم به في «المستوعب» . فعلى ما ذكرنا : متى علم أو ظن الداعع أنَّ الصائل عليه يندفع بالقول ، لم يجز ضربه بشيء . قال أحمد : لا تزيد قتله وضربه ، لكن ادفعه . وقال الميموني : رأيته يعجب مَنْ يقول : أقاتله وأمنعه . وإن علم أنَّه يندفع ببعض ، لم يضربه بحديد . (إن لم يحصل إلَّا بالقتل ، فله ذلك) لأنَّ ضرره إذا لم يندفع إلَّا به تعين طرِيقاً إلى الدفع المحتاج إليه (ولا شيء عليه) بالقتل ؛ لأنَّه قتل لدفع شرٍ

وإن قتل كان شهيداً ، وهل يجب عليه الدفع عن نفسه؟ على روايتين .

الصائل ، فلم يجب به شيء ؟ كفعل الباغي .

وروي عن عبيد بن عمير : أنَّ رجلاً ضاف ناساً من هذيل ، فأراد امرأةً على نفسها ، فرمته بحجر ، فقال عمر : والله لا يودي به .

(وإن قتل كان شهيداً) ؛ لما روى عبد الله بن عمرو بن العاص أنَّ النبِيَّ ﷺ قال : «من أريد ماله بغير حقٍّ ، فقاتل فقتل ، فهو شهيد» رواه أبو داود ، والترمذى وصححه . وعن سعيد بن زيد قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «من قتل دون ماله ، فهو شهيد» ، ومن قتل دون دمه فهو شهيد ، ومن قتل دون أهله فهو شهيد» رواه أبو داود والترمذى وصححه . ولأنَّه قُتل لدفع ظلم ، فكان شهيداً ؛ كالعادل إذا قتله الباغي . وإن قتله فهدر ، ولا يجوز في حال مزح ؛ ذكره في «الانتصار» ، ويقاد به ؛ ذكره آخرون . (وهل يجب عليه الدفع عن نفسه؟ على روايتين) كذا في «الحرر» : الأصحُّ : أنَّه يلزم الدفع عن نفسه ؛ لقوله تعالى : ﴿وَلَا تلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلِكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥] ، وكما يحرم قتل نفسه ، تحرم عليه إباحة قتل نفسه . ولأنَّه قرَرَ على إحياء نفسه ؛ فوجب عليه فعل ما يتَّقَى به ؛ كالمضطرُّ إذا وجد الميتة . وكذا عن نفس غيره ، لا في فتنَةٍ في الأصحٍ فيهما . والثانية : لا يلزمها في «الرِّعَايَةِ» وصححها ابن المنجَّا ؛ لما روى عبد الله بن عمرو أنَّ رسول الله ﷺ قال : «ما يمنع أحدكم إذا جاء من يريد قتله أن يكون مثل ابني آدم ؛ القاتل في النار والمقتول في الجنة!» . رواه أحمد .

وعن أبي موسى أنَّ النبِيَّ ﷺ قال : «إذا دخل أحدكم فتنَةً ، فليكن كخير ابني آدم» . رواه أحمد ، وأبو داود ، والترمذى . ولأنَّ عثمان ترك القتال على من بعى عليه مع القدرة عليه ، ومنع غيره من قتالهم وصبر على ذلك ، ولو لم يجز لأنكر الصَّحابة عليه ذلك . وعلى النُّزُوم : إنْ أمكنه أن يهرب أو يحتسي أو يختفي ، ففي جواز الدفع وجهان .

وظاهره : أنَّه لا يجب الدفع عن حرمته . وليس كذلك ، بل هو قوله ؛ فإنَّه إذا رأى مع امرأته رجلاً ، أو ابنته أو اخته ، يزني بها ، أو تلوط بابنه - فإنَّه يجب الدفع عن ذلك في المخصوص ؛ لأنَّه اجتمع فيه حقُّ الله ؛ وهو منعه من الفاحشة ،

وسواء كان الصّائل آدميًّا أو بهيمةً ، وإذا دخل رجل منزله متلصّصًا أو صائلاً فحكمه حكم ما ذكرنا .

وحقُّ نفسه بالمنع عن أهله ؛ فلا يسعه إضاعة هذه الحقوق . ولا عن ماله ؛ وهو الأصحُّ ؛ كما لا يلزمه حفظه من الصّياغ والهلاك ؛ ذكره القاضي وغيره . وفي «التّبصّرة» في الثلاثة : يلزمها في الأصحّ ، وله بذلك . وذكر القاضي أنه أفضل ، ونقله حنبيل . وفي «الترّغيب» : المنصوص عنه : أنَّ ترك قتاله عنه أفضل . وأطلق روایتي الوجوب في الكلِّ . زاد في «نهاية المبتدى» على الثلاثة وعرضه . وقيل : يجب . وأطلق في «التّبصّرة» والشّيخ تقى الدين لزومه عن مال غيره .

(وسواء كان الصّائل آدميًّا) مكلَّفاً أو غير مكلَّفٍ . وفي «الترّغيب» : وعندى يتقصى عهد الذّمَّي . (أو بهيمةً) ؛ لاشتراكهما في الجُوز للدفع ، وهو الصَّول . ولأنَّ البهيمة لا حرمة لها ؛ فيجب عليه الدفع إذا أمكنه ؛ كما لو خاف من سيل أو نار وأمكنه أن يتبعَّى عنها .

(وإذا دخل رجل منزله متلصّصًا أو صائلاً) أي : إذا أدعى صيالة بلا بينة ولا إقرارٍ ، لم يقبل (فحكمه حكم ما ذكرنا) أي : إذا دخل منزل غيره بغير إذنه ، فلصاحب المنزل أمره بالخروج من منزله ، سواء كان معه سلاح أو لا . فإنْ خرج بالأمر ، لم يكن له غيره ؛ لأنَّ المقصود إخراجه . لكن روي عن ابن عمر أنه رأى لصًا ، فأصلت عليه السَّيف ، قال الرَّواي : فلو تركناه لقتله . وجاء رجلٌ إلى الحسن فقال : رجلٌ دخل بيته ومعه حديدة ، أتقله؟ قال : نعم .

وجوابه : أنه أمكن إزالة العدوان بغير القتل ؛ فلم يجز القتل ، وكما لو غصب منه شيئاً وأمكن أخذه بغير القتل ، وفعل ابن عمر يحمل على قصد التّرهيب . فإنْ لم يخرج ، فله ضربه بأسهل ما يعلم أو يظنُّ أنه يندفع به . فإنْ خرج بالعصا ، لم يكن له ضربه بالحديد . وإنْ ولَى هاربًا ، لم يكن له قتله ولا اتّباعه ؛ كالبلغة .

إنْ ضربه ضربة عطّلته ، لم يكن له أرْشٌ ؛ لأنَّه لقي شَرَّه . وإنْ ضربه فقطع يمينه ، فولَى مدبرًا ، فقطع رجله ، فالرجل مضمونة بقصاصٍ أو دية ؛ لأنَّه في حال لا يحلُّ له ضربه ، واليد غير مضمونة . فإنْ مات من سرابة القطع ، فعليه نصف الدّية . وإنْ عاد إليه بعد قطع رجله ، فقطع يده الأخرى ، فاليدان غير مضمونتين .

وإن عض إنسان إنساناً فانتزع يده من فيه ، فسقطت ثيابه ، ذهبت هدرًا وإن نظر في بيته من خصاص الباب ونحوه ، فخَذَفَ عينه ففقأها فلا شيء عليه .

وإن مات فعليه ثلث الدية ؛ كما لو مات من جراحة ثلاثة أنفس . وقياس المذهب : أن يضمن نصف الدية ؛ كما لو جرمه اثنان ومات منها . وإن لم يمكنه إلا بالقتل ، أو خاف أن يدركه به ، فله قتله ، وهو هدر ؟ كالباقي . وإن قُتل صاحب المنزل ، فهو شهيد ؟ للخبر ، وكالعادى ، وعلى الصائل ضمانه . وإن أمكن دفعه بقطع عضٍ ، فقتله ، أو قطع زيادة على ما يندفع به - ضمه .

(وإن عض إنسان إنساناً) عضًا محراماً ، (فانتزع يده من فيه ، فسقطت ثيابه ، ذهبت هدرًا) ؛ لما روى عمران بن حصين قال : قاتل يعلى بن أمية رحلاً ، فعض أحدهما صاحبه ، فانتزع يده من فيه ، فنزع ثيتيه - وفي لفظ : بشنيته - فاختصما إلى النبي عليه السلام ، فقال : «أي عض أحدكم كما يعض الفحل؟! لا دية له» متافق عليه . ولفظه لمسلم . ولأنه عض تلف ضرورة دفع شر صاحبه ؛ فلم يضمن ؛ كما لو صالح عليه ؛ ولم يكن الدافع إلا بقطع يده .

وسوء كان المعرض ظالماً أو مظلوماً ؛ لأن العض محرام ، إلا أن يكون العض مباحاً ؛ كمن لا يقدر على التخلص إلا بعضه . وقال القاضي : تخليص المعرض يده بأسهل ما يمكنه ، فإن أمكنه فك لحييه ، وإن لم يمكنه لكمه ، وإن لم يمكنه جذب يده من فيه ، فإن لم يخلص فله أن يضرر خصيته ، فإن لم يمكنه فله أن يبعض بطنه وإن أتى على نفسه . قال في «المغني» : وال الصحيح : أن هذا الترتيب غير معتبر ، وينبغي أن يجذب يده أولاً ، فإن أمكنه ذلك فعدل إلى لكم فكه ، فأتلف شيئاً ، ضمه ؛ لإمكان التخلص بما هو أولى منه .

(وإن نظر في بيته من خصاص الباب) وهو الفروج الذي فيه (ونحوه) وظاهره : ولو لم يتعمد ، لكن ظنه متعمداً . قال في «الترغيب» : أو صادف عوره من محارمه وأصر . وفي «المغني» : ولو خلت من نساء (فخَذَفَ عينه ففقأها) وفي «الفروع» : فتلفت (فلا شيء عليه) كذا في «المحرر» و«الوجيز» وغيرهما ؛ لما روى أبو هريرة أنَّ النبي عليه السلام قال : «لو أنَّ امرءاً أطْلَعَ عليك بغير إذن ، فخذفته بحصاة

باب قتال أهل البغي

وهم القوم الذين يخرجون عن طاعة الإمام بتأويل سائغٍ .

ففقأت عينه ، لم يكن عليك جناح» متفق عليه . وظاهر كلام أحمد : أنه لا يعتبر أنه لا يمكنه دفعه إلا بذلك ؛ لظاهر الخبر ، ولا يتبعه ، وقال ابن حامد : يدفعه بالأسهل ؛ فینذره أولاً ؛ كمن استرق السمع ، لم يقصد ذنه بلا إنذار ، قاله في «الرَّغِيب» . وقيل : باب مفتوح كخصوصية . وجزم به بعضهم . وعن أبي ذرٌ مرفوعاً : «وإن مرَّ رجلٌ على بابٍ لا ستر له غير مغلقٍ ، فينظر ، فلا خطيئة عليه ؛ إنما الخطيئة على أهل البيت» رواه أحمد ، وأبو داود ، وفيه ابن لهيعة . ولو كان إنساناً عرياناً ، في طريق ، لم يكن له رمي من نظر إليه ؛ لأنَّه مفترطٌ .

فرغ : إذا أطلع فرماه ، فقال المطلع : ما تعمدته ، لم يضمنه على ظاهر كلامه . وعلى قول ابن حامد : بلى . وإن أطلع أعمى ، لم يجز رميه . وقال ابن عقيل : بلى ، إن كان سميغاً ؛ كالبصير . وسواء كان التأثر في ملكه أو غيره . والله أعلم .

باب قتال أهل البغي

البغي : مصدر بغي يبغى بغيًا : إذا اعتدى . والمراد هنا : الظلمة الخارجون عن طاعة الإمام المعتدون عليه ؛ قال الله تعالى : «وَإِن طَائِفَاتٍ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ افْتَلُواهُمْ» إلى قوله : «إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَاصْلُحُوا بَيْنَ أَخْوَيْكُمْ» [الحجرات: ١٠] . وفيها فوائد : منها : أنَّهم لم يخرجوا بالبغي عن الإيمان . ومنها : أنه أوجب قتالهم . ومنها : أنه أسقط قتالهم إذا رجعوا إلى أمر الله تعالى . ومنها : أنه أسقط عنهم التبعية فيما أتلفوه في قتالهم . ومنها : أنها أجازت قتال كلٍّ من منع حقاً عليه .

والآحاديث مشهورة : منها : ما روى عبادة بن الصامت قال : «بایعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة في المنشط والمكره ، وألا نزارع الأمر أهله» متفق عليه . وأجمع الصحابة على قتالهم ؛ فإنَّ أبا بكرٍ قاتل مانعي الزكاة ، وعلىئاً قاتل أهل الجمل وأهل صفين . (وهم القوم الذين يخرجون عن طاعة الإمام) العادل ؛ ذكره في «البرعاية» (بتأويل سائغ) سواءً كان صواباً أو خطأ . وقيل : بل خطأ

ولهم منعة وشوكة ، وعلى الإمام أن يراسلهم ويسائلهم ما ينقمون منه ، ويزيل ما يذكرونه من مظلمة ، ويكشف ما يدعونه من شبهة .

فقط ؛ ذكره في «الرّعاية» . (ولهم منعة وشوكة) لا جمع يسير ، خلافاً لأبي بكر . فإن فات شرط ، فقطاع طريق . فعلى هذا : لو امتنع قوم من طاعة الإمام ، وخرجوا عن قبضته بغير تأويل ، أو كان لهم تأويل ولا منعة لهم ؟ كالعشرة - قطاع طريق . وفي «التّرغيب» : لا تتم الشوكة إلا وفيهم واحد مطاغ ، وأنه يعتبر كونهم في طرف ولايته . وفي «عيون المسائل» : تدعو إلى نفسها ، أو إلى إمام غيره ، وإنما قطاع طريق .

أصل : من كفر أهل الحق والصحابة ، واستحل دماء المسلمين ، فهم بغاة في قول الجماهير ، تتبع استتابتهم ، فإن تابوا وإنما قتلوا على إفسادهم ، لا على كفرهم . وقال طائفة من المحدثين : هم كفار حكمهم حكم المرتدين ؛ للأخبار . وهذا رواية عن أحمد ، ذكر في «التّرغيب» و«الرّعاية» أنها أشهر . وذكر ابن حامد أنه لا خلاف فيه . وحكي ابن أبي موسى عن أحمد : الخوارج كلاب النار ؛ صح الحديث فيهم من عشرة أوجه . قال : والحكم فيهم على ما قال عليه ، وفيما قال : «لا نبدأكم بقتال». وقال ابن المنذر : ولا أعلم أحداً وافق أهل الحديث على كفرهم . قال ابن عبد البر : في الحديث الذي رويناه قوله : «يتمادي في الفوق» يدل على أنه لم يكفرهم . قال المؤلف : والصحيح أن الخوارج يجوز قتلهم ابتداء ، والإجازة على جريتهم .

(وعلى الإمام أن يراسلهم) ؛ للنّص ؛ إذ المراسلة والسؤال طريق إلى الصلح ؛ لأن ذلك وسيلة إلى رجوعهم إلى الحق . وقد روي أنَّ علي بن أبي طالب راسل أهل البصرة قبل وقعة الجمل ، ولما اعتزلته الحرورية بعث إليهم عبد الله بن عباس ، فواضعوه كتاب الله ثلاثة أيام ، فرجع منهم أربعة آلاف . (ويسألهم ما ينقمون منه ، ويزيل ما يذكرونه من مظلمة) ؛ لأن ذلك وجب مع إفشاء الأمر إلى القتل والهرج والمرج ، فلأنَّ يجب في حال يؤدي إلى ذلك بطريق الأولى .

(ويكشف ما يدعونه من شبهة) ؛ لأنَّ كشفها طريق إلى رجوعهم إلى الحق ، وذلك مطلوب ، إلا أن يخاف كليهم ؛ فلا يمكن ذلك في حقهم . فإن أبويا الرّجوع

فإن فاعوا **وإلا قاتلهم** ، وعلى رعيته معونته على حربهم ، فإن استتظروه مدة رجا رجوعهم فيها ، أنظرهم فإن ظن أنها مكيدة ، لم ينظروا ، وقاتلهم ، ولا يقاتلهم بما يعم إتلافه ؛ كالمجنح والثار **إلا لضرورة** ، ولا يستعين في

وعظمهم وخوفهم القتال ؛ لأن المقصود دفع شرهم لا قتلهم .

(فإن فاعوا) أي : رجعوا إلى الطاعة (**وإلا قاتلهم**) أي : يلزم القادر قاتلهم ؛ لإجماع الصحابة على ذلك . وقال الشيخ تقى الدين : الأفضل تركه حتى يدعوه . وهو ظاهر اختيار المؤلف . وقالا في الخوارج : له قتلهم ابتداءً وتنمية الجريح . وفي «المغني» و«الشرح» في الخوارج : ظاهر قول المتأخرین من أصحابنا : أنهم بغا لهم حكمهم . وفرق جمهور العلماء بين الخوارج والبغاء المتأولين ، وهو المعروف عن الصحابة وغيرهم . (وعلى رعيته معونته على حربهم) ؛ لقوله تعالى : **﴿هُيَأْتُهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطْبَعُوا اللَّهَ وَأَطْبَعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ هُمُ الظَّالِمُون﴾** [النساء: ٥٩] ، ولقوله عليه السلام : «من فارق الجماعة شيئاً ، فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه» رواه أحمد وأبو داود ، من حديث أبي ذر رضي الله عنه .

(فإن استتظروه مدة رجا رجوعهم فيها ، أنظرهم) حكاہ ابن المنذر إجماع من يحفظ عنه . وفي «الرّعاية» : ثلاثة . ولأن الإنذار المرجو به رجوعهم ، أولى من معاجلتهم بالقتال المؤذى إلى الهرج والمرج . (فإن ظن أنها مكيدة ، لم ينظروا) ؛ لأن الإنذار لا يؤمن منه أن يصير طریقاً إلى قهر أهل الحق ، وذلك لا يجوز وإن أعطوه عليه مالاً أو رهنا ؛ لأنه يخلي سبيلهم إذا انقضت الحرب ؛ كما يخلي الأساري ، ولا يجوز قتلهم . فإن سألوه أن ينظرهم أبداً ، ويدعهم وما هم عليه ، ويکفوا عن المسلمين ، فإن قوي عليهم لم يجز إقرارهم على ذلك ، وإلا جاز . (وقاتلهم) حيث قوي على ذلك ، فإن ضعف عنه آخره حتى يقوى . فإن حضر معهم من لا يقاتل ، لم يجز قتله . وإذا قاتل معهم عبيداً أو نساءً أو صبياناً ، فهم كالرجل البالغ الحر . وفي «التّرغيب» : ومرافقه وعدده ؛ كخليل .

(ولا يقاتلهم بما يعم إتلافه ؛ كالمجنح والثار) ؛ لأنه يعم من يجوز ومن لا يجوز (**إلا لضرورة**) ؛ كما في دفع الصائل . فإن رماهم البغا به ، جاز رميهم . (ولا يستعين في حربهم بكافر) ؛ لأنه لا يستعان في قتال الكفار به ، فلأن لا

حربيهم بكافر ، وهل يجوز أن يستعين عليهم بسلاحهم وكراعهم؟ على وجهين ، ولا يتبع لهم مدبر ، ولا يجاز على جريح ، ولا يغنم لهم مال ، ولا تسبى لهم ذرية ، ومن أسر من رجالهم ، حبس حتى تنقضي الحرب .

يستعن به في قتال مسلم بطريق الأولى . ولأن القصد كفهم لا قتلهم ، وهو لا يقصد قتلهم . فإن احتاج فقدر عن كفهم عن فعل ما لا يجوز ، جازت الاستعانت بهم ، وإنما فلا . (وهل يجوز أن يستعين عليهم بسلاحهم وكراعهم؟) أي : خيلهم (على وجهين) : أحدهما : لا ، جزم به ابن هبيرة عن أحمد ، وحكاه القاضي والمولى عن أحمد ، وصححه ابن حمدان ؛ لأن الإسلام عصم أموالهم ، وإنما أتيح قتالهم لردهم إلى الطاعة ؛ فيبقى المال على العصمة ؛ كمال قاطع الطريق ، إنما تدعوا ضرورة ؛ فيجوز ؛ كأكل مال الغير في الخمسة . والثاني : يجوز ، جزم به في «الوجيز» ، وذكر القاضي أنَّ أَحْمَدَ أَوْمَأَ إِلَيْهِ ؛ قياساً على أسلحة الكفار . وعليه : لا يجوز في غير قتالهم ، ويجب ردُّه بعد أن تنقضي الحرب ؛ كما يرد سائر أموالهم ، ولا يرد حال الحرب ؛ لئلا يقاتلونا به . (ولا يتبع لهم مدبر ، ولا يجاز على جريح) ولا يجوز قتلهم إذا تركوا القتال ، في قول الأكثرين ؛ لما روى مروان قال : خرج خارج يوم الجمل على : «لا يقتلن مدبر ولا يندفع على جريح ، ومن أغلق عليه بابه فهو آمن ، ومن ألقى السلاح فهو آمن» رواه سعيد . وعن عمّار نحوه . وكالصائل . وفي «الترغيب» : إنَّ المدبر من انكسرت شوكته ، لا المتحرّف إلى موضع آخر . فعلى هذا : إذا قُتل إنساناً مُنْعَ من قتله ، ضمه ، وهل يلزمه القصاص؟ فيه وجهان .

(ولا يغنم لهم مال) ؛ لأنَّهم لم يكفروا بيعيهم وقتالهم ، وعصمة الأموال تابعة لدينهم . (ولا تسبى لهم ذرية) لا نعلم فيه خلافاً لأحد ؛ لأنَّهم لم يحصل منهم سبب أصلاً ، بخلاف أهل البغي ؛ فإنه وجد منهم البغي والقتال . (ومن أسر من رجالهم ، حبس حتى تنقضي الحرب) ؛ لأنَّ في إطلاقهم ضرراً على المسلمين (ثم يرسل) بعد ذلك ؛ لأنَّ المانع من إرسالهم خوف مساعدة أصحابهم ، وقد زال . وفي «الترغيب» : لا ، مع بقاء شوكتهم . وقبل : يرسل إنْ أمن ضرره . فإنْ بطلت ويتحقق اجتماعهم في الحال ، فوجهان .

ثم يرسل وإن أسر صبي أو امرأة ، فهل يفعل به ذلك ، أو يخلّي في الحال؟ يتحمل وجهين وإذا انقضى الحرب ، فمن وجد منهم ماله في يد إنسان أخذه ، ولا يضمن أهل العدل ما أتلفوه عليهم حال الحرب ، من نفس أو مال

فرع : إذا أسر رجلاً مطاغاً ، خلي . زاد في «الرّعاية» : إنّ أمن شرّه . فإنّ أبى أن يدخل في الطّاعة - وفي «الكافي» و«الشرح» : وكان رجلاً جلداً - حبس وأطلق بعد الحرب . زاد في «الشرح» : وشرط عليه ألاًّ يعود إلى القتال .
 وإنّ أسر صبي أو امرأة ، فهل يفعل به ذلك ، أو يخلّي في الحال؟ يتحمل وجهين : أحدهما : يحبسون ؛ لأنّ فيه كسر قلوب البغاء ، وكالرجل . والثاني : يخلّون في الحال ، قدّمه في «الرّعاية» وصحّحه في «الكافي» و«الشرح» ؛ لأنّه لا يخشى من تخليته .

فرع : لا يكره للعادل قتل ذوي رحمه الباغين ، ذكره القاضي ؛ لأنّه قتل بحقّ ؛ أشبه إقامة الحدّ عليه . والأصلح : يكره ، وقدّمه في «الفروع» ؛ لقوله تعالى : «وإن جاهدك على أن تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما في الدنيا معروفاً» [القمان: ١٥] . قال الشافعى : كفّ النبي عليه السلام أبا حذيفة بن عتبة عن قتل أبيه . وقال بعضهم : لا يحل ، وذكره في «الفروع» احتمالاً ؛ لأنّه تعالى أمر بمحابيته بالمعروف .

تبنيه : يجوز فداء أسرى أهل العدل بأسرى البغاء . فإن قتل أهل البغى أسرى أهل العدل ، لم يجز لأهل العدل قتل أسراهם . فإن اقتلت طائفتان من البغاء ، قدر الإمام على قهرهما ، لم يعن إحداهما على الأخرى . وإن عجز وخاف اجتماعهما على حربه ، ضمّ إليه أقربهما إلى الحقّ . فإن استويا ، اجتهد في ضمّ إحداهما . ولا يقصد بذلك معونة إحداهما ، بل الاستعانة على الأخرى . فإذا هزمها ، لم يقاتل من معه حتّى يدعوهم إلى الطّاعة .

(إذا انقضى الحرب ، فمن وجد منهم ماله في يد إنسان أخذه) ؛ لقول عليّ : «من عرف شيئاً أخذه» ، ولأنّ مال معصوم بالإسلام ؛ أشبه مال غير البغاء .
 (ولا يضمن أهل العدل ما أتلفوه عليهم حال الحرب ، من نفس أو مال) ؛ لأنّه إذا لم يكن دفع البغاء إلا بقتلهم ، جاز ، ولا شيء على قاتلهم من إثم ولا ضمان ولا

وهل يضمن البغاء ما أتلفوه على أهل العدل في الحرب؟ على روايتين ، ومن أتلف في غير حال الحرب شيئاً ، ضمنه وما أخذوا في حال امتناعهم ، من زكاة أو خراج أو جزية ، لم يعد عليهم ، ولا على صاحبه .

كفاراً ؛ لأنَّه فعل ما أمر به ؛ كما لو قتل الصَّائل عليه .

(وهل يضمن البغاء ما أتلفوه على أهل العدل في الحرب؟ على روايتين) : إحداهما : لا ضمان ، قدَّمها في «الكافي» و«الفروع» ، ونصرها في «الشرح» والقاضي في «الخلاف» وصححها ؛ لقول الزُّهري : هاجت الفتنة وأصحاب رسول الله ﷺ متَاوْفُون ، فأجمعوا أن لا يقاد أحد . ولا يؤخذ مال على تأويل القرآن ، إلَّا ما وجد بعينه ، ذكره أَحْمَد في رواية الأثرم ، واحتَجَّ به ، رواه الحَلَال .

قال القاضي : وهذا إجماعُ منهم مقطوعٌ به ، ولأنَّ تضمينهم يفضي إلى تنفيرهم من الرِّجوع إلى الطَّاعة ؛ فسقط ؛ كأهل الحرب ، وكأهل العدل .

والثانية : يضمنون ، جزم بها في «الوجيز» ؛ لقول أبي بكر لأهل الرِّدة : ثُوذُون قتلانا ، ولا نودي قتلًاكم . ولأنَّها نفوس وأموالٌ معصومةٌ أتلفت بغير حقٍ ولا ضرورة دفع مباح ؛ فوجب ضمانه ؛ كالذِّي تلف في غير حال الحرب .

وجوابه : أنَّ أباً بكرٍ رجع عنه إلى قول عمر ، ولم يرضه . ثمَّ لو وجب التعزير في حقِّ المرتدين لم يلزم مثله هنا ؛ فإنَّ هؤلاء طائفةٌ من المسلمين لهم تأويلٌ ساعٌ ، وأولئك كفارٌ لا تأويل لهم . وإذا ضمن المال ، ففي القود وجهان . فإنَّ أهدر فالقود أولى .

(ومن أتلف في غير حال الحرب شيئاً ، ضمنه) أي : من الفريقين ، رواية واحدة ، قاله في «المستوعب» ؛ لأنَّ الأصل وجوب الضمان ، ترك العمل به في حال الحرب للضرورة ؛ فيبقى ما عداه . وهل يتحمَّل قتل الباغي إذا قتل أحداً من أهل العدل في غير المعركة؟ فيه وجهان : الأصحُّ : أنَّه لا يتحمَّل . فأمَّا الخوارج فالصَّحيح : إباحة قتلهم ؛ فلا قصاص على أحدٍ منهم ، ولا ضمان عليه في ماله . (وما أخذوا في حال امتناعهم ، من زكاة أو خراج أو جزية ، لم يعد عليهم ، ولا على صاحبه) ؛ روي عن عمر وسلمة بن الأكوع ، وقاله أكثر العلماء ؛ لما روي أنَّ علياً لما ظهر على أهل البصرة ، لم يطالبهم بشيءٍ مما جبواه ، لأنَّ في ترك

ومن أدعى دفع زكاته إليهم ، قبل بغير يمين ، وإن أدعى ذمّي دفع جزيته إليهم ، لم يقبل إلا بيضة وإن أدعى إنسان دفع خراجه إليهم ، فهل يقبل بغير بيضة؟ على وجهين ، وتجوز شهادتهم

الاحتساب بها ضرراً عظيماً ومشقة كبيرة ؟ فإنّهم قد يغلبون على البلاد السّتين الكثيرة ، فلو لم يحتسب بما أخذوه لحصل الضرر .

وظاهره : لا فرق بين الخوارج وغيرهم . وقال أبو عبيد : يجزئ دفع الزّكاة إلى بغاءٍ وخوارج ، ونصّ عليه أحمد في الخوارج ، ويقع موقعه .

قال القاضي في «الشرح» : هذا محمول على أنّهم خرجوا بتأويلٍ . وذكر في موضع آخر : إنّما يجوز أخذهم إذا نصبو لهم إماماً .

وفي «الأحكام السلطانية» : أنّه لا يجزئ الدفع إليهم اختياراً . وعن أحمد : الوقف فيما أخذوه من زكوة ، فلو صرفه أهل البغي في جهته صحيح . قال ابن حمدان : ودفع سهم المسترزقة إلى أجنادهم ، يتحمل وجهين .

(ومن أدعى دفع زكاته إليهم ، قبل بغير يمين) ؛ لأنّ الزّكاة لا يستحلف فيها . قال أحمد : لا يستحلف الناس على صدقائهم .

(وإن أدعى ذمّي دفع جزيته إليهم ، لم يقبل إلا بيضة) ؛ لأنّهم غير مأمونين ، ولأنّها عوض ؛ أشبهت الأجرة . وقيل : قبل قولهم إذا مضى الحول ؛ لأنّ الظاهر أنّ البغاء لا يدعون الجزية لهم .

(وإن أدعى إنسان دفع خراجه إليهم ، فهل يقبل بغير بيضة؟ على وجهين) : أشهدهما : لا يقبل إلا بيضة ، قدمه في «الرّعاية» وجزم به في «الوحيز» ؛ لأنّه عوض ؛ أشبه الجزية . والثاني : يقبل ؛ لأنّه حق على مسلم ؛ قبل قوله ؛ كالزّكوة . وقيل : بل إن حلف .

(وتجوز شهادتهم) ؛ لأنّهم أخطئوا في فرع من فروع الإسلام باجتهدتهم ؛ أشبه المخالفين من الفقهاء في الأحكام . وإذا لم يكونوا من أهل البدع ، قبلت شهادتهم ؛ كأهل العدل ، بغير خلاف نعلم . قال ابن عقيل : تقبل شهادتهم ، ويؤخذ عنهم العلم ، ما لم يكونوا دعاةً . انتهى . فأمّا الخوارج وأهل البدع إذا

ولا ينقض من حكم حاكمهم إلا ما ينقض من حكم غيره ، وإن استعنوا بأهل الذمة ، فأعانونهم انتقض عهدهم ، إلا أن يدعوا أنهم ظنوا أنه يجب عليهم معونة من استعان بهم من المسلمين ، ونحو ذلك ؛ فلا ينقض عهدهم .

خرجوا على الإمام ، فلا تقبل لهم شهادة ؛ لأنهم فشاق .

(ولا ينقض من حكم حاكمهم إلا ما ينقض من حكم غيره) ؛ لأن نفيهم في أمر يسونغ فيه التأويل ؛ أشبه الاختلاف في الفروع . فعلى هذا : إن خالف حكم حاكمهم نصًا أو إجماعًا ، أو كان ممن يستحل دماء أهل العدل وأموالهم - نقض حكمه .

فرع : إذا كتب قاضيهم إلى قاضي أهل العدل ، جاز قبول كتابه ؛ لأنَّه قاض ثابت القضاء . وفي «المغني» و«الشرح» و«التَّرَغِيب» : الأولى رد كتابه قبل حكمه ؛ كسرًا لقلوبهم . فأمَّا الخوارج إذا ولوا قاضيًا ، لم يجز قضاوته ؛ للفسق . وفي «المغني» و«الشرح» احتمال : يصح قضاوته ؛ دفعًا للضرر ؛ كما لو أقام الحد ، أو أخذ جزية وخراجًا وزكاة .

(وإن استعنوا بأهل الذمة ، فأعانونهم) طوعًا ، مع علمهم بأن ذلك لا يجوز (انتقض عهدهم) قدْمه في «الرِّعَايَة» و«الفروع» ، وجزم به في «الوجيز» ، وصححه ابن أبي موسى ؛ كما لو انفردوا بقتالهم ، وحكمهم حكم أهل الحرب . وقيل : لا ينتقض ؛ لأنَّ أهل الذمة لا يعرفون الحق من المبطل ؛ فيكون ذلك شبهة لهم . فعلى هذا : حكمهم حكم البغاء ؛ في قتل مقبلهم والكافر عن أسرهم ومديريهم وجريحهم . والمعاهد كالذممي ؛ قاله في «الرِّعَايَة» ، وفي «الكاففي» و«الشرح» : أن حكمه حكم أهل الحرب ، إلا أن يقيم بيئنة على الإكراه ؛ لأنَّ عقد الذمة مؤيد ، ولا يجوز نقضه لخوف الخيانة منهم ، ويلزم الدفع عنهم . والمستأمنون بخلاف هذا . (إلا أن يدعوا أنهم ظنوا أنه يجب عليهم معونة من استuan بهم من المسلمين ، ونحو ذلك ؛ فلا ينتقض عهدهم) وجهاً واحداً ؛ لأنَّ ما أدعوه محتمل ؛ فلا ينتقض عهدهم مع الشبهة . وفي «الرِّعَايَة» : في الأصح . وفي «التَّرَغِيب» : وجهان .

(ويغرون ما أتلفوه من نفس أو مال) في الأصح ، حال الحرب وغيره ،

ويغرون ما أتلفوه من نفس أو مال ، وإن استعنوا بأهل الحرب وأمنوهم ، لم يصح أمانهم ، وإن أظهر قوم رأي الخوارج ولم يجتمعوا لحرب لم يتعرض لهم .

بخلاف أهل البغي ؛ لأن هؤلاء لا تأويل لهم ؛ لأن سقوط الضمان عن المسلمين كيلا يؤذى إلى تنفيتهم عن الرجوع إلى الطاعة ، وأهل الذمة لا حاجة بنا إلى ذلك فيهم . والثاني : لا يضمون المسلمين .

(إن استعنوا بأهل الحرب وأمنوهم) ، أو عقدوا لهم ذمة ، (لم يصح أمانهم) ؛ لأن الأمان من شرط صحته إلزام كففهم عن المسلمين . ولأهل العدل قتلهم من لم يؤمنوه . وحكم أسيرهم حكم أسير أهل الحرب قبل الاستعانت بهم . فأما البغاء ، فلا يجوز لهم قتلهم ؛ لأنهم أمنوهم ؛ فلا يجوز لهم الغدر بهم . قال في «الفروع» : إلّا أنّهم في أمان بالنسبة إلى بغاء .

أصلٌ : إذا استعنوا بمستأمنين فأغانوهم ، انتقض عهدهم وصاروا كأهل الحرب ؛ لأنّهم تركوا كففهم عن قتال المسلمين . فإن فعلوا ذلك مكرهين ، لم ينتقض عهدهم . وإن أدعوه ، لم يقبل إلّا بيّنة ؛ لأنّ الأصل عدمه .

(إن أظهر قوم رأي الخوارج) ؛ مثل تكfir من ارتكب كبيرةً ، وترك الجمعة (ولم يجتمعوا لحرب) ولم يخرجوا عن قبضة الإمام ، ولم يسفكوا دمًا حرًا ، فحكى القاضي عن أبي بكرٍ أنه لا يحلُ بذلك قتلهم ولا قتالهم ؛ ولهذا قال : (لم يتعرض لهم) . وهذا قول جمهور الفقهاء ؛ لما روى أنَّ عليًّا بن أبي طالبٍ كان يخطب فقال رجلٌ بباب المسجد : لا حكم إلَّا لله! فقال عليٌّ : كلمة حقٌّ أريد بها باطلًا! ثمَّ قال : لكم علينا ثلاثةٌ : لا نمنعكم مساجد الله أن تذكروا فيها اسم الله ، ولا نمنعكم الفيء ما دامت أيديكم معنا ، ولا نبدؤكم بقتالٍ ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ لم يتعرض للمنافقين الذين كانوا معه في المدينة . فعلى هذا : حكمهم في ضمان النفس والمال ، حكم المسلمين . وسأله المروذِي عن قومٍ من أهل البدع يتعرضون ويُنكرون؟ قال : لا تعرّضوا لهم . قلت : وأيُّ شيء يكره من أن يحبسو؟ قال : لهم والدات وأخوات . وقال في رواية ابن متصوِّر : الحرورة إذا دعوا إلى ما هم عليه إلى دينهم ، فقاتلهم ، وإلَّا فلا يقاتلون .

وَإِن سُبُوا الْإِمَامُ عَزَّرُهُمْ وَإِن جَنَوا جَنَاهَةً ، أَوْ أَتَوَا حَدًا ، أَقَامَهُ عَلَيْهِمْ

(وَإِن سُبُوا الْإِمَامُ) أو غيره من أهل العدل صريحاً (عزَّرُهُمْ) ؛ لأنَّهم ارتكبوا محرَّماً لا حدَّ فيه ولا كفَارة . وإن عَرَضُوا بالسُّبُّ ، ففي تعزيرهم وجهان . وقال في الإلَّا ضربت أنفاسهم . وأمَّا من رأى تكفيتهم ، فمقتضى قوله : لأنَّهم يستتابون ، فإن تابوا وإنَّما قتلوا ؛ لکفرهم . (وَإِن جَنَوا جَنَاهَةً ، أَوْ أَتَوَا حَدًا ، أَقَامَهُ عَلَيْهِمْ) ؛ لقول عليٍّ في ابن ملجم لما جرمه : أطعموه واسقوه واحبسوه ، فإن عشت فأنا ولئِي دمي ، وإن مُتْ فاقتلوه ولا تمثلوه به . ولأنَّهم ليسوا ببغاء ، فهم كأهل العدل فيما لهم وعليهم ، ولأنَّ في إسقاط ذلك عنهم تجرُّتهم على الفعل ، وذلك مطلوب العدم .

أصلٌ : قال أحمد في مبتدع داعية له دعاء : أرى حبسه . وكذا في «التبصرة» : على الإمام منهم وردعهم ، ولا يقاتلهم إلا أن يجتمعوا لحربه ؛ فكبغاء . وقال أحمد أيضاً في الحرورة الداعية : يقاتل كبغاء . ونقل ابن منصور : يقاتل من منع الزَّكَاة ، وكلُّ من منع فريضةٍ فعلَّ المسلمين قتاله حتى يأخذوها منه . اختاره أبو الفرج والشَّيخ تقى الدين ، وقال : أجمعوا أنَّ كلَّ طائفةً ممتنعةٍ عن شريعة متواترةٍ من شرائع الإسلام ، يجب قتالها حتى يكون الدين كله لله ؛ كالمحاربين وأولى .

وذكر ابن عقيل عن الأصحاب تكفيير من خالف في أصلٍ ؛ كخوارج ورافضةٍ ومرجئة . وذكره غيره روایتين فيمن قال : لم يخلق الله المعاصي ، أو وقف فيمن حكمنا بکفره ، وفيمن سبَّ صحابيًّا غير مستحلٍ ، وإن استحلَّ كفر . وفي «المغني» : يخرج في كلِّ محرَّم استحلَّ بتأويلِ كخوارج . وفي «نهاية المبتدى» : من سبَّ صحابيًّا مستحلاً ، كفر ، وإنَّما فسق . وذكر ابن حامدٍ كفر الخوارج والرافضة والقدرية والمرجئة ، ومن لم يكُفُّ من كفَرناه فسق وُهْجَر ، وفي كفره وجهان . والذِّي ذكره هو وغيره من روایة المروذى وأبي طالبٍ ويعقوب وغيرهم : آنَّه لا يكفر . قال الشَّيخ تقى الدين : وهي ظاهر نصوصه ، بل صريحةٌ فيه . وإنَّما كفَرنا الجهمية ، لا أعيانهم .

وإن اقتلت طائفتان لعصيّة ، أو طلب رئاسة ، فهما ظالمتان وتضمن كلُّ واحدةٍ ما أتلفت على الأخرى .

باب حكم المرتد

وهو الذي يكفر بعد إسلامه فمن أشرك بالله

(وإن اقتلت طائفتان لعصيّة ، أو طلب رئاسة ، فهما ظالمتان) ، لأنَّ كلَّ واحدةٍ باعِيَةٍ على صاحبتها ، (وتضمن كلُّ واحدةٍ ما أتلفت على الأخرى) ؛ لأنَّها أتلفت نفَسًا معصومًةً ومالًا معصومًا . قال الشَّيخ تقىُ الدِّين : فأوجبوا الضَّمان على مجموع الطَّائفة وإن لم يعلم عين المتلف . وقال : وإن تقاپلا تقاصًا ؛ لأنَّ المباشر والمعين واحدٌ عند الجمهور . قال : وإن جهل قدر ما نبهه كلُّ طائفةٍ من الأخرى ، تساويها . ومن دخل للإصلاح فقتلته طائفةٌ ، ضمنته . وإن جهلت ضمانته . قال ابن عقيل : ويخالف المقتول في زحام الجامع والطَّواف ؛ لأنَّ الزَّحام هنا ليس فيه تعدٌ ، بخلاف الأول .

باب حكم المرتد

المرتدُ لغةً : الرَّاجع ؛ يقال : ارتدَ فهو مرتدٌ : إذا رجع . وشرعًا : هو الرَّاجع عن دين الإسلام إلى الكفر ؛ إما نطقًا أو اعتقادًا أو شكًا . وقد يحصل بالفعل ؛ ولهذا قال : (وهو الذي يكفر بعد إسلامه) ؛ لأنَّه ييأسُ له . قال تعالى : ﴿وَمَنْ يرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنِ دِينِهِ فَإِنَّمَا هُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حِبْطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾ [البقرة: ٢١٧] ، وروى ابن عباسٌ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال : «من بدَّل دينه فاقتلوه» رواه الجماعة ، إلَّا مسلمًا . قال التَّرمذِيُّ : هو حسنٌ صحيحٌ ، والعمل عليه عند أهل العلم ، وأجمعوا على وجوب قتل المرتد .

(فمن أشرك بالله) أي : إذا كفر طوعًا ، ولو هارلًا ، بعد إسلامه . وقيل : وكرها . والأصحُّ : بحقٍّ . فإذا أقرَّ بالإسلام ثمَّ أنكره ، أو أنكر الشَّهادتين ، أو إحداهما ، كفر ، بغير خلاف . وحيثُنَّ لا يجوز أن يهادنوا على المواجهة ، ولا أن يصالحوا بما يقرُّون به على ردّهم ، بخلاف أهل الحرب ؛ ذكره القاضي .

أو جحد ربوبيته ، أو وحدانيته أو صفةً من صفاته ، أو اتَّخذ لله صاحبةً أو ولداً ، أو جحد نبياً أو كتاباً من كتب الله ، أو شيئاً منه أو سبَّ الله ، أو رسوله ، كفر .

(أو جحد ربوبيته ، أو وحدانيته) ؛ لأنَّ جاحد ذلك مشرِّكٌ بالله تعالى (أو) جحد (صفةً من صفاته) الْلَّازِمَة ، قاله في «الرِّعَايَة» ؛ لأنَّه كجاحد الوحدانية . وفي «الفصول» : شرطه أن تكون الصفة متَّفقاً على إثباتها .

(أو اتَّخذ لله صاحبةً أو ولداً) ؛ لأنَّه تعالى نَزَّه نفسه عن ذلك ونفاه عنه ، فمتَّخذه مخالفٌ له غير مُنْزَهٍ له عن ذلك (أو جحد نبياً) ؛ لأنَّه مكذبٌ لله جاحد لنبوة نبيٍّ من أنبيائه (أو) جحد (كتاباً من كتب الله ، أو شيئاً منه) ؛ لأنَّ جحد شيءٍ منه كجحده كُلُّه ؛ لاشراكهما في كون الكلٌّ من عند الله تعالى (أو سبَّ الله ، أو رسوله ، كفر) ؛ لأنَّه لا يسبُّ واحداً منهما إلَّا وهو مكذبٌ جاحدٌ به . وكذا إذا أدعى النبوة . قال الشَّيخ تقيُّ الدين : أو كان مبغضاً لرسوله ولما جاء به اتفاقاً .

فرغ : إذا كذب على نبيٍّ من الأنبياء ، وقيل : مستحلٌّ ، أو قذفه ، كفر . وإن استحلَّ الكذب المحْرَم على غيره ، كفر . وإن كذبه فيما يعلم صدقه فيه غير مستحلٌّ ، أثم . فإن اعترف به عزْرٌ ، فإن تاب من الكذب عليه عليه السلام ، قبلت في ظاهر كلام الأصحاب وغيرهم . وحكى ابن الصلاح عن أحمد وطائفةٍ : لأنَّه لا تقبل . ونقل عبد الله الحلبي عن أحمد : تقبل فيما بينه وبين الله تعالى ، ولا يكتب عنه حديثٌ ؛ رواه الحلال . وإن كذب نصرانيٌّ موسى عليه السلام خرج من دينه ؛ لأنَّ عيسى صَدَقَ به ، لا العكس ؛ لأنَّه لم يصدق بعيسى ولا بشر له .

(ومن جحد وجوب العبادات الخمس ، أو شيئاً منها) أو الطَّهارة لها (أو أحلَّ الزَّنْي ، أو الحِمْر) أو شكٌ فيه (أو شيئاً من المحرمات الظَّاهِرَة الجموع على تحريمها) ؛ كالدَّم ؛ (المجهل ، عَرَفَ ذلك) ؛ ليصير عالماً به . (وإن كان مَنْ لا يجهل ذلك) ؛ كالئاشيء بين المسلمين في الأمصار (كفر) ؛ لأنَّه مكذبٌ لله تعالى ولرسوله ولسائر الأمة .

ومن جحد وجوب العبادات الخمس ، أو شيئاً منها أو أحـلـ الزـنـى ، أو الحمر أو شيئاً من الحرمـات الظـاهـرـة الجـمـعـ على تحرـيـها لـجـهـلـ ، عـرـفـ ذـلـكـ وإن كان مـنـ لا يـجـهـلـ ذـلـكـ كـفـرـ ، وإن ترك شيئاً من العبادات الخمس تـهـاـوـنـاـ ، لمـ يـكـفـرـ ، وـعـنـهـ : يـكـفـرـ ، إـلـاـ الحـجـ لاـ يـكـفـرـ بـتـأـخـيرـهـ بـحـالـ .

فرع : قال جماعة : أو سجد لشمس أو قمر . وفي «الترغيب» : أو أتى بقولِ أو فعلٍ صريح في الاستهزاء بالدين . قال الشيخ تقى الدين : أو توهم أنَّ من الصحابة أو التابعين أو تابعيهم ،قاتل مع الكفار ، أو أجاز ذلك ، أو أصرَّ في دارنا على حمرٍ أو خنزيرٍ ، غير مستحلٍ . وذكر بعض أصحابنا : يكفر جاحـدـ تحرـيمـ التـبـيـذـ والمسكرـ كـلـهـ ؛ كـالـحـمـرـ .

(وإن ترك شيئاً من العبادات الخمس تـهـاـوـنـاـ ، لمـ يـكـفـرـ) الظـاهـرـ : أنَّ المراد بها مبني الإسلام ، ولا شكَّ أنَّ تارك الشهادتين تـهـاـوـنـاـ كـافـرـ ، غير خلافٍ نعلمـهـ في المذهب . وأمـاـ بـقـيـةـ ذـلـكـ فـكـمـ ذـكـرـهـ ، إـلـاـ الصـلـاـةـ ؛ فـإـنـهـ يـدـعـيـ إـلـيـهـ ، فـإـنـ اـمـتـنـعـ فـإـنـهـ يـسـتـابـ كـمـرـتـدـ ، فـإـنـ أـصـرـ كـفـرـ بـشـرـطـهـ .

وإذا ترك شرطاً أو ركناً مجمعـاـ عليهـ ، كانـ كـتـرـكـهاـ . وإنـ كانـ مـخـتـلـفاـ فيـهـ ، وهو معتقدٌ وجوبـهـ ، فقالـ ابنـ عـقـيلـ : حـكـمـهـ حـكـمـ تـارـكـ الصـلـاـةـ . وقالـ المؤـلـفـ : عليهـ الإـعادـةـ ، ولاـ يـكـفـرـ منـ أـجـلـ ذـلـكـ بـحـالـ . وفيـ «الـحـرـرـ» : إذاـ تركـ تـهـاـوـنـاـ فـرـضـ الصـلـاـةـ أوـ الرـزـكـةـ أوـ الصـومـ أوـ الحـجـ ؛ بـأـنـ عـزـمـ أـلـاـ يـفـعـلـهـ أـبـدـاـ ، أوـ أـخـرـهـ إـلـىـ عـامـ يـغـلـبـ علىـ الـظـنـ مـوـتهـ قـبـلـهـ استـيـبـ ؛ كـالـمـرـتـدـ . فـإـنـ أـصـرـ ، قـتـلـ حـدـاـ . وـعـنـهـ : كـفـرـواـ ؛ نـقـلـهـأـبـوـ بـكـرـ واـخـتـارـهـ . وـعـنـهـ : يـخـصـ الـكـفـرـ بـالـصـلـاـةـ . وـعـنـهـ : تـهـاـوـنـاـ ؛ كـزـكـاـةـ إـذـاـ قـاتـلـ الـإـمـامـ عـلـيـهـ .

(وـعـنـهـ : يـكـفـرـ ، إـلـاـ الحـجـ لاـ يـكـفـرـ بـتـأـخـيرـهـ بـحـالـ) ؛ لأنَّ في وجوبـهـ عـلـىـ الفـورـ خـلـافـاـ . وـعـنـهـ : لاـ كـفـرـ وـلـاـ قـتـلـ فـيـ الصـومـ وـالـحجـ خـاصـةـ .

فرع : من أظهرـ الإسلامـ وأـسـرـ الـكـفـرـ ، فـمـنـافـقـ كـافـرـ ؛ كـعـبدـ اللهـ بنـ أـبيـ بنـ سـلـولـ . فإنـ أـظـهـرـ آنـهـ قـائـمـ بـالـوـاجـبـ ، وـفـيـ قـلـبـهـ أـلـاـ يـفـعـلـ ، فـنـفـاقـ ؛ لـقـولـهـ تعالىـ فيـ ثـعـلـبـةـ : هـوـمـنـهـمـ مـنـ عـاهـدـ اللهـ الآيةـ [التـوـبـةـ: ٧٥ـ] . وهـلـ يـكـفـرـ عـلـىـ وـجـهـينـ .

فمن ارتدَّ عن الإسلام من الرجال والنساء وهو بالغ عاقل دعي إليه ثلاثة أيام ، وضيق عليه ، فإن لم يتبع ، قتل .

(**فمن ارتدَّ عن الإسلام من الرجال والنساء**) روي عن أبي بكرٍ وعليٍّ ، وقاله أكثر العلماء ؛ لعموم قوله عليه السلام : «من بدأ دينه ، فاقتلوه» ، ولقوله عليه السلام : «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلات : الشَّيْبُ الزَّانِي ، والنفس بالنفس ، والثَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ» متافقٌ عليه . ولأنَّه فعلٌ يوجب الحدّ ؛ فاستوى فيه الرجل والمرأة ؛ كالزندي . وما روي أنَّ أبا بكرٍ استرقَ نساء بني حنيفة ، فمحمولٌ على أنَّه تقدَّم لهم إسلاماً . وأمَّا نهيء عن قتل المرأة ، فالمراد به الأصلية ؛ بدليل أنَّه لا يقتل الشَّيْخُ ولا المكافيف .

(**وهو بالغ عاقل**) مختارٌ ؛ لأنَّ الطَّفْلَ الَّذِي لا يعقل ، والجنون ، ومن زال عقله بنوم أو إغماءً أو شرب دواءً مباحٍ - لا تصحُّ رده ، ولا حكم لكلامه ، بغير خلافٍ في المذهب

(**دعى إليه**) أي : لا يقتل حتى يستتاب ، وهو قول أكثر العلماء ، وهي واجبة ؛ نصره القاضي والمؤلف ؛ لأنَّه عليه السلام أمر باستتابته ؛ رواه الدارقطني ، ولقول عمر ؛ رواه مالك وغيره . ولا يلزم من تحريم القتل وجوب الصَّمَان ؛ بدليل نساء الحرب . (**ثلاثة أيام**) في قول الأكثر ؛ لما روى محمد بن عبد الله بن عبد القاري عن أبيه قال : قدم رجلٌ على عمر من قبل أبي موسى ، فسأله عن الناس ؟ فأخبره ، فقال : هل من مغربيةٍ خبرٍ ؟ قال : نعم ؛ رجلٌ كفر بعد إسلامه . فقال : ما فعلتم به ؟! قال : قرَّبناه فضربنا عنقه . فقال عمر : فهلا حبستموه ثلاثة وأطعتمته كلَّ يومٍ رغيفاً ، واستتببتموه ؛ لعله يتوب ويراجع أمر الله عزَّ وجلَّ ! اللهم إني لم أحضر ، ولم أرضِ إذ بلغني . رواه مالك . ولأنَّه لو لم يجب لما يرجي من فعلهم ، ولأنَّه أمكن استصلاحه ؛ فلم يجز إتلافه قبل استصلاحه ؛ كالنَّوْبُ النَّجَسُ . ولأنَّها مدةٌ يتكرر فيها الرأي ويتعلَّب النَّظر ؛ فلا يحتاج إلى أكثر منها . وعنده : لا يجوز تأجيله ، بل يجب قتله في الحال ، إلَّا أن يطلب الأجل فيؤجل ثلاثة . (**وضيق عليه**) بالحبس وغيره ؛ ليرجع إلى الحقّ . (**فإن لم يتبع ، قتل**) ؛ لحديث ابن عباس : «من بدأ دينه فاقتلوه» . ولا يجوز أخذ فداء عنه ؛ لأنَّ كفراه أغلاظ . (وعنه : لا يجب

وعنه : لا تجب استتابته بل تستحب ويجوز قتله في الحال ، ويقتل بالسيف ، ولا يقتله إلا الإمام ، أو نائبه فإن قتله غيره بغير إذنه ، أساء وعزر ولا ضمان عليه ، سواء قتل قبل الاستتابة أو بعدها .

استتابته) ؛ روي عن الحسن وطاوس ؛ لأنَّه عليه السلام لم يذكر ذلك ، ولقول معاذ : لا أجلس حتى يقتل . ولا لأنَّه يقتل لکفره ؛ فلم تجب استتابته ؛ كالأصلِي ، (بل تستحب) ؛ للاختلاف في وجوبها ، وأقلُّها الاستحباب . ويجوز قتله في الحال ؛ كالأصلِي . والأول أصح ؛ لأنَّ الخبر محمول على القتل بعد الاستتابة ، والخبر الآخر روي فيه أنَّ المرتَد استتب قبل قدوم معاذ ؛ رواه أبو داود ، وقال الزهري : يدعى ثلاث مراتٍ ، فإنْ أتى ضربت عنقه . وقال النَّخعي : يستتاب أبداً . وهذا يفضي إلى أنه لا يقتل أبداً ، وهو مخالف للشَّرعة والإجماع .

(ويقتل بالسيف) ؛ قوله - رضي الله عنه - : «قربناه فضربنا عنقه» ، لأنَّه إذا أطلق انصرف إليه ؛ لأنَّه أسرع لزهوق النفس . ولا يجوز حرقه بالثار . وروي عن أبي بكر رضي الله عنه أنه أمر بحريقهم . والأول أولى ؛ لقوله عليه السلام : «من بدل دينه فاقتلوه ، ولا تعدُّوا بعذاب الله» يعني : الثار . رواه البخاري . (ولا يقتله إلا الإمام ، أو نائبه) حَرَّاً كان أو عبداً ، في قول عامة العلماء ، ونصره في «الشرح» ؛ لأنَّه قتل لحق الله تعالى ، فكان إلى الإمام أو نائبه ؛ كقتل الحرث ، ولقوله عليه السلام : «أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم» ؛ لا يتناول القتل في الرِّدة ؛ لأنَّه قتل لکفره ، ولا حد في حقه ، وخبر حفصة لما بلغ عثمان تغيظ عليها وشق عليه . والجلد في الرِّنى تأدِّب عنده بخلاف القتل .

(إن قتله غيره بغير إذنه ، أساء وعزر) ؛ لافتاته على الإمام أو نائبه ، (ولا ضمان عليه) أي : على القاتل ؛ لأنَّه محلٌّ غير معصوم (سواء قتل قبل الاستتابة أو بعدها) ؛ لأنَّه مهدر الدم في الجملة ، ورَدَّته مبيحة لدمه ، وهي موجودة قبل الاستتابة ، كما هي موجودة بعدها .

فإنْ لحق بدار الحرب ، فلكل واحد قتله بلا استتابة وأنْخذ ما معه من مالٍ . وما تركه بدارنا معصوم ؛ نصَّ عليه . وقيل : يصير فيها في الحال ، وصَحَّه المجد .

وإذا عقل الصبي الإسلام ، صح إسلامه ورده .

فرع : رسول الكفار لا يقتل ، ولو كان مرتدًا ، حكاه في «الفروع» عن «الهدي» بدليل رسول مسلمة . وفي «الفتون» في مولود برأسين ، فبلغ ، نطق أحدهما بالكفر والآخر بالإسلام : إن نطقا معاً ، ففي أيهما يغلب ؟ احتمالان . قال : والصحيح : إن تقدم الإسلام فمرتد .

(وإذا عقل الصبي الإسلام ، صح إسلامه ورده) في ظاهر المذهب ؛ لإسلام علي بن أبي طالب وهو صبي ، وعد ذلك من مناقبه وسبقه . وقال :

سبقتكم إلى الإسلام طرأ صبياً ما بلغت أوان حلمي

ويقال : هو أول من أسلم من الصبيان ، ومن الرجال : أبو بكر ، ومن النساء : خديجة ، ومن العبيد : بلال . وقال عروة : أسلم علي والرئير وهما ابنا ثمان سنين ، ولم يردا على أحد إسلامه من صغير أو كبير ؛ لقوله عليه السلام : «من قال : لا إله إلا الله ، دخل الجنة» ، ولأن من صح إسلامه صحت رده ؛ كالبالغ ، وقوله عليه السلام : «كل مولود يولد على الفطرة» ، و«أمرت أن أقاتل الناس ...» الخبرين ، والصبي داخل في ذلك . وإذا صح إسلامه كتب له لا عليه ، وتحصل له سعادة الدارين . لا يقال : الإسلام يوجب عليه الزكوة في ماله ، ونفقة قريبه المسلم ، وحرمة ميراث قريبه الكافر ، وفسخ نكاحه . لأن الزكوة نفع ممحض ؛ لأنها سبب التماء والزيادة محسنة للمال ، والميراث والتتفقة أمر متوهّم ، وذلك مجبور بحصول الميراث للمسلمين ، وسقوط نفقة أقاربه الكفار . ثم هو ضرر مغمور بالنسبة إلى ما يحصل له من سعادة الآخرة ، والخلاص من الشقاء والخلود في الجحيم . وشرطه : أن يعقل الإسلام ، ومعناه : أن يعلم أن الله رب لا شريك له ، وأن محمدا عبده ورسوله . وهذا لا خلاف في اشتراطه ؛ فإن الطفل الذي لا يعقل لا يتحقق منه اعتقاد الإسلام ، وإنما كلامه لقلقة بلسانه لا يدل على شيء ؛ ذكره في «المغني» وغيره . وشرط الخرق مع ذلك - وتبعد في «الوجيز» - أن يكون له عشر سنين ؛ لأن الله عليه السلام أمر بضربه على الصلاة لعشر . وجوابه : بأن أكثر المصححين لإسلامه لم يستطعوا ذلك ، ولم يحدوا له حدا من السنين . وحكاه ابن المنذر عن أحمد ؛ لأن المقصود متى حصل ، لا حاجة إلى زيادة عليه .

وعنه : يصح إسلامه دون رَدْته ، وعنـه : لا يصح شيءًـا منهما حتـى يـلـغ ، والمذهب الأول ، وإن أسلم ثم قال : لم أدر ما قلت ، لم يلتفت إلى قوله ، وأجبر على الإسلام ، ولا يقتل حتـى يـلـغ ، ويـجاـوزـ ثـلـاثـةـ أـيـامـ من وقت بلوغه ، فإن ثبت على كفره ، قـتـلـ .

(وعنه : يـصحـ إـسـلامـهـ دونـ رـدـتـهـ)ـ قالـ فيـ «ـالـفـروعـ»ـ :ـ وـهـيـ أـظـهـرـ ؛ـ لأنـ الإـسـلامـ مـحـضـ مـصـلـحـةـ وـنـفـعـ ؛ـ فـصـحـ مـنـهـ ،ـ بـخـلـافـ الرـدـةـ .ـ فـعـلـىـ هـذـاـ :ـ حـكـمـهـ مـنـ لـمـ يـرـتـدـ .ـ فـإـنـ بـلـغـ وـأـصـرـ عـلـىـ الـكـفـرـ ،ـ كـانـ مـرـتـدـاـ .ـ (ـوـعـنـهـ :ـ لـاـ يـصـحـ شـيـءـ مـنـهـماـ حتـىـ يـلـغـ)ـ ؛ـ لـقـولـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ :ـ «ـرـفـعـ الـقـلـمـ عـنـ ثـلـاثـ...ـ»ـ الـحـبـرـ .ـ وـلـآنـهـ قـوـلـ ثـبـتـ بـهـ الـأـحـكـامـ ؛ـ فـلـمـ يـصـحـ مـنـ الصـبـيـ ؛ـ كـالـهـبـةـ وـالـعـتـقـ .ـ وـلـآنـهـ غـيرـ مـكـلـفـ ؛ـ أـشـبـهـ الـطـفـلـ .ـ وـعـنـهـ :ـ يـصـحـ مـنـ اـبـنـ سـبـعـ سـنـينـ ؛ـ لـأـمـرـهـ بـالـصـلـاـةـ .ـ وـقـالـ اـبـنـ أـبـيـ شـيـةـ :ـ يـصـحـ مـنـ اـبـنـ خـمـسـ سـنـينـ ،ـ وـأـخـدـهـ مـنـ إـسـلامـ عـلـيـ .ـ

(ـوـالـمـذـهـبـ الـأـوـلـ)ـ ؛ـ نـصـرـهـ القـاضـيـ فـيـ «ـالـخـلـافـ»ـ وـعـلـيـهـ فـقـهـاءـ الـأـصـحـابـ .ـ وـعـلـيـهـنـ :ـ يـحـالـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ الـكـفـارـ .ـ قـالـ فـيـ «ـالـأـنـتـصـارـ»ـ :ـ يـتـوـلـاـهـ الـمـسـلـمـونـ وـيـدـفـنـ بـمـقـابـرـهـ ،ـ وـلـآنـ فـرـضـيـتـهـ مـتـرـتـبـةـ عـلـىـ صـحـتـهـ ؛ـ كـصـحـتـهـ تـبـعاـ ،ـ وـكـصـومـ مـرـيـضـ وـمـسـافـرـ رـمـضـانـ .ـ

(ـإـنـ أـسـلـمـ)ـ ثـمـ رـجـعـ (ـثـمـ قـالـ :ـ لـمـ أـدـرـ مـاـ قـلـتـ ،ـ لـمـ يـلـتـفـتـ إـلـىـ قـولـهـ)ـ ؛ـ كـالـبـالـغـ (ـوـأـجـبـ عـلـىـ إـسـلامـ)ـ ؛ـ لأنـهـ مـحـكـومـ بـإـسـلامـهـ لـعـرـفـتـناـ بـعـقـلـهـ ؛ـ لأنـهـ كـفـرـ بـعـدـ إـسـلامـهـ ؛ـ وـلـهـذـاـ صـحـ إـسـلامـهـ ؛ـ لأنـهـ مـحـضـ مـصـلـحـةـ ؛ـ أـشـبـهـ الـوـصـيـةـ .ـ وـعـنـهـ :ـ يـقـبـلـ مـنـهـ ،ـ وـلـاـ يـجـبـ عـلـىـ إـسـلامـهـ ؛ـ لأنـهـ فـيـ مـظـنـةـ التـقـصـ ،ـ وـصـدـقـهـ جـائـزـ ؛ـ ذـكـرـهـ أـبـوـ بـكـرـ .ـ وـالـعـلـمـ عـلـىـ الـأـوـلـ)ـ ؛ـ لأنـهـ قـدـ ثـبـتـ عـقـلـهـ لـإـسـلامـ وـمـعـرـفـهـ بـهـ وـفـعـلـهـ فـعـلـ الـعـقـلـاءـ ،ـ وـقـدـ تـكـلـمـ بـكـلامـهـ .ـ (ـوـلـاـ يـقـتـلـ حتـىـ يـلـغـ)ـ أيـ :ـ الصـبـيـ ،ـ لـاـ يـقـتـلـ إـذـاـ اـرـتـدـ حـتـىـ يـلـغـ ،ـ سـوـاءـ قـلـنـاـ بـصـحـةـ رـدـتـهـ ،ـ أـوـ لـاـ ،ـ لأنـ الـغـلامـ لـاـ تـحـبـ عـلـيـهـ عـقوـبـةـ ؛ـ بـدـلـيـلـهـ لـاـ يـتـعـلـقـ بـهـ حـكـمـ الزـنـىـ وـالـقـتـلـ ؛ـ فـكـذـاـ لـاـ يـجـبـ أـنـ يـتـعـلـقـ بـهـ حـكـمـ الرـدـةـ .ـ (ـوـيـجـاـوزـ ثـلـاثـةـ أـيـامـ مـنـ وـقـتـ بـلـوغـهـ)ـ ؛ـ لـأـجـلـ وـجـوبـ اـسـتـابـاتـهـ ثـلـاثـاـ (ـفـإـنـ ثـبـتـ عـلـىـ كـفـرـهـ ،ـ قـتـلـ)ـ ؛ـ لأنـهـ مـرـتـدـ مـصـرـ عـلـىـ رـدـتـهـ ؛ـ فـوـجـبـ قـتـلهـ ،ـ سـوـاءـ كـانـ مـرـتـدـاـ قـبـلـ بـلـوغـهـ أـوـ لـاـ ،ـ وـسـوـاءـ كـانـ مـسـلـمـاـ أـصـلـيـاـ فـارـتـدـ ،ـ أـوـ كـافـرـاـ فـأـسـلـمـ صـبـيـاـ ثـمـ اـرـتـدـ .ـ

ومن ارتدَّ وهو سكران لم يقتل حتى يصحو ، وتنم له ثلاثة أيام من وقت رُدْتَه فإن مات في سكره ، مات كافرا ، وعنه : لا تصح رُدْتَه

فرغ : من أسلم وقال : لم أدر ما قلت ، أو : لم أعتقد الإسلام ، وإنما أظهرت الشهادتين ، صار مرتدًا ؛ نص عليه في مواضع . وعنه : يقبل منه مع ظن صدقه ، نقلها عنه محمد بن الحكم .

(ومن ارتدَّ وهو سكران) صحَّت رُدْتَه ، في ظاهر المذهب ، وجزم به الأكثرون ، وصحَّحه في «الرِّعاية» ؛ كإسلامه ؛ لقول عليٍّ : «إذا سكر هذى ، وإذا هذى افترى ، وعلى المفترى ثمانون» ، فأوجبوا عليه حد الفريدة التي يأتي بها في سكره ، واعتبروا مظنتهما ، ولأنَّه يصح طلاقه ؛ فصحَّت رُدْتَه ؛ كالصحي . ولأنَّه لا يزول عقله بالكَلَّة ؛ ولهذا يتَّقى المخذورات ، ويفرح بما يسره ويعتم بما يضره ، ويزول سكره عن قرب ؛ أشبه التَّاعُس ، بخلاف الجنون .

(لم يقتل حتى يصحو) ؛ فيكمل عقله ، ويفهم ما يقال له ، وتزول شبهته ؛ لأنَّ القتل جعل للرَّجُر (وتنم له ثلاثة أيام من وقت رُدْتَه) ؛ لأنَّ زوال العقل حصل بتعديه ، بخلاف الصبي . فإن استمرَّ سكره أكثر من ثلاثة ، لم يقتل حتى يصحو ، ثم يستتاب عقب صحوه ، فإن تاب وإن قتل في الحال . (إن مات) أو قتل (في سكره ، مات كافرا) ؛ لأنَّه هلك بعد ارتداده ، ولم ترثه ورثته من المسلمين .

(وعنه : لا تصح رُدْتَه) ؛ لأنَّ ذلك متعلق بالاعتقاد والقصد ، والسكران لا يصح عقده ؛ أشبه المعتوه ، ولأنَّه زائل العقل غير مكلَّف ؛ أشبه الجنون . وجوابه : المنع بأنَّه ليس بمكلَّف ؛ فإن الصلاة واجبة عليه . وعنه : يصح إسلامه فقط ، حكاها ابن البناء .

تبنيَّة : علم ممَّا سبق : أنَّه لا تصح رُدَّة مجنون ، ولا إسلامه ؛ لأنَّه لا قول له . فإن ارتدَّ في صحته ، ثم جئَ ، لم يقتل في حال جنونه ؛ لأنَّه يقتل بالإصرار على الرُّدَّة ، والجنون لا يوصف بالإصرار . فإن قُتل أحد هؤلاء ، عزَّر القاتل ، ولا ضمان عليه ؛ لأنَّه قتل كافرا لا عهد له ؛ أشبه قتل نساء أهل الحرب .

وهل تقبل توبة الزنديق ومن تكررت رذته ، أو من سب الله أو رسوله ، أو الساحر؟ على روایتین : إحداهما : لا تقبل توبته ، ويقتل بكل حال .

(وهل تقبل توبة الزنديق) وهو المنافق الذي يظهر الإسلام ويختفي الكفر (ومن تكررت رذته ، أو من سب الله أو رسوله ، أو الساحر؟) أي : من كفر بسحرة (على روایتین : إحداهما : لا تقبل توبته ، ويقتل بكل حال) الأشهر : أنها لا تقبل توبتهم ، جزم بها في «الوجيز» ، وقدّمها في «الفروع» ، وذكر ابن حمدان أنها أظهر ، واختارها أبو بكر ؛ لأنّ علياً أتى بزناقة فسألهم ، فجحدوا فقامت عليهم البيعة ، فقتلهم ولم يستتب لهم . رواه أحمد في مسائل عبد الله . ولأنّ في قبول توبته خطراً ؛ لأنّه لا سبيل إلى الثقة به . ولأنّ إبقاءه يؤدّي إلى السلطة في الباطن على إفساد عقائد المسلمين ، وفيه ضرر عظيم .

فرع : من أظهر الخير وأبطن الفسق ، فكالزنديق في توبته ، في قياس المذهب ، ذكره ابن عقيل ، وحمل رواية قبول توبة الساحر على المظاهر ، وعكسه بعكسه . وكذا من تكررت رذته ؛ لقوله تعالى : ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ازْدَادُوا كُفَّارًا لَمْ يَكُنَ اللَّهُ لِيغْفِرْ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيهِمْ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٣٧] ، ولما روى الأثرم بإسناده عن طبيان بن عمارة ، أنّ ابن مسعود أتى ب الرجل فقال له : إنه قد أتي بك مرّة ، فزعمت أنك تبت ، وأراك قد عدت ، فقتله . وعنه : لا تقبل إن تكررت ثلاثة .

وأمّا من سب الله أو رسوله ، فالأصل أنّها لا تقبل توبته ؛ لأنّ ذنبه عظيم جداً ؛ أشبه الزنديق . ونقل حنبل : أو تنقصه . وقيل : ولو تعريضاً ؛ نقل حنبل : من عرض بشيء من ذكر الرّبّ ، فعليه القتل ، مسلماً كان أو كافراً ، وهو مذهب أهل المدينة . وفي «الفصول» عن أصحابنا : لا تقبل إن سب النبي ﷺ ؛ لأنّه حقّ أدمي لم يعلم إسقاطه ، وأنّها تقبل إن سب الله ؛ لأنّه يقبل التوبة في خالص حقّه ، وجزم به في «عيون المسائل» ؛ لأنّ الحال منزهة عن النّقائص ؛ فلا تلحق به ، بخلاف المخلوق ؛ فإنه محل لها ؛ فافترقا .

وأمّا الساحر : فنقل ابن هبيرة : أنها لا تقبل توبته ، في ظاهر المذهب ، وهو ظاهر ما نقل عن الصحابة ، ولم ينقل عن أحدٍ منهم أنه استتاب ساحراً . وحديث

والآخرى : قبل توبته كفирه ، وتبة المرتد إسلامه ؛ وهو أن يشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً عبده ورسوله .

عائشة في المرأة التي أتت هاروت وماروت ، يدل عليه . ولأن السحر معنى في القلب لا يزول بالتبة ؛ أشبه الزنديق . **(والآخرى :** قبل توبته كفيره) وهو ظاهر الخرقى ، زنديقاً كان أو غيره ؛ روى عن عليٍّ وأبي مسعود ، واختاره الحلال وقال : إنَّهُ أُولَئِي عَلَى مَذْهَبِ أَيِّيْ عَبْدُ اللَّهِ . وقدَّمَهُ فِي «الكافِي» و«الرِّعَايَةِ» ؛ لقوله تعالى : ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَتَهَوَّا يَغْفِرُ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٨] ، ولقوله عليه السلام : «لَمْ أُوْمِرْ أَنْ أَنْقُبْ عَنْ قُلُوبِ النَّاسِ» متفقٌ عليه . ورجح هذا «الشرح» وأجاب عن قتل ابن التواحة : بِأَنَّهُ إِنَّمَا قَتَلَهُ لظَّهُورِ كَذَبِهِ فِي توبَتِهِ ؛ لَأَنَّهُ أَظَهَرَهَا وَمَا زَالَ عَمَّا كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الْكُفَّرِ ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ قَتَلَهُ لِغَيْرِ ذَلِكِ . وقال في رواية أبي طالب : إنَّ أَهْلَ الْمَدِينَةِ يَقُولُونَ فِي الزَّنْدِيقِ : لَا يَسْتَتابْ . قال أَحْمَدُ : كُنْتُ أَقُولُ ذَلِكَ أَيْضًا ، ثُمَّ هَبْتُهُ . قال القاضي : وَظَاهِرُهُ أَنَّهُ رَجَعَ . فَلَوْ زَعَمَ أَنَّ لَهُ وَلَدًا ، فَقَدْ سَبَّ اللَّهَ ؛ بَدْلِيلُ قَوْلِهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - إِخْبَارًا عَنْ رَبِّهِ : «يَشْتَمِنِي ابْنُ آدَمُ ، وَمَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَشْتَمِنِي ؛ أَمَا شَتَمَهُ إِيَّايِ فَرَعُمَ أَنَّ لَيْ وَلَدًا» . ولا شَكَّ أَنَّ توبَتِهِ مَقْبُولَةٌ بِغَيْرِ خَلَافٍ ، فَإِذَا قَبَلَتْ توبَةَ مَنْ سَبَّ اللَّهُ تَعَالَى فَمَنْ سَبَّ نَبِيَّهُ أُولَئِيْ أَنَّ تَقْبِلَ . **والصَّحِيحُ الْأُولَى :** لَأَنَّ أَدْلَتُهَا خَاصَّةٌ وَالثَّانِيَةُ عَامَّةٌ ، وَالخَاصُّ مَقْدُومٌ عَلَى الْعَامِ .

فرغ : الخلاف في قبول توبتهم إِنَّما هو في الظاهر في أحكام الدنيا ؛ من ترك قتالهم ، وثبتت أحكام الإسلام في حُقُّهم . وأَمَّا قبولها في الباطن ، فلا خلاف فيه حيث صدق . ذكره ابن عقيل والمولف وجماعه . وفي «إرشاد ابن عقيل» رواية : لا تقبل توبة زنديق باطناً ، وضعفها ، وقال : كمن تظاهر بالصلاح إذاً أتى معصيةً فتاب منها ، وإن قتل على زنديقاً لا يدل على عدم قبولها ؛ كتبة قاطع طريق بعد القدرة . وذكر القاضي وأصحابه رواية : لا تقبل توبة داعية إلى بدعة مضللة ، اختارها أبو إسحاق بن شاقلاً . وفي «الرِّعَايَةِ» : من كفر ببدعة ، قبلت توبته على الأصح .

(تبة المرتد) وكل كافر : (إسلامه ؛ وهو أن يشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً عبده ورسوله) ؛ لحديث ابن عمر أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال : «أَمْرَتُ أَنْ أَقْاتِلَ

إلا أن تكون رَدَّته بإنكار فرض ، أو إحلال محرَّم ، أو جحد نبِيٍّ ، أو كتابٍ ، أو إلى دين من يعتقد أنَّ مُحَمَّداً بعث إلى العَرَب خاصَّةً- فلا يصحُّ إسلامه ، حتَّى يقرَّ بما جحده ويشهد أنَّ مُحَمَّداً بعث إلى العالمين ، أو يقول : أنا بريءٌ من كُلِّ دينٍ يخالف دين الإسلام

الناس حتَّى يشهدوا أن لا إله إلا الله ، وأنَّ مُحَمَّداً رسول الله ، ويقيموا الصَّلَاة ، ويتؤَّثِّروا الزَّكَاة ، فإذا فعلوا ذلك عصموه مني دماءهم وأموالهم ، إلا بحقِّ الإسلام ، وحسابهم على الله عزَّ وجلَّ» متفقٌ عليه . وهذا يثبت به إسلام الكافر الأصلي ، فكذا المرتدُ ، ولا يحتاج مع ثبوت إسلامه إلى الكشف عن صحة رَدَّته ، وهذا يمكن لمن كانت رَدَّته بجحد الوحدانية أو جحد رسالة مُحَمَّدٍ عليه السلام . وظاهره : لا يعني قوله : وأشهد أنَّ مُحَمَّداً عبده ورسوله ، عن كلمة التَّوْحِيد . وعنده : بلـي ، قدمها في «الرِّعَايَة» ؛ لأنَّ يهوديًّا قال للنبي عليه السلام : أشهد أنك رسول الله ، ثمَّ مات . فقال النبي عليه السلام : «صلُّوا على صاحبكم» ذكره أحمد في رواية مهنا محتاجًا به . ولأنَّه لا يقرُّ برسالة مُحَمَّدٍ إلا ويقرُّ من أرسله . وعنده : من مقرٍّ به . قال في «الشَّرْح» : وبهذا جاءت الأخبار ، وهو الصَّحِيف ؛ لأنَّ من جحد شيئين ، لا يزول جحده إلا بإقرارهما جميعاً . قال في «الفروع» : ويتوجَّه احتمالٌ : يكفي التَّوْحِيد مِنْ لا يقرُّ به ؛ كوثنيٌ ؛ لظاهر الأخبار ، ولخبر أسامه وقتله الكافر الحربي بعد قوله : لا إله إلا الله ؛ لأنَّه مصحوبٌ بما يتوقف عليه الإسلام ومستلزمٌ له ، وفافقاً للشَّافعية وغيرهم . فلو قال : أشهد أنَّ النبي رسول الله ، لم يحكم بإسلامه ؛ لأنَّه يتحمل أن يريد غير نبينا عليه السلام .

(إلا أن تكون رَدَّته بإنكار فرض ، أو إحلال محرَّم ، أو جحد نبِيٍّ ، أو كتابٍ ، أو إلى دين من يعتقد أنَّ مُحَمَّداً بعث إلى العَرَب خاصَّةً- فلا يصحُّ إسلامه حتَّى يقرَّ بما جحده) ؛ لأنَّ رَدَّته بجحده ، فإذا لم يقرَّ بما جحده بقي الأمر على ما كان عليه من الرِّذْء الموجبة لتكفيره . فإذا كانت رَدَّته باعتقاد أنَّ مُحَمَّداً بعث إلى العرب ، فلا بدَّ وأنَّ (يشهد أنَّ مُحَمَّداً بعث إلى العالمين) ، ولابدَّ أن يقول مع ذلك كلمة الشَّهادتين ، ولا يكفي مجرد إقراره بما جحده ، (أو يقول : أنا بريءٌ من كُلِّ دينٍ يخالف الإسلام) ؛ لأنَّه يتحمل أن يريد بالشهادة ما يعتقد ، ولأنَّ

وإذا مات المرتد ، فأقام وارثه بيته أنَّه صلَّى بعد الرِّدَّة ، حكم بإسلامه

الرجوع إلى الإسلام لا يكون إلا بذلك .

فرع : يكفي جحده لرُدْتَه بعد إقراره بها ، في الأصلّ ؟ كرجوعه عن حدّ لا بعد بيته ، بل يجدر إسلامه . قال جماعة : يأتي بالشهادتين . ونقل ابن الحكم فيمن أسلم ثم تهُوَّد أو تنصَّر ، فشهد عليه عدول ، فقال : لم أفعل وأنا مسلم ، قبل قوله . قال الشيخ تقى الدين : إنَّقَ الأئمَّةَ أنَّ المرتد إذا أسلم عصم دمه وماليه ، وإن لم يحكم به حاكم . ولا يحتاج إلى أن يقرَّ بما شهد عليه به ، فإذا لم يشهد عليه عدل ، لم يفتقر الحكم إلى إقراره ، بل إخراجه إلى ذلك قد يكون كذلك ؛ ولهذا لا يجوز بناء حكم على هذا الإقرار ؛ كالإقرار الصَّحيح ؛ فإنه قد علم أنَّه لقَّنه ، وأنَّ فعله خوف القتل ، وهو إقرار تلجمة .

تبنيه : ظاهر كلامه : أنَّه إذا قال : أنا مؤمن أو مسلم ، لم يكتف بذلك . ونقل أبو طالب في اليهودي إذا قال : قد أسلمت ، أو : أنا مسلم : يجبر عليه ، قد علم ما يراد منه . ونصر القاضي وابن البنا الاكتفاء بذلك عن الشهادتين ؛ لما روى المقداد أنَّه قال : يا رسول الله ، أرأيت إن لقيت رجلاً من الكفار ، فقاتلني ، فضرب إحدى يدي بالسيف فقطعها ، ثم لاذ مني بشجرة فقال : أسلمت ، أفاقتله يا رسول الله بعد أن قال لها ؟ قال : «لا تقتلها» رواه مسلم . ولأنَّ ذلك اسم لشيء ، فإذا أخبر به فقد أخبر بذلك الشيء . وذكر المؤلف احتمالاً : أنَّ هذا في الكافر الأصلي ، أو من جحد الوحدانية . أمَّا من كفر بجحد نبي ، أو كتاب ، أو فريضة ، ونحوه - فلا يصير مسلماً بهذا ؛ لأنَّه ربما اعتقد أنَّ الإسلام ما هو عليه ؛ فإنَّ أهل البدع كلُّهم يعتقدون أنَّهم مسلمون ، ومنهم من هو كافر .

فرع : إذا شهد عليه بأنَّه كفر ، وادعى الإكراه ، قبل مع قرينة . ولو شهد عليه بكلمة كفر ، فادعاه ، قبل مطلقاً في الأصلّ ؟ لأنَّ تصديقه ليس فيه تكذيب للبيئة . وإن أسلم على صلاتين ، قبل منه وأمر بالخمس .

(**وإذا مات المرتد ، فأقام وارثه بيته أنَّه صلَّى بعد الرِّدَّة ، حكم بإسلامه**) ؛ لقوله عليه السلام : «من صلَّى صلاتنا ...» الخبر ، سواء صلَّى في جماعة أو منفرداً ، في دار الحرب أو الإسلام ؛ لأنَّها ركنٌ يختصُّ به الإسلام ؛ فحكم

ولا يبطل إحسان المسلم بردته ولا عباداته التي فعلها في إسلامه إذا عاد إلى الإسلام .

فصل

ومن ارتد ، لم ينزل ملكه بل يكون موقوفاً . وتصريفاته موقوفة

ياسلامه ؛ كالشهادتين . ولأن ما كان إسلاماً في دار الحرب كان إسلاماً في دار الإسلام ؛ كالشهادتين .

ومقتضاه : أنه إذا شهدت بأنه أتى بغيرها من زكاة أو صوم أو حج ، لا يحكم بإسلامه ، ولا يثبت الإسلام حتى يأتي بصلة تميّز عن صلة الكهان ، ولا تحصل بمحرر القيام . وذكر ابن تيم أن من حج أو صام - يقصد رمضان - أو آتى ماله على وجه الزكوة ، أو أذن في غير محل الأذان - قال ابن حمدان : أو غير وقته - هل يحكم بإسلامه؟ على وجهين . واختار القاضي أنه يحكم بإسلامه بالحج فقط .

(ولا يبطل إحسان المسلم بردته) ؛ يعني : إذا كان محضنا فارتدى ثم أسلم ، لم يزل إحسانه ، بل إذا زنى فإنه يرجم ؛ لأنّه ثبت له حكم الإحسان ، والأصل بقاء ما كان عليه (ولا عباداته التي فعلها في إسلامه إذا عاد إلى الإسلام) ؛ لأنّه فعلها على وجهها ، وبرئت ذمته منها ؛ فلم تعد إلى ذمته ؛ كدين الآدمي . وفي «الرّعاية» في الصّوم وجهان في وجوب القضاء . وقدّم فيها وفي «المحرر» أنه إذا صلى ثم كفر ، ثم أسلم في وقتها ، لم يعدّها . وقيل : بلـى . وإن حج ثم كفر ، ثم أسلم ، فروايتان : أشهرهما : لا يعيد .

فصل

(ومن ارتد ، لم ينزل ملكه) أي : لا يحكم بزوال ملكه قدّمه في «الكافي» و«المحرر» و«المستوعب» ، ونصره في «الشرح» ؛ لأن الرّدة سبب بيع دمه ؛ فلم يزل ملكه بها ؛ كرني المحسن ؛ لأن زوال العصمة لا يلزم منه زوال الملك ؛ كالقاتل في المحاربة ، وأهل الحرب ، (بل يكون موقوفاً . وتصريفاته) من البيع والهبة والوقف ونحوه ، (موقوفة) على المذهب ؛ قاله ابن المنجـا ؛ لأنّه مال تعلق به حق الغير ؟

فإن أسلم ، ثبت ملكه وتصرفاته وإنما بطلت ، وتقضى ديونه وأروش جنایاته ، وينفق على من تلزمه مؤنته ، وما أتلف من شيء ، ضممه ويخرج في الجماعة الممتنعة لأنّه لا يضمّن ما أتلفته ، وقال أبو بكر : يزول ملكه برؤسها

فكان التصرّف فيه موقوفاً ؛ كبرُّ المريض .

ولكنَّ المذهب أنَّه يمنع من التصرّف فيه ؛ قاله القاضي وأصحابه . وفي «الوسيلة» : نصَّ عليه . ونقل ابن هانئ : يمنع منه . واحتار المؤلِّف أنَّه يترك عند ثقَّة . وجعل في «الترغيب» كلام القاضي والمُؤلِّف واحداً . وكذا ذكره ابن البنا وغيره ، ونصَّ عليه أحمد . ولم يقولوا : يترك عند ثقَّة ، بل قالوا : يمنع منه . (فإن أسلم ، ثبت ملكه وتصرفاته) وكان ذلك صحيحاً ، وإنما بطلت (أي : إذا مات أو قتل في رؤسها ، كان باطلًا ؛ تغليظاً عليه بقطع ثوابه ، بخلاف المريض ، وينتقل ماله فيما من حين موته . وفي «الحرر» : على ذلك تنفذ معاوضته ، ويقرُّ بيده ، وتوقف تبرُّعاته ، وترُدُّ بموته مرتدًا . (وتقضى ديونه) لا دين متوجَّد في الرِّدَّة (وأروش جنایاته) ؛ لأنَّ ذلك حقٌّ واجب عليه (وينفق على من تلزمه مؤنته) ؛ لأنَّ ذلك واجب بإيجاب الشرع ؛ أشبه الدين . (وما أتلف من شيء ، ضممه) ؛ نصَّ عليه ؛ لأنَّ الإنلاف يوجب الضيمان على المسلم ، فلأنَّه يوجب على المرتد بطرق الأولى . وعنده : إن فعله بدار حرب ، أو في جماعة مرتدية ممتنعة ، فلا . احتاره الحال وصاحبه والمُؤلِّف ؛ لفعل الصحابة ، وكالكافر الأصلي إجماعاً . وقيل : هم كفراً . قال : وإنَّ المرتد تحت حكمنا ليس محارباً ، يضمّن إجماعاً .

فرغ : يؤخذ بحدِّ فعله في رؤسها ؛ نصَّ عليه ؛ قبلها . وظاهر نقل مهناً ، احتاره جماعة : إن أسلم ، فلا ؛ كعبادته .

(ويخرج في الجماعة الممتنعة لأنَّه لا يضمّن ما أتلفته) ؛ لأنَّها في معنى البغاء ، ولأنَّ الباغي إنما لم يضمّن ما أتلفه ؛ لأنَّ في تضمينه تنفيزاً له عن الوجوع إلى قبضة الإمام ، وهذا المعنى موجود في الجماعة المرتدية الممتنعة .

وصحح في الشرح و«الرعاية» أنَّه لا ضمان عليهم فيما أتلفوه حال الحرب .

(وقال أبو بكر : يزول ملكه برؤسها) واحتاره أبو إسحاق وصاحب «التَّبَصَّرة»

ولا يصح تصرّفه وإن أسلم رد إليه تعلّيكًا مستأنفًا ، وإذا أسلم ، فهل يلزمه قضاء ما ترك من العبادات الخمس؟ على روایتين ، وإذا ارتد الزوجان ولحقا بدار الحرب ، ثم قدر عليهما ، لم يجز استرقاقهما .

و«الطريق الأقرب» ، وهو روایة ؛ لأن عصمة نفسه وماله إنما يثبت بإسلامه ، فزوال إسلامه مزيل عصمهما ؛ كما لو لحق بدار الحرب ، ولأن المسلمين ملکوا إرادة دمه بردته ؛ فوجب أن يملکوا أمواله بها . وعنه : إن مات أو قتل ، تبيئا زواله من حين ردته . فلو باع شخصاً مشفوعاً ، أخذ بالشفعه على الأولى ، وعلى الثانية : يجعل في بيته المال . (ولا يصح تصرّفه) ؛ لأن ملكه قد زال بردته . وجوابه : أن ملكه قد تعلق به حق غيره في بقاء ملكه فيه ؛ فكان تصرّفه موقوفاً كتصريف المريض . (وإن أسلم رد إليه تعلّيكًا مستأنفًا) أي : جديداً ؛ لزواله بردته .

تذنيب : إذا تزوج لم يصح ؛ لأن لا يقر على النكاح ؛ كنكاح الكافر مسلمة .. وكذا لو زوج مؤليته ؛ لأن النكاح لا يكون موقوفاً . فلو وجد منه سبب يقتضي التّمليك ؛ كالصّيد والاتّهاب والشراء ، ثبت الملك إن بقي ملكه ، وإلا فلا . واحتج به في «الفصول» على بقاء ملكه ، وأن الدّوام أولى . وعلى روایة : يرثه مسلم أو أهل دينه الذي اختاره ، فكمسلم فيه . وفي «الانتصار» : لا قطع بسرقه ؛ لعدم عصمه . (وإذا أسلم ، فهل يلزمه قضاء ما ترك من العبادات الخمس؟ على روایتين) : إحداهما : يقضي ، صححها في «الرّعاية» وجزم بها في «الوجيز» ؛ لأنها عادة واجبة التزم بوجوبها واعترف به في زمن إسلامه ؛ فلزمه القضاء ؛ كغير المرتد . والثانية : لا يلزمه ، وهي الأشهر ؛ لقوله تعالى : ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوا إِن يَنْتَهُوا يَغْفِرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٨] ، وكالحربي ، ولأن أبا بكر رضي الله عنه لم يأمر المرتدين بقضاء ما فاتهم . وقدّم الجند وابن تميم أنه يلزمه قضاء ما تركه قبل الرّدة ؛ من صلاة وصوم وزكاة . وقيل : يقضي غير الحجّ ، روایة واحدة . وذكر ابن تميم وابن حمدان : أنه لو جنّ بعد تركه ، لم تسقط عنه الصّلاة . وإن حاضت سقطت .

(إذا ارتد الزوجان ولحقا بدار الحرب ، ثم قدر عليهما ، لم يجز استرقاقهما) ؛ لأن لا يقر على الرّدة ؛ يدل عليه قوله -عليه السلام- : «من بدّل

ولا استرقاق أولادهما الذين ولدوا في دار الإسلام ومن لم يسلم منهم ، قتل ويجوز استرقاق من ولد منهم بعد الرّدّة وهل يقرؤون على كفرهم؟ على روایتين .

دينه فاقتلوه» ، ولم ينقل أئمَّةُ الْذِين ساهمُوا بِكُرْبَةِ كَانُوا أَسْلَمُوا ، ولا يثبت لهم حكم الرّدّة . وقول عَلِيٌّ : تسبى المرتدة . ضعفه أَحْمَد .

(ولا استرقاق أولادهما الذين ولدوا في الإسلام) ؛ لأنَّه محكوم بإسلامه بإسلام والده ؛ وكولد من أسر من ذمَّةٍ (ومن لم يسلم منهم ، قتل) ؛ للخبر ، ويعتبر فيه بلوغهم . (ويجوز استرقاق من ولد منهم بعد الرّدّة) في النصوص ؛ لأنَّه محكم بکفره ؛ لأنَّه ولد بين أبوين كافرين وليس بمرتدٍ ؛ نصٌّ عليه ، وهو ظاهر كلام جماعةٍ ؛ كولد الحريرين . وعنـه : لا يجوز استرقاقـهم .

فرغ : الحمل حال ردّته ، ظاهر كلام الخرقـي : لأنَّه كالحادث بعد كفره ، واقتصر عليه في «الشرح». وفي «الكافـي» : الحمل كالولد الظاهـر ؛ لأنَّه موجود ؛ ولهذا يـرث .

(وهل يقرؤون) أي : من ولد بعد الرّدّة (على كفرهم؟ على روایتين) : إحداهمـاـ وجزـمـ بهاـ فيـ «الـوجـيزـ»ـ : يـقـرـ عـلـىـ كـفـرـهـ ؛ كـأـلـادـ أـهـلـ الـحـربـ ، وـكـالـكـافـرـ الـأـصـلـيـ ؛ وـالـجـامـعـ بـيـنـهـماـ : اـشـتـراـكـهـماـ فـيـ جـواـزـ الـاسـتـرقـاقـ . وـالـثـانـيـةـ : لـاـ يـقـرـؤـونـ ، فـإـذـاـ أـسـلـمـواـ رـقـواـ ؛ لـأـنـهـمـ أـلـادـ مـنـ لـاـ يـقـرـؤـ عـلـىـ كـفـرـهـ ؛ فـلـاـ يـقـرـؤـونـ ، كـالـمـوـجـودـينـ قـبـلـ الرـدـةـ . قـالـ فـيـ «الـفـرـوعـ»ـ : وـهـلـ يـقـرـ بـجـزـيـةـ أـمـ إـلـاسـلـامـ وـيرـقـ ، أـوـ القـتـلـ؟ـ فـيـ روـايـاتـانـ .

فرغ : إذا لحق بدار حرب ، فهو وما معه كحربي . وما بدارنا في ظرف من حين موته . ولو ارتدَّ أهل بلد ، وجرى فيه حكمـهمـ ، فدار حرب ؛ يـغـنمـ مـالـهـمـ وـولـدـهـ حدث بعد الرّدّة ، وعلى الإمام قـتـالـهـ .

فصل

اعلم أنَّ السُّـحـرـ عـقـدـ وـرـقـيـ وـكـلـامـ يـتـكـلـمـ بـهـ ، أـوـ يـعـملـ شـيـئـاـ يـؤـثـرـ فـيـ بـدـنـ المسـحـورـ ، أـوـ قـلـبـهـ أـوـ عـقـلـهـ ، مـنـ غـيرـ مـبـاشـرـةـ لـهـ . وـلـهـ حـقـيقـةـ فـيـ قـوـلـ الأـكـثـرـ : فـمـنـهـ مـاـ

فصل

والساحر الذي يركب المكنسة فتسيّر به في الهواء ونحوه ، يكفر ويقتل .

يقتل ، ومنه ما يمرض ، ومنه ما يمنع الرجل من وطء امرأته ، ومنه ما يفرق بينهما . وقال بعض العلماء : إنَّه لا حقيقة له ، وإنَّما هو تخيل ؛ لقوله تعالى : ﴿يُخْلِلُ إِلَيْهِ مِنْ سَحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَ﴾ [طه: ٦٦] . وجوابه : قوله تعالى : ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ وَمِنْ شَرِّ غَاسِقٍ إِذَا وَقَبَ وَمِنْ شَرِّ النَّفَاثَاتِ فِي الْعَقَدِ﴾ يعني : السَّوَارِقُ الَّتِي يَعْقِدُنَّ فِي سُحْرِهِنَّ . ولو لا أَنَّه لَه حَقِيقَةً لَمَا أَمْرَ بالاستعاذه منه .

قال الأصحاب : يكفر الساحر بتعلمه وتعليمه ؛ كاعتقاد حله . وعنده : لا ، اختاره ابن عقيل ، وجزم به في «التبصرة» ، وكفره أبو بكر بعمله . قال في «الترغيب» : هو أشد تحريمًا . وحمل ابن عقيل كلام أحمد في كفره على معتقده ، وأنَّ فاعله يفتن ويقتل حداً .

(و) هو (الساحر الذي يركب المكنسة فتسيّر به في الهواء ونحوه ، يكفر) ؛ لقوله تعالى : ﴿وَمَا كَفَرَ سَلِيمَانٌ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يَعْلَمُونَ النَّاسَ السَّحْرُ وَمَا أُنْزَلَ عَلَى الْمَلَكِينَ بِبَابِ هَارُوتَ وَمَارُوتَ وَمَا يَعْلَمُانَ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرُونَا﴾ [البقرة: ١٠٣] . (ويقتل) بالسيف ؛ لما روى جندب مرفوعاً ، قال : «حُدُّ السَّاحِر ضربةٌ بالسيف» رواه الترمذى وقال : الصَّحِيحُ عن جندب موقوف . وعن بجالة بن عبد قال : كنت كاتباً لجزءٍ من معاوية عمّ الأحنف بن قيس ، فأثنانا كتاب عمر قبل موته بسنةٍ : أن اقتلوا كلَّ ساحِرٍ وساحرةً . رواه أحمد وسعيد . وفي رواية : فقتلنا ثلاث سواحِرٍ في يومٍ واحدٍ ، وقتلت حفصة جارية لها سحرتها . رواه مالك . وروي عن عثمان وابن عمر . وعن أحمد : لا يقتل به ؛ لحديث عائشة في المدبرة التي سحرتها فباعتها ، ولقوله عليه السلام : «لَا يَحُلُّ دم امرئ مسلم إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثَ ...» الخبر . فإنْ قُتِلَ به قُتِلَ . وعلى الأول : هذا في الساحر المسلم . فأمَّا ساحر أهل الكتاب ، فلا يقتل بسحره على الأصحّ . وفي «التبصرة» : إنَّ اعتقاد جوازه .

فَأَمَّا الَّذِي يُسْحِرُ بِالْأَدْوِيَةِ وَالْتَّدْخِينِ وَسُقْيِ شَيْءٍ لَا يُضُرُّ ، فَلَا يَكْفُرُ وَلَا يُقْتَلُ ، وَلَكِنْ يَعْزَرُ ، وَيُقْتَصُّ مِنْهُ إِنْ فَعَلَ مَا يُوجِبُ الْقَصَاصُ ، وَأَمَّا الَّذِي يَعْزِمُ عَلَى الْجَنِّ ، وَيَزْعُمُ أَنَّهُ يَجْمِعُهَا فَتَطْعِيهُ ، فَلَا يَكْفُرُ وَلَا يُقْتَلُ ، وَذَكْرُهُ أَبُو الْخَطَابِ فِي السَّحْرِ الَّذِينَ يُقْتَلُونَ .

(فَأَمَّا الَّذِي يُسْحِرُ بِالْأَدْوِيَةِ وَالْتَّدْخِينِ وَسُقْيِ شَيْءٍ لَا يُضُرُّ ، فَلَا يَكْفُرُ وَلَا يُقْتَلُ) ذَكْرُهُ الْأَصْحَابُ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَصَفَ السَّاحِرِينَ بِأَنَّهُمْ يَفْرُّقُونَ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ ؛ فَيُخْتَصُّ الْكُفُرُ بِهِمْ ، وَيُبَقَّى مِنْ سَوَاهِمِ الْمَسَائِلِ عَلَى أَصْلِ الْعَصْمَةِ . (وَلَكِنْ يَعْزَرُ) إِذَا ارْتَكَبَ مُعْصِيَةً . وَفِي «عِبَوَاتِ الْمَسَائِلِ» : إِنَّهُ يَعْزَرُ بِمَا يَرْدِعُهُ . وَمَا قَالَهُ غَرِيبٌ ، وَوَجَهَهُ أَنَّهُ يَقْصِدُ الْأَذْى بِكَلَامِهِ وَعَمَلِهِ عَلَى وَجْهِ الْمَكْرِ وَالْحَيْلَةِ ؛ أَشْبَهُ السَّحْرَ ؛ وَلَهُذَا يَعْلَمُ بِالْعَادَةِ وَالْعَرْفِ : أَنَّهُ يَؤْثِرُ وَيَتَنَجِّعُ مَا يَعْمَلُهُ السَّحْرُ أَوْ أَكْثَرُ ؛ فَيُعَطِّي حَكْمَهُ ؛ تَسْوِيَةً بَيْنَ الْمُتَمَاثِلِينَ وَالْمُتَقَارِبِينَ ، لَا سِيمَاءً إِنْ قَلَنا : يُقْتَلُ الْأَمْرُ بِالْقَتْلِ عَلَى رَوَايَةِ ؛ فَهُنَا أَوْلَى .

(وَيُقْتَصُّ مِنْهُ إِنْ فَعَلَ مَا يُوجِبُ الْقَصَاصُ) كَمَا يُقْتَصُّ مِنَ الْمُسْلِمِ ، وَإِلَّا فَالْدُّلْيَا .

(وَأَمَّا الَّذِي يَعْزِمُ عَلَى الْجَنِّ ، وَيَزْعُمُ أَنَّهُ يَجْمِعُهَا فَتَطْعِيهُ ، فَلَا يَكْفُرُ وَلَا يُقْتَلُ) وَهُوَ \$الْمَعْزُ \$، وَكَذَا مِنْ يَحْلُ السَّحْرُ . وَقَدْ تَوَقَّفَ أَحْمَدُ عَنْهَا . قَالَ الْأَثْرَمُ : سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يُسْأَلُ عَنْ رَجُلٍ يَزْعُمُ أَنَّهُ يَحْلُ السَّحْرَ؟ فَقَالَ : رَجُلٌ فِيهِ بَعْضُ النَّاسِ . ثُمَّ قَالَ : مَا أَدْرِي مَا هَذَا! . وَفِيهِ وَجْهَانَ . وَفِي «الشَّرْحِ» : إِنْ كَانَ يَحْلُ بِشَيْءٍ مِنَ الْقُرْآنِ أَوِ الْذِكْرِ ، فَلَا بَأْسَ بِهِ . وَإِنْ كَانَ بِشَيْءٍ مِنَ السَّحْرِ فَقَطْ ، تَوَقَّفَ أَحْمَدُ . (وَذَكْرُهُ أَبُو الْخَطَابِ) تَبَعًا لِلْقَاضِيِّ ، وَقَدَّمَهُ فِي «الْمُحَرَّرِ» (فِي السَّحْرِ الَّذِينَ يُقْتَلُونَ) لِمَا ذَكَرْنَا ، وَذَكَرَ القَاضِيُّ فِي هَذَا تَفْصِيلًا ، فَقَالَ : السَّاحِرُ إِنْ اعْتَدَ أَنَّ الْكَوَاكِبَ فَاعِلَّةً ، وَيَدْعُ عَسْرَهُ مَعْجَزَاتٍ لَا يَجُوزُ وُجُودُ مُثْلِهَا إِلَّا لِلْأَنْبِيَاءِ ؛ مُثْلَهُ أَنْ يَدْعُ أَنَّ الْجَنَّ تَخْبِرُ بِالْمَغَيَّبَاتِ ، وَأَنَّهُ يَقْدِرُ عَلَى تَغْيِيرِ صُورِ الْأَشْيَاءِ ، وَالْطَّيْرَانِ فِي الْهَوَاءِ ، وَالْمَشِي عَلَى الْمَاءِ - فَهُوَ كَافِرٌ . وَإِنْ اعْتَدَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى هُوَ الْفَاعِلُ الْمُدْبِرُ لِذَلِكَ عِنْدَ وُجُودِ هَذَا الْفَعْلِ مِنْ جِهَتِهِ ، لَمْ يَصِدِّقْهُ .

وَقَالَ أَبْنَ عَقِيلٍ : لَا يَكْفُرُ إِلَّا بِالْاعْتِقَادِ ؛ لِأَنَّ السَّحْرَ صِنَاعَةٌ تَعُودُ بِفَسَادِ أَحْوَالِ

وأخذ أموالٍ وقتل نفوسٍ ، وهذا القدر بال المباشرة لا يوجب التّكبير .
 أصلٌ : مشعبدٌ ، وقائلٌ بزجر طير ، وضاربٌ بحصى وشعيرٌ وقداحٌ : إن لم يعتقد إباحته وأنه لا يعلم به ، عزّر وكفٌ عنه ، وإلا كفر . ويحرم طلسٌ ورقيةٌ بغیر عربیةٍ . وقيل : يكره .

فرغٌ : من قبلت توبته ، لم يجب تعزيره ، في ظاهر كلامهم ؛ لأنَّه لم يجب غير القتل ، وقد سقط ، والحدُّ إذا سقط بالتَّوبة أو استوفى لم تخزِّ الزِّيادة عليه ؟
 كسائر الحدود . قال الشَّيخ تقى الدين فيمن شفع عنده في شخصٍ فقال : لو جاء النبي عليه صلوات الله عليه يشفع ما قبل ؛ إن تاب بعد القدرة عليه قبل ، لا قبلها ، في أظهر قولي العلماء ، ويسمونه تعزيره ؛ أي : بعد التَّوبة . مسائل : الأولى : إذا أسلم أبوا حمِيل أو طفلي ، أو أحدهما ، لا جد وجدة ، والمنصوص : أو ممِيز لم يبلغ ، ونقل ابن منصورٍ : لم يبلغ عشرًا - فمسلمٌ .

الثانية : إذا ماتا أو أحدهما ، في دارنا ، وقيل : أو دار حرب - فمسلمٌ ، على الأصحٍ ؛ نقله واختاره الأكثر . وفي «الموجز والتَّبصرة» : لا بموت أحدهما ؛ نقل أبو طالبٍ في يهوديٍ أو نصراويٍ مات ولدٌ صغيرٌ : فهو مسلمٌ إذا مات أبواه ، ويرث أبويه . ونقل جماعةٌ : إن كفله المسلمون فمسلمٌ ، ويرث الولد الميت ؛ لعدم تقدُّم الإسلام ، واختلاف الدين ليس من جهته ؛ كالطلاق في المرض ، ولأنَّه يرث إجماعاً ؛ فلا يسقط بمختلفٍ فيه وهو الإسلام ، وكما تصحُّ الوصيَّة لأمٍ ولده ، ولأنَّه لا يمتنع حصول إرثه قبل اختلاف الدين ؛ كما قالوا : الدين لا يمنع الإرث ، وإن لم يكن الميت مالكاً يوم الموت ، لكن في حكم المالك ؛ ذكره القاضي .

الثالثة : أطفال الكفار في النار . وعنده : الوقف . واختار ابن عقيلٍ وابن الجوزيٍ أنَّهم في الجنة كأطفال المسلمين ومن بلغ منهم مجنوناً . واختار الشَّيخ تقى الدين تكليفهم في القيامة ، ويتبع أبويه في الإسلام ، كصغيرٍ ؛ فيعايا بها . نقل ابن منصورٍ فيمن ولد أعمى أبكم أصمٌ ، وصار رجلاً : هو بمنزلة الميت ، هو مع أبويه . وإن كانا مشركيْن ، ثمَّ أسلمَا بعد ما صار رجلاً؟ قال : هو معهما . قال في «الفروع» : وتوجه مثلهما من لم تبلغه الدُّعوة .

كتاب الأطعمة

والأصل فيها الحُلُّ ، فيحلُّ كُلُّ طعامٍ ظاهِرٌ لا مضرَّةٌ فيه من الحبوب والشَّمار وغيرها .

الرابعة : من أطلق الشَّارع كفره ، كدعواه غير أبيه . ومن أتى عرَافاً فصدقه بما يقول : فقيل : كفر النَّعمَة ، وقيل : قارب الكفر . وذكر ابن حامد روايتين : إحداهما : تشديداً وتأكيداً . والثانية : يجُب الوقف ، ولا نقطع بآنه ينْقل عن المَلَّة ، نصٌّ عليه .

خامسة : قال الأصحاب : معرفة الله تعالى وجبت شرعاً ؛ نصٌّ عليه . وقيل : بلـي . وكذا إن عدمـا أو أحدـهما بلا موتـ ؛ كـرنـي ذمـيـة ولو بـكـافـيرـ ، واـشـتـبـاهـ ولـدـ مـسـلـيمـ بـكـافـيرـ ؛ نصـ عـلـيهـماـ . والله أعلم .

كتاب الأطعمة

وهي جمع طعام ، قال الجوهرـيـ : هو ما يؤكل ، وربـما خـصـ بهـ البرـ . والمـرادـ هناـ : ماـ يؤـكلـ وـيـشرـبـ ؛ فـيـتـبـيـنـ ماـ يـبـاحـ أـكـلهـ وـشـربـهـ ، وـماـ يـحـرمـ .

(**والأصل فيها الحُلُّ**) ؛ لقوله تعالى : «**خَلَقْ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً**» [البقرة: ٢٩] ، ولقوله تعالى : «**وَيَحْلِلُ لَهُمُ الطَّيَّبَاتِ**» [الأعراف: ١٥٧] . لكنـ قالـ الشـيخـ تقـيـ الدـينـ : مـسـلـيمـ . وـقـالـ أـيـضاـ : اللـهـ أـمـرـ بـالـشـكـرـ ، وـهـوـ الـعـملـ بـطـاعـتـهـ بـفـعـلـ الـأـمـرـ وـتـرـكـ الـمـذـورـ ، فـإـنـاـ أـحـلـ الطـيـبـاتـ لـمـنـ يـسـتـعـينـ بـهـاـ عـلـىـ طـاعـتـهـ ؛ لـقـولـهـ تعالىـ : «**لَيـسـ عـلـىـ الـذـينـ آمـنـواـ وـعـمـلـواـ الصـالـحـاتـ جـنـاحـ فـيـمـاـ طـعـمـواـ**» الآيةـ [المائدة: ٩٣] ؛ وـلـهـذاـ لـاـ يـجـوزـ أـنـ يـعـانـ بـالـبـاحـ عـلـىـ الـمـعـصـيـةـ ؛ كـمـنـ يـعـطـيـ الـخـبـزـ وـالـلـحـمـ لـمـنـ يـشـرـبـ الـخـمـرـ ، وـيـسـتـعـينـ بـهـ عـلـىـ الـفـوـاحـشـ . وـقـولـهـ تعالىـ : «**ثـمـ لـتـسـأـلـ يـوـمـئـدـ عـنـ التـعـيـمـ**» أيـ : عـنـ الشـكـرـ عـلـيـهـ .

(**فيـحـلـ كـلـ طـعـامـ طـاهـيـ**) يـحـترـزـ بـهـ عـنـ التـجـسـ (لاـ مـضـرـةـ فـيـهـ) عـلـىـ ماـ فـيـهـ مـضـرـةـ ؛ كـالـسـمـومـ ، ثـمـ مـثـلـ ذـلـكـ بـقـولـهـ : (منـ الـحـبـوبـ وـالـشـمارـ) فـهـوـ يـبـيـانـ لـمـاـ يـحـلـ أـكـلهـ مـمـاـ جـمـعـ الصـفـاتـ المـذـكـورـةـ (وـغـيرـهـ) أيـ : غـيرـ الـحـبـوبـ وـالـشـمارـ مـمـاـ يـجـمـعـ : الـطـعـمـ وـالـطـهـارـةـ وـدـعـمـ الـمـضـرـةـ . وـقـدـ سـأـلـهـ الشـالـنجـيـ عـنـ الـمـسـكـ يـجـعـلـ فـيـ الـدـوـاءـ

فَأَمَّا النَّجَاسَاتُ ؛ كَالْمِيَّةُ وَالدَّمُ وَغَيْرُهَا وَمَا فِيهِ مَضَرٌّ مِّنَ السَّمُومِ وَنَحْوُهَا ، فَمَحْرَمَةٌ وَالْحَيْوَانَاتُ مَبَاحَةٌ إِلَّا الْحَمْرَ الْأَهْلِيَّةُ ، وَمَا لَهُ نَابٌ يُفَرِّسُ بِهِ كَالْأَسْدُ ، وَالنَّمَرُ ، وَالذَّئْبُ ، وَالْفَهْدُ ، وَالْكَلْبُ .

ويشربه؟ قال : لا بأس به . (فَأَمَّا النَّجَاسَاتُ ؛ كَالْمِيَّةُ وَالدَّمُ) فَمَحْرَمَةٌ ؛ لقوله تعالى : **﴿ حَرَّمْتُ عَلَيْكُمُ الْمِيَّةَ وَالدَّمَ ﴾** [المائدة: ٣] ، ولأنَّ أكل الميَّةَ أَبْعَثَ من الأَدْهَانَ بِدْهَنَهَا وَالْإِسْتِصْبَاحَ ، وَهُوَ حَرَامٌ ، فَلَأَنَّ يَحْرَمُ مَا هُوَ أَبْعَثَ مِنْهُ بِطَرِيقِ الْأُولَى . (وَغَيْرُهُمَا) أي : غَيْرُ ذَلِكَ مِنَ النَّجَاسَاتِ ، مَحْرَمٌ ، فَلَأَنَّهُ خَبِيثٌ ، وَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ أَكْلَهُ خَبِيثًا . وَفِي الْخَبَرِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا سُئِلَ عَنْ فَأْرَةٍ وَقَعَتْ فِي سَمِّينَ؟ فَقَالَ : «لَا تَقْرِبُوهُ» وَفِي الْأَكْلِ قُرْبَانَهُ ، وَهُوَ مَنْهَى عَنْهُ ، وَهُوَ يَقْنَصُ الْحَرَمِ . (وَمَا فِيهِ مَضَرٌّ مِّنَ السَّمُومِ وَنَحْوُهَا ، فَمَحْرَمَةٌ) ؛ لقوله تعالى : **﴿ هُوَ لَا تَلْقَوْا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلِكَةِ ﴾** [البقرة: ١٩٥] ، ولأنَّ ذَلِكَ يَقْتَلُ غَالِبًا فَحَرَمَ أَكْلَهُ ؛ لِإِفْسَادِهِ إِلَى الْهَلاَكَ ؛ وَلَذَا عَدَّ مِنْ أَطْعَمِ الشَّمَّ لِغَيْرِهِ قاتلًا . وَفِي **«الواضح»** : المشهور أَنَّ الشَّمَّ نَجْسٌ ، وَفِيهِ احْتِمَالٌ ؛ لِأَكْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنَ الدُّرَاعِ الْمَسْمُومَةِ . (وَالْحَيْوَانَاتُ مَبَاحَةٌ) ؛ لقوله تعالى : **﴿ أَحَلَّتُ لَكُمْ بَهِيمَةَ الْأَنْعَامِ ﴾** [المائدة: ١] ، وَلِعِلَّمَ النُّصُوصِ الدَّالَّةِ عَلَى الإِبَاحةِ (إِلَّا الْحَمْرَ الْأَهْلِيَّةَ) فَأَنَّهَا مَحْرَمَةٌ فِي قَوْلِ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ . قَالَ أَحْمَدُ : خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَرْهُوهَا . قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : لَا خَلَافٌ فِي تَحْرِيمِهَا . وَسَنْدُهُ حَدِيثُ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى يَوْمَ خَيْرِ عَنِ الْحُلُومِ الْأَهْلِيَّةِ ، وَأَذْنَ فِي الْحُلُومِ الْخَيْلِ . مُتَّفِقٌ عَلَيْهِ . وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةَ : أَنَّهُمَا قَالَا بِظَاهِرِ قَوْلِهِ تَعَالَى : **﴿ هُنَّ قَلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مَحْرَمًا ﴾** الآية [الأَنْعَام: ١٤٥] . وَأَجَابَ فِي **«الخلاف»** بِأَنَّ مَعْنَاهُ : قَلْ لَا أَجِدُ فِيمَا نَزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ . وَحَدِيثُ غَالِبِ بْنِ أَبِيرْ مُخْتَلِفُ الْإِسْنَادِ ، وَلَا يَعْرِجُ عَلَيْهِ ، مَعَ مَا عَارَضَهُ ، مَعَ أَنَّ الْإِذْنَ بِالشَّاوُلِ مِنْهَا مَحْمُولٌ عَلَى حَالِ الاضْطَرَارِ .

فرغ : حَكْمُ أَبْنَاهَا كَهْيٌ ، وَرَخَصٌ فِيهِ عَطَاءٌ وَطَاوِشٌ وَالْزُّهْرِيُّ . وَالْأَوَّلُ أَصْبَحَ ؛ لَأَنَّ حَكْمَ الْلَّبَنِ كَاللَّحْمِ .

(وَمَا لَهُ نَابٌ يُفَرِّسُ بِهِ) نَصَّ عَلَيْهِ ؛ (كَالْأَسْدُ ، وَالنَّمَرُ ، وَالذَّئْبُ ، وَالْفَهْدُ ، وَالْكَلْبُ) ؛ لَمَّا رَوَى أَبُو ثَعْلَبَةَ الْخَنْشَيَّ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي

والختزير ، وابن آوى ، والستور ، وابن عرس والئمس ، والقرد ، إلّا

نابٍ من السباع . متفق عليه . وعن أبي هريرة أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال : «كُلُّ ذِي نَابٍ مِّن السَّبَاعِ حَرَامٌ» رواه مسلم . قال ابن عبد البرُّ : هذا حديث ثابت مجمع على صحته . وهو نصٌّ صريحٌ يخصُّ به عموم الآيات ؛ فيدخل فيه الأسد ونحوه . وقيل : يختصُّ بنَ يَدَا بالعدوى . وروى عن الشعبي أنَّه سُئلَ عن رجلٍ يداوی بلحْمِ كلبٍ؟ قال : لا شفاه اللَّهُ! . فدلَّ على أنَّه محرومٌ .

(والختزير) وهو محرومٌ بالنَّصِّ والإجماع ، مع أنَّه ليس له نابٌ يفرس به (وابن آوى) سُئلَ أَحْمَدَ عَنْهُ وعَنْ ابْنِ عَرْسٍ؟ فَقَالَ : كُلُّ شَيْءٍ يَنْهَاشُ بِأَنْيابِه فَهُوَ مِنَ السَّبَاعِ ، وَكُلُّ شَيْءٍ يَأْخُذُ بِمَخالِيْه فَمَمَّا نَهَا اللَّهُ عَنْهُ . قال ابن عقيل : هذا منه يعطي أنَّه لا يراعي فيهما القوَّةَ ، وأنَّه أضعفُ من الثَّعلبَ ، وإنَّ الأصحابَ اعتبروا القوَّةَ ، ولأنَّه مستحبٌ غير مستطابٍ ، ولأنَّه يشبه الكلبَ ، ورائحته خبيثةٌ ؛ فيدخل في قوله تعالى : «وَوَيَحْرِمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ» [الأعراف: ١٥٧] . (والستور الأهلية) ؛ لما روى جابرٌ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَا عن أكل الهرَّ . رواه أبو داود وابن ماجه ، والترمذى وقال : غريبٌ . قال أَحْمَدَ : أَلَيْسَ يَشْبِهُ السَّبَاعَ؟! قال الشَّيْخُ تقيُّ الدِّينِ : ليس في كلامه إلَّا الكراهة . وجعله أَحْمَدَ قياسًا ، وأنَّه يقال : يعمُّها اللَّفْظُ . ونقل حنبَلٌ : هو سبعٌ ، ويعمل بِأَنْيابِه كالسباع . ونقل فيه جماعةٌ : يكره .

قال الحسن : هو مسخٌ . (وابن عرس) وقد تقدَّم

(والئمس) ؛ لأنَّه من جملة السباع

(والقرد) قال ابن عبد البرُّ : لا أعلم خلافاً بين العلماء في تحريم أكله ، وأنَّه لا يجوز بيعه . وروى الشعبي أنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَا عن لحم القرد . ولأنَّه سبعٌ له نابٌ ؛ فيدخل في عموم التَّحرِيم ، وهو مسخٌ ؛ فيكون من الخبائث المحرومة .

تنبيهٌ : لم يتعرَّض المؤلِّفُ لذكر الذُّبُّ ، وهو محرومٌ مطلقاً خلافاً لابن رزين ، وفي «الرِّعاية» : وقيل : كبيرٌ ، وهو سهُوٌ . قال أَحْمَدَ : إنَّ لَمْ يَكُنْ لَّه نابٌ ، فلَا يَأْسُ بِهِ . وهو محمولٌ على الصَّغِيرِ . والأشهرُ : أنَّه حرامٌ مطلقاً . وكذا الفيل . إلَّا الضَّبْعُ فِإِنَّه مبَاخٌ وإنْ كَانَ لَه نابٌ ؛ لما روى جابرٌ قال : سُئلَتْ رَسُولُ اللَّهِ

الضَّيْع ، وما له مخلبٌ من الطَّيْر يصيده به كالعقاب ، والبازِي ، والصَّقر ، والشَّاهِن ، والحدَّاء ، والبوْمَة وما يأكلُ الجيف كالثَّسَر ، والرَّحَم ، واللَّقْلَق ، وغَرَاب البَيْن ، والأبْقَع .

عليه عن الضَّيْع؟ فَقَالَ : «هُوَ صَيْدٌ ، وَيَجْعَلُ فِيهِ كِبْشٌ إِذَا صَادَهُ الْحَرَم» رواه أبو داود . لا يقال بأنه داخلاً في عموم النَّهَي ؛ لأنَّ الدَّالَّ على حِلٍّ خاصٍ ، والنَّهَي عَامٌ ، ولا شكَّ أنَّ الْخَاصَ مُقدَّمٌ على الْعَامِ .

(وما له مخلبٌ) بكسر الميم ، وهو منزلة الظُّفُر للإنسان (من الطَّيْر يصيده به) نصٌّ عليه ؛ (كالعقاب ، والبازِي ، والصَّقر ، والشَّاهِن ، والحدَّاء ، والبوْمَة) في قول أكثر العلماء ؛ لما روى ابن عَبَّاسٍ قال : نهى النَّبِيُّ عليه عن كُلِّ ذي مخلبٍ من الطَّيْر . رواه أبو داود . وعن خالد بن الوليد ، مرفوعاً ، نحوه . وقال أبو الدَّرَداء وابن عَبَّاسٍ : ما سكت اللَّهُ عَنْهُ ، فَهُوَ مَمَّا عُفِىَ عَنْهُ . وقال الليث والأوزاعي : لا يحرم شيءٌ من الطَّيْر ؛ لعموم الآيات المبيحة . وجوابه : الخبر ، وبه يخصُّ عموم الآيات . وكذا كُلُّ ما أمر الشَّارِع بقتله أو نهي عنه . وفي «التَّرْغِيب» : تحريمًا ؛ إذ لو حلَّ لقيئه بغیر مأكله .

(وما يأكلُ الجيف) نصٌّ عليه ؛ (كالثَّسَر ، والرَّحَم ، واللَّقْلَق ، وغَرَاب البَيْن ، والأبْقَع) ؛ لقوله عليه السلام : «خَمْسٌ فَوَاسِقٌ يَقْتَلُنَّ فِي الْحَلْلِ وَالْحَرَم ...» الخبر ، فذكر منها الغراب ، والباقي كهرو ؛ للمشاركة بينهما في أكلها الجيف ، ولأنَّه عليه السلام أباح قتلها في الحرم ، ولا يجوز قتل صيده مأكولٌ في الحرم ، ولأنَّ ما يؤكل لا يحل قتله إذا قدر عليه ، بل يذبح ويؤكل . ونقل عبد الله وغيره : يكره . وجعل فيه الشَّيْخ تقيُّ الدِّين روايتي الجلالة ، وإنَّ غالباً أجوبة أَحْمَدَ ليس فيها تحريم . ونقل حرب : لا بأس به ؛ لأنَّه لا يأكلُ الجيف . (وما يستحب) أي : ما تستحبه العرب . والأصلح : ذو اليسار . وقيل : على عهد النَّبِيِّ عليه . وقال جماعةٌ : والمروءة . فهو محَرَّمٌ ؛ لقوله تعالى : «وَيَحْرِمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثُ» . وما استطابته فهو طَيْبٌ ؛ لقوله تعالى : «وَيَحْلُّ لَهُمُ الطَّيَّابَاتُ» . والذِّينَ تعتبر استطابتهم واستخبارتهم : هم أهل الحجاز من أهل الأمصار ؛ لأنَّهم هم الَّذِينَ نزل عليهم الكتاب وخطبوا به وبالشَّيْءَ ؛ فرجع مطلق ألفاظها إلى عرفهم ، ولم يعتبر

وَمَا يَسْتَخِبْثُ كَالْقُنْقُنْدُ وَالْفَأْرَةُ وَالْحَيَّاتُ وَالْعَقَارِبُ وَالْحَشَرَاتُ كُلُّهَا وَمَا تُولَّدُ مِنْ مَأْكُولٍ وَغَيْرِهِ؛ كَالْبَغْلُ وَالسَّمْعُ؛ وَلَدُ الْضَّبْعِ مِنَ الدَّبَّ، وَالْعِسْبَارُ؛ وَلَدُ الدَّبَّةِ مِنَ الْدَّبِّيْخَ.

أَهْلُ الْبَوَادِيْ ؟ لَأَنَّهُمْ لِلضَّرُورَاتِ وَالْمَجَاعَةِ يَأْكُلُونَ مَا وَجَدُوا؛ وَلَهُذَا سُئِلَ بَعْضُهُمْ عَمَّا يَأْكُلُونَ؟ فَقَالَ: كُلُّ مَا دَبَّ وَدَرَجَ، إِلَّا أُمَّ جَنِينَ.

وَمَا لَا تَعْرِفُهُ الْعَرَبُ وَلَا ذُكْرُ فِي الشَّرْعِ: يَرُدُّ إِلَى أَقْرَبِ الْأَسْمَاءِ شَبَهًا بِهِ . وَعَنْ أَحْمَدَ وَقَدْمَاءِ أَصْحَابِهِ: لَا أَثْرٌ لِاستِخْبَاثِ الْعَرَبِ؛ فَإِنْ لَمْ يَحْرِمْهُ الشَّرْعُ حَلَّ؛ قَالَهُ الشَّيْخُ تَقْيَى الدِّينِ . (كَالْقُنْقُنْدُ)؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «هُوَ مِنَ الْخَبَائِثِ» رَوَاهُ سَعِيدُ وَأَبُو دَاوُدَ . قَالَ أَبُو هَرِيرَةَ: هُوَ حَرَامٌ . رَوَاهُ سَعِيدٌ . وَعَلَلَ أَحْمَدَ الْقُنْقُنْدَ بِأَنَّهُ يَلْعَبُهُ أَنَّهُ مَسْخٌ؛ أَيْ: لَمَّا مُسْخٌ عَلَى صُورَتِهِ دَلَّ عَلَى خَبِيْهِ . وَلَأَنَّهُ يَشْبِهُ الْمُحَرَّمَاتِ وَيَأْكُلُ مَسْخَهُ؛ أَيْ: لَأَمْرَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مُحَرَّمًا بِقُتْلِهِ؛ رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَلَأَنَّهُ نَابًا مِنَ السَّبْعِ؛ نَصَّ عَلَيْهِ (وَالْفَأْرَةِ) وَالْعَقَارِبِ) وَالْوَطَوَاطِ؛ نَصَّ عَلَيْهِمَا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَيَحْرِمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثُ﴾ . (وَالْحَشَرَاتُ كُلُّهَا) كَالدَّيْدَانُ، وَبَنَاتُ وَرَدَانُ، وَالْخَنَافِسُ، وَالزَّنَابِيرُ وَالنَّحْلُ، وَفِيهِمَا رِوَايَةُ فِي «الإِشَارَةِ»، وَفِي «الرَّوْضَةِ»: يَكْرَهُ ذَبَابُ وَزَنْبُورُ . وَفِي «الْتَّبَصَرَةِ»: فِي خَفَّاَشٍ وَخَطَافٍ وَجَهَانَ . وَكَرَهَ أَحْمَدُ الْخَفَّاشَ؛ لَأَنَّهُ مَسْخٌ . قَالَ الشَّيْخُ تَقْيَى الدِّينِ: هَلْ هِيَ لِتَّحْرِيمِ؟ فِيهِ وَجَهَانَ .

(وَمَا تُولَّدُ مِنْ مَأْكُولٍ وَغَيْرِهِ؛ كَالْبَغْلِ) وَهُوَ مُحَرَّمٌ؛ نَصَّ عَلَيْهِ عِنْدَ كُلِّ مِنْ حَرَمِ الْحَمَارِ الْأَهْلِيِّ (وَالسَّمْعُ؛ وَلَدُ الْضَّبْعِ مِنَ الدَّبَّ، وَالْعِسْبَارُ؛ وَلَدُ الدَّبَّةِ مِنَ الدَّبِّيْخَ)؛ وَهُوَ الذُّكْرُ مِنَ الضَّبْعَانِ؛ فَيَكُونُ الْعِسْبَارُ عَكْسَ السَّمْعِ . وَظَاهِرُهُ: وَلُوْ تَمِيزَ كَحِيَوانَ مِنْ نَعْجَةٍ نَصْفُهُ خَرْوَفٌ وَنَصْفُهُ كَلْبٌ؛ قَالَهُ الشَّيْخُ تَقْيَى الدِّينِ . لَا مَتَولَّدٌ مِنْ مَبَاحِينَ؛ كَبَغَلٌ مِنْ وَحْشٍ وَخَيْلٍ، وَمَا تُولَّدُ مِنْ مَأْكُولٍ طَاهِرٌ كَذَبَابٍ الْبَاقِلَاءِ يَؤْكِلُ تَبَعًا لَا أَصْلًا فِي الْأَصْحَاحِ فِيهِمَا . وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: يَحْلُّ بَهُوَتَهُ . قَالَ: وَيَحْتَمِلُ كَوْنَهُ كَذَبَابٍ؛ فِيهِ رِوَايَاتٌ . قَالَ أَحْمَدُ فِي الْبَاقِلَاءِ الْمَدَوَّدِ: يَجْتَنِبُهُ أَحَبُّ إِلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَتَقْدِرْهُ فَأَرْجُو . وَقَالَ عَنْ تَفْتِيشِ الشَّمَرِ الْمَدَوَّدِ: لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا عَلِمَهُ .

وفي الشَّعْل ، والوَبْر ، وسَنَورُ الْبَرِّ ، واليَرْبُوع - روایتان وما عدا ذلك
مباحٌ كبهيمة الأنعام .

فرع : إذا كان أحد أبويه المأكولين مغصوبًا ، فهو تبع لأمه حلاً وحرمةً وملكاً .
(وفي الشَّعْل ، والوَبْر ، وسَنَورُ الْبَرِّ ، واليَرْبُوع - روایتان) وفيه مسائل :
الأولى : أكثر الروايات عن أَحْمَد : تحريم الشَّعْل ، واختارها الخلل ،
وصححها الحلواني ، وقدمها في «الفروع» . نقل عبد الله أَنَّه قال فيه : لا أعلم أحداً
رَحَّصَ فيه إِلَّا عطاءً ، وكل شيء اشتبه عليك فدعه . ولأنَّه سبع ؛ فيدخل في عموم
الخبر . والثانية : يباح ، اختيارها الشريف وأبو بكر ؛ لأنَّه يفدى في الحرم والإحرام .
وال الأول أظهر ؛ للنَّهْي عن كُلِّ ذي نَابٍ من السَّبَاع .

الثانية : الوَبْر هو مباح ؛ قاله في «الشرح» ، واقتصر عليه في «الكافي» ، وقاله
عطاء وطاوشن ؛ لأنَّه يأكل النبات ، وليس له نات يفرس به ، وليس هو من
المستحبات ؛ فكان مباحاً ؛ كالأرنب . والثانية : حرام ، وقاله القاضي قياساً على
السَّنَور .

الثالثة : سَنَورُ الْبَرِّ ، والأشهر أَنَّه محرَّم ، وصححه الحلواني ، وقدمه في
«الفروع» ؛ لأنَّه عليه السلام نهى عن أكل الهر ؛ فيدخل فيه البري . والثانية :
مباح ؛ لأنَّه بري ؛ أشبه الحمار البري .

الرابعة : اليَرْبُوع ، وهو مباح ، نصره في «الشرح» ، وقدمه في «الكافي» ،
وقاله عطاء وعروة ؛ لقضاء عمر ؛ فإنَّ حكم فيه بجفنة ، ولأنَّ الأصل الإباحة .
والثانية : حرام ؛ لأنَّه يشبه الفأر ، وكبق .

وهذا الخلاف في هدهد وضرد . وفي سنحاب وجهاً : أحدهما : محرَّم ،
واختاره القاضي ؛ لأنَّه ينهش بناته ؛ أشبه الجرذ والسنور . والثاني : يباح ؛ أشبه
اليَرْبُوع . وكذا الخلاف في الغداف والفنك .

(وما عدا هذا مباح) بلا كراهة ؛ لعموم الأدلة الدالة على الإباحة (كبهيمة
الأنعام) ؛ لقوله تعالى : **﴿أَحَلَّتْ لَكُمْ بِهِيمَةَ الْأَنْعَام﴾** [المائدة: ١] ، وهي :
الإبل ، والبقر ، والغنم ، والخيل عرابها وبراذينها ؛ نص عليه ، وهو قول أكثر

**والخيل ، والدجاج والوحشى من البقر ، والظباء ، والحمير والزرافة ،
والنعامه ، والأرباب .**

الفقهاء ؛ لما روى جابر قال : نهى النبي ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية وأذن في لحوم الخيل . متفق عليه . ولأنه حيوان ظاهر مستطابت ليس بذبي ناب ولا مخلب ؛ فكان حلالاً ؛ كبهيمة الأنعام . وقال الأوزاعي : يكره ؛ لقوله تعالى : **﴿وَالْخَيْلُ وَالْبَغَالُ وَالْحَمِيرُ لَتَرْكُوبُوهَا وَرِزْنَاهُ﴾** [النحل: ٨] . وعن خالد بن الوليد قال : نهى النبي ﷺ عن لحوم الحمر الأهلية وخيلها وبغالها . رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه . وجوابه : بأن قال أبو داود : هو منسوخ ، وقال النسائي : حديث الإباحة أصح ، ويشبه إن كان صحيحاً أن يكون منسوحاً .

قال الترمذى : اتفق العلماء على أنه حديث ضعيف . وقال الإمام أحمد : ليس له إسناد جيد ، وقال : فيه رجلان لا يعرفان . وأمّا الآية فإنهم يتمسكون بدليل خطابها ، وهم لا يقولون به ، مع أنّ نصّه على رکوبها - لكونه أغلب منافعها - لا يدلّ على تحريم أكلها . وفي برذون رواية بالوقف .

(والدجاج) على اختلاف أنواعها . وقال أبو موسى : رأيت النبي ﷺ يأكل الدجاج . (والوحشى من البقر ، والظباء ، والحمير) والتيس ، والوعول ، والملها ، وسائل الوحش من الصيد كلها . وظاهره : ولو تائس ، وهو مجتمع عليه ، إلا ما روي عن طلحة بن مصري أنّ الحمار الوحشى إذا تائس واعتزل هو بمنزلة الأهلى . قال أحمد : وما ظنت أنّه روي في هذا شيء ، وليس الأمر عندي كما قال . ولأنّ الضبّ إذا تائست لم تحرّم ؛ كالأهلى إذا توّحش لم يحلّ .

(والزرافة) في المخصوص ؛ لأنّها تشبه البعير ، إلا أنّ عنقها أطول من عنقه وجسمها أطف من جسمه وأعلا منه ؛ وذلك لا أثر له في تحريتها ، ولأنّها مستطابة ليس لها ناب ولا هي من المستحبات ؛ أشبهت الإبل . عنه : الوقف فيها ، وحرّمتها أبو الخطاب . والأول أصح . (والنعامه) بغير خلاف علمناه ؛ لقضاء الصحابة فيها بالفدية إذا قتلها الحرم (والأرباب) ؛ لأنّ النبي ﷺ قبله ؛ متفق عليه ، وأمر بأكلها ؛ رواه أبو داود . ولأنّ حيوان مستطابت ليس بذبي ناب ؛ أشبه الظباء ، ولا نعلم قائلاً بتحريري ، إلا ما روي عن عمرو بن العاص ؛ قاله في «الشرح» ، وذكر

والضَّبْع ، والضَّبْ ، والرَّاغ ، وغَرَابُ الرَّزْع ، وسَائِرُ الطَّيْر ، وجمِيع حِيَانِ الْبَحْر إِلَّا الصَّفْدَع ، والْحَيَّةُ وَالْتَّمْسَاح .

السَّامِرِيُّ وَابْنُ حَمْدَانَ رَوَايَةً بِتَحْرِيمِهَا . (والضَّبْع) وَقَدْ عَلِمَ حُكْمَهَا فِيمَا سَبَقَ . وَفِيهَا رَوَايَةٌ ؛ قَالَهُ ابْنُ الْبَتَّا ، وَهِيَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ ؛ لَمَّا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنِ الضَّبْعِ ؟ فَقَالَ : « مَنْ يَأْكُلُ الضَّبْعَ ؟ » لَكِنَّ هَذَا حَدِيثٌ تَفَرَّدَ بِهِ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ الْخَارِقَ ، وَهُوَ مُتَرَوِّكُ الْحَدِيثِ . وَفِي « الرُّوْضَةِ » : إِنْ عُرِفَ مِنْهُ أَكْلُ مِيتَةٍ ، فَكَجَّالَهُ . (والضَّبْ) قَالَ ابْنُ هَبِيرَةَ : رَوَايَةً وَاحِدَةً ، وَقَالَهُ أَكْثَرُ ؛ لَمَّا رُوِيَ ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ : دَخَلْتُ أَنَا وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْتَ مِيمُونَةَ ، فَأَتَيَ بِضَبٍّ مَحْنُوذٍ ، فَرَفَعَ يَدِهِ فَقَلَتْ : أَحْرَامٌ هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : « لَا ، وَلَكِنْ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِيِّ ؛ فَأَجَدَنِي أَعْفَافِهِ » قَالَ خَالِدٌ : فَاحْتَرَزْتُهُ فَأَكَلْتُهُ ، وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْظَرُ . مَتَّفِقٌ عَلَيْهِ . وَحَدِيثُ النَّهَيِّ فِيهِ لِيْسَ بِثَابِتٍ .

(والرَّاغ) وَهُوَ صَعِيْزُ أَغْبَرِ (وَغَرَابُ الرَّزْعِ) وَهُوَ أَسْوَدُ كَبِيرٍ يَطِيرُ مَعَ الرَّاغِ ، وَلَأَنَّ مَرْعَاهُمَا الرَّزْعُ وَالْحَبُوبُ ؛ أَشْبَهُهَا الْحَجَلَ . وَقِيلَ : هَمَا وَاحِدٌ

(وسَائِرِ) أَيِّ : بَاقِيِّ (الْطَّيْرِ) كَالْفَوَاحِتِ ، وَالْقَنَابِرِ ، وَالْقَطْنِ ، وَالْكَرْكَيِّ ، وَالْكَرْوَانِ ، وَالْبَطِّ ، وَالْإِوزُ ، وَالْحَبَارِيُّ ؛ لِقَوْلِ سَفِينَةٍ : أَكَلْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَبَارِيًّا . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدُ . وَكَذَلِكَ الغَرَانِيقُ ، وَالْطَّوَاوِيسُ ، وَطِيرُ الْمَاءِ ، وَأَشْبَاهُ ذَلِكَ . وَنَقْلُ مَهَنَّا : يَؤْكِلُ الْإِيَّلِ ، قِيلَ : إِنَّهُ يَأْكُلُ الْخَبَائِثَ ؟ فَعَجَبَ مِنْ ذَلِكَ .

(وَجَمِيعِ حِيَانِ الْبَحْرِ) ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : « أَحَلَّ لَكُمْ صِيدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ » [المائدة: ٩٦] ، وَلِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَلَأَ سُئِلَ عَنِ مَاءِ الْبَحْرِ ؟ فَقَالَ : « هُوَ الظَّهُورُ مَاوِهُ ، الْحَلُّ مِيتَتِهِ » رَوَاهُ مَالِكٌ . وَفِي الْخَبَرِ : أَنَّ اللَّهَ أَبَاحَ كُلَّ شَيْءٍ فِي الْبَحْرِ لِابْنِ آدَمَ . (إِلَّا الصَّفْدَعَ) نَصَّ عَلَيْهِ ، وَقَدَّمَهُ أَكْثَرُ الْأَصْحَابِ . وَفِي الْخَبَرِ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ قَتْلِهِ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ . وَقَوْلُ الشَّعَبِيِّ : لَوْ أَكَلَ أَهْلِي الصَّفَادِعِ لَأَطْعَمْتُهُمْ . لَا يَعْرَضُهُ . (وَالْحَيَّةُ) ؛ لَأَنَّهَا مِنَ الْخَبَائِثِ . وَفِيهَا وَجْهٌ ، وَأَطْلَقُهُمَا فِي « الْفَرْوَعَ » .

(وَالْتَّمْسَاح) وَفِي « الْوَجِيزِ» كَـ«الْمَقْنَعِ» : وَالْأَصْحَاحُ أَنَّهُ مَحَرَّمٌ ، وَنَصَّ عَلَيْهِ ، وَعَلَّمَهُ بِأَنَّهُ يَأْكُلُ النَّاسَ . قَالَ أَحْمَدٌ : يَؤْكِلُ كُلَّ شَيْءٍ فِي الْبَحْرِ إِلَّا الصَّفْدَعَ وَالْحَيَّةَ

وقال ابن حامد : **وإلا الكوسج** ، وقال أبو علي التّجاد : لا يباح من البحر ما يحرم نظيره في البر ؛ كخنزير الماء وإنسانه ، وتحرم الجلالة التي أكثر علفها النّجاسة ولبنها ويبيضها حتى تحبس .

والتمساح . وفيه رواية : أَنَّه يباح ؛ لِأَنَّه حيوان البحر . (وقال ابن حامد) والقاضي : **(وإلا الكوسج)** ، وهو مقتضى تعليل أحمد في التّمساح ، وصحيح في «الرّعاية» أَنَّه حلال ، وهو مقتضى مذهب الشّافعى ، والأول أشهر ، وهو سمكة في البحر لها خرطوم كالمنشار تفترس ، وربما التّقى ابن آدم وقصنته نصفين ، وهي القرش ، ويقال : إنَّا إِذَا صيدت لِيَلًا وجدوا في جوفها شحمةً طبیةً ، وإن صيدت نهاراً لم يجدوها . (وقال أبو علي التّجاد) وحکاه ابن عقیل عن أبي بكر التّجاد ، وحکاه في «التّبصرة» رواية - : لا يباح من البحر ما يحرم نظيره في البر ؛ كخنزير الماء وإنسانه ؛ لأنَّ ذلك غير مباح في البر ، ويدخل فيه كلب الماء . والمذهب : أَنَّه مباح ؛ لما روى البخاريُّ أَنَّ الحسن بن عليٍّ ركب على سرج عليه جلدٌ من جلد الكلب الماء . وهو قول أكثر العلماء .

(وتحرم الجلالة التي أكثر علفها) أي : غذائها (النّجاسة) كما في «المحرر» و«الوجيز» ، وقدّمه في «الفروع» ؛ لما روى ابن عمر قال : نهى النّبى ﷺ عن أكل الجلالة وألبانها . رواه أحمد وأبو داود ، والترمذى وقال : حسنٌ غريبٌ . وفي رواية لأبي داود : نهى عن ركوب الجلالة . وفي أخرى له : نهى عن ركوب جلالة الإبل . وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، أَنَّ النّبى ﷺ نهى عن لحوم الهرم الأهلية ، وعن ركوب الجلالة وأكل لحمها . رواه أحمد وأبو داود والنّسائي . قال القاضي : هي التي تأكل العدرة ، فإذا كان أكثر علفها النّجاسة ، حرم لحمها ولبنها . وإن كان أكثر علفها الطاهر ، لم يحرم . قال المؤلف : وتحديدها يكون أكثر علفها النّجاسة ، لم أسمعه عن أحمد ، ولا هو ظاهر كلامه ، لكن يمكن تحديده بما يكون كثيراً في مأكولها ، ويعفى عن اليسير .

(ولبنها) ؛ لما روى ابن عباس قال : نهى النّبى ﷺ عن شرب لبن الجلالة . رواه أحمد وأبو داود ، والترمذى وصححه ، وإسناده ثقاث .

(ويبيضها) ولحمها ولبنها ؛ ولأنَّه متولدٌ من النّجاسة (حتَّى تحبس) وتطعم

وعنه : تكره ، ولا تحرم ، وتحبس ثلاثة ، وعنده : يحبس الطائر ثلاثة ، والشاة سبعاً ، وما عدا ذلك أربعين يوماً
وما سقي بالماء النجس من الرُّزوع والشمار ، محروم ، وإن سقي بالطاهر

الظاهر ؛ إذ المぬ يزول بحبسها . (وعنه : تكره ، ولا تحرم) قال في «الشرح» :
والعمل عليها ؛ لأنَّهم مختلفون في حرمتها ، ولأنَّه حيوان أصله الإباحة ، لا ينحس
بأكل النجاسات ؛ لأنَّ شارب الخمر لا يحكم بتنجيس أعضائه ، والكافر الذي
يأكل الحنفizer والمحرمات لا يحكم بنجاسة ظاهره ؛ إذ لو نحس لما طهر بالإسلام
والاغتسال . وعلى الأول :

(وتحبس ثلاثة) أي : تحبس ثلاثة أيام ؛ نصٌّ عليه ، وهو المذهب ؛ لأنَّ ابن
عمر كان إذا أراد أكلها حبسها ثلاثة وأطعمت الظاهرات . (وعنه : يحبس الطائر
ثلاثة ، والشاة سبعاً ، وما عدا ذلك) من الإبل والبقر (أربعين يوماً) قدّمها في
«الكافي» ؛ لما روى عبد الله بن عمرو بن العاص ، قال : نهى رسول الله ﷺ عن
الإبل الحلاله لأنَّ يؤكل لحمها ، ولا يشرب لبنها ، ولا يحمل عليها ، إلَّا الأدم ، ولا
يركبها الناس حتَّى تعلف أربعين ليلة ؛ رواه الحلال . ولأنَّها أعظم جسمًا . وعنده :
يحبس غير طائر أربعين . وعنده : والبقر ثلاثة ، ذكره في «الواضح» ، وهو وهم ؟
قاله ابن بطة ، وجزم به في «الرؤوضة» . وقيل : الكلُّ أربعين ، وهو ظاهر رواية
الشَّالنجي . قال في «الحرر» : لا يجوز أن تعلف الإبل والبقر التي لا يراد ذبحها
بالقرب : الأطعمة النجسة أحياناً . انتهى .

ويحرم علفها نجاسة تؤكل قريئاً أو تخلب قريئاً . وإن تأخر ذبحه أو حلبه -
وقيل : بقدر حبسها المعتبر - جاز في الأصح ؛ كغير المأكول على الأصح فيه .
وعنه : يكره إطعام الميتة كلباً معلِّماً أو طائراً معلِّماً ، والنَّصُّ جوازه . ونقل جماعة
تحريم علفها مأكولاً . وقيل : يجوز مطلقاً .

فرغ : كره أَحْمَد رَكْوَبَه ؛ لأنَّه رَبِّا عرقة فأصابه . وعنده : يحرم . وسألَه
ابن هانيٌ : بقرة شربت خمراً ، أَيْجُوز أَكْلُهَا؟ قال : لا ، حتَّى تنتظر أربعين يوماً .
ذكره ابن بطة . وأطلق في «الرؤوضة» تحريم الحلاله ، وأنَّ مثله خروف ارتفع من
كلبيه ، ثُمَّ شرب لبَّا طاهِرَ ، وهو معنى كلام غيره .

طهر وحلّ ، وقال ابن عقيل : ليس بنجس ، ولا يحرم بل يظهر بالاستحالة كالدّم ؛ يستحيل لبناً .

(وما سقي) أو سمد (بالماء النجس من الزّرع والثّمار ، محروم) نجس ؟ نصّ عليه ، حرم به في «الكافي» و«الوجيز» ، وقدّمه السّامريُّ وابن حمدان ؛ لما روى ابن عباس قال : كَنَّا نُكْرِي أراضي رسول الله ﷺ ونشترط عليهم ألا يدملوها بعدرة النّاس . ولو لا أَنَّ ما يزرع فيها يحرم ، لم يكن في الاشتراط فائدة . ولأنَّه يتغذى بالنجاسة ، وتترَّى فيها أجزاؤه ، والاستحالة لا تظهر . ذكر أبو بكرٍ في «التَّبَّاكِيَّةِ» أَنَّه لا يؤكل من ثمرٍ بشجرةٍ في المقبرة . ولم يفِّرق . قال السّامريُّ : هو محمولٌ عندي على المقبرة العتيقة .

(وإن سقي بالظّاهر) أي : بالظّهور ، بحيث يستهلك عين النّجاسة ، (طهر وحلّ) ؛ لأنَّ الماء الطّهور معدٌ لتطهير النّجاسة ، وكاجلالة إذا جبست وأطعمت الطّاهرات . (وقال ابن عقيل) وهو قول أكثر الفقهاء ، وجزم به في «التَّبَّاكِيَّةِ» : (ليس بنجس ، ولا يحرم) بل هو طاهرٌ مباحٌ (بل يظهر بالاستحالة) ؛ لأنَّ النّجاسة تستحيل في باطنها ، فظهور بالاستحالة ؛ (كالدّم ؛ يستحيل) في أعضاء الحيوان ويصير (لبنا) ؛ فظهر بالاستحالة . وهذا المعنى موجودٌ في الزّرع والثّمر . ونقل جعفر : أَنَّه كره العذر ورخص في السّرجين .

مسائل : كره أَحمد أَكل طين لضرورة . وسائل رجلٍ يزيد بن هارون عن أَكل المدر؟ فقال : حرام ؛ قال الله تعالى : **﴿كُلُوا مَا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا﴾** [البقرة: ١٦٨] ، ولم يقل : كلوا الأرض . وذكر بعضهم أنَّ أَكله عيبٌ إنْ كان يتداوى به ؛ كالأرمنيُّ ، أو كان لا مضرّة فيه ولا نفع ؛ كاليسير - جاز ؛ قاله في «الشرح» . وكذا يكره أَكل غدّة وأَذنٍ وقلبٍ وبصلٍ وثومٍ ونحوهما ، ما لم ينضجه بطبيخ ؛ نصّ عليه ، وحبٌّ ديسٍ يُحمرُ ، ومداومة أَكل لحمٍ ، ولا بأس بلحِّم نيءٍ ولحمٍ منتنٍ ؛ نصّ عليه . وذكر جماعةٌ فيهما : يكره . وجعله في «الانتصار» في الثانية اتفاقاً . ويكره أَنْ يعتمد القوم حين يوضع الطعام ، فيفجأهم ، والخبز الكبار ، وقال : ليس فيه بركةٌ . ووضعه تحت القصعة لاستعماله له ، وحرمه الأمدُّ . وأطلق في «المستوعب» وغيره الكراهة ، إلَّا من طعامٍ من عادته السّماحة .

فصلٌ

ومن اضطرَّ إلى محرَّمٍ مَا ذكرنا ، حلَّ لَهُ ما يسُدُّ رمقه وهل له الشَّبع؟ على روایتین . وإن وجد طعاماً لا يعرف مالكه ، ومتة ، وصيداً وهو محرَّم ، فقال أصحابنا : يأكل الميَّة

فصلٌ

(ومن اضطرَّ إلى محرَّمٍ مَا ذكرنا) سوى سُمْ ونحوه ؛ لأنَّ يخاف تلَفًا ، وقيل : أو ضررًا ، وفي «المتنخب» : أو مرضًا أو انقطاعًا عن الرُّفقة ، ومراده : ينقطع فيهلك ، كما ذكره في «الرِّعاية» - أكل وجوبياً ؛ نصَّ عليه ، وذكره الشَّيخ تقىُ الدِّين وفاقًا ، وقيل : ندبًا ، وهو المراد بقوله : (حلَّ لَهُ ما يسُدُّ رمقه) اختاره الأكثر ؛ لقوله تعالى : «فَمَنْ اضطُرَّ غَيْرَ باغٍ وَلَا عَادِ فَلَا إِثْمٌ عَلَيْهِ» [البقرة: ١٧٣] ، ويحرم ما زاد على الشَّبع إجماعاً (وهل له الشَّبع؟ على روایتین) : أظهرهما : أَنَّه لا يباح ، وهو ظاهر «الوجيز» و«الفروع» ؛ لأنَّ الآية دلت على تحريم الميَّة ، واستثنى ما اضطرَّ إليها ؛ فإذا اندفعت الضرورة لم يحلَّ الأكل ؛ كحالة الابتلاء . والثانية : يباح ، اختارها أبو بكرٌ ؛ لما روى جابر بن سمرة أَنَّ رجلاً نزل الحَرَّة ، فنفت عنده نافَّة ، فقالت امرأته : اسلحها حتَّى تقدُّد شحمها ولحمها ونأكله . فقال : حتَّى أسأَل رسول الله ﷺ ، فسألَه فقال : «هَلْ عَنْكَ غَنَّى يغْنِيكَ؟» قال : لا . قال : «فَكَلُولُهَا» رواه أبو داود . ولأنَّ ما جاز سُدُّ الرُّمق منه جاز الشَّبع منه ؛ كالمباح . وقيل : هذا مقيد بدوام الخوف . وينبني عليهما : تزوُّده ، قاله في «الترغيب» ، وجوزه جماعة . ونقل ابن منصور والفضل : يتزوُّد إن خاف الحاجة ، واختاره أبو بكرٌ ، قال : كما يتيمم ويترك الماء إذا خاف ؛ كذا هنا . وهذا إن لم يكن في سفرٍ محرَّم ، فإنَّ كان فيه ولم يتتب ، فلا . ويجب تقديم الشُّؤُوال قبل أكله ؛ نصَّ عليه . وقال لسائل : قم قائماً ليكون لك عذرٌ عند الله . قال القاضي : يائِم إذا لم يسأل . ونقل الأثر : إن اضطُرَّ إلى المسألة ، فهي مباحة . قيل : فإنْ توقَّف؟ قال : ما أظُن أحداً يموت من الجوع ، اللَّه يأتِيه برزقه ! . (وإن وجد طعاماً لا يعرف مالكه) أي : جهله (وميَّة ، وصيداً وهو محرَّم ، فقال أصحابنا : يأكل

ويحتمل أن يحلّ له الطَّعام والصَّيد إذا لم تقبل نفسه الميَّة . وإن لم يجد إلا طعاماً لم يذله مالكه ، فإنَّ كان صاحب الطَّعام مضطراً إليه ، فهو أحقُّ به ، وإلا لزمه بذلك

(الميَّة) وقاله سعيد بن المسيِّب وزيد بن أسلم ؛ لأنَّ حَقَّ اللَّهِ مبنيٌّ على المسامحة والمساهمة ، بخلاف حَقَّ الْأَدْمَى ؛ فإنه مبنيٌّ على الشُّحِّ والضَّيق ، وحقُّه يلزمُه غرامته ، بخلاف حَقَّ اللَّهِ ؛ فإنه لا عوض فيه . وفي «الفنون» : قال حنبلٌ : الذي يقتضيه مذهبنا خلاف هذا .

(ويحتمل أن يحلّ له الطَّعام والصَّيد إذا لم تقبل نفسه الميَّة) هذا وجَّه ؛ لأنَّه قادرٌ على الطَّعام الحلال ؛ أشبه ما لو بذلك مالكه . وفي «الكافِي» : هي أولى إن طابت نفسه ، وإلا أكل الطَّعام ؛ لأنَّه مضطَرٌ . وفي «مختصر ابن رزِين» : ولو بقتاله . ثُمَّ صيَّدا ثُمَّ ميَّةً . فلو علمه بذلك ، ففي بقاء حُلُمه - كبذل حَرَّةٍ بضعها لمن لم يجد طولاً - منع وتسليمه . فإنَّ بذلك بشمن مثله ، لزمه . وقال ابن عقيلٌ : لا يلزم معسراً على احتمالٍ . فإنَّ وجد صيَّداً وطعاماً ، أكل من الطَّعام . وإنَّ وجد لحم صيَّدٍ ذبَحَه محرَّمٌ وميَّةً ، أكل من الصَّيد ، قاله القاضي . وقال أبو الخطَّاب : يأكل من الميَّة . فإنَّ اشتَبهت ميَّةً بمذكَّاةً ، تحري على الأشهر . ولو وجد ميتين ، إحداهما مختلفٌ فيها ، أكل منها .

(إنَّ لم يجد إلا طعاماً لم يذله مالكه ، فإنَّ كان صاحب الطَّعام مضطراً إليه ، فهو أحقُّ به) ولا يجوز لغيره أخذه ؛ لأنَّه ساواه في الضرورة وانفرد بالملك ؛ أشبه غير حالة الاضطرار : وهذا في غير النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهِ وَسَلَّمَ ؛ فإنه كان له أخذ الماء من العطشان ، ويلزم كلَّ أحدٍ أن يقيه بنفسه وماله . وعلى الأوَّل : إنَّ أخذه منه أحدٌ فمات ، لزمه ضمانه ؛ لأنَّه قتله بغير حقٍّ . فإنَّ كان صاحب الطَّعام مضطراً إليه في ثاني الحال ، فهل يملِكه ، أو يدفعه إلى المضطَرِّ إليه في الحال؟ فيه وجهان : أظهرهما : له إمساكه ، قاله في «الرِّعاية» ، واحتقاره المؤلِّف ، وظاهره : أنه لا يجوز له إثماره . وفي «الهدي» : له ذلك ، وأنَّ غاية الجود ؛ لقوله تعالى : «وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ» [الحشر: ٩] ، ول فعل جماعةٍ من الصحابة ، وعدَّ ذلك في مناقبهم .
(إلا) أي : وإنَّ لم يكن صاحب الطَّعام مضطراً إليه ، (لزمه بذلك) ؛ لأنَّه

بقيمتها ، فإن أبي فللمضطر أخذه قهراً ، ويعطيه قيمته ، فإن منعه فله قتاله على ما يسُد رممه أو قدر شبعه ، على اختلاف الروايتين . فإن قتل صاحب الطعام ، لم يجب ضمانه . وإن قتل المضطر فعليه ضمانه ، فإن لم يوجد إلا آدمياً مباح الدم ؛ كالحربي والزاني الحصن ، حل قتله وأكله وإن وجد معصوماً ميتاً ، ففي جواز أكله وجهان .

يتعلق به إحياء نفس آدمي معصوم ؛ فلزمه بذلك ؛ كما يلزم بذل منافعه في تخلصه من الغرق (بقيمتها) ، نص عليه . وظاهره : ولو في ذمة معرِّ . وفيه احتمال . وفي زياده لا تحجف وجهان . وفي «الانتصار» و«عيون المسائل» : فرضًا بعوضه . وقيل : مجاناً ، اختاره الشيخ تقى الدين ، كالمفعة في الأشهر . (إن أبي فللمضطر أخذه بالأسهل ، فإن امتنع أخذه (قهراً) ؛ لأنَّه يستحقه دون مالكه (ويعطيه قيمته) أي : يعطي المالك قيمته ؛ لئلا يجتمع عليه فوات العين وفوات المائة . (إن منعه فله قتاله) ؛ جزم به في «الكافـي» و«الوجيز» ، وصححه في «الرـعاية» ، وفي «الترغـيب» وجـة - وهو الذي ذكره ابن أبي موسى - : أنه لا يجوز قتاله ، كما ذكر في دفع الصـائل . (على ما يسُد رممه) وهو الأولى ؛ قاله في «الشرح» (أو قدر شبعه) ؛ لأنَّه منعه من الواجب عليه ؛ أشبه مانع الرـكـاة .

(على اختلاف الروايتين) للتشبيه على أنَّ المبيع للقتال منع ما يباح له ؛ لأنَّه الواجب . لكن لو لم يتعه إلا بأكثر من ثمن المثل ، أخذه وأعطاه قيمته . وقال القاضي : يقاتله . (إن قتل صاحب الطعام ، لم يجب ضمانه) ؛ لأنَّه ظالم بقتاله ؛ أشبه الصـائل . (إن قتل المضطر فعليه ضمانه) لأنَّه قتل ظلماً .

(إن لم يوجد إلا آدمياً مباح الدم ؛ كالحربي والزاني الحصن ، حل قتله وأكله) ؛ لأنَّه لا حرمة له ؛ فهو بمنزلة السباع ، فلو وجد ميتاً فله أكله . (إـن وجد معصوماً ميتاً ، فـفي جواز أكله وجهان) : أحدهما : لا يجوز ، صحـحـه في «الرـعاـية» ، وهو قول أكثر الأصحاب ؛ لأنَّ الحـيـ والمـيـتـ يـشـتـرـكـانـ فـيـ الـحرـمـةـ ؛ بـدـلـيلـ قوله عليه السلام : «كسر عظم المـيـتـ كـكـسـرـ عـظـمـ الـحـيـ» .

والثـانيـ : بـلىـ ، اختـارـهـ أبوـ الخطـابـ وـابـنـ عـقـيلـ ، وجـزمـ بهـ فيـ «ـالـوجـيزـ» ؛ لأنَّ الأـكـلـ مـنـ الـلـحـمـ لـاـ مـنـ الـعـظـمـ . وـالـمـرـادـ بـالـخـبـرـ : التـشـبـيـهـ فـيـ أـصـلـ الـحرـمـةـ ، لـاـ

فصل :

ومن مرء بشمر في شجر لا حائط عليه ، ولا ناظر ، فله الأكل منه ولا

بقدارها ؛ بدليل اختلافهما في الضمان والقود . قال المؤلف : وهو أولى . وظاهره : أَنَّه إذا كان حيًّا أَنَّه لا يحلُّ قتله ولا إتلاف عضوٍ منه ، مسلماً كان أو كافراً ، وهذا لا اختلاف فيه ؛ لأنَّ المقصوم الحي مثل المضرر ؟ فلا يجوز له أن يقتني نفسه بإتلافه .

تبنيه : إذا لم يجد المضرر شيئاً لم يتع له أكل بعض أعضائه ؛ لأنَّه يتلفه لتحصيل ما هو موهوم . فلو وجد المضرر من يطعمه ويستقيه ، لم يحلُّ له الامتناع منه ، ولا العدول إلى الميتة ، إلَّا أن يخاف أن يسمِّه فيه ، أو يكون الطَّعام فيه مضررٌ ، أو يخاف أن يمرضه . ومن اضطرَّ إلى نفع مال الغير معبقاء عينه ؟ كدفع برد واستقاء ماء ، وكونه - وجب بذله مجاناً مع عدم حاجته إليه . وقيل : يجب العوض .

مسألة : سُئلَ أَحْمَدَ عَنِ الْجِنِّ؟ فَقَالَ : يُؤْكَلُ مِنْ كُلِّ أَحَدٍ . فَقَيلَ لَهُ عَنِ الْجِنِّ الَّذِي تَصْنَعُهُ الْمَجْوُسُ؟ فَقَالَ : مَا أَدْرِي . وَذُكِرَ أَنَّ أَصْحَّ حَدِيثٍ فِيهِ حَدِيثٌ عَنْ أَنَّهُ سُئلَ عَنِ الْجِنِّ ، وَقَيلَ لَهُ : تَعْمَلُ فِيهِ الْإِنْفَحَةَ الْمَيْتَةَ؟ فَقَالَ : سَمُّوَا اسْمَ اللَّهِ وَكَلُوا . وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَشْتَرِي جُزُواً أَوْ يَبْيَضَّ قَوْمَهُ .

فصل

(ومن مرء بشمر في شجر لا حائط عليه) نصٌّ عليه ، ولم يذكره في «الموجز» (ولا ناظر) ولم يذكره في «الوسيلة» (فله الأكل منه) هذا هو المشهور في المذهب ، ونصره في «الشرح» ، ولا ضمان عليه ، وفي «المستوعب» : أَنَّه اختيار أكثر شيوخنا ؛ لما روى أبو سعيدُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «إِذَا أَتَيْتَ حَائِطَ بَسْتَانَ ، فَنَادَ صاحبَ الْبَسْتَانَ ، فَإِنْ أَجَابَكَ وَإِلَّا فَكُلْ ، مِنْ غَيْرِ أَنْ تَفْسِدَ» رواه أَحْمَدَ وَابْنُ ماجه ، ورجاله ثقَّاث . وروى سعيدٌ بإسنادٍ عن الحسن عن سمرة مرفوعاً نحوه . وفعله أَنْشَ وعبد الرحمن بن سمرة وأبو بربة ، وهو قول عمر وابن عَبَّاسٍ . وقيده

يحمل . وعنه : لا يحل ذلك إلا حاجة وفي الزرع وشرب لبن الماشية ، روایتان .

ابن الراغوني بأنه يأكل بقدر شهوته ولا يشبع . ومقتضى كلامه : أنه يجوز الأكل من الساقط ، وصرّح به في «الحرر» و«الوجيز» ، وهو ظاهر ، وحکاه في «الفروع» رواية . وفي «الترغيب» : يجوز لمستاذين ثلاثة ؛ للخبر . وظاهره : أنه إذا كان محوطاً بحائط أو ناطور ، فلا يأكل منه ؛ لأن إحرازه بذلك يدل على شح صاحبه . وكذا إذا كان مجموعاً إلا لمضطر . ولا يرمي شجراً ، نص عليه ، ولا يصعدها . (ولا يحمل) شيئاً بحال ، سواء كان محتاجاً أو لا ؛ لأن الأدلة دلت على جواز الأكل فقط ؛ فإن في حديث أبي سعيد : «فكل من غير أن تفسد» وفي حديث عمر : «ولا تتحذ خبنة» .

(وعنه : لا يحل ذلك إلا حاجة) وقال : قد فعله غير واحد من أصحاب النبي ﷺ ؛ إذ قوله : «إِنْ دَمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ...» الخبر ، يدل على حرمة الأكل من مال الغير مطلقاً ، ترك العمل به مع الحاجة ؛ لما روى عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده مرفوعاً أنه سئل عن الشمر المعلق فقال : «ما أصاب منه من ذي الحاجة غير متخذٍ خبنةً ، فلا شيء عليه . ومن أخرج منه شيئاً ، فعليه غرامة مثله والعقوبة» رواه الترمذى وحسنه . وعنه : الرخصة للمسافر فقط ، وهو وجه في «الرعاية» ، وفي «المستوعب» : لا يختلف قوله فيما سقط للمحتاج وغيره . واحتتج في «الكافى» و«الشرح» لها بقوله عليه السلام لرافع : «لا ترم وكل ما وقع» صححه الترمذى . وعنه : ويضمنه ، اختارها في «المبهج» ؛ للعمومات .

(وفي الزرع) القائم (وشرب لبن الماشية ، روایتان) كذا في «الحرر» و«الفروع» . وفيه مسألتان : الأولى : أنه لا يأكل من الزرع القائم شيئاً ؛ لأن الرخصة إنما وردت في الشمار ؛ لأن الله تعالى خلقها رطبة ، فالنفس تتوقف إليها ، بخلاف الزرع .

والثانية - وهي أشهر - : أنه يأكل من الفريك ؛ لأن العادة جارية بأكله رطباً ؛ أشبه الشمر ، وألحق به المؤلف وغيره الباقلاء والحمص الأخضر ، وهو ظاهر الثانية في شرب لبن الماشية ، يجوز في رواية ؛ لما روى الحسن عن سمرة مرفوعاً قال : «إذا

ويجب على المسلم ضيافة المسلم المحتاز به يوماً وليلةً ، فإن أبي فلضييف طلبه عند الحاكم .

أتى أحدكم على ماشية ، فإن كان فيها صاحبها فليستأذنه ، وإن لم يجهه أحد فليحتب وليشرب ولا يحمل» رواه الترمذى وصححه ، وقال : العمل عليه عند بعض أهل العلم . والثانية : لا يجوز ؛ لما روى ابن عمر أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال : «لا يحتلبنَّ أحد ماشية أحد إلَّا يإذنه» متفقٌ عليه . وحملها في «الرعاية» على ما إذا لم يكن لها حائط أو حافظ . وهذا إذا لم يكن مضطراً ، فإن كان كذلك جاز مطلقاً ، ويقدّمه على الميتة ؛ لأنَّه مختلفٌ فيه ؛ فهو أسهل .

(ويجب على المسلم ضيافة المسلم المحتاز به) قال أَحْمَدُ : الضيافة على المسلمين ؛ كُلُّ من نزل به ضييفٌ كان عليه أنْ يضيئه ؛ لما روى المقداد بن كريمة أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال : «ليلة الضييف واجبةٌ على كل مسلم ، فإن أصبح بفناه محروماً كان دينًا عليه : إن شاء اقتضاه ، وإن شاء ترك» رواه سعيد وأبو داود ، وإسناده ثقات ، وصححه في «الشرح» . وروى أَحْمَدُ وأبو داود : «إن لم يقرُوه فله أن يعقبهم بمثل قرابة» . وفي حديث عقبة : «إن لم يفعلوا فلهم حقُّ الضييف الذي يبغى لهم» متفقٌ عليه . وظاهره : أنَّ ضيافة الكافر لا تجب ، وهو كذلك ، بل في رواية : وتجب للذمِّي ، نقله الجماعة ، واختاره في «المغني» و«الشرح» ؛ لأنَّ الضيافة كصدقة التطوع ، وإنَّها لا تجب إلَّا للمسافر ، لكن ظاهر نصوصه أنَّها تجب لحاضِر ، وفيه وجهان للأصحاب ، في قرية . وفي مصر روايتان منصوصتان : جزم في «الحرر» و«الوجيز» أنَّ المسلم تجب عليه ضيافة المسلم المحتاز به ، في القرى لا الأمصار ، (يوماً وليلة) وهو الأشهر فيه ، نقله الجماعة ؛ لما روى أبو شريح الخزاعي مرفوعاً قال : «الضيافة ثلاثة أيام ، وجائزته يومٌ وليلة» متفقٌ عليه . وذكر ابن أبي موسى أنَّها تجب ثلاثة أيام لهذا الخبر . وهي قدر كفايته مع أدم . وفي «الواضح» : ولفرسه تبن لا شيء . قال في «الفروع» : ويتوسَّه وجهٌ ؛ كأدمه . وأوجب شيخنا المعروف عادةً ؛ قال : كزوجةٍ وقريبٍ ورفيقٍ . ومن قدَّم لضيوفه طعاماً ، لم يجز له قسمته ؛ لأنَّه أباحه ؛ ذكره في «الانتصار» وغيره .

(إن أبي فلضييف طلبه عند الحاكم) أي : يحاكمه ويطلب حقَّ ضيوفه . فإن

وستحب ضيافته ثلاثة ، فما زاد ، فهو صدقة ، ولا يجب عليه ، إنزاله في بيته إلاّ ألا يجد مسجداً أو رباطاً يبيت فيه .

باب الذكاء

لا يباح شيء من الحيوان المقدور عليه بغير ذكاء إلا الجراد وشبهه .

تعذر جاز له الأخذ من ماله ؛ نص عليه . ونقل الشالنجي : إذا بعنوا في السبيل يضيفهم من مؤوا به ثلاثة أيام ، فإن أبوا أخذوا منهم مثل ذلك .

(وستحب ضيافته ثلاثة) ؛ لخبر أبي شريح (فما زاد) أي : على الثلاثة (فهو صدقة) ؛ لأنَّه تبرُّع ؛ فكان كصدقة التَّقلُّل . (ولا يجب عليه إنزاله في بيته) ؛ لما فيه من الحرج والمشقة ، والخبر إنما ورد في الضيافة فقط . وأوجهه في «المفردات» مطلقاً ؛ كالنفقة ، (إلاّ ألا يجد مسجداً أو رباطاً يبيت فيه) ؛ فيلزم إزالته في بيته ؛ للضرورة . وعن عائشة مرفوعاً : «من نزل بقوم فلا يصوم إلا بإذنهم» رواه الترمذى وابن ماجه ، وإسناده ضعيف . قال في «كشف المشكل» في النهي عن صوم الأضحى : الناس فيه تتبع لوفد الله تعالى عند بيته ، وهم كالصيف ؛ فلا يحسن صومه عند مضيفه .

فائدة : من امتنع من الطَّيَّبات بلا سبِّ شرعيٌّ ، فمدحوم مبتدع . والمنقول عن أحمد : أنه امتنع من أكل البطيخ لعدم علمه بكيفية أكل النبي عليه السلام له - كذب ؟ ذكره الشيخ تقى الدين .

باب الذكاء

يقال : ذَكَى الشَّاة ونحوها تذكية ؛ أي : ذبحها ، والاسم : الذكاء ، والمذبوح ذَكَى ؛ فعيل بمعنى مفعول .

(لا يباح شيء من الحيوان) المباح (المقدور عليه بغير ذكاء) وقاله في «الوجيز» وغيره ؛ لقوله تعالى : «إِلَّا مَا ذَكَيْتُمْ» [المائدة: ٣] . وقال ابن عقيل في البحري أو عقير ؛ لأنَّه ممتنع كحيوان البر (إلاً الجراد وشبهه) ؛ فإنه يباح بغير ذكاء ؛ لقوله عليه السلام : «أَحَلَّ لَنَا مِيتان : الْحَوْتُ وَالْجَرَادُ» رواه أحمد وابن ماجه ، من حديث عبد

والسمك ، وسائر ما لا يعيش إلا في الماء ؛ فلا ذكاة له . وعنه : في السرطان وسائر البحري أَنَّه يحل بلا ذكاة .

الرحمن بن زيد بن أسلم ، عن أبيه ، عن ابن عمر ، وعبد الرحمن مختلف فيه ، ولأنَّه لا دم له ، وبياح بما فيه . (والسمك ، وسائر ما لا يعيش إلا في الماء ؛ فلا ذكاة له) لا نعلم فيه خلافا ؛ للأخبار . ولا فرق بين ما مات بسبب أو بغierre . وأجمعوا على إباحة ما مات بسبب ؛ مثل أن صاده إنسان ، أو نبذه البحر ، أو جزر عنه . واختلف في الطافي ، ونوصوشه : لا بأس به ما لم يتقدره . وعنه : لا بياح ؛ لحديث جابر : «وما مات فيه وطفا ، فلا تأكلوه» رواه أبو داود والدارقطني ، وذكر أنَّ الصواب أَنَّه موقوف . وفي «عيون المسائل» بعد أن ذكر عن الصديق وغيره حله ، قال : وما يروى خلاف ذلك فمحمول على التزير ، ولعل المراد عند قائله ؛ لقوله تعالى : «أَحَلَّ لَكُمْ صِيدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ» [المائدة: ٩٦] ، وهو ما رمى به . قال ابن عباس : ما مات فيه . وقال النبئ عليه السلام في البحر : «هو الظهور مأوه الحُلْمِيتته» . وعن أبي شريح مرفوعاً قال : «إِنَّ اللَّهَ ذَبَحَ مَا فِي الْبَحْرِ لِبْنِي آدَمَ» رواه الدارقطني ، وذكره البخاري عنه موقوفاً . وقال ابن عقيل : ما لا نفس له سائلة يجري مجرى ديدان الخل والباقلاء ؛ فيحل بموته . ويحمل أَنَّه كالذباب ، وفيه روایتان ، فإن حرم لم ينجس . وعنه : بلى . وعنه : مع دم .

فرغ : كره أحمد شيء سمك حي لا جرائد . وقال ابن عقيل فيهما : يكره على الأصح ، ويحرم بلعه حيئا ؛ ذكره ابن حزم إجماعاً . وفي «المغني» و«الشرح» : يكره .

(وعنه : في السرطان وسائر البحري أَنَّه يحل بلا ذكاة) لأنَّ السرطان لا دم فيه . قال أحمد : السرطان لا بأس به . قيل له : يذبح؟ قال : لا . وذلك لأنَّ مقصود الذبح إنما هو إخراج الدَّم وتطييب اللَّحم بإزالته عنه ، فأماماً ما لا دم له فلا حاجة إلى ذبحه . ومقتضاه : أنَّ ما كان مأواه البحر ، وهو يعيش في البر ؛ كطير الماء والشلحفاة وكلب الماء ، فلا يحل إلا بذبحه . وهذا هو الصحيح في المذهب . وعنه : بلى ، وذهب إليه قوم ؛ للأخبار . والأصح في السرطان أَنَّه لا يحل إلا بالذكاة .

وعنه في الجراد : لا يؤكل إلا أن يموت بسببه ؛ ككبشه وتغريقه .
ويشترط للذكاة شروط أربعة : أحدها : أهلية الذابح ، وهو أن يكون عاقلاً ،
مسلمًا أو كتابياً ، فتباخ ذبيحته ، ذكرًا كان أو أنثى . وعنه : لا تباح ذبيحة
نصارى بني تغلب .

(وعنه في الجراد : لا يؤكل إلا أن يموت بسببه ؛ ككبشه وتغريقه) ؛ لأنَّ
ذلك منزلة الذبح له ؛ فوجب اعتباره فيه ؛ كالذبح في غيره . والأول المذهب ؛
للخبر ، ولأنَّ ما أبيح ميتته ، لم يعتبر له سبب ؛ بدليل التسمك .

(ويشترط للذكاة) وفي «الرَّوْضَة» و«الْعَمَدة» : للنَّحْر (شروط أربعة) قاله معظم
الأصحاب : (أحدها : أهلية الذابح) وهو المذكى (وهو أن يكون عاقلاً) ؛ ليصحَّ
قصد التَّذكية ، ولو مكرها ، ذكره في «الانتصار» وغيره ، قال في «الفروع» :
ويتوسَّعُ فيه ، كذبح مخصوص . وظاهر كلامهم : لا يعتبر قصد الأكل . وفي
«التعليق» : لو تلاعب بمسكين على حلق شاة فصار ذبحة ، ولم يقصد حل أكلها ،
لم تبع . وعلَّ ابن عقيل تحريم ما قتله محروم لصوله : بأنَّه لم يقصد أكله ، أو وطئه
آدميٌّ إذا قتل . وفي «الترَّغِيب» : هل يكفي قصد الذبح ، أم لا بد من قصد
الإِحْلَال؟ فيه وجهان . (مسلمًا أو كتابياً) ؛ لقوله تعالى : **﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أَوْتَوْا**
الْكِتَابَ حُلٌّ لَكُم﴾ [المائدة ٥] . قال البخاري : قال ابن عباس : طعامهم :
ذبائحهم . وروى سعيد ، ياسناد جيد ، عن ابن مسعود قال : لا تأكلوا من الذبائح
إلا ما ذبح المسلمون وأهل الكتاب . والعدل والفاسق سواء ولو مثيراً . وفي «الموجز»
و«التَّبَرِّصَة» : لا دون عشر (فتباخ ذبيحته ، ذكرًا كان أو أنثى) ولو فتنًا ، وهو كالحرث
إجماعاً ، ذكره ابن حزم . وخالف في ذبح الصَّبَّيِّ ، وقيده أحمد بإطافة الذبح ،
والجنب والآبق . نقل حنبل في الأقلف : لا صلاة له ولا حجَّ ؛ هي من تمام
الإسلام . ونقل الجماعة : لا بأس . وفي «المستوعب» : يكره جنب ، ومثله
حائز . وظاهره : إباحة ذكاة أعمى ، وذكره في «الحرر» و«الوجيز» وغيرهما .

(وعنه : لا تباح ذبيحة نصارى بني تغلب) في الأظهر ؛ قاله ابن هبيرة ؛ لما
روى سعيد ثنا هشيم عن يونس عن ابن سيرين عن عبيدة السَّلَمَانِيِّ عن عليٍّ قال :
لا تأكلوا من ذبائح نصارى بني تغلب . وظاهر المتن و«الفروع» - وصححه في

ولا من أحد أبويه غير كتابي ، ولا تباح ذكاة مجنون ولا سكران ، ولا طفل غير ممِيز ولا وثني ، ولا مجوسي ولا مرتد .

فصل

الثاني : الآلة ؛ وهو أن يذبح بمحَدِّد ، سواء كان من حديد أو حجر أو

«الكافي» و«الشرح» - : الإباحة ؛ لعموم الآية . وفي «الترغيب» : في الصَّائِبة روایتان ؛ مأحدهما : هل هم من التَّنصاري أم لا . ونقل حنبل : من ذهب مذهب عمر ، فإنه قال : يسبتون ، جعلهم منزلة اليهود . وكل من يصير إلى كتاب ، فلا يأس بذريحته . (ولا من أحد أبويه غير كتابي) قاله في «الكافي» و«المستوعب» تغليباً للشَّرِيم ، والأشهر الحل مطلقاً ؛ للعموم . قال ابن حمدان : من أقر بجزية حلَّت ذكاته ، وإنما فلا . (ولا تباح ذكاة مجنون) وفي معناه : المعمى عليه في حال إغمائه . (ولا سكران ، ولا طفل غير ممِيز) ؛ لأنَّه لا يصحُّ منهم القصد ؛ أشبه ما لو ضرب إنساناً بالسَّيف فقطع عنق شاة .

(ولا وثني ، ولا مجوسي) أمَّا المحوس : فلا تحلُّ ذبائحهم ؛ لمفهوم الآية ، ولخبر رواه أحمد ، وكسائر الكفار غير أهل الكتاب . وشدَّ أبو ثور فأباح صيده وذريحته ؛ لقوله عليه السلام : «سُئلُوا بهم سَنَة أهل الكتاب» رواه الشافعى . وفيه انقطاع . ولأنَّهم يقرُّون بالجزية كأهل الكتاب . قال إبراهيم الحربي : خرق أبو ثور الإجماع . وفيه نظر ؛ فإنَّ ما صاده المحوس من سمك وجرايد ، ففيه روایتان : أصحُّهما عند ابن عقيل : التحرير . وأمَّا الوثني فحكمه كالمحوس ، بل هم شرّ منهم ؛ لأنَّ المحوس لهم شبه كتاب .

(ولا مرتد) ؛ لأنَّه لا يقرُّ كالوثني . ونقل عبد الله : تحلُّ ذكاة مرتد إلى أحد الكتابين . وقال ابن حمدان : إن انتقل إلى دين يقرُّ أهله بكتاب وجزية ، وأقرَّ عليه ، حلَّت ذكاته ، وإنما فلا .

فصل

الثاني : الآلة ؛ وهو أن يذبح بمحَدِّد ، سواء كان من حديد أو حجر أو

قصب أو غيره إلّا السنن والظفر لقول النبي ﷺ : «ما أنهر الدم فكل» ، ليس السنن والظفر فإن ذبح بالآلة مخصوصة حلّ ، في أصح الوجهين .

فصل

الثالث : أن يقطع الحلقوم والمريء .

قصب أو غيره ؛ كخشب (إلّا السنن والظفر) نص على ذلك ؛ (القول النبي ﷺ : «ما أنهر الدم فكل» ، ليس السنن والظفر) متافق عليه ، من حديث رافع . ولأن جارية كعب بن مالك أبصرت بشاة من غنمها موئلا ، فكسرت حجرا فذبحتها به ، فأمر النبي ﷺ بأكلها . رواه البخاري . وفيه فوائد . وفي عظم غير سن روايتان ، كذا في «المحرر» و«الفروع» : أشهرهما : أنه يباح ؛ لدخوله في عموم اللفظ . قال في «الشرح» : وهي أصح . والثانية : لا ؛ لأن النبي ﷺ علل تحريم الذبح بالسنن بكونه عظما . (إن ذبح بالآلة مخصوصة حلّ) في أصح الوجهين ؛ لأن الذكارة وجدت من له أهلية الذبح ؛ كما لو كان المذبوح مخصوصا . والثاني : لا ؛ لأنّه منهي عنه ؛ أشبه ما لو استجمر بالرؤث . وعنه : إن كان المذكى مخصوصا فهو ميتة ، واختارها أبو بكر ، ومثلها سكين ذهب ونحوها ، ذكره في «الانتصار» و«الموجز» و«التّبصّرة» . وفي «التّرغيب» : يحرم بعظام ، ولو بسهم نصله عظم .

فصل

(الثالث : أن يقطع) من الحيوان المقدور عليه (الحلقوم والمريء) وهي الوهدة التي تربط بين أصل العنق والصدر . ولا يجوز في غير ذلك إجماعا ؛ قال عمر : النحر في اللبنة والخلق لمن قدر . احتاج به أحمد . روى سعيد والأثرم عن أبي هريرة قال : بعث النبي ﷺ بديل بن ورقاء يصبح في فجاج بيتنا : ألا إن الذكارة في الخلق واللبنة . رواه الدارقطني بإسناده جيد . وأثنا حديث أبي العشراء عن أبيه قال : قلت : يا رسول الله ، أمان تكون الذكارة في الخلق واللبنة ؟ قال : «لو طعنت في فخذها لأجزأك» رواه أحمد وقال : أبو العشراء ليس بمعلوم ، وحديثه غلط . وأبو داود والترمذى وقال : غريب ، وقال البخاري : في حديثه واسمته وسماعه من أبيه نظر . وقال الجندى في «أحكامه» : هذا فيما لم يقدر عليه . فعلى هذا : يشترط قطع الحلقوم

وعنه : يشترط مع ذلك قطع الودجين وإن نحره أجزاء .

والمريء ، وهم مجرى الطعام والقُس ، اختاره الخرقى ، وقدمه في «الرّعاية» و«الكافى» وذكر أنه أولى ، ورجحه في «الشرح» ؛ لأنّه قطع في محل الذبح ما لا تبقى الحياة معه ؛ أشبه ما لو قطع الأربعة . واختص الذبح بالحلل المذكور ؛ لأنّه مجمع العروق بالذبح فيه الدّماء السّيّالة ، ويسرع زهوق الرّوح ؛ فيكون أطيب للّحم ، وأخفّ على الحيوان . (وعنه : يشترط مع ذلك قطع الودجين) ، اختاره أبو محمد الجوزي ، وجزم به في «الرّوضة» ؛ لتهي النّبي ﷺ عن شريطة الشّيطان ، وهي التي تذبح فقطع الجلد ولا تفرى الأوداج ، رواه أبو داود ، وقال سعيد : ثنا إسماعيل بن زكريا ، عن سليمان التّميمي ، عن أبي مجلز ، عن ابن عباس قال : إذا أهريق الدّم وقطع الودج فكل . إسناده حسن . وهم عرقان محيطان بالحلقوم .

وعنه : أو أحدهما . وفي «الإيضاح» : الحلقوم والودجين . وفي «الإرشاد» : المريء والودجين . وفي «الكافى» و«الرّعاية» : يكفي قطع الأوداج وحدها . لكن لو قطع أحدهما مع الحلقوم ، أو المريء ، أولى بالحلل ؛ قاله الشّيخ تقى الدين . وذكر وجها : يكفي قطع ثلاثة من الأربعة . وظاهره : لا يضر رفع يده إن أتم الذّكاة على الفور . واعتبر في «الترّغيب» قطعاً تاماً ، فلو بقي من الحلقوم جلدة ولم ينفذ القطع ، وانتهى الحيوان إلى حركة المذبوح ، ثم قطع الجلدة - لم يحل .

فرغ : إذا أبان رأسه بالذبح ، لم يحرم به المذبوح ، قدّمه في «المحرر» ، وأكله مباح ، قاله في «المستوعب» ، وفي «الرّعاية» : يكره ويحل . عنه : لا يحل . والأول المذهب . قال أحمد : لو أنّ رجلاً ضرب رأس بطة أو شاة بالسيف يريده بذلك الذّيحة ، كان له أن يأكل ؛ روي عن عليٍّ وعمران ؛ لأنّه اجتمع قطع ما لا تبقى الحياة معه مع الذبح .

(وإن نحره أجزاء) أي : إذا نحر ما يذبح ، أجزاء في قول الأكثر ، كعكسه ؛ لقوله عليه السلام : «ما أنهر الدّم وذكر اسم الله عليه ، فكل» . وقالت أسماء : نحرنا فرساً . وفي رواية : ذبحنا . وقالت عائشة : نحر رسول الله ﷺ في حجة الوداع بقرة . ولأنّه ذكّاه في محله ؛ فجاز أكله ، كالحيوان الآخر . ونقل ابن أبي موسى : أنّه توقف في ذبح البقر . قال : والأول عنه أظهر . عنه : يكره ذبح إبل .

وهو أن يطعنه بمحَدِّدٍ في لبْتَه ، والمستحبُّ أن ينحر البعير ، ويدبح ما سواه . فإن عجز عن ذلك ؛ مثل أن يندَّ البعير أو يتردُّ في بئر ، فلا يقدر على ذبحه ، صار كالصَّيد ؛ إذا جرَحَه في أيّ موضعٍ أمكنه قتله ، حلَّ أكله ، إلَّا أن يموت بغيره ؛ مثل أن يكون رأسه في الماء ؛ فلا يباح .

وعنه : ولا تؤكِّل . (وهو أن يطعنه بمحَدِّدٍ في لبْتَه) بيانٌ لمعنى النَّحر ، وكان النَّبيُّ ﷺ وأصحابه هكذا يفعلون . ونقل الميمونيُّ أنَّ ابن عبَّاس وابن عمر قالا : النَّحر في اللَّبَة ، والذَّبْح في الحلق ، والذَّبْح والنَّحر في البقر واحدٌ . (والمستحبُّ أن ينحر البعير ، ويدبح ما سواه) بغير خلاف ؛ قاله في «الشَّرح» ؛ لقوله تعالى : «فَصَلِّ لِرَبِّكَ وانْحِرْ» [الكوثر: ٢] ، ولقوله تعالى : «إِنَّ اللَّهَ يأْمُرُكُمْ أَنْ تذبْحُوا بَقَرًا» [البقرة: ٦٧] ، وأمر النَّبِيِّ ﷺ بالنَّحر ؛ لأنَّ أغلب ما شتَّى قومه الإبل ، وأمر بنو إسرائيل بالذَّبْح لأنَّ غالب ما شتَّىهم البقر ، ولأنَّه عليه السلام نحر البدن وذبح كبشين أملحين بيده ؛ متفقٌ عليه . وفي «الترَّغِيب» رواية : ينحر البقر . وعند ابن عقيل : إنَّ ما صعب وضعه بالأرض ، نحر . (إنْ عجز عن ذلك ؛ مثل أن يندَّ البعير) أي : إذا ذهب على وجهه شارداً (أو يتردُّ) أي : يسقط (في بئر ، فلا يقدر على ذبحه ، صار كالصَّيد ؛ إذا جرَحَه في أيّ موضعٍ أمكنه قتله ، حلَّ أكله) ؛ روى عن عليٍّ وابن مسعودٍ وابن عمر وابن عبَّاس وعائشة ، وقاله أكثر العلماء ؛ لما روى رافع بن خديج قال : كنَّا مع النَّبِيِّ ﷺ فنَدَّ بعيرٍ ، وفي القوم خيلٌ يسيرةً فطلبوه فأعياهم ، فأهوى إليه رجلٌ بسهم ، فقال النَّبِيُّ ﷺ : «إِنَّ لهذه البهائم أوابد كأوابد الوحش ، فما غلبكم فاصنعوا به هكذا» متفقٌ عليه ، ولأنَّ الاعتبار في الذَّكَاة بحال الحيوان وقت ذبحه ، لا بأصله ؛ بدليل الوحشيٍّ : إذا قدر عليه وجبت ذكاته في الحلق واللَّبَة ؛ فكذلك الأهلئي إذا توَحَّش . وذكر أبو الفرج : يقتل مثله غالباً . وقال مالكُ : لا يجوز أكله ، إلَّا أن يذكَّى . قال أحمدُ : لعلَّه لم يبلغه حديث رافع . (إلَّا أن يموت بغيره ؛ مثل أن يكون رأسه في الماء ؛ فلا يباح) نصَّ عليه ، وهو قول الأصحاب ؛ لأنَّه لا يعلم أنَّ الذَّبْح قتله ، ولأنَّ الماء أعنان على قتله ، فحرّم ، كما لو جرح الصَّيد مسلَّمٍ ومجوسِيٍّ . وقيل : يحلُّ إنْ جرَحَه بجرح موحِّ .

وإن ذبحها من قفاتها وهو مخطئ ، فأنت السّكين على موضع ذبحها ، وهي في الحياة ، أكلت . وإن فعله عمداً ، فعلى وجهين . وكل ما وجد فيه سبب الموت ؛ كالختنقة والتردّية ، والنّطحة ، وأكيلة السّبع ، إذا أدرك ذكاتها وفيها حياة مستقرة أكثر من حركة المذبوح ، حلّت .

(إن ذبحها من قفاتها وهو مخطئ ، فأنت السّكين) ولو عبر بالآلة لعم (على موضع ذبحها ، وهي في الحياة) أي : فيه حياة مستقرة ، ويعلم ذلك بوجود الحركة . وعنده : أو لا . وفي «المغني» : غالب بقاوتها (أكلت) قدّمه في «المستوعب» و«الفروع» وجزم به في «الحرّ» و«الوجيز» ؛ لأنّها حلّت بالذبح . وفي «الترغيب» روايّة : يحرم مع حياة مستقرة ، وهو ظاهر ما رواه جماعة .

(إن فعله عمداً ، فعلى وجهين) وفي «الحرّ» و«الفروع» : بما رويا تان : إحداهما : لا تباح ؛ روي عن عليٍّ ، وهو ظاهر الخرقى ؛ لأنّه في غير محل الذبح ، كما لو بقر بطنها . والثانية : تحل إذا بقيت فيها حياة مستقرة قبل قطع الحلقوم والمريء ، وقاله القاضي ، وهي أصح ؛ لأنّ الذبح إذا أتى على ما فيه حياة مستقرة ، حلّ ، كالمتردّية . وعنده ما يدل على إباحته مطلقاً ، وفي «الشرح» : إن ذبحها من قفاتها ولم يعلم هل كانت فيه حياة مستقرة قبل قطع الحلقوم والمريء ، أو لا - نظرت : فإن كان الغالب بقاء ذلك ؛ لحّة الآلة وسرعة القطع ، فالأولى إباحته . وإن كانت كالّة وأبطأ قطعه ، وطال تعذيبه ، لم يبح .

فرغ : ملتو عنقه كمعجور عنه ؛ قاله القاضي . وقيل : حكمه كذلك .
 (وكل ما وجد فيه سبب الموت ؛ كالختنقة والتردّية والنّطحة وأكيلة السّبع ، إذا أدرك ذكاتها وفيها حياة مستقرة أكثر من حركة المذبوح - حلّت)
 لقوله تعالى : ﴿إِلَّا مَا ذَكَرْتُم﴾ [المائدة: ٣] ، ول الحديث جارية كعب ، ولما روى سعيد ثنا سفيان حدثني الزبير بن الربيع عن أبي طلحة الأسدي ، قال : أتيت ابن عباس فسمعته يقول في شاة وقع قصبتها ؛ أي : الأمعاء ، بالأرض فأدرّكها فذبحها بحجر : يلقي ما أصاب الأرض ويأكل سائرها . وسواء انتهت إلى حال يعلم أنها لا تعيش معه ، أو تعيش ؛ قاله في «الشرح» . وقدّم السّامري أنها إذا بلغت مبلغا لا

وإن صارت حركتها كحركة المذبوح ، لم تحلّ .

فصلٌ

الرابع : أن يذكر اسم الله عند الذبح .

تعيش ملشه ، لم تحلّ . قال ابن هبيرة : هو أظهر الروايتين . وذكر ابن أبي موسى : إن رجا حياتها ، حلّت . وفي «المحرر» و«الوجيز» : أنها تحلّ بشرط أن تتحرك عند الذبح ، ولو بيده أو رجل أو طرف ذنب . وحكاه في «الفروع» قوله . وقيل : أو لا . ونقل الأثره وغيره : ما تيقن أنه يموت بالسبب . وعنده : بدون أكثر يوم لم يحلّ . والصحيح أنها إذا كانت تعيش زماناً يكون الموت بالذبح أسرع منه ، حلّت بالذبح . وعنده : يحلّ مذكى قبل موته مطلقاً . وفي كتاب الأديمي البغدادي : وتشترط حياؤها يذهبها الذبح . اختراه أبو محمد الجوزي . وعنده : إن تحرك ، ذكره في «المبهج» ونقله عبد الله والمژذى وأبو طالب . وفي «الترغيب» : لو ذبح وشك في الحياة المستقرة ، ووجد ما يقارب الحركة المعهودة في التذكرة المعتادة ، حلّ في المقصوص . ومرادهم بالحياة المستقرة : ما جاز بقاها أكثر اليوم .

(وإن صارت حركتها كحركة المذبوح ، لم تحلّ) ؛ لأنَّه صار في حكم الميتة ، كما لو ذبها بعد ذبح الوثنى . وكذا في «الكافى» وغيره .

فرغ : ومريضته ، وما صيد بشبكة أو شريك أو أحجولة أو فخ ، أو أنقذه من مهلكته ، فهو كمنخرفة .

فصلٌ

(الرابع : أن يذكر اسم الله عند الذبح) وذكر جماعة : أو قبله قريباً ، فصل بكلام أو لا ؛ كالظهور . فعلى هذا : إن سمى على شاة ثم أخذ السُّكين أو كانت بيده فتركها وأخذ أخرى ، أو تحدث ثم ذبح ، حلّت ؛ لأنَّه سمى عليها ؛ لقوله تعالى : ﴿وَلَا تأكِلوا ممَّا لَمْ يَذْكُرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لِفَسْقٌ﴾ [الأعراف ١٢١] ، والفسق حرام ؛ لقوله تعالى : ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مَحْرُمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُه﴾ الآية [الأعراف ١٤٥] ولأنَّه أمر به وأطلق ، وكان الشَّيْءُ عَلَيْهِ إِذَا ذُبِحَ سَمِّيَ ،

وهو أن يقول : بسم الله ، لا يقوم غيرها مقامها ، إلا الآخرين ؛ فإنه يومئ إلى السماء . فإن ترك التسمية عمداً ، لم تبح . وإن تركها ساهياً ، أبيحت ، وعنه : تباح في الحالين .

فحمل المطلق على المقيد . (وهو أن يقول : بسم الله ؛ لأن إطلاق التسمية تصرف إليها ، ولو بغير العربية ؛ لأن المقصود ذكر اسم الله ، وقد حصل ، بخلاف التكبير والسلام ؛ فإن المقصود لفظه . وفي «الحرر» : أنه إن سمى بغير العربية من لا يحسنها ، فعلى وجهين : صحيح في «الرعاية» عدم الإجزاء ؛ لا يقوم غيرها مقامها ؛ كالتسبيح والتهليل والتكبير وسؤال المغفرة ، وقدمه في «المستوعب» و«الرعاية» ، وهو احتمال في «الشرح» . وقيل : يكفي تكبير ونحوه . ويضمن أحյى تركها إن حرمت . واختار في «النوادر» : لغير شافعي . قال في «الفروع» : ويتووجه : يضمّنه النّص إن حلّت . إلا الآخرين ؛ فإنه يومئ إلى السماء) لأن إشارته تقوم مقام النطق ، وكذا إذا علم أنه أشار إشارة تدل على التسمية .

فرغ : يسن التكبير معها نص عليه ، وقيل : لا ؛ كالصلة على النبي ﷺ في المنصوص . وفي «المنتخب» : لا يجوز ذكره معها شيئاً . واختار ابن شاقلأ أنه يصلّي على النبي ﷺ عندها .

(فإن ترك التسمية عمداً) أو جهلاً ، (لم تبح . وإن تركها ساهياً ، أبيحت) ذكر في «الكافي» أنها المذهب ، وجزم بها في «الوجيز» . وذكر الشامي أنها أكثر الروايات عنه ؛ لحديث الأحوص بن حكيم بن حزام عن راشد بن سعيد أن النبي ﷺ قال : «ذبيحة المسلم حلال وإن لم يسم ، ما لم يتمعّد» رواه سعيد . لكن الأحوص ضعيف . وعن ابن عباسٍ فيمن نسي التسمية قال : المسلم فيه اسم الله تعالى وإن لم يذكر التسمية . رواه سعيد بإسنادٍ جيدٍ . وعن القاسم بن محمد قال عمر : لا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه . رواه سعيد . والآية محمولة على تركها عمداً ؛ لقوله تعالى : ﴿وَإِنَّهُ لِفَسقٌ﴾ والأكل مما نسيت عليه التسمية ليس بفسقٍ ؛ لقوله عليه السلام : «عفني لأنّتِ عن الخطأ والنّسيان» وقال أحمد في قوله تعالى : ﴿وَلَا تأكلوا ممّا لم يذكر اسم الله عليه﴾ : يعني : الميتة . نقلها الميموني . (وعنه : تباح في الحالين) ؛ لما روي أنه رخص أصحاب النبي ﷺ في أكل ما لم يذكر اسم الله

وعنه : لا تباح فيهما . وتحصل ذكاة الجنين بذكاة أمه إذا خرج ميتاً ، أو متحرّكاً كحركة المذبوح . وإن كانت فيه حياة مستقرة ، لم يبح إلا بذبحه .

عليه . وعن أبي هريرة قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ، أرأيت الرجل يذبح وينسى أن يسمى ؟ قال : «اسم الله على كل مسلم» رواه ابن عدي والدارقطني ، ولأن التسمية لو اشترطت لما حلّت الذبيحة مع الشك في وجودها ؛ لأن الشك في الشرط شك في المشروط ، والذبيحة مع الشك في وجود التسمية حلال ؛ بدليل حل ذبيحة أهل الكتاب مع أن الأصل عدم إتيانهم بها ، بل الظاهر أنهم لا يسمون ، وذلك أبلغ في المنع من الشك .

(وعنه : لا تباح فيهما) قدّمها في «المحرر» و«الفروع» ؛ لقوله تعالى : ﴿وَلَا تأكلوا ممّا لَمْ يذكُرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ ، ولأن الشيء متى كان شرطاً لا يعذر في تركه سهوا ؛ كالوضوء مع الصلاة . وعنده : يختص المسلم باشتراطها . ونقل حنبيل : عكسها ؛ لأن المسلمين فيه اسم الله ، وسيأتي الكلام على الصيد .

فرغ : إذا شك في تسمية الذابح حل . فلو وجد شاة مذبوحة في موضع يباح ذبح أكثر أهله ، حل ، وإنما فلا .

(وتحصل ذكاة الجنين) المأكول (بذكاة أمه إذا خرج ميتاً ، أو متحرّكاً كحركة المذبوح) ؛ روي عن علي وابن عمر ؛ لما روى جابر أن النبي ﷺ قال : «ذكاة الجنين ذكاة أمه» رواه أبو داود ، بإسناد جيد ، ولأحمد والترمذى وحسنه وابن ماجه ، مثله من حديث أبي سعيد من رواية مجالد ، وهو ضعيف ، قال الترمذى : والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم . ورواه الدارقطنـى من حديث ابن عمر وأبي هريرة . ولأن الجنين متصل بها اتصال خلقة يتغذى بعذائهما ، فتكون ذكاته بذكائهما كأعضائهما . ولأن الذكاة في الحيوان تختلف على حسب الإمكان والقدرة ، ولا يمكن ذبح الحيوان قبل انفصاله ، إلا بأن يجعل ذكاة أمه ذكاته ، لكن استحبّ أحمد ذبحه ليخرج دمه . وعنده : لا بأس .

(وإن كانت فيه حياة مستقرة ، لم يبح إلا بذبحه) نقله الجماعة ؛ لأنّه نفس أخرى ، وهو مستقل ب حياته . وقدّم في «المحرر» - وجزم به في «الوجيز» - أنه

وسوأة أشعر أو لم يشعر .

فصل

ويكره توجيه الذبيحة إلى غير القبلة ، والذبح باللة كالة .

كالمخنقة . ونقل الميموني : إن خرج حيًا فلابد من ذبحه . وعنده : يحل بموته قريبا . (وسوأة أشعر أو لم يشعر) ؛ لإطلاق الخبر . وقال ابن عمر : ذكاته ذكاة أمّه إذا أشعر ، وقاله جماعة ؛ لما روى سعيد ثنا سفيان ثنا الرّهري عن أبي بن كعب قال : كان أصحاب النبي ﷺ يقولون : إذا أشعر الجنين فذاته ذكاة أمّه . وقال ابن المنذر : كان الناس على إباحته إلى أن جاء النعمان فقال : لا يحل ؛ لأنّ ذكاة نفس لا تكون ذكاة نفسي . وجوابه : ما سبق ، وحكم إباحته تيسيرا على عباده ، ولا يؤثّر في ذكاة أمّه تحريره كتحريم أبيه . ولو وجأ بطن أمّه فأصاب مذبحه ، يذكر ، والأم ميتة . ذكره الأصحاب .

فائدة : قوله عليه السلام : «ذكاة الجنين ذكاة أمّه» من رفع جعله خبر مبتدأ محدود في تقديره : هو ذكاة أمّه ، فلا يحتاج الجنين إلى تذكيره . هذا مذهبنا والجمهور . ومن نصب قدره : كذكاة الجنين ، فلما حذف الجار نصب . فعليه : يفترق الجنين إلى ذبح مستأنف . لكن قدره ابن مالك في رواية النصب تقديره : ذكاة الجنين في ذكاة أمّه ، وهو المافق لرواية الرفع المشهورة .

فصل

(ويكره توجيه الذبيحة إلى غير القبلة) قاله ابن عمر وابن سيرين ؛ لما روي أنَّ النبي ﷺ لما ضحى وجهه أضحيته إلى القبلة ، وقال : **﴿وَجَهْتُ وَجْهِي﴾** الآيتين [الأنعام : ٨٠، ٧٩] ، ولأنه قد يكون قربة كالأشححة ، فكره توجيه الذبيحة إلى غير القبلة كالاذان . فيسن توجيهها إلى القبلة على شقها الأيسر ، ورفقه بها ، وحمله على الآلة بقوّة ، وإسراعه بالسّحّط . (والذبح باللة كالة) ؛ لقوله عليه السلام : «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقَتْلَةَ ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَةَ ، وَلِيَحْدُّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ ، وَلِيَرِحْ ذَبِيْحَتَهُ» . قال الشيخ تقى

وأن يحدُّ السِّكِّين والحيوان يصره ، وأن يكسر عنق الحيوان ، أو يسلخه ، حتى يبرد فإن فعل أساء وأكلت ، وإذا ذبح الحيوان ، ثم غرق في ماء ، أو وطئ عليه شيء يقتل مثله ، فهل يحلُّ على روایتين . وإذا ذبح الكتابي ما يحرم عليه ؛ كذى الظُّفر ، لم يحرم علينا

الذين في هذا الحديث : إن الإحسان واجب على كل حال ، حتى في حال إزهاق النُّفوس ناطقها وبهيمها . ولأن الذبح باللة كاللة فيه تعذيب للحيوان . (وأن يحدُّ السِّكِّين والحيوان يصره) ؛ لأن عمر رأى رجلا وضع رجله على شاة وهو يحدُّ السِّكِّين ، فضرره حتى أفلت الشاة . ويكره ذبح شاة والآخر ينظر إليه كذلك .
 (وأن يكسر عنق الحيوان ، أو يسلخه ، حتى يبرد) أي : حتى تزهد نفسه ؛
 لقوله عليه السلام : «لا تجعلوا الأنفس أن تزهد» رواه الدارقطني بإسناد ضعيف ، وعن عمر معناه . ولأن في ذلك تعذيبا للحيوان ، وحرّمها القاضي وغيره . نقل حنبل : لا يفعل . وفي «الترغيب» : يكره قطع رأسه قبل سلخه . ونقل حنبل : لا يفعل . وكذا يكره قطع عضو منه قبل الزهق ، وقاله الأكثر .

(إإن فعل أساء وأكلت) ؛ لأن ذلك حصل بعد حلّها وذبحها . سئل أحمد عن رجل ذبح دجاجة فأبان رأسها؟ فقال : يأكلها . قيل له : والذى بان منها؟ قال : نعم . قال البخاري : قال ابن عمر وابن عباس : إذا قطع الرأس ، فلا بأس به . فلو قطع منه شيئاً وفيه حياة مستقرة فهو ميتة ، رواه أحمد وأبو داود ، والترمذى وقال : حسن غريب ، والعمل عليه عند أهل العلم . ولأن إياحته إنما تحصل بالذبح ، وليس هذا بذبح ، نقل ابن منصور : أكره نفح اللحم . قال في «المغني» : الذي للبيع ؛ لأنَّه غشٌّ . (وإذا ذبح الحيوان ثم غرق في ماء ، أو وطئ عليه شيء يقتل مثله ، فهل يحلُّ على روایتين) : أنْصُهما : لا يحلُّ ، وذكره الخرقى ، وجزم به في «الوجيز» ؛ لأن ذلك يعين على زهق النفس فيحصل من سبب مبيح ومحرّم .
 والثانية : بلى ، قدّمها في «الرّعاية» ، وذكر في «الكافى» و«الشرح» أنها قول أكثر أصحابنا ، وهي قول أكثر الفقهاء ، لحصول ذبحه ، وطرآن الأسباب المذكورة حصل بعد الموت بالذبح ، فلم يؤثر ما أصابه ؛ لحصوله بعد الحكم بحله . (وإذا ذبح الكتابي ما يحرم عليه ؛ كذى الظُّفر) من الإبل ونحوها (لم يحرم علينا) في

وإن ذبح حيواناً غيره ، لم تحرم علينا الشحوم المحرّمة عليهم ، وهو شحم التّرب والكليتين في ظاهر كلام أحمد ، واختاره ابن حامد ، وحكاه عن الخرقى في كلام مفرد .

ظاهر كلام أحمد . قال ابن حمدان : وهو أظهر ؛ لأنَّه من أهل الذِّكارة ، وذبح ما يحلُّ لنا ؛ أشبه المسلم . وقدم في «المحرر» و«الرعاية» - وجزم به في «الوجيز» - آنَّه يحرم . وقيل : لا ؛ كظنه تحريره عليه فلم يكن . ذكر أبو الحسين أنَّ الخلاف في ذي الظُّفر كالخلاف في تحريم الشحوم المحرّمة عليهم . وعلم منه : آنَّها تحلُّ ذبيحتنا لهم مع اعتقادهم تحريرها ؛ لأنَّ الحكم لاعتقادنا .

مسألة : ذو الظُّفر ما ليس بمنفج الأصابع ؛ كإبل ونعام وبطٌ ووزٌ ، قاله ابن عباس وجمع . وقيل : هي الإبل خاصةً . وعند ابن قتيبة : هي كلُّ ذي حافرٍ من الدَّواب ومخلب من الطَّير . (وإن ذبح) أي : الكتاكي (حيواناً غيره) أي : ما يحلُّ له (لم تحرم علينا الشحوم المحرّمة عليهم ، وهو شحم التّرب) وهو بوزن «فلس» يغشى الكريش والأمعاء رقيق (والكليتين) واحدها : كلية وكُلُوة ؛ بضم الكاف فيهما ، والجمع : كُلُيات وكُلُوة

(في ظاهر كلام أحمد ، واختاره ابن حامد) وأبو الخطاب ، وجزم به في «الوجيز» (وحكاه عن الخرقى في كلام مفرد) لما روى عبد الله بن مغفل قال : أصبت من شحم يوم خير ، فالترمتها فقلت : لا أعطي اليوم أحداً شيئاً ، فالتفت فإذا رسول الله ﷺ متسلماً . رواه مسلم . ولأنَّها ذكارة أباحت اللَّحم فأباحت الشحوم ؛ كذكارة المسلم ، وكذبح حنفي حيواناً فتبين حاماً ونحوه . وعلم منه آنَّه يحرم على اليهود شحم التّرب والكلية من بقر وغنم ؛ نصَّ عليه ؛ لقوله تعالى : ﴿وَمِنَ الْبَقَرِ وَالغَنَمِ حَرَّمَنَا عَلَيْهِمْ شَحْوَمَهُمَا﴾ [الأنعام: ١٤٦] أي : حرّمنا على اليهود كلَّ ذي ظفير وجميع شحوم البقر والغنم ، وهي التّرب والكلية ، ﴿إِلَّا مَا حملت ظهورهُمَا﴾ : ما علق بالظُّهر والجنب من داخل ﴿أو الحوایا﴾ وهي المصاريون ﴿أو ما اختلط بعظام﴾ : هو شحم الألية ، لما فيها من العظم . (واختار أبو الحسن التّميمي والقاضي) وأبو بكر وأبو حفص البرمي ، واختاره الأكثر ، قاله في «الواضح»

واختار أبو الحسن التميمي والقاضي تحريره ، وإن ذبح لعيده ، أو ليتقرّب به إلى شيء يعظّمونه ، لم يحرم نصّ عليه . ومن ذبح حيواناً فوجد في بطنه جراداً ، أو طائراً فوجد في حوصلته حبّاً ، أو وجد الحبّ في بعر الجمل ، لم يحرّم .

وصحّحه في «عيون المسائل» (تحريره) ؛ لقوله تعالى : **﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أَوتُوا الْكِتَابَ حَلٌّ لَّكُم﴾** [المائدة : ٥] ، وهذا ليس من طعامهم ، ولأنّه جزءٌ من البهيمة لم تجذبها ؛ فلم تجذب لغيره ؛ كالدّم . وعلّه القاضي بأنّ الذّكاة تفتقر إلىقصد ، والكتابي لم يقصد ذكاة هذا الشّحم . وجوابه : أنّ الآية حجّة لنا ؛ فإنّ معنى طعامهم : ذبائحهم ؛ فعلى هذا يجوز تملّكها منهم .

فرغ : يحرم علينا إطعامهم شحّماً من ذبحنا ، نصّ عليه ؛ لبقاء تحريره . وقال ابن عقيل : نسخ في حقّهم أيضًا .

(إن ذبح لعيده ، أو ليتقرّب به إلى شيء يعظّمونه ، لم يحرّم) نصّ عليه ؛ لأنّه من جملة طعامهم ؛ فدخل في عموم الآية ، ولأنّه قصد الذّكاة ، وهو ممّن تحصل ذبيحته . وعنه : لا تحصل ، اختاره الشّيخ تقى الدين ؛ لأنّه أهلٌ به لغير الله تعالى . والأول هو المعمول عليه ؛ لما روى عن العرياض بن سارية قال : «كلوا وأطعموني» رواه سعيد من رواية إسماعيل بن عياش عن بشر بن كريت الأملولي ، وعن أبي أمامة وأبي الدرداء كذلك ، رواهما سعيد من رواية إسماعيل بن عياش عن أبي بكر بن أبي مريم الشامي ، وهو ضعيف . وفي «الرّعاية» إنه مكرورة ، نصّ عليه .

ويحرم على الأصحّ أن يذكر عليه اسم غير الله . ونقل عبد الله : لا يعجبني ما ذبح للزّهرة والكواكب والكنيسة ، وكلّ شيء ذبح لغير الله ، وذّكر الآية . وعلم منه : أنّ ما ذبحه مسلمٌ لكتابي أو مجوسٌ من ذلك ؛ فإنّه يحلّ ، نصّ عليه .

(من ذبح حيواناً فوجد في بطنه جراداً) أو سمكة في بطنه أخرى (أو طائراً) فوجد في حوصلته حبّاً ، أو وجد الحبّ في بعر الجمل - لم يحرّم صحيحة المؤلف والجذّ ، ونصره في «الشرح» ؛ لقوله عليه السلام : «أحلّ لنا ميتان ودمان ...» الخبر ، ولأنّه حيوانٌ ظاهرٌ لا تعتبر له ذكاة ، فأباح ، كالطّافي .

وعنه : يحرم .

كتاب الصيد

ومن صاد صيداً فأدركه حيّاً حيّاً مستقرةً ، لم يحل إلّا بالذّكاة

(وعنه : يحرم) لأنَّه رجيعٌ فيكون مستخباً . وفي «عيون المسائل» : يحرم جراؤ في بطن سمك ؛ لأنَّه من صيد البر ، وميتته حرام ، لا العكس ، كحل ميتة صيد البحر .

تبية : يحرم بول طاهِر ، كروثه . وأباحه القاضي ، وذكر روايةٍ في بول الإبل وفأقاً لحمد بن الحسن . ونقل الجماعة فيه : لا ، وكلامه في الخلاف يدل على حل بوله وروثه ؛ لأنَّه معتادٌ يحلّله كاللّبن ، وبأنَّه تبع للّحم ، واحتاج في «الفصول» إلى بحث شربه كاللّبن ، ودللت على الوصف قصة العرئين .

كتاب الصيد

وهو في الأصل مصدر : صاد يصيد صيداً ، فهو صائد ، ثم أطلق على المصيد ؛ تسمية للمفعول بالمصدر . وأجمعوا على إباحته ؛ وسنده قوله تعالى : ﴿أَحَلَّ لَكُمْ صِيدَ الْبَرِ﴾ [المائدة : ٩٦] ، قوله تعالى : ﴿يُسَأَلُونَكُمْ مَاذَا أَحَلَّ لَهُمْ قُلْ أَحَلَّ لَكُمُ الطَّيَّبَاتِ وَمَا عَلِمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِ مَكْلِبِينَ﴾ الآية [المائدة : ٤] . والسنّة شهيرة بذلك ، منها : حديث عدي وأبي ثعلبة ، متافق عليهما .

وهو ما كان وحشياً حلالاً غير مقدور عليه ، وهو مباح لنا صيده ، قدّمه في «الرّعاية» و«الفروع» واستحبّه ابن أبي موسى . ويكره لهؤا . وهو أطيب مأكولٍ ، وقال الأرجي : الزراعة أفضل مكبّ . وقيل : عمل اليد . وقيل : التجارة ، وأفضلها في بز وعطر وزرع وغرس وماشية ، وأبغضها في رقيق وصوف ، وأفضل الصنائع خياطة ، مع أنَّه نصَّ على أنَّ كُلَّ ما نصح فيه فهو حسن ، وأدناها حيَاكة وحجامة ونحوهما ، وأشدُّها كراهةً صبيح وصياغةً وحدادةً ونحوها .

(ومن صاد صيداً فأدركه حيّاً حيّاً مستقرةً ، لم يحل إلّا بالذّكاة) يعني : إذا أدركه متتحرّكاً فوق حركة مذبوح واسع الوقت لتذكيته ، لم يبح إلّا بها ، ذكره

فإن خشي موته ولم يجد ما يذكّيه به ، أرسل الصائد له عليه ليقتله ، في إحدى الروايتين ، واختاره الخرقى ، فإن لم يفعل وتركه حتى مات ، لم يحل .
وقال القاضي : يحل ، والرواية الأخرى : لا يحل إلا أن يذكّيه .

معظم الأصحاب ، وقدّمه في «المحرر» و«الفروع» لأنّه مقدور عليه ؛ أشبه سائر ما قدر على ذكاته ، ولأنّ ما كان كذلك فهو في حكم الحيّ ؛ بدليل قصّة عمر رضي الله عنه . وعنه : يحل بموته قريباً . وعنده : دون معظم يوم . وفي «التبصرة» : دون نصفه . (فإن خشي موته ولم يجد ما يذكّيه به ، أرسل الصائد له عليه ليقتله في إحدى الروايتين ، واختاره الخرقى) قدّمه في «الفروع» وجزم به في «الوجيز» وصحيحه جماعة منهم السامرّي ؛ لأنّه صيد قتله الجارح له من غير إمكان ذكاته ، فائيح ، كما لو أدركه ميتاً . وعبارة الخرقى : أشلى الصائد . وفي «المغني» : معنى أشلى في العربية : دعاه ، إلا أنّ العامة تستعمله بمعنى : أغراه . ويحمل أنّ الخرقى أراد : دعاه ثم أرسله ، وهو ظاهر . ومقتضاه : أنه إذا لم يخش موته أو وجد معه ما يذكّيه بها ، لم يحل إلا بها ؛ لأنّه مقدور على ذكاته ، وكما لو لم يمكنه الذهاب به إلى منزله فيذكّيه . (فإن لم يفعل وتركه حتى مات ، لم يحل) جزم به في «الوجيز» وقدّمه في «المحرر» ؛ لأنّ الإرسال ذكاة ، ولو قدر على ذكاته فلم يذكّره حتى مات ، لم يحل ، فكذا هنا (وقال القاضي) وعامة أصحابنا : (يحل) بالإرسال ، قاله في «التبصرة» ؛ لأنّ إدراك الصيد بلا آلية تذكير كلا إدرايك ، ولو لم يدركه حيّا حلّ ، فكذا إذا أدركه بلا آلية . (والرواية الأخرى : لا يحل إلا أن يذكّيه) وهي قول أكثرهم ؛ لأنّه مقدور عليه فلم يبح بقتل الجارح ، كالأنعام ، وصحيحه في «المغني» ؛ لأنّه حيوان لا يباح بغير التذكير إذا كانت معه ، فلم يبح بغيرها إذا لم يكن معه آلة ، كسائر المقدور على تذكيره . ومسألة الخرقى على ما يخاف موته إن لم يقتله الحيوان أو يذكّى . فإن كان فيه حياة يمكن بقاوته إلى أن يأتي إلى منزله ، فليس فيه اختلاف ؛ لأنّه لا يباح إلا بالذكاة .

فرع: إذا امتنع عليه من الذبح ، فجعل يعدو منه يومه حتى مات تعينا ونصبنا ، حل ، ذكره القاضي ، وختار ابن عقيل خلافه ؛ لأنّ الإتعاب يعينه على الموت ، فصار كلاماء .

وإن رمى صيّدا فأثبته ، ثمَّ رماه آخر فقتله ، لم يحلُّ ، ولن أثبته قيمته مجروحاً على قاتله إلَّا أن يصيّب الأوَّل مقتله دون الثانِي ، أو يصيّب الثانِي مذبحه ؛ فيحلُّ ، وعلى الثانِي ما خرق من جلدِه . وإن أدرك الصَّيد متجرِّحاً كحركة المذبوح ، فهو كالميّت ، ومتى أدركه ميتاً حلَّ بشروط أربعة : أحدها : أن يكون الصَّائد من أهل الذَّكاة .

(وإن رمى صيّدا فأثبته) أي : منعه من الامتناع ، وحبسه عنه ، ملكه (ثمَّ رماه آخر فقتله ، لم يحلُّ) ؛ لأنَّه صار مقدوراً عليه ، فلم يتع إلَّا بذبحه . (ولن أثبته قيمته مجروحاً على قاتله) ؛ لأنَّه أتلفه عليه (إلَّا أن يصيّب الأوَّل مقتله دون الثانِي ، أو يصيّب الثانِي مذبحه ؛ فيحلُّ) ؛ لأنَّه ذكاة . فإنْ ادعى كلُّ واحدٍ منهمما أنه الأوَّل ، حلف كلُّ منهما وبرئ من الضَّمان ؛ لأنَّ الأصل براءة ذمته . وإن اتفقا على السابق وأنكروا الثانِي كون الأوَّل أثبته ، قبل قوله ؛ لأنَّ الأصل بقاء امتناعه ، ويحرم على الأوَّل ؛ لاعترافه بتجريمه ، ويحلُّ للثانِي . فإنَّ رمياه ووجداه ميتاً ، ولم يعلم من أثبته منهما ، فهو بينهما . وإن وجداه ميتاً حلَّ ؛ لأنَّ الأصل بقاء امتناعه ، وعلى الثانِي ما خرق من جلدِه ؛ لأنَّه لم يتلف سوى ذلك . قال في «الرِّعَاية» : إذا رمى صيّدا فأثبته ملكه ، ثمَّ إن رماه آخر فقتله : فإنَّ كان الأوَّل أصاب مقتله ، والثانِي مذبحه قصداً ، حلَّ ، وعليه للأوَّل غرم ما خرق من جلدِه . وقيل : بل ما بين كونه حيَا مجروحاً وكونه مذَّكِّي ، وفي غير ذلك يحرم ، وعلى الثانِي قيمته مجروحاً بالجرح الأوَّل إن لم يدرك الأوَّل ذبحه ، بل ميتاً ، أو كمدبوح . وإن أدركه حيَا حيَا مستقرَّة ، فلم يذبحه فمات ، ضمنه الثانِي كذلك . قال في «الحرَّر» : وقال القاضي : يضمن نصف قيمته مجروحاً بالجرحين ، مع أرش نقصه . وعندِي : إنما يضمن نصف قيمته مجروحاً بالجرح الأوَّل لا غير .

(وإن أدرك الصَّيد متجرِّحاً كحركة المذبوح ، فهو كالميّت) أي : لا يحتاج إلى ذكاة ؛ لأنَّ عقره كذاته (ومتى أدركه ميتاً حلَّ) ؛ لأنَّ الاصطياد أقيم مقام الذَّكاة ، والجراح له آلة السَّكين ، وعقره منزلة قطع الأوداج (شروط أربعة : أحدها : أن يكون الصَّائد من أهل الذَّكاة) لقوله عليه السلام : «فإِنَّ أَخْذَ الْكَلْبَ

فإن رمى مسلم ومجوسٍ صيدها ، أو أرسلاً عليه جارحاً ، أو شارك كلب المجوسٍ كلب المسلم في قتله ، لم يحلّ . وإن أصاب سهم أحدهما المقتل دون الآخر ، فالحكم له .

ذكاة» متفقٌ عليه ، والصياد بمنزلة المذكى ؛ فتشترط فيه الأهلية . وفي المجوسٍ رواية فيما صاده من سمك وجرايد : أنه لا يحلّ ؛ لما روى سعيد ثنا إسماعيل بن عياش حدثني عبد الله بن عبد الكلاعي عن سليمان بن موسى عن الحسن ، قال : أدركت سبعين رجلاً من أصحاب النبي ﷺ يأكلون من صيد المجوس . إسماعيل عن الشاميين حجّة . وفي الأعمى قوله لابن حمدان : أنه لا يحلّ لتعذر قصده صيدها معيناً . وظاهر ما ذكروه : أنَّ ما لا يفتقر إلى ذكاة كالحوت ، إذا صاده من لا تباح ذكاته ؛ أنه يباح . واختاره الخرقى وصححه في «الكافى» ؛ أنه لا ذكاة له ؛ أشبه ما لو وجده ميتاً . (فإن رمى مسلم ومجوسٍ صيدها ، أو أرسلاً عليه جارحاً) أو جارحاً غير معلم ، أو غير مسمى عليه (أو شارك كلب المجوسٍ كلب المسلم في قتله) أو وجد مع كلبه لا يعرف مرسله ، أو لا يعرف حاله ، أو مع سهمه سهماً كذلك - (لم يحلّ) ؛ لقول النبي ﷺ : «إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه ، فكل ، وإن وجدت معه غيره فلا تأكل ؛ إنما سميت على كلبك ، ولم تسم على غيره» متفقٌ عليه . ولأنَّه اجتمع في قتله مبيح ومحرّم ، فغلبنا التحرّم ؛ كالمولود بين ما يؤكل وما لا يؤكل ، ولأنَّ الأصل الحظر ، فإذا شكنا في المبيح رد إلى أصله ، وكذا لو أرسل كلبه المعلم ، فاسترسل معه آخر بنفسه .

فرغ : إذا أرسل جماعةً كلاباً بشرطه وسموا ، فوجدوا الصيد قتيلاً لا يدرؤن من قتله - حلّ . وإن اختلفوا أو كانت الكلاب متعلقةً به ، فهو بينهم ، وإلا كان من كلبه متعلقٌ به ، وعلى من حكمنا له به : اليمين . وإن كان قتيلاً والكلاب ناحيةً ، وقف الأمر حتى يصطلحوا . وقيل : يقع بينهم . وعلى الأول : إن خيف فساده باعوه ، ثم اصطلحوا على ثمنه .

(إن أصاب سهم أحدهما المقتل دون الآخر ، فالحكم له) قدمه في «الحرر» و«الرّعاية» و«الفروع» ؛ لأنَّه هو القاتل ، فوجب أن يترتب عليه الحكم . وفي

ويحتمل ألا يحل . وإن ردَّ كلب المحوسيُّ الصَّيْد على كلب المسلم ، فقتله ، حل ، وعنه : لا يحل وإن صاد المسلم بكلب المحوسي ، حل . وإن صاد المحوسيُّ بكلب المسلم ، لم يحل . وإن أرسل المسلم كلبا ، فرجره المحوسي ، حل . وإن أرسله المحوسي فرجره المسلم ، لم يحل .

«الشرح» : فإن أصحاب أحدهما مقتله دون الآخر ؛ مثل أن يكون الأول قد عقره موحيا ، ثم أصحابه الثاني وهو غير موح ، فالحكم للأول . وإن كان الجرح الثاني موحيا ، فهو مباح إن كان الأول مسلما ؛ لأن الإباحة حصلت به . (ويحتمل ألا يحل) هذا روایة ، وجزم بها في «الروضۃ» كما لو أسلم بعد إرساله له ، لكن لو أثخنه كلب المسلم ، ثم قتله الآخر وفيه حياة مستقرة ، حرم ، ويضممه له .
فرغ : إذا رمى سهما ثم ارتدى أو مات ، بين رميه وإصابته ، حل .

(إن ردَّ كلب المحوسيُّ الصَّيْد على كلب المسلم ، فقتله ، حل) ؛ لأن جارحة المسلم انفردت بقتله ؛ فأبيح ؛ كما لو رمى المحوسي سهمه فردَ الصَّيْد ، فأصحابه سهم المسلم فقتله ، أو أمسك المحوسي شاة فذبحها مسلم . (إن صاد المسلم بكلب المحوسي ، حل) ولو كان في ملكه ، ذكر في «الكافی» أنه المذهب وفاقا ، وهو غير مكروه ، ذكره أبو الخطاب وأبو الوفاء وابن الزَّاغوني ؛ لأنَّه آلة ؛ أشبه ما لو صاده بقوته وسهمه . وعنه : لا يحل وإن كان مسلما ؛ لقوله تعالى : «وَمَا عَلِمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِ مَكَلِّينَ» [المائدة: ٤] ، وكلب المحوسي غير معلم من مسلم . وجوابه : لأن الآية دلت على إباحة الصَّيْد بما علمناه ، وما علمنَّه غيرنا فهو في معناه . وكرهه جماعة منهم : جابر والحسن ومجاهد والتَّخْعِي والثَّورِي .

(إن صاد المحوسيُّ بكلب المسلم ، لم يحل) في قول الجميع ، كما لو صاد بقوسه ، ولأنَّه ليس من أهل الذَّكَاة (إن أرسل المسلم كلبا ، فرجره المحوسي) فراد عدوه ، أو ذبح ما أمسكه له محوسي بكلبه وقد جرمه غير موح (حل) ؛ لأنَّ الصَّائد هو المسلم وهو من أهل الذَّكَاة . (إن أرسله المحوسي فرجره المسلم) وقيل : ولم يزد عدو كلبه بزجر المسلم (لم يحل) ؛ لأنَّ الصَّائد ليس من أهل الذَّكَاة ؛ إذ العبرة بالإرسال .

فصلٌ

الثاني : الآلة ، وهي نوعان : محدّد ؛ فيشترط له ما يشترط لآلة الذكاء ولا بد من جرّحه به فإن قتله بقلة ، لم يبح وإن صاد بالمعراض أكل ما قتل بحدّه دون عرضه وإن نصب مناجل أو سكاكين ، وسمى عند نصبها ، فقتلت صيداً ، أبيح .

فصلٌ

(الثاني) : الآلة ، وهي نوعان : محدّد ؛ فيشترط له ما يشترط لآلة الذكاء (لأنها ممّا لا بد منها ، فيجب أن يشترط للمحدّد ما يشترط لآلة الذكاء) (ولابد من جرّحه به) نص عليه ؛ لقوله ﷺ لعدي : «ما رميتك بالمعراض فخرق فكله ، وإن أصابه بعرضه فلا تأكله» متفق عليه . (إن قتله بقلة ، لم يبح) ؛ لأنّه وقيّد ، فيدخل في عموم الآية . وسواء أكان بشبكة أو فخ أو بندقة ، ولو شدحته ، نقله الميموني . (وإن صاد بالمعراض) قال في «المشارق» : هو خشبة محددة نقله الميموني . وقيل : فيه حديدة (أكل ما قتل بحدّه) قال أحمد : المعراض يشبه السهم الطرف . وقيل : فيه حديدة ، فربما أصاب الصيد بحدّه فخرق ، فهو مباح . (دون عرضه) ؛ يحذف به الصيد ، فربما أصاب الصيد بحدّه فخرق ، فهو مباح . (دون عرضه) ؛ للخبر . وفي «التّرغيب» و«المستوعب» : ولم يجرّحه . وهو ظاهر نصوصه ؛ لأنّه وقيّد ، وهو قول الأكثرون . وحكم الصوّان الذي له حد ، كالمعراض . (وإن نصب مناجل أو سكاكين ، وسمى عند نصبها ، فقتلت صيداً ، أبيح) إذا جرّحه ؛ روى عن ابن عمر ، وقاله الحسن وقتادة ؛ لأن النصب جرى مجرى المباشرة في الضمان ، فكذا في الإباحة . وقال الشافعى : لا يباح بحال ، كما لو نصب سكيناً فذبحت شاة ، وأنّه لو رمى سهماً وهو لا يرى صيداً فقتل صيداً ، لم يحل ، وهذا أولى . وجوابه : قوله عليه السلام : «كل ما ردت عليك يدك» ، وأنّه قتل الصيد بما له حد جرت العادة بالصيد به ، أشباه ما لو رماه ، وفارق ما إذا نصب سكيناً ؛ فإن العادة لم تحر بالصيد بها ، وإذا رمى سهماً وهو لا يرى صيداً ، فليس ذلك بمعتاد ، والظاهر : أنّه لا يصيب صيداً ؛ فلم يصح قصده ، بخلاف هذا . وقيل : يحل

وإن قتل بسهم مسموم ، لم يبح إذا غلب على ظنه أن الشَّم أعنان على قتله ولو رماه فوقع في ماء أو تردى من جبل ، أو وطئ عليه شيء ، فقتل ، لم يحل إلا أن يكون الجرح موحيا كالذكاة ، فهل يحل ؟ على روایتين .

مطلقاً . فإن بان منه عضو ، فحكمه حكم البائن بضربة الصائد . وحيث حلّ فظاهره : يحل ولو ارتد أو مات . (وإن قتل بسهم مسموم ، لم يبح إذا غلب على ظنه أن الشَّم أعنان على قتله) كذا عبر به في «الهداية» و«المذهب» و«الحرر» و«الوجيز» ؛ لأنَّه اجتمع مبيح ومحرّم ؛ فغلب المحرّم ، وكسيهي مسلم ومجوسى ، ولأنَّه يخاف من ضرر الشَّم . فعلى هذا : إن لم يغلب على ظنه أن الشَّم أعنان على قتله ، فهو مباح . وفي «الكافي» وغيره : إذا اجتمع في الصَّيد مبيح ومحرّم مثل أن يقتله بمنجل ومحدي ، أو بسهم مسموم وغيره ... إلى آخره - لم يبح ؛ لقوله عليه السلام : «إِنْ وَجَدْتُ مَعَهُ غَيْرَهُ، فَلَا تَأْكُلْ». وبأنَّ الأصل الحظر ، فإذا شككنا في المبيح رد إلى أصله . ونقل ابن منصور : إذا علم أنه أعنان لم يأكل . قال في «الفروع» : وليس هذا في كلام أحمد ببراء . وفي «الفصول» : إذا رمى بسهم مسموم ، لم يبح ؛ لعل الشَّم أعنان عليه ، فهو كما لو شارك السهم تغريق بالماء .
 (ولو رماه فوقع في ماء أو تردى من جبل ، أو وطئ عليه شيء ، فقتل ، لم يحل) ؛ لأنَّه يغلب على الظنّ موته بالمشاركة (إلا أن يكون الجرح موحيا كالذكاة ، فهل يحل ؟ على روایتين) كذا في «الحرر» : أشهرهما - واختيارها الخرقية - : أنه يحرم ؛ لأنَّه اجتمع مبيح ومحرّم ، أشبه المتولد بين مأكول وغيره . والثانية : يحل ، وجزم به أكثر الأصحاب ؛ لأنَّه قد صار في حكم الميت بالذبح . وجوابه : قوله عليه السلام : «إِنْ وَجَدْتُه غَرِيقاً فِي الْمَاءِ، فَلَا» متفق عليه . وهذا ظاهر قول ابن مسعود رواه سعيد ، وإسناده ثقاث ، ولا خلاف في تحريره إذا كانت الجراح غير موحية ، ويستثنى من ذلك ما لو وقع في الماء على وجه لا يقتله ، مثل أن يكون رأسه خارجا من الماء ، أو يكون من طير الماء الذي لا يقتله الماء ، أو كان التردد لا يقتل مثل ذلك الحيوان ، فلا خلاف في إباحته ؛ لأنَّ التردد والوقوع إنما حرم خشية أن يكون قاتلاً أو معينا على القتل ، وهذا منتفٍ هنا .

وإن رماه في الهواء فوق على الأرض فمات ، حل وإن رمى صيداً فغاب عنه ، ثم وجده ميتاً لا أثر به غير سهمه ، حل . وعنده : إن كانت الجراح موحية ، حل ، وإلا فلا ، وعنده : إن وجده في يومه حل ، وإلا فلا .

(وإن رماه في الهواء) أو على شجرة أو جبل ، ولو عبر بـ»العلو« لعَمَ (فوق) على الأرض فمات ، حل ؛ لأنَّ الظاهر زهوق روحه بالرُّمي لا بالوقوع . وعنده : يحل بجرح موح ، جزم به في »الرؤضة« ؛ لقوله تعالى : »وَالْمُرْدِيَّةِ« [المائدة : ٣] . وجوابه : أنَّ سقوطه لا يمكن الاحتراز عنه ، فوجب أن يحل كما لو أصابه فوقع على جنبه ، والماء يمكن الاحتراز عنه ، بخلاف الأرض .

(وإن رمى صيداً فغاب عنه ، ثم وجده ميتاً لا أثر به غير سهمه ، حل) في الأشهر عن أحمد ، وهو الأصح ؛ لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنَّ رجلاً أتى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ، أفتني في سهمي؟ قال : «ما رَدَ عليك سهمك فكل» قال : فإنْ تغَيَّبَ عَنِّي؟ قال : «وَإِنْ تغَيَّبَ عَنْكَ ، مَا لَمْ تَجِدْ فِيهِ غَيْرَ سَهْمِكَ» رواه أبو داود ، ولأنَّ جرحه بسهمه سبب إياحته ، وقد وجد يقيناً ، والعارض له مشكوكٌ فيه ، وكما لو وجده بضم كلبه ، أو وهو يبعث به ، أو سهمه فيه . ولا فرق فيه بين أن تكون الجراحة موحية أو لا ، وجده ميتاً في يومه أو في غيره . لكن لو غاب قبل تحقُّق الإصابة ثُمَّ وجده عقيراً وحده والسيّم والكلب ناحية ، لم يبح . (وعنه : إن كانت الجراح موحية ، حل ؛ لأنَّه إذا كان كذلك ظهر إسناد الزُّهُوف إلىه (وإلا فلا) أي : إذا لم يكن موحياً لم يظهر إسناد الزُّهُوف إليه . (وعنه : إن وجده في يومه حل ، وإلا فلا) ؛ لما روى ابن عباس قال : إذا رميت فأقصست فكل ، وإن رميت فوجدت فيه سهمك من يومك أو لياليتك فكل ، وإن غاب عنك فلا تأكل ؛ لأنَّك لا تدرِي ما حدث بعدهك». لا يقال : الأول مطلقاً ، وهذا مقيد ؛ فيحمل عليه . لأنَّه متبيَّن له ، وقد جاء مصريحاً به في حديث عديٌّ مرفوعاً قال : «إذا رميت الصَّيْد فوجدته بعد يومين ليس فيه إلا أثر سهمك ، فكل». وعنده : إن غاب مدةٌ قريبةٌ حل ، وإلا فلا . ونقل ابن منصور : إن غاب نهاراً حل لا ليلاً . قال ابن عقيل وغيره : لأنَّ الغالب من حال الليل تخطُّف الهواً . وعنده : يكره أكل ما غاب .

وإن وجد به غير أثر سهمه مما يحتمل أن يكون أukan على قتله ، لم يبح ، وإن ضربه فأيان منه عضواً ، وبقيت فيه حياة مستقرة ، لم يبح ما أيان منه ، وإن بقي معلقاً بجلدة ، حلّ ، وإن أيانه ومات في الحال ، حل الجميع . وعنه : لا يباح ما أيان منه وإن أخذ قطعة من حوت ونحوه ، وأفلت حيّاً ، أبيح ما أخذ منه .

(وإن وجد به غير أثر سهمه مما يحتمل أن يكون أukan على قتله ، لم يبح) نصّ عليه ؛ للأخبار ، وكما لو وجد مع كلبه كلباً سواه . ولم يعتبروا هنا بالظنّ كالسّهم المسموم . قال في «الفروع» : وتتوّجه التّسوية لعدم الفرق ، وأنّ المراد بالظنّ الاحتمال . فاما إن كان الأثر مما لا يقتل مثله ، فهو مباح ؛ لأنّ هذا يعلم أنه لم يقتله .

فرغ : إذا غاب قبل عقره ، ثمّ وجد سهمه أو كلبه عليه ، ففي «المنتخب» و«المغني» : أنه حلال . وعنه : يحرم ، كما لو وجد سهمه أو كلبه \$ناحية\$. وظاهر رواية الأثرم وحنبل : حلّه ، وجرم به في «الروضة» .

(وإن ضربه فأيان منه عضواً ، وبقيت فيه حياة مستقرة ، لم يبح ما أيان منه) هذا المذهب ؛ لقوله عليه السلام : «ما أين من حيٍّ ، فهو ميتٌ» . وعنه : إن ذكّي حلّ البائن وإن كثر ، كبقيته . وإن قطعه قطعتين ، أو قطع رأسه ، حل الجميع . فإن لم تبق فيه حياة معتبرة ، فرواياتان : أشهرهما : إياحتهما ؛ روبي عن عليٍّ ، والثانية : لا يباح ما أيان منه ؛ لعموم الخبر . والأول المذهب ؛ لأنّ ما كان ذكاءً لبعضه كان ذكاءً لجميعه ، كما لو قده نصفين ، والخبر يقتضي أن يكونباقي حيّاً حتى يكون المنفصل منه ميتاً . (وإن بقي معلقاً بجلدة ، حلّ) رواية واحدة ؛ لأنّه لم يبن (وإن أيانه ومات في الحال ، حل الجميع) على المشهور ، كما لو قطعه قطعتين . (وعنه : لا يباح ما أيان منه) ؛ للخبر ، ولأنّ ما أين منه لا يمنع بقاء الحياة في العادة ، فلم يبح ، كما لو أدركه الصياد وفيه حياة مستقرة ، وجوابه سبق ؛ بدليل المذبور ، فإنّه ربما بقي ساعةً ، وربما مishi حتى يموت ، ومع هذا هو حلال . (وإن أخذ قطعة من حوت ونحوه ، وأفلت حيّاً ، أبيح ما أخذ منه) ؛ لأنّ أقصى

وَمَا لِيْسَ بِمُحَدَّدٍ ؛ كَالبَنْدَقِ وَالْحَجَرِ وَالْعَصَمِ وَالشَّبَكَةِ وَالفَخْ ، فَلَا يَاح
مَا قُتِلَ بِهِ لَأَنَّهُ وَقِيدٌ .

ما فيه أَنَّهُ مِيتٌةٌ وَمِيتَتِهِ حَلَالٌ لِلْخَبْرِ .

تذريث : قال أَحْمَد : لَا بَأْسَ بِصَيْدِ اللَّيلِ . قال يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ : مَا عَلِمْتَ أَحَدًا كَرِهَهُ ، وَلَمْ يَكُرِهْ أَحْمَدَ صَيْدَ الْفَرَاخِ الصَّعْغَارِ مِنْ أُوكَارِهَا . وَفِي «الْمُسْتَوْعَبِ» : لَا بَأْسَ بِصَيْدِ الصَّيْدِ الْوَحْشِيِّ بِاللَّيلِ مِنْ غَيْرِ أُوكَارِهَا . وَيَكُرِهُ فِي غَيْرِهَا . وَقَالَ الْحَسَنُ : لَا بَأْسَ بِالظَّرِيدَةِ ؛ كَانَ الْمُسْلِمُونَ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ فِي مَغَازِيهِمْ . وَاسْتَحْسَنَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ، وَمَعْنَاهَا : أَنْ يَقْعُدَ الصَّيْدُ بَيْنَ الْقَوْمِ ، فَيَقْطَعُ كُلُّ مِنْهُمْ قَطْعَةً بِسِيفِهِ حَتَّى يَؤْتَى عَلَى آخِرِهِ ، وَهُوَ حَيٌّ . قَالَ : وَلَيْسَ هُوَ عِنْدِي إِلَّا أَنْ يَصِيدَ الصَّيْدَ يَقْعُدُ بَيْنِهِمْ لَا يَقْدِرُونَ عَلَى ذَكَاتِهِ ، وَيَأْخُذُونَهُ قَطْعًا . ذَكْرُهُ فِي «الْمَغْنِي» وَ«الشَّرْحِ» .

**(وَمَا لِيْسَ بِمُحَدَّدٍ ؛ كَالبَنْدَقِ وَالْحَجَرِ) الَّذِي لَا حَدَّ لَهُ (وَالْعَصَمِ وَالشَّبَكَةِ
وَالفَخْ ، فَلَا يَاحُ ما قُتِلَ بِهِ) بِغَيْرِ خَلَافِ نَعْلَمْهُ ، إِلَّا عَنِ الْحَسَنِ ، وَرَوَى شَعْبَةُ
سَفِيَانُ بْنُ عَيْنَةَ عَنْ عُمَرِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسِيْبِ قَالَ عَمَّارٌ : إِذَا رَمَيْتَ
بِالْحَجَرِ أَوِ الْمَعْرَاضِ أَوِ الْبَنْدَقَةِ ، فَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ ، فَكُلُّ وَإِنْ قُلُّ . وَجَوابُهُ : قَوْلُهُ
تَعَالَى : **﴿هُنَّمَرْتُ عَلَيْكُم﴾** الآيَةُ [٣] ؛ (لَأَنَّهُ وَقِيدٌ) ؛ لَأَنَّهُ قُتِلَ بِغَيْرِ مُحَدَّدٍ
فَوْجَبَ أَلَّا يَاحُ ، كَمَا لو ضَرَبَ شَاهَةً بَعْضًا فَمَاتَتْ . قَالَ ابْنُ قَتِيَّةَ : الْمُوقَوذَةُ : الَّتِي
تَضَرَّبُ حَتَّى تَوَقَّدْ ؛ أَيْ : تَشَرَّفُ عَلَى الْمَوْتِ . قَالَ قَتَادَةُ : كَانُوا يَضْرِبُونَهَا
بِالْعَصَمِ ، إِذَا مَاتَتْ أَكْلُوهَا . دَلِيلُ الْأَكْثَرِ : مَا رَوَى سَعِيدُ ثَنَا أَبُو مَعاوِيَةَ ثَنَا الْأَعْمَشَ
عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَدَيِّ مَرْفُوعًا : «إِذَا رَمَيْتَ فَسَمِّيْتَ فَخْرَقْتَ ، فَكُلْ ، وَإِنْ لَمْ
تَخْرُقْ فَلَا تَأْكُلْ ، وَلَا تَأْكُلْ مِنَ الْمَعْرَاضِ إِلَّا مَا ذَكَيْتَ ، وَلَا تَأْكُلْ مِنَ الْبَنْدَقَةِ إِلَّا
مَا ذَكَيْتَ» وَرَوَاهُ أَحْمَدُ أَيْضًا ، وَإِبْرَاهِيمُ لَمْ يَلْقَ عَدَيِّاً . قَالَ فِي «الْمَغْنِي» : وَلَوْ شَدَّخَهُ
أَوْ خَرَقَهُ ، نَصَّ عَلَيْهِ .**

فَائِدَةٌ : يَكُرِهُ الصَّيْدُ بِمَثْقُلٍ لَا يَجْرِحُ ، وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَغْفِلٍ قَالَ : نَهَى النَّبِيُّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْخَذْفِ ، وَقَالَ : «إِنَّهَا لَا تَصِيدُ صَيْدًا وَلَا تَنْكَأُ عَدَوًا ، وَلَكِنَّهَا تَكْسِرُ
السَّنَّ وَتَفْقَأُ الْعَيْنَ» أَخْرَجَاهُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» .

النوع الثاني : الجارحة ، فيباح ما قتله إذا كانت معلمة إلّا الكلب الأسود البهيم ، فلا يباح صيده . والجوارح نوعان : ما يصيد بنابه ؛ كالكلب والفهد ، فتعليمه بثلاثة أشياء : بأن يسترسل إذا أرسل ، وينزجر إذا زُجر ، وإذا أمسك لم يأكل .

(النوع الثاني : الجارحة ، فيباح ما قتله إذا كانت معلمة) ؛ لقوله تعالى :

﴿وَمَا عَلِمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مَكْلِيْنَ تَعْلَمُونَهُنَّ مَا عَلِمْكُمُ اللَّهُ فَكَلُوا مَا أَمْسَكْتُ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة : ٤] قال ابن حزم : اتفقوا فيما إذا قتله الكلب الذي هو غير معلم ، وكل سبع من طير أو ذي أربع غير معلم ، ولم يدرك فيه حيّة أصلاً : أنه لا يحل ولو ذكي . وحيثني : ما قتله الجارحة جرحاً - عنه : وصدمًا وختناً ، اختاره ابن حامد وأبو محمد الجوزي - فيباح (إلّا الكلب الأسود البهيم) ؛ وهو ما لا ي Bias فيه ؛ نص عليه ، وذكر الشامي والمولف : هو الذي لا يخالط لونه لون سواه . وقال ثعلب وإبراهيم الحربي : كل لون لم يخالطه لون آخر ، فهو بهيم . قيل لهما : من كل لون؟ قالا : نعم . قال أحمد : ما أعلم أحداً يرخص فيه . يعني : من السلف . (فلا يباح صيده) نص عليه ؛ لأنّه - عليه السلام - أمر بقتله وقال : «إنه شيطان» رواه مسلم ، وهو العلة ، والسود علامة ؛ كما يقال : إذا رأيت صاحب السلاح فاقتله ، فإنه مرتد ، فالعلة الرذيلة . ونقل إسماعيل بن سعيد الكراهة ، وأباحه الأكثر ؛ لعموم الآية والخبر ، وكغيره من الكلاب . والأول المذهب . عنه : بلى . ومثله في أحکامه : ما بين عينيه Bias ، جزم به في «المغني» و«الشرح» . ويحرم افتئاؤه كخنزير ، قال جماعة : يقتل ؛ فدل على وجوبه . ونقل موسى بن سعيد : لا بأس به . (والجوارح نوعان : ما يصيد بنابه ؛ كالكلب والفهد) وفي «المذهب» و«الترغيب» : والثمر . (فتعليمه بثلاثة أشياء : بأن يسترسل إذا أرسل ، وينزجر إذا زُجر) لا في وقت رؤيته للصيיד ؛ قاله في «المغني» وغيره . (وإذا أمسك لم يأكل) ؛ لقوله عليه السلام : «فلا تأكل ؛ فإني أخاف أن يكون إنما أمسك على نفسه» متفق عليه ، ولأن العادة في المعلم ترك الأكل ، فكان شرطاً كالانزجار إذا زجر . وهذا لم يذكره الأدمي البغدادي . قال في «المغني» : لا أحسب هذه الخصال تعتبر في غير الكلب ؛ فإنه الذي يجيب صاحبه إذا دعا ، وينزجر إذا زجر ، والفهد

ولا يعتبر تكرر ذلك منه ، فإن أكل بعد تعلمه لم يحرم ما تقدم من صيده ، ولم يبح ما أكل منه في إحدى الروايتين . والأخرى : يحل . والثاني : ذو الخلب ؛ كالبازي والصقر والعقارب والشاهين ، فتعليمه : بأن يسترسل إذا أرسل ، ويحجب إذا دعي ، ولا يعتبر ترك الأكل .

لا يكاد يحجب داعيا ، وإن عد متعلما فيكون التعليم في حقه بترك الأكل خاصةً ، أو بما يعده أهل العرف متعلما . (ولا يعتبر تكرر ذلك منه) اختاره الشّريف أبو جعفر وأبو الخطّاب ، وقدّمه في «المحرر» و«الرّعاية» ؛ لأنّه تعلم صنعة أشبه سائر الصنائع . وقال القاضي : يعتبر تكرر ذلك منه حتى يصير في العرف معلما ، وأقل ذلك ثلث ، نصره في «المغني» ؛ لأنّ ترك الأكل يحتمل أن يكون لشبع أو عرض ، فيعتبر تكراره ، وحيثئذٍ يعتبر ثلاثة ؛ كالاستجمار والأقراء والشهور في العدة ، والصنائع لا يمكن من فعلها إلا من تعلّمها ، وترك الأكل ممكّن الوجود من المتعلم وغيره ؛ فعلى هذا يحل في الرابعة . وقيل : مرتين ، فيحل في الثالثة .

(إإن أكل بعد تعلمه لم يحرم ما تقدم من صيده) رواية واحدة ، قاله في «المستوعب» ، واقتصر عليه في «الكافي» و«الشرح» ، وصحّحه في «المحرر» ، وهو قول أكثرهم ؛ لعموم الآية والأخبار ، ولأنّه قد وجد مع اجتماع شروط التعليم فيه ، فلا يحرم بالاحتمال . وقيل : يحرّم ؛ لأنّه لو كان معلماً ما أكل

(ولم يبح ما أكل منه في إحدى الروايتين) وهي الصّحيحة ؛ لقوله عليه السلام : «إإن أكل فلا تأكل» ورواه سعيد : ثنا سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن عطاء ، عن ابن عباس ، ورواه أيضاً عن أبي هريرة ، وقيل : حين الصّيد ، جزم به ابن عقيل ، وقيل : قبل مضيّه ، ولا يخرج بأكله عن كونه معلماً فيباح صيده بعد ذلك ، وفيه احتمال . (والآخر : يحل) روي عن سعيد وسلمان وأبي هريرة وابن عمر ، حكاهم أحمد ، ولقوله تعالى : ﴿فَكُلُوا مَا أَمْسِكْنَ عَلَيْكُم﴾ [المائدة] : [٤] ، ولا حجّة فيها مع أنّ حديثاً هو المعمول به وأصلح ، فلو شرب من دمه ولم يأكل منه ، لم يحرّم ؛ نصّ عليه . وفي «الانتصار» : من دمه الذي جرى . وكرهه الشعبي والثوري . (والثاني : ذو الخلب ؛ كالبازي والصقر والعقارب والشاهين ، فتعليمه : بأن يسترسل إذا أرسل ، ويحجب إذا دعي ، ولا يعتبر ترك الأكل) ؛

ولابد أن يجرح الصَّيد ، فإن قتله بصدمه أو خنقه ، لم يبح ، وقال ابن حامد : يباح . وما أصابه فم الكلب هل يجب غسله؟ على وجهين .

فصل

الثالث : إرسال الآلة قاصداً للصَّيد ، فإن استرسل الكلب أو غيره بنفسه ، لم يبح صيده ، وإن زجره

لقول ابن عباس : إذا أكل الكلب فلا تأكل ، وإن أكل الصَّقر فكل . رواه الحَلَال ، ولأنَّ تعليمه بالأكل ، ويتعدَّر تعليمه بدونه ، فلم يقدح في تعليمه ، بخلاف الكلب . (ولابد أن يجرح الصَّيد ، فإن قتله بصدمه أو خنقه ، لم يبح) قدمه في «الكافِي» و«المستوعب» و«الرِّعَايَة» وجزم به في «الوجيز» ، وقاله الأكثُر ؛ لأنَّه قتل بغير جرح ؛ أشبه ما لو قتله بالحجر والبندق . (وقال ابن حامد : يباح) ؛ لعموم الآية والخبر ، والأول أولى ؛ لأنَّ العموم فيهما مخصوص بما ذكر من الدليل الدال على عدم إباحته . (وما أصابه فم الكلب هل يجب غسله؟ على وجهين) كذا في «الحرر» ، وهو روايتان في «الفروع» : أحدهما : يجب ، قدمه في «الكافِي» و«الرِّعَايَة» ، وصححه في «المستوعب» كغيره من الحال . والثاني : لا ، وجزم به في «الوجيز» ؛ لأنَّ الله تعالى رسوله أمراً بأكله ولم يأمر بغضله .

فصل

الثالث : إرسال الآلة قاصداً للصَّيد فعلى هذا : لو سقط سيفٌ من يده عليه فعقره ، أو احتكَ شأْ بشفرةٍ في يده ، لم تحل . (فإن استرسل الكلب أو غيره بنفسه ، لم يبح صيده) في قول أكثرهم ، وقال عطاء والأوزاعي : يؤكل إذا جرحه الصَّائد . وقال إسحاق : إذا سُمِّي عند انفلاته أبيح ، وروى بإسناده عن ابن عمر أنه سُئل عن الكلاب تنفلت من مرابطها فتصيد الصَّيد؟ قال : إذا سُمِّي فكل . قال الحَلَال : هذا على معنى قول أبي عبد الله . وجوابه : قوله عليه السلام : «إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه ، فكل» متفق عليه ، ولأنَّ إرسال الجارحة جعل بمنزلة الذَّبح ؛ ولهذا اعتبرت التسمية معه . (إن زجره) أي : لم

إلا أن يزيد عدوه بزجره ؛ فيحلُّ . وإن أرسل كلبه أو سهمه إلى هدف ، فقتل صيداً ، أو أرسله يريض الصيد ولا يرى صيداً - لم يحلُّ صيده إذا قتله ، وإن رمى حجراً يظنه صيداً ، فأصاب صيداً ، لم يحلُّ ، ويحتمل أن يحلُّ .

يحلُّ ، لأنَّ الرُّجُر لم يزد شيئاً عن استرسال الصَّائد بنفسه (إلا أن يزيد عدوه بزجره ؛ فيحلُّ) ؛ لأنَّ زجره له أثرٌ في عدوه ، فصار كما لو أرسله ؛ لأنَّ فعل الآدميٌ إذا انصاف إلى فعل البهيمة كان الاعتبار بفعل الآدميٌ ؛ بدليل ما لو عدا على إنسانٍ فأغراه آدميٌ فأصابه ، ضمن . فلو أرسله بغير تسمية ، ثمَّ سَمَّى ، وزجره فزاد عدوه ، فظاهر كلام أحمد : إياحته ؛ لأنَّه انزجر بتسميته وزجره ، أشبه التي قبلها . وقال القاضي : لا ؛ لأنَّ الحكم تعلق بالإرسال الأوَّل ، بخلاف ما إذا استرسل بنفسه . ونقل حرب : إن صاد من غير أن يرسله لا يعجبني . واحتاجَ بأنَّه لم يذكر اسم الله عليه . وفي «الروضۃ» : إن استرسل الطَّائر بنفسه فصاد وقتل ، حلَّ وأكل منه ، بخلاف الكلب .

(إن أرسل كلبه أو سهمه إلى هدف) وهو كُلُّ مرتفع من بناء أو كثيب رملٍ أو جيل (قتل صيداً ، أو أرسله يريض الصيد ولا يرى صيداً - لم يحلُّ صيده إذا قتله) ؛ لأنَّ قصد الصيد شرطٌ ولم يوجد . وقيل : لا يحرم في السَّهم .

(إن رمى حجراً يظنه صيداً ، فأصاب صيداً ، لم يحلُّ) قدمه السَّامريُّ وجزمه به في «الوجيز» ؛ لأنَّه لم يقصد صيداً على الحقيقة ، وكما لو أرسله على غير شيء أو ظنه أو علمه غير صيد فأصاب صيداً . (ويحتمل أن يحلُّ) اختاره في «المغني» ؛ لأنَّ صحة القصد تبني على الظنِّ ، وقد وجد وصحَّ قصده ، وكما لو رمى صيداً فأصاب غيره ، أو هو وغيره ، نصَّ عليه . فإنْ شَكَ هل هو صيد أم لا؟ لم يبح ؛ لأنَّ صحة القصد تبني على العلم ، ولم يوجد .

تممة : إذا قصد إنساناً أو حجراً ، أو رمى عبشاً ، غير قاصد صيداً ، فقتله - لم يحلُّ ؛ لأنَّه لم يقصد صيداً لكون القصد لا يتحقق إلا بعلمه . وإن ظنه صيداً فإذا هو صيد ، حلَّ . وإن ظنه كلباً أو خنزيراً ، لم يبح . قال في «الرُّعَايَة» : وإن رمى ما ظنه حجراً أو آدميًّا فبان صيداً ، أو رمى حجراً ظنه صيداً فأصاب صيداً ، أو سمع

وإن رمى صيّدا فأصاب غيره ، حلّ ، وإن رمى صيّدا فقتل جماعةً ، حلّ ، وإن أرسل سهمه على صيّد ، فأعانته الريح فقتله ولو لاها ما وصل ، حلّ ، وإن رمى صيّدا فأثبته ملكه . فإن تحامل فأخذه غيره ، لزمه رده . وإن لم يثبته ، فدخل خيمة إنسان فأخذه ، فهو لأخذه . ولو وقع في شبكته صيّد .

حشّا ليلاً ، أو رأى سواداً فأرسل عليه جاره أو سهمه ، فأصاب صيّداً - فوجهان . وقيل : إن ظئآ آدمياً معصوماً أو بهيمةً أو حجراً فقتله ، فإذا هو صيّد ، لم يبح . (وإن رمى صيّدا فأصاب غيره ، حلّ) ، والجراح كالسهم في هذا ، نصّ عليه ؛ لعموم الآية والخبر ، ولأنه أرسله على صيد فعل ما صاده ، كما لو أرسلها على كبار فتفرقـت عن صغار ، أو كما لو أخذ صيّداً في طريقه . (وإن رمى صيّداً فقتل جماعةً ، حلّ) ؛ لأنـ شرط الحلـ قصد الصيـد في الجملـة ، لا قصد الصـيـد بعينـه ، وهو موجودـ فيـهما . (وإن أرسل سـهمـه على صـيـد ، فأعـانتـه الـريحـ فـقـتـلـتهـ ولوـلاـهاـ ماـ وـصـلـ ، حلـ) ؛ لأنـ قـتـلهـ بـسـهـمـهـ وـرـمـيهـ ، أـشـبـهـ ماـ لـوـقـعـ سـهـمـهـ عـلـىـ حـجـرـ فـرـدـهـ عـلـىـ الصـيـدـ فـقـتـلـهـ ، وـلـأـنـ الإـرـسـالـ لـهـ حـكـمـ الـحلـ ، وـالـرـيحـ لـاـ يـكـنـ الـاحـتـازـ عـنـهـ ، فـسـقـطـ اـعـتـباـرـهـ .

(وإن رمى صيّدا فأثبته ملكه) ؛ لأنـهـ أـزـالـ اـمـتـنـاعـهـ ، أـشـبـهـ ماـ لـوـ قـتـلـهـ . (إـنـ تحـاـمـلـ فـأـخـذـهـ غـيرـهـ ، لـزـمـهـ رـدـهـ) ؛ لأنـهـ مـلـكـهـ فـلـزـمـهـ ، كـمـاـ يـلـزـمـهـ رـدـ مـلـكـ غـيرـهـ كـالـشـاهـةـ وـنـحـوـهـاـ . (وـإـنـ لـمـ يـثـبـتـهـ ، فـدـخـلـ خـيـمةـ إـنـسـانـ)ـ أوـ غـيرـهـاـ (فـأـخـذـهـ ، فـهـوـ لـأـخـذـهـ)ـ ؛ لأنـ الـأـوـلـ لـمـ يـكـنـهـ لـكـونـهـ مـمـتـنـعـاـ ؛ فـمـلـكـهـ الثـانـيـ بـأـخـذـهـ . وـقـالـ اـبـنـ حـمـدانـ : إـنـ خـرـجـ مـنـهـ ، إـلـاـ فـلـاـ . وـقـيلـ : هـوـ لـصـاحـبـ الـخـيـمةـ . وـلـوـ نـصـبـ خـيـمةـ لـلـأـخـذـ ، مـلـكـهـ ، وـإـنـ مـاتـ فـيـهاـ فـهـوـ لـهـ .

فرغ : إذا رمى طيراً على شجرة في دار قوم ، فطرحه في دارهم فأخذوه ، فهو للرءامي ؛ لأنـهـ مـلـكـهـ بـإـزـالـةـ اـمـتـنـاعـهـ ، ذـكـرـهـ فيـ «الـشـرـحـ»ـ ، وـفـيـ «عـيـونـ الـمـسـائـلـ»ـ : إـنـ حـمـلـ نـفـسـهـ فـسـقـطـ خـارـجـ الدـارـ فـهـوـ لـهـ ، وـإـنـ سـقـطـ فـيـهاـ فـهـوـ لـهـمـ . وـفـيـ «الـرـعـاـيـةـ»ـ : لـغـيرـهـ أـخـذـهـ عـلـىـ الـأـصـحـ ، وـالـمـنـصـوـصـ : أـنـهـ لـلـمـوـحـيـ . (وـلـوـ وـقـعـ فـيـ شبـكـتـهـ)ـ أوـ فـحـخـهـ أوـ شـرـكـهـ (صـيـدـ)ـ فـهـوـ لـهـ ؛ لأنـهـ أـثـبـتـهـ بـآلـتـهـ . (إـنـ

فإن خرقها وذهب بها ، فصاده آخر ، فهو للثاني ، وإن كان في سفينه ، فوثبت سمكة فوقعت في حجره ، فهي له دون صاحب السفينة .

خرقها وذهب بها ، فصاده آخر ، فهو للثاني) ؛ لأنَّه لم يملكه الأوَّل ، وما معه لقطةً . فإنَّ كان ييشي بالشبكة على وجه لا يقدر على الامتناع ، فهو لصاحبها ، لكنَّ إنْ أمسكه الصَّائد وثبتت يده عليه ، ثمَّ انفلت منه ، لم يزُل ملكه عنه ، كما لو شردت فرسه أو نَدَّ بعيره ، ويستثنى من ذلك ما لو صاده فوجد عليه علامَةً ؛ كفلادةٌ في عنقه أو قرطٌ في أذنه ، فلو وجد طائراً مقصوص الجناح فلقطة . ويملك الصَّيد يُلْجأه إلى مضيقٍ يعجز عن الانفلات منه ، وكذا إذا وقع في دبةٍ يمنعه من الطَّيران . (وإنَّ كان في سفينه ، فوثبت سمكة فوقعت في حجره ، فهي له دون صاحب السَّفينه) قدَّمه في «الحرر» و«الرِّعاية» ، وجزم به في «المجموع» و«الشرح» ؛ لأنَّ السَّمك من الصَّيد المباح ، فملكت بالسبق إليها ، كما لو فتح حجره للأخذ ، زاد في «الوجيز» : ما لم تكن السَّفينه معدَّةً للصَّيد في هذا الحال . وقيل : هو قبل أن يأخذه على الإباحة ، فيكون من أخذه . ومقتضاه : أنها إذا وقعت في السَّفينه ، فهي لصاحبها ؛ لأنَّ السَّفينه ملكه ويده عليها ، لكنَّ إنْ كانت السَّمكة وثبتت بفعل إنسانٍ لقصد الصَّيد ، فهي له دون من وقعت في حجره ؛ لأنَّ الصَّائد أثبتها بذلك .

فرغ: إذا دخلت ظبيه داره ، فأغلق بابه وجهلها ، أو لم يقصد تملُّكها ، ومثله : إحياء أرضٍ بها كنْزٌ ، ملكه ، كنصب خيمة ، وفي «التَّرَغيب» : إن دخل الصَّيد داره فأغلق بابه ، أو برجه فسدَ المنافذ ، أو حصلت السَّمكة في بركته فسدَ مجرى الماء - فقيل : يملكه ، وقيل : إن سهل تناوله منه ، وإنَّا كمتحجر للاحيا . ويحتمل اعتبار قصد التَّملُك بغلقِ وسدٍ . فعلى الأوَّل : ما يبنيه النَّاس من الأبراجة فتعشش بها الطُّيور ، يملكون الفراغ ، إلا أن تكون الطُّيور مملوكةً ؛ فهي لأربابها ؛ نصَّ عليه . ولو تحول طيرٌ من برج زيد إلى برج عمرو لزم عمرًا رُدَّه . وإن احتلط ولم يتميَّز منع عمرو من التَّصرُّف على وجه ينقل الملك حتَّى يصطلحَا . ولو باع أحدهما الآخر حقَّه ، أو وهبه ، صَحَّ في الأقويس .

وإن صنع بركةً ليصيد بها السمك ، فما حصل فيها ملكه ، وإن لم يقصد بها ذلك ، لم يملكه ، وكذلك إن حصل في أرضه سمكٌ أو عشش فيها طائرٌ ، لم يملكه ، ولغيره أخذه . ويكره صيد السمك بالتجasse ، وصيد الطير بالشباش .

(وإن صنع بركةً ليصيد بها السمك ، فما حصل فيها ملكه) ؛ لأنها آلة للصيد قصد بها السمك فملكه ، وكما لو وقع في شبكةٍ أو فخٍ أو منجل (وإن لم يقصد بها ذلك ، لم يملكه) كما لو توصل الصيد في أرضه . وفي «الترغيب» : ظاهر كلامه : يملكه بالتوصل . (وكذلك إن حصل في أرضه سمكٌ أو عشش فيها طائرٌ ، لم يملكه) ؛ لأن الأرض ليست معدةً لذلك ، أشبه البركة التي لم يقصد بها الاصطياد . نقل صالح وحنبل فيمن صاد من نخلة بدار قوم : هو له ، فإن رماه ببندقه فوقها فهو لأهلها . (ولغيره أخذه) على الأصح ؛ قاله في «الرّعاية» ؛ كما يجوز له أخذ الماء والكلأ ، وأنه باقٍ على الإباحة الأصلية ، لكن يأثم بدخولها بدون إذن ربّها . وقيل : مستأجرها أولى من ربّها ، والمنصوص : أنه للمؤجر .

(ويكره صيد السمك بالتجasse) قدمه في «المستوعب» و«الرّعاية» وجزم به في «الوجيز» ؛ لما فيه من أكل السمك للتجasse ، فيصير كالجلالة . وعنده : يحرم ؛ قدّمه في «الفروع» ونقله الأكثر . وقال : استعن عليهم بالسلطان . وفي «المبهج» : فيه وبحرّم روایتان . وكره أحمد الصيد بينات وردان ، وقال : مأواها الحشوش . وكذا بالضفادع (وصيد الطير بالشباش) وهو طائرٌ تخيط عينيه ويربط ؛ لأنَّ فيه تعذيباً للحيوان . وكذا يكره من وكره ، أطلقه في «الترغيب» وغيره ، لا بليل ، وظاهر روایة ابن القاسم : لا ، كالفرخ منه . ولا بما يسّكر ؛ نصَّ على ذلك . وفي «مختصر ابن رزین» : يكره بليل .

فائدةٌ : لا بأس بشبكةٍ وفخٍ ودبّي ؛ قال أحمد : وكلٌ حيلة . وذكر جماعةٌ : يكره بثقلٍ ؛ كبندقٍ . وكره الشّيخ تقى الدين الرّمي به مطلقاً ؛ لنهي عثمان . ونقل ابن منصور : لا بأس ببيع البندق يرمي به الصيد ، لا للعبث . وقال ابن هبيرة : هو معصيةٌ . فلو منعه الماء حتّى صاده ، حلَّ أكله . وحرّمه في «الرّعاية» ،

إِذَا أَرْسَلَ الصَّيْدَ وَقَالَ : أَعْتَقْتُكَ ، لَمْ يَزُلْ مَلْكَهُ عَنْهُ ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَزُولَ ، وَيَلْكُهُ مِنْ أَخْذِهِ .

فصل

الرابع : التَّسْمِيَةُ عِنْدِ إِرْسَالِ السَّهْمِ أَوِ الْجَارِحةِ فَإِنْ تَرَكَهَا ، لَمْ يَحْ - سُواهُ تَرَكَهَا عَمْدًا أَوْ سَهْوًا .

ونقل حنبلي : لا يصاد الحمام إلَّا أَنْ يكون وحشياً .

(إِذَا أَرْسَلَ الصَّيْدَ وَقَالَ : أَعْتَقْتُكَ ، لَمْ يَزُلْ مَلْكَهُ عَنْهُ) في ظاهر المذهب ، وذكره ابن حزم إجماعاً ، كبهيمة الأنعام ، وكائفاته ، أو نَدَّ أَيَّامًا ثُمَّ صاده آخر ، نصَّ عليه . ولأنَّ الإرسال والإعتاق لا يوجب زوال ذلك . قال ابن عقيل : لا يجوز : أَعْتَقْتُكَ ، في حيوانٍ مأكولٍ ؛ لِأَنَّهُ فعل الجاهليَّةِ .

(ويحتمل أن يزول ، ويلكه من أخذه) ؛ لأنَّ الأصل الإباحة ، والإرسال يرده إلى أصله ، بخلاف بهيمة الأنعام . ولأنَّ الإرسال هنا بعيد ، وهو ردُّ الصَّيْد إلى الخلاص من أيدي الآدميين ؛ ولهذا روي عن أبي الدرداء أَنَّه اشتري عصفوراً من صبيٍ فأطلقه . ولأنَّه يجب إرساله على المحرم إذا أحرم ، بخلاف بهيمة الأنعام . قال بعض أصحابنا : العتق إحداث قوَّةٍ تصادف الرِّقَّ ، وهو ضعفٌ شرعيٌّ يقوم بال محلٍ ، فيمنعه عن دفع يد الاستيلاء عنه ، والرِّقُّ غير الماليَّةِ .

فصل

(الرابع : التَّسْمِيَةُ) في الجملة ؛ لقوله تعالى : «**وَلَا تَأْكِلُوا مَا لَمْ يَذْكُرْ أَسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ**» [الأنعام : ١٢١] ، وللأخبار (عند إرسال السَّهْمِ أَوِ الْجَارِحةِ) ؛ لأنَّ ذلك هو الفعل الموجود من المرسل ، فاعتبرت التَّسْمِيَةُ عَنْهُ ، كما يُعتبر عَنِ الذَّبْحِ ، وذكر جماعة : أو قبله قريناً ، فصل بكلامٍ أو لا .

(فَإِنْ تَرَكَهَا ، لَمْ يَحْ - سُواهُ تَرَكَهَا عَمْدًا أَوْ سَهْوًا) في ظاهر المذهب ، نصره في «الشرح» وجزم به في «الوجيز» ، وقدَّمه في «الفروع» ، وذكر القاضي في «الخلاف» أَنَّ المذهب الصَّحِيحَ ، وَأَنَّهُ روَاهُ الجماعةُ ؛ للآيةِ والأخبارِ ، والفرق بين

وعنه : إن نسيها على السَّهْم ، أَبِيح ، وإن نسيها على الجارحة ، لم تُبْحَث .

كتاب الأيمان

الصَّيْد وَالذَّبِيْحَة : أَنَّ الذَّبِيْحَةَ وَقَعَ فِي مَحْلِهِ ، فَجَازَ أَنْ يُسَامِحَ فِيهِ ، بِخَلْفِ الصَّيْدِ ، وَلَا أَنَّ فِي الصَّيْدِ نَصْوَصًا خَاصَّةً ، وَلَا أَنَّ الذَّبِيْحَةَ تَكُثُرُ وَيَكُثُرُ التَّسْيِيَانُ فِيهَا .

(وعنه : إن نسيها على السَّهْم ، أَبِيح) ؛ لقوله عليه السلام : «عَفِيَ لِأَمْتَى عَنِ الْخُطُأِ وَالنُّسْيَانِ» . (وإن نسيها على الجارحة ، لم تُبْحَث) والفرق بينهما : أنَّ السَّهْمَ أَلَّا حَقِيقَةٌ ، وَلَيْسَ لَهُ اخْتِيَارٌ ، بِخَلْفِ الْحَيْوَانِ ؛ فَإِنَّهُ يَفْعُلُ بِاخْتِيَارِهِ . وَعَنْهُ : تَسْقُطُ مَعَ السَّهْمِ مُطْلَقًا ، ذَكْرُهُ إِنْ حَزِمَ إِجْمَاعًا ، قَالَ الْخَلَّالُ : سَهَا حَنْبُلُ فِي نَقْلِهِ . وَعَنْهُ : سَنَّةً ، نَقْلَ الْمِيمُونِيَّ : الْآيَةُ فِي الْمِيَةِ ، قَدْ رَحَّصَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَكْلِ مَا لَمْ يَسْمُّ عَلَيْهِ . وَعَنْهُ : يَخْتَصُّ الْمُسْلِمُ بِا شَرَاطِهَا . وَنَقْلَ حَنْبُلٍ عَكْسَهَا ؛ لَا أَنَّ الْمُسْلِمَ فِي أَسْمَ اللَّهِ ، وَلَيْسَ بِجَاهِلٍ ، كَنَاسِ الصَّوْمَ ، ذَكْرُهُ فِي «الْمُتَخَبِّ» . وَسَبْقُ مَا يَتَعَلَّقُ بِذَلِكَ .

مَسَأَلَةُ : إِذَا سُمِّيَ عَلَى سَهْمٍ ، ثُمَّ أَلْقَاهُ وَأَخْذَ غَيْرَهُ ، لَمْ يَبْحَثْ مَا صَادَ بِهِ ، جَزْمُ بِهِ فِي «الشَّرِّحِ» وَ«الرِّعَايَةِ» ؛ لَا أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ اعْتِبَارُ التَّسْمِيَةِ عَلَى صَيْدِ بَعِينِهِ ، اعْتَبَرَتْ عَلَيِ الْآلَةِ الَّتِي يَصِيدُ بِهَا ، بِخَلْفِ الذَّبِيْحَةِ . وَقَيْلٌ : يَبْحَثُ ؛ كَمَا لَوْ سُمِّيَ عَلَى سَكِينٍ وَأَخْذَ غَيْرَهَا .

كتاب الأيمان

وَهِيَ جَمْعُ يَمِينٍ ، وَالْيَمِينِ : الْقَسْمُ ، وَالْحَمْعُ : أَيْمَانٌ وَأَيْمَانٌ ؛ سُمِّيَ بِذَلِكَ لَا أَنَّهُ كَانَ أَحَدُهُمْ يَضْرِبُ يَمِينَهُ عَلَى يَمِينِ صَاحِبِهِ ، فَالْيَمِينُ تُوكِيدُ الْحُكْمَ بِذَكْرِ مَعْظَمِهِ عَلَى وَجْهِ مَخْصُوصٍ ، فَهِيَ جَمْلَةٌ خَبْرَيَّةٌ تَؤْكِدُ بِهَا أُخْرَى ، وَهُمَا كَشْرُطٌ وَجِزَاءٌ . وَالْأَصْلُ فِيهَا : الإِجْمَاعُ ، وَسُنْدُهُ : قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللُّغُوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكُمْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ﴾ [الْمَائِدَةَ : ٨٩] ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿لَا تَنْقِضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تُوكِيدِهَا﴾ [النَّحْلُ : ٩١] ، وَالشَّتَّةُ شَهِيرَةٌ بِذَلِكَ ، مِنْهَا : لَعْبُ

واليمين

الرَّحْمَنُ بْنُ سَمْرَةَ : «إِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ ، فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا ، فَأَتَ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ ، وَكَفَرَ بِيَمِينِكَ» متفقٌ عليه . ووضعها في الأصل لتأكيد المخلوف عليه ؛ لقوله تعالى : «وَيُسْتَبِّنُكَ أَحَقُّ هُوَ قَلْ إِي وَرَبِّي إِنَّهُ لَحُقُّكَ» [يونس : ٥٣] ، و«قَلْ بَلِي وَرَبِّي لَتَبْعَثُنَّ» [التغابن : ٧] . ويصح من كل مكلَّفٍ مختارٍ قاصِدٍ لليمين ، ولا يصح من غير مكلَّفٍ ؛ للخبر ، ولأنَّه قولٌ يتعلَّق به حقٌّ ، فلم يصح من غير مكلَّفٍ كالإقرار . وفي الممِّيز وجهٌ ، قاله في «المذهب» ، وفي السَّكران وجهاً ؛ بناءً على التَّكْلِيفِ وعدمه ؛ قاله في «المعنى» و«الشرح» ، وبناءً في «الكافِي» على طلاقه . وتصح من الكافر ، وتلزمـه الكفارـة بالحنـث ، نصـ علىـهـ فيـ مواضعـ ، وـقالـ جـمعـ . وـقالـ : لا تـعقدـ يـمينـهـ ؛ لـقولـهـ تـعالـىـ : «فَقَاتَلُوا أَنْمَةَ الْكُفَّارِ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ» [التوبـةـ : ١٢ـ] ، ولـأنـهـ لـيسـ بـمـكـلـفـ . وجـوابـهـ : أـنـ عمرـ نـذرـ فيـ الجـاهـلـيـةـ أـنـ يـعـتـكـفـ ، فـأـمـرـهـ النـبـيـ عـلـيـهـ بـالـوـفـاءـ بـنـذـرـهـ ، ولـأنـهـ مـنـ أـهـلـ القـسـمـ ؛ لـقولـهـ تـعالـىـ : «فِيـقـسـمـانـ بـالـلـهـ» [المـائـدةـ : ١٠٦ـ] ، قالـ القـاضـيـ فيـ «الـخـلـافـ» : ولا خـلـافـ أـنـهـ يـسـتـحـلـفـ عـنـدـ الـحـاـكـمـ . وـكـلـ مـنـ صـحـتـ يـمـينـهـ عـنـدـ الـحـاـكـمـ صـحـتـ يـمـينـهـ عـنـدـ الـأـنـفـادـ ، كـالـمـسـلـمـ . وـعـنـ الـآـيـةـ : أـنـهـ لـاـ يـفـوـنـ بـهـ ؛ لـقولـهـ تـعالـىـ : «أـلـاـ تـقـاتـلـونـ قـوـمـاـ نـكـثـواـ أـيـامـهـمـ» وـلـاـ نـسـلـمـ أـنـهـ غـيرـ مـكـلـفـ .

(واليمين) تنقسم خمسة أقسام : واجب : كالتي ينجي بها إنساناً معصوماً من هلكة ، وكذا إنجاء نفسه ؛ مثل أن تتووجه أيمان القسامـةـ في دعوى القتل عليه ، وهو بريء . ومندوب : كـالـحـلـفـ يـتـعـلـقـ بـهـ مـصـلـحـةـ مـنـ إـصـلـاحـ بـيـنـ مـتـخـاصـمـينـ . وإنـ حـلـفـ عـلـىـ فـعـلـ طـاعـةـ أـوـ تـرـكـ مـعـصـيـةـ ، فـقـيـلـ : هـوـ مـنـدـوـبـ ؛ لـأـنـ ذـلـكـ يـدـعـوـهـ إـلـىـ فعلـ الطـاعـةـ وـتـرـكـ المـعـصـيـةـ . وـقـيـلـ : لـأـنـ النـبـيـ عـلـيـهـ بـرـهـ وأـصـحـابـهـ لـمـ يـكـونـواـ يـفـعـلـونـهـ فـيـ الـأـغـلـبـ ، وـلـوـ كـانـ طـاعـةـ لـمـ يـخـلـوـ بـهـ . وـلـأـنـ ذـلـكـ يـجـريـ مجرـىـ النـذـرـ .

ومباح : كالـحـلـفـ عـلـىـ فعلـ مـبـاحـ أـوـ تـرـكـهـ ، وـالـحـلـفـ عـلـىـ الـخـبـرـ بشـيـءـ هـوـ صـادـقـ فـيـهـ ، أـوـ يـظـنـ أـنـهـ صـادـقـ . ومـكـروـهـ : كالـحـلـفـ عـلـىـ تـرـكـ مـكـرـوهـ ، وـلـاـ يـلـزمـ حـدـيـثـ الـأـعـرـاـيـ : وـالـذـيـ بـعـثـكـ بـالـحـقـ لـأـزـيدـ عـلـىـ هـذـاـ وـلـاـ أـنـقـصـ ؛ لـأـنـ الـيـمـينـ عـلـىـ تـرـكـهـ لـاـ يـزـيدـ عـلـىـ تـرـكـهـ وـلـوـ تـرـكـهـ لـمـ يـنـكـرـ عـلـيـهـ . وـمـنـهـ الـحـلـفـ عـلـىـ الـبـيـعـ وـالـشـراءـ .

الّتي تجب بها الكفارة ، هي اليمين بالله تعالى ، أو صفة من صفاته . وأسماء الله تعالى قسمان : أحدهما : ما لا يسمى به غيره ؛ نحو : والله ، والقديم الأزلّي ، والأول الذي ليس قبله شيء ، والآخر الذي ليس بعده شيء ، وخالق الخلق ، ورازق العالمين ، فهذا القسم به يمين بكل حال . والثاني : ما يسمى به غيره ، وإطلاقه ينصرف إلى الله تعالى ؛ كالرحمن ، والرحيم ، والعظيم ، القادر ، والرب ، والمولى ، والرازق ؛ ونحوه ، فهذا إن نوى بالقسم به اسم الله تعالى ، أو أطلق ، فهو يمين وإن نوى غيره فليس بيمين .

وحرام : وهو الحلف الكاذب ، ومنه الحلف على معصية أو ترك واجب . وممّا كانت اليمين على فعل واجب أو ترك محرّم ، فحلّها حرام . وإن كانت على مندوب أو ترك مكروه ، فحلّها مكروحة . وإن كانت على مباح ، فحلّها مباح ، قال في «الرّعاية» : وحفظ اليمين أولى . وإن كانت على فعل محرّم أو ترك واجب ، فحلّها مندوب . وإن كانت على فعل محرّم أو ترك واجب ، فحلّها واجب . (الّتي تجب بها الكفارة) بشرط الحيث (هي اليمين بالله تعالى ، أو صفة من صفاته) ؛ لأنّ اليمين إذا أطلقت تتصرف إليه ، ولأنّ صفات الله تعالى قديمة ، فكان الحلف بها موجباً للكفارة ، كالحلف بالله تعالى ، وكوجه الله تعالى ، نص عليه ، وعظمته ، وإرادته ، وقدرته ، وعلمه (وأسماء الله تعالى قسمان) : أحدهما : ما لا يسمى به غيره ؛ نحو : والله ، والقديم الأزلّي ، والأول الذي ليس قبله شيء ، والآخر الذي ليس بعده شيء ، وخالق الخلق ، ورازق العالمين) وكذا : رب العالمين ، ومالك يوم الدين ، ورب السموات والأرض (فهذا القسم به يمين بكل حال) نوى به اليمين أو لا ؛ لأنّ اليمين بذلك صريح في مقصوده ، فلم يفتقر إلى نية ، كصریح العلّاق ونحوه . (والثاني : ما يسمى به غيره ، وإطلاقه ينصرف إلى الله تعالى ؛ كالرحمن ، والرحيم ، والعظيم ، القادر ، والرب ، والمولى ، والرازق ؛ ونحوه ، فهذا إن نوى بالقسم به اسم الله تعالى أو أطلق ، فهو يمين) ؛ لأنّه بإطلاقه ينصرف إليه (إن نوى غيره ، فليس بيمين) ؛ لأنّه

وأَمَّا مَا لَا يَعْدُ مِنْ أَسْمَائِهِ كَالشَّيْءِ ، وَالْمَوْجُودِ ، فَإِنْ لَمْ يَنُو بِهِ اللَّهُ تَعَالَى ، لَمْ يَكُنْ يَمِينًا ، وَإِنْ نُوَاهُ كَانَ يَمِينًا ، وَقَالَ الْقَاضِيُّ : لَا يَكُونُ يَمِينًا أَيْضًا . وَإِنْ قَالَ : وَحْقُ اللَّهِ ، وَعَهْدُ اللَّهِ ، وَأَيْمَانُ اللَّهِ ، وَمِثَاقُهُ ، وَقَدْرَتِهِ ،

يُسْتَعْمَلُ فِي غَيْرِهِ . قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : «أَرْجِعْ إِلَى رَبِّكَ» [يُوسُفُ : ٥٠] ، وَ«أَذْكُرْنِي عِنْدَ رَبِّكَ فَأَنْسَاهُ الشَّيْطَانُ ذِكْرَ رَبِّهِ» [يُوسُفُ : ٤٢] ، «فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ» [النِّسَاءُ : ٨] ، «بِالْمُؤْمِنِينَ رَعُوفٌ رَحِيمٌ» [الثُّوَّابُ : ١٢٨] . وَمُثْلُهُ : رَحْمَانُ الْيَمَامَةِ ، وَرَجُلُ رَحِيمٍ ، وَالْمُولَى الْمُعْتَقُ ، وَالْقَادِرُ بِاِكْتَسَابِهِ ، وَالْعَالَمُ فِي الْبَلَدِ ، وَرَازِقُ الْجَنْدِ ؛ لَأَنَّهُ لَمَّا أَرَادَ بِهِ غَيْرُهُ لَمْ يَقِنْ يَمِينًا ؛ لَعَدْمِ تَنَاهُلِهِ لَمَا يُوْجِبِ الْقَسْمُ . وَفِي «الْمَغْنِي» وَ«الْكَافِي» : إِنَّ الرَّحْمَنَ مِنَ الْقَسْمِ الْأَوَّلِ . قَالَ فِي «الشَّرْحِ» : وَهُوَ أَوَّلُ ؛ لَأَنَّ ذَلِكَ إِنَّمَا يُسَمِّيُ بِهِ غَيْرُ اللَّهِ مُضَافًا ؛ لِقُولِهِمْ فِي مُسِيلَمَةٍ : رَحْمَانُ الْيَمَامَةِ ، وَالَّذِي ذَكَرَهُ الْمُؤْلِفُ هُنَا أُورَدَهُ السَّامِرِيُّ وَابْنُ حَمْدَانَ مَذْهَبًا ، وَذَكَرَ الْقَاضِيُّ فِي «الْخَلَافَ» وَ«الْتَّعْلِيقَ» أَنَّهُ إِذَا قَالَ : وَالرَّبُّ ، وَالْخَالِقُ ، وَالرَّزَّاقُ لَا فَعْلَتْ كَذَا ، وَأَطْلَقَ ، وَلَمْ يَنُو الْيَمِينَ : أَنَّهُ يَخْرُجُ عَلَى رَوَايَتِيِّيِّ : أَقْسَمَ . وَقَيْلٌ : يَبْيَنُ مُطْلَقًا ، وَقَالَ طَلْحَةُ الْعَاقِولِيُّ .

(وَأَمَّا مَا لَا يَعْدُ مِنْ أَسْمَائِهِ) وَلَا يَنْصُرُفُ إِطْلَاقَهُ إِلَيْهِ وَيَحْتَمِلُهُ (كَالشَّيْءِ ، وَالْمَوْجُودِ) وَالْحَيِّ ، وَالْعَالَمِ ، وَالْمُؤْمِنِ ، وَالْكَرِيمِ (فَإِنْ لَمْ يَنُو بِهِ اللَّهُ تَعَالَى ، لَمْ يَكُنْ يَمِينًا) ؛ لَأَنَّ الْحَلْفَ الَّذِي تَجْبُّ بِهِ الْكَفَّارَةَ لَمْ يَقْصُدْ ، وَلَا الْفَظُّ ظَاهِرٌ فِي إِرَادَتِهِ ؛ فَوْجِبٌ أَلَا يَتَرَبَّ عَلَيْهِ مَا يَتَرَبَّ عَلَى الْحَلْفِ بِاللَّهِ تَعَالَى . (وَإِنْ نُوَاهُ كَانَ يَمِينًا) عَلَى الْمَذْهَبِ ؛ لَأَنَّهُ يَصْحُّ أَنْ يَقْسُمَ بِشَيْءٍ يَصْحُّ أَنْ يَرَادَ بِهِ اللَّهُ تَعَالَى قَاصِدًا بِهِ الْحَلْفَ ، فَكَانَ يَمِينًا مُكَفَّرَةً ؛ كَالْمُلْكِ ، وَالْقَادِرِ . (وَقَالَ الْقَاضِيُّ : لَا يَكُونُ يَمِينًا أَيْضًا) ؛ لَأَنَّ الْيَمِينَ إِنَّمَا تَنْعَدِدُ بِحرْمَةِ الْاسْمِ ، فَمَعَ الْاِسْتِرَاكِ لَا تَكُونُ لَهُ حَرْمَةً ، وَالنِّيَّةُ الْمُجَرَّدَةُ لَا تَنْعَدِدُ بِهَا الْيَمِينَ . وَجَوَابُهُ : أَنَّهُ أَقْسَمَ بِاسْمِ اللَّهِ تَعَالَى قَاصِدًا الْحَلْفَ بِهِ ، فَكَانَ يَمِينًا ، وَمَا انْعَدَدَتْ بِالنِّيَّةِ الْمُجَرَّدَةِ ، وَإِنَّمَا انْعَدَدَتْ بِالْاسْمِ الْمُخْتَلَفُ الْمَرَادُ بِهِ اسْمُ اللَّهِ تَعَالَى ، فَإِنَّ النِّيَّةَ تَصْرِفُ الْفَظْلَ إِلَيْ بَعْضِ مَحْتَلَاتِهِ ، فَيُصَبِّرُ كَالْمُصَرَّحُ بِهِ ، كَالْكَنَّاياتِ . (وَإِنْ قَالَ : وَحْقُ اللَّهِ ، وَعَهْدُ اللَّهِ ، وَأَيْمَانُ اللَّهِ ، وَمِثَاقُهُ ،

وعظمته ، وكربيائه ، وجلاله ، وعزته ، ونحو ذلك - فهو يمين .

وميثاقه ، وقدرته ، وعظمته ، وكربيائه ، وجلاله ، وعزته ، ونحو ذلك - فهو يمين) وفيه مسائل : الأولى : إذا قال في حلفه : وحق الله ، فهي يمين مكفرة ، وقاله الأكثر ؛ لأن لله حقوقاً يستحقها لنفسه من البقاء والعظمة والجلال والعز ، وقد اقترنت عرف الاستعمال بالحلف بها ، فينصرف إلى صفة الله تعالى ؛ كقوله : وقدرة الله . الثانية : إذا قال : وعهد الله وكفالته ، فهي يمين مكفرة ؛ لأن عهد الله يتحمل كلامه الذي أمرنا به ونهانا ؛ لقوله تعالى : « ألم أعهد إليكم يا بني آدم » [يس : ٦٠] ، وكلامه قديم صفة له ، ويتحمل أنه استحقاق لما تعبدنا به ، وقد ثبت عرف الاستعمال ؛ فيجب أن يكون يميناً بإطلاقه ؛ كقوله : وكلام الله . وإذا ثبت هذا : فإنه إذا قال : على عهد الله وميثاقه لأفعلنَّ كذا ، فهو يمين ، وفيه رواية ذكرها ابن عقيل ؛ لأن العهد من صفات الفعل ، فلا يكون الحلف به يميناً ، كما لو قال : وخلق الله . الثالثة : إذا قال : وائم الله ، فهي يمين مكفرة في الأصح ؛ لأنه عليه السلام كان يقسم به ، وانضم إليه عرف الاستعمال ؛ فوجب أن يصرف إليه ، كالحلف بعمر الله . وعنده : إن نوى اليمين ، وإنما لا ، اختارها أبو بكر .

فائدة : « أيم » كـ« أيمن » وهمزته همزة وصل ، تفتح وتكسر ، وميمه مضمومة ، وقالوا : أيم الله ، بضم الميم والثون ، مع كسر الهمزة وفتحها . وقال الكوفيون : ألفها ألف قطع ، وهي جمع يمين ، فكانوا يحللون باليمين ، فيقولون : ويمين الله . قاله أبو عبيد . وهو مشتق من اليمن والبركة .

الرابعة : إذا قال في حلفه : وأمانة الله ، فهي يمين مكفرة ، نص عليه ، ولا يختلف المذهب فيه إذا نوى صفة الله تعالى ، لما ذكر في عهد الله .

الخامسة : إذا قال في حلفه : وميثاق الله وقدرته ، كعلم الله تعالى : فإن نوى القسم بالمعلوم والمقدور ، فقدم في « الرعاية » : أنه ليس يميناً ، والمنصوص : أنه يمين . مسألة : يكره الحلف بالأمانة ؛ لما روى بريدة مرفوعاً قال : « ليس مئاً من حلف بالأمانة » رواه أبو داود ، ورجله ثقات .

السادسة : إذا قال في قسمه : وعظمية الله ، وكربيائه ، وجلاله ، فهو يمين

وإن قال : والعهد والميثاق ، وسائر ذلك ، ولم يضفه إلى الله تعالى ، لم يكن يميناً إلا أن ينوي صفة الله تعالى ، وعنه : يكون يميناً . وإن قال : لعمرو الله ، كان يميناً ، وقال أبو بكر : لا يكون يميناً إلا أن ينوي .

مكفرة في قولهم جميماً ؛ كعزة الله وعلمه ؛ لأن هذه من صفات ذاته لم ينزل موصفاً بها ، وقد وردت الأخبار بالخلف بعزة الله تعالى .

(وإن قال : والعهد والميثاق ، وسائر ذلك) أي : باقيه (ولم يضفه إلى الله تعالى ، لم يكن يميناً) ؛ لأنَّه يتحمل غير الله فلم يكن يميناً ، كالشيء والموجود (إلا أن ينوي) بإطلاقه (صفة الله تعالى) فيكون يميناً على المذهب ؛ لأنَّ الْيَقِنَة تجعل للعهد ونحوه ، كأمانة الله تعالى ، ولأنَّه حلف بصفة من صفات الله تعالى . (وعنه) بإطلاقه (يكون يميناً) ؛ لأنَّ اللَّام إذا كانت للتعریف صرفته إلى عهد الله تعالى ، وإن كانت للاستغراف دخل فيه ذلك ، والأول أشهر ، وجزم به في «المستوعب» و«الوجيز» ؛ لأنَّه يتحمل غير ما تجحب به الكفاراة ، مع أنَّ أَحَمَدَ غلَظَ أمر العهد وقال : هو شديد في عشرة مواضع من كتاب الله تعالى ، وحلفت عائشة لا تكلم ابن الزبير ، فلما كُلِّمَتْه أعتقدت أربعين رقة ، وكانت تبكي حتَّى تبلُّ خمارها وتقول : واعهدوا! قال : ويُكَفَّرُ إذا حلف بالعهد وحثَّ بأكثَرِ من كفارة يمين .

(وإن قال : لعمرو الله ، كان يميناً) نصره القاضي في «الخلاف» وذكر أنه المذهب ، وقدَّمه في «الحرر» و«الفروع» ، وجزم به في «الوجيز» ؛ لأنَّه أقسم بصفة من صفات الله تعالى ، فهو كالخلف ببقاء الله تعالى ؛ كقوله تعالى : **لَعْنَكُمْ إِنَّهُمْ لَفِي سُكْرَتِهِمْ يَعْمَهُونَ** [الحجر : ٧٢] ، وقال الشاعر :

إذا رضيت كرام بنى بشير لعمرو الله أعجبني رضاها
إذ العُمر ، بفتح العين وضمُّها : الحياة ، واستعمل في القسم المفتوح خاصةً ،
واللام للابتداء ، وهو مرفوع بالابتداء ، والخبر ممحوظ وجواباً تقديره : قسمي .
(وقال أبو بكر : لا يكون يميناً إلا أن ينوي) هذا روایة ؛ لأنَّه إنما يكون يميناً
بتقدير خبر ممحوظ ، فكانَه قال : لعمرو الله ما أقسم به ، فيكون مجازاً ، والمحاجز
لا ينصرف إليه الإطلاق . والأول أصح ؛ لأنَّ احتجاج الكلام إلى تقدير لا يضر ؟

وإن حلف بكلام الله تعالى ، أو بالمصحف ، أو بالقرآن ، فهـي يـمين فيها كـفـارـة واحـدـة ، وعنه : بـكـلـ آـيـة كـفـارـة . وإن قال : أحـلـفـ بالـلـهـ ، أو أـشـهـدـ بالـلـهـ ، أو أـقـسـمـ بالـلـهـ ، أو أـعـزـمـ بالـلـهـ ، كان يـميـنـا .

لأنَ اللُّفْظَ إِذَا اشتهرَ في العِرْفِ صارَ مِنَ الْأَسْمَاءِ الْعَرْفِيَّةِ ، فَيُحَمَّلُ عَلَيْهِ عِنْدِ الإِطْلَاقِ دُونَ مَوْضِعِهِ الْأَصْلِيِّ .

فرغ : إذا قال : لعمرك الله ، فقيل : هو مثل : نشدتك الله . وإن قال : لعمرك ، أو لعمري ، أو عمرك ، فليس يـميـنـ في قولـ أـكـثـرـهـمـ ؛ لأنـهـ أـقـسـمـ بـحـيـاـتـهـ مـخـلـوقـ . وـنـقـلـ الجـوزـجـانـيـ : إذا قال : لـعـمـرـيـ ، كان يـميـنـاـ ، وـقـالـهـ الـحـسـنـ ، فـتـجـبـ بـهـ الـكـفـارـةـ .

(وإن حلف بكلام الله تعالى ، أو بالمصحف ، أو بالقرآن) أو آية منه (فهي يـميـنـ) في قولـ عـامـئـهـمـ ؛ لأنـ القرآنـ كـلـامـ اللهـ تـعـالـىـ وـصـفـةـ منـ صـفـاتـ ذـاـتـهـ ، فـتـنـعـقـدـ الـيـمـينـ بـهـ . وـلـمـ يـكـرـهـ أـحـمـدـ الـحـلـفـ بـالـمـصـحـفـ ؛ لأنـ الـحـلـفـ إـنـماـ قـصـدـ المـكـتـوبـ فـيـهـ وـهـوـ الـقـرـآنـ ، فـإـنـهـ عـبـارـةـ عـمـاـ بـيـنـ دـقـتـيـ الـمـصـحـفـ بـالـإـجـمـاعـ (فـيـهـ كـفـارـةـ وـاحـدـةـ) قـدـمـهـ الـأـئـمـةـ مـنـهـمـ الـجـدـ ، وـهـوـ قـيـاسـ الـمـذـهـبـ ، وـقـالـهـ الـأـكـثـرـ ؛ لأنـ الـحـلـفـ بـصـفـاتـ اللهـ تـعـالـىـ وـتـكـرـارـ الـيـمـينـ بـهـ ، لـاـ يـوـجـبـ أـكـثـرـ مـنـ كـفـارـةـ ، فـهـذـاـ أـولـىـ ، وـكـسـائـرـ الـأـيـمانـ .

(وعنه : بـكـلـ آـيـة كـفـارـةـ) إنـ قـدـرـ . قالـ فـيـ (الـكـافـيـ) : هيـ الـمـنـصـوـصـةـ عـنـهـ ، وـاـخـتـارـهـاـ الـخـرـقـيـ ، وـهـيـ قـوـلـ الـحـسـنـ ؛ لـاـ روـىـ مـجـاهـدـ مـرـفـوـعـاـ : «منـ حـلـفـ بـسـوـرـةـ مـنـ الـقـرـآنـ ، فـعـلـيـهـ بـكـلـ آـيـةـ كـفـارـةـ وـيـمـينـ صـبـرـ» وـرـوـاهـ الـأـتـرـ ، وـرـوـاهـ بـعـنـاهـ أـبـوـ نـصـرـ السـجـرـيـ وـابـنـ أـبـيـ دـاـوـدـ فـيـ (فـضـائـلـ الـقـرـآنـ) مـنـ حـدـيـثـ أـبـيـ هـرـيـةـ ، وـرـوـيـ عـنـ اـبـنـ مـسـعـودـ أـيـضـاـ . قالـ أـحـمـدـ : مـاـ أـعـلـمـ شـيـئـاـ يـدـفـعـهـ . وـعـنـهـ : يـجـبـ مـطـلـقاـ . وـفـيـ (الـفـصـولـ) وـجـهـ : بـكـلـ حـرـفـ . وـفـيـ (الـرـوـضـةـ) : مـنـ حـلـفـ بـالـمـصـحـفـ فـحـنـثـ ، فـكـفـارـةـ وـاحـدـةـ ، رـوـاـيـةـ وـاحـدـةـ . (وـإـنـ قـالـ : أـحـلـفـ (بـالـلـهـ) أـوـ حـلـفـتـ (بـالـلـهـ) ، أوـ أـشـهـدـ بـالـلـهـ ، أوـ أـقـسـمـ بـالـلـهـ ، أوـ أـعـزـمـ بـالـلـهـ ، كـانـ يـميـنـاـ) فـيـ قـوـلـ الـأـكـثـرـ ، سـوـاـةـ نـوـىـ الـيـمـينـ أـوـ أـطـلـقـ ؛ وـيـشـهـدـ لـذـلـكـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ : ﴿فَيـقـسـمـانـ بـالـلـهـ﴾ [المـائـدـةـ : ١٠٦] ، ﴿وـأـقـسـمـواـ بـالـلـهـ﴾ [الـأـنـعـامـ : ١٠٩] ، ﴿فـشـهـادـةـ أـحـدـهـمـ أـرـبـعـ شـهـادـاتـ بـالـلـهـ إـنـهـ لـمـ يـنـصـرـ فـيـ (الـصـادـقـينـ)﴾ [الـثـورـ : ٦] .

وإن لم يذكر اسم الله ، لم يكن يميناً إلّا أن ينوي . وعنه : يكون يميناً .

فصل

وحروف القسم : الباء .

وقال عبد الله بن رواحة :

أقسمت بالله لتنزئه طائعة أو لتكرهنَّه

وأنشد أغرايِّي :

أقسم بالله لتفعلنَّه

ولأنَّه لو قال : بالله ، ولم يذكر الفعل ، كان يميناً ، فإذا ضمَّ إليه ما يؤكده
كان أولى . وحكاه ابن هبيرة عن الأكثر في : أقسم ، وأشهد بالله . (وإن لم يذكر
اسم الله ، لم يكن يميناً) ؛ لأنَّه يحتمل القسم بالله ، ويحتمل القسم بغيره ، فلم
يكن يميناً كغيره ممَّا يحتملهما (إلَّا أن ينوي) ؛ لأنَّ النَّيَّةَ تصرف اللفظ إلى القسم
بالله ، فيجب جعله يميناً ، كما لو صرَّح به ، وقد ثبت له عرف الشرع
والاستعمال . (وعنه : يكون يميناً) ؛ لقول أبي بكر للنبي عليه السلام : أقسمت عليك
لتخبرني بما أصبت ممَّا أخطأت ! فقال رسول الله عليه السلام : « لا تقسم يا أبا بكر » رواه أبو
داود . ولقول العباس للنبي عليه السلام : أقسمت عليك لتباعته ، فباعه النبي عليه السلام ،
وقال : « أبررت قسم عمِّي ». لكن قال في « المغني » و« الشرح » : عزمت وأعزم ،
ليس يميناً ولو نوى ؛ لأنَّه لا شرع ولا لغة ، ولا فيه دلالة عليه ولو نوى .

نبية : إذا قال : آليت وألي وأولي بالله ، يمين فيها كفارة ، صرَّح به جماعة .

وإن نوى الخبر عمَّا يفعله ثانية أو عمَّا فعله ماضيا ، فليس يميناً ، قدْمه في « الإِعَايَةُ » ،
وكذا إن قال : على يمين ، وأراد عقد اليمين ؛ لأنَّه لم يأت باسم الله تعالى ولا
صفته . وإن قال : قسماً بالله ، فهو يمين ، تقديره : أقسمت قسماً .

فصل

(وحروف القسم : الباء) ، وهي الأصل ؛ لأنَّها الحرف التي تصل بها الأفعال

والواو ، والثاء ، باسم الله خاصةً . ويجوز القسم بغير حرف القسم ؛ فيقول : الله لأفعلن ، بالجز والنصب . وإن قال : الله لأفعلن ، مرفوعاً ، كان يبيناً ، إلا أن يكون من أهل العربية ، ولا ينوي به اليمين .

القاهرة عن الشعدي إلى معمولاتها ، وتدخل على المضرر والمظهر (والواو) وهي بدلاً منها ، ويليها المظهر ، وهي أكثر استعمالاً (والثاء) وهي بدلاً من الواو ، وتختص (باسم الله خاصةً) فإذا أقسم بأحد هذه الحروف الثلاثة في موضعه ، كان قسماً صحيحاً ؛ لأنَّه موضوع له ، وقد جاء في كتاب الله العزيز وكلام العرب . فإنْ أدعى الله لم يرد القسم بها ، لم يقبل . وقيل : بل ، في تالله لأقومن ، إذا قال : أردت قيامي بمعونة الله تعالى . ولا يقبل في الحرفين الآخرين . والأول أولى .

مسألة : جوابه في الإيجاب بـ«إن» خفيفة وثقيلة ، وبـ«اللام» في المبتدأ والفعل المضارع مقويناً ببني التوكيد ، وقد يتتعاقبان ، وفي الماضي مع «قد» وقد تحذف معها اللام لطول الكلام ، وفي النفي بـ«ما» وـ«إن» بمعناها ، وبـ«لا» . وتحذف لامه لفظاً ؛ نحو : والله أ فعل .

(ويجوز القسم بغير حرف القسم ؛ فيقول : الله لأفعلن ، بالجز والنصب) والمراد : انعقاد اليمين ؛ لأنَّ لغة صحيحة ، وقد ورد به عرف الاستعمال في الشرع ؛ فروى ابن مسعود رضي الله عنه لما أخبر النبي عليه السلام أنه قتل أبا جهيل ، قال له النبي عليه السلام : «إنك قلتنه؟!» قال : آللله إني قلتنه . وقال النبي عليه السلام لأسماء لما طلق امرأته : «الله ما أردت إلا واحدة؟!» . وفي اللغة : قال امرؤ القيس :

فقلت يمين الله أبرح قاعداً ولو قطعوا رأسي لديك وأوصالي
 (إإن قال : الله لأفعلن ، مرفوعاً ، كان يبيناً) ؛ لأنَّه في العرف العام يمين ،
 ولم يوجد ما يصرفه عنه ، فوجب كونه يميناً كالقسم الخضر . وفي «المغني» : لا ،
 كما لو كان القائل من أهل العربية (إلا أن يكون من أهل العربية ، ولا ينوي به
 اليمين) ؛ لأنَّه ليس يمين في عرف أهل اللغة ولا نواها ، مقتضاها : أنه إذا نواها كان
 يميناً ؛ لأنَّه قصد القسم ، أشبه ما لو جر . وفي «الشرح» : فإن قال : الله لأفعلن ،
 بالرفع ، ونوى اليمين ، فهو يمين ، إلا أنَّه قد لحن . وإن لم ينوي : فقال أبو الخطاب :

ويكره الحلف بغير الله تعالى وصفاته .

يكون يميناً ، إلا أن يكون من أهل العربية ، وقيل : لا يكون يميناً في حق العامي . انتهى .

قال القاضي : ولو تعمّدَه لم يضر ؛ لأنَّه لا يحيل المعنى . وقال الشَّيخ تقيُّ الدين : الأحكام تعلق بما أراده الناس بالألفاظ الملحونة ، كقوله : حلفت بالله ، رفعاً ونصباً ، والله باصوم أو باصلي ، ونحوه ، وكقول الكافر : أشهد أنَّ محمداً رسول الله ، برفع الأول ونصب الثاني .

فرغ : هاء الله ، يمين بالنية ، قاله أكثر الأصحاب ، وعددها في «المستوعب» حرف قسم ، وإن لم ينو فالظاهر لا يكون يميناً ؛ لأنَّه لم يقترن بها عرف ولا نية ، ولا جوابه حرف يدل على القسم .

(ويكره الحلف بغير الله تعالى وصفاته) قدّمه في «الرِّعاية» وجزم به في «المستوعب» قيل لأحمد : يكره الحلف بعتق أو طلاق أو شيء؟ قال : سبحان الله ، لم لا يكره ؛ لا يحلف إلا بالله تعالى ؛ لما روى عمر مروعاً قال : «إنَّ الله ينهاكم أن تحلفوا بآياتكم ، فمن كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت» متفق عليه .

ويحتمل أن يكون محراً ، قدّمه في «الحرر» و«الفروع» ، وجزم به في «الوجيز» ، قال ابن مسعود وغيره : لأن أحلف بالله كاذباً أحب إلىي من أن أحلف بغيره صادقاً .

قال الشَّيخ تقيُّ الدين : لأنَّ حسنة التَّوحيد أعظم من حسنة الصدق ، وسيئة الكذب أسهل من سيئة الشرك . يؤيّدُه ما روى ابن عمر أنَّ النبي ﷺ قال : «من حلف بغير الله فقد أشرك» رواه الترمذى وحسنه ، ورجاه ثقافت . فعلى هذا : اختار الشَّيخ تقيُّ الدين أنه يعزّز مع تحريره ، واختار فيمن حلف بعتق أو طلاق وحث : يخier بين أن يوقعه أو يكفر ، كحلفه بالله ليوقنه ، وذكر أنَّ الطلاق يلزمني ، ونحوه ، يمِّن بالاتفاق ، وخَرْجَه على نصوص أَحْمَد . وهو خلاف صريحة . وعنه : يجوز ؛ لقوله عليه السلام للأعرابي الذي سأله عن الصلاة : «أَفْلَحَ وَأَيْهِ إِنْ صَدَقَ» ولأنَّ الله تعالى أقسام بعض مخلوقاته . وجوابه : ما قال ابن

ويحتمل أن يكون محرّماً ، ولا تجب الكفارة باليدين به ، سواء أضافه إلى الله تعالى ؛ مثل قوله : ومعلوم الله ، وخلقه ، ورزقه ، وبيته ، أو لم يضفه ؛ مثل : والكعبة ، والنبي . وقال أصحابنا : تجب الكفارة بالحلف برسول الله خاصّةً .

عبد البر : إنَّ هذه الْلَّفْظَةَ غَيْرَ مَحْفُوظَةَ ، وَإِنَّمَا أَقْسَمَ بِخَلْقَوْتَهِ فَإِنَّهَا دَالَّةٌ عَلَى قَدْرِهِ وَعَظَمَتِهِ ، وَلَلَّهِ أَنْ يَقْسِمَ بِمَا شَاءَ . وَقَيلَ : فِي إِقْسَامِهِ إِضْمَارُ الْقَسْمِ ؛ أَيْ : بِرَبِّ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ ، فَعَلَى الْأَوَّلِ : يَسْتَغْفِرُ اللَّهُ تَعَالَى ، قَالَ ابْنُ حَزْمٍ اتَّفَقُوا أَنَّ مِنْ حَلْفٍ بِحَقِّ زَيْدٍ أَوْ عُمَرٍ وَبِحَقِّ أَيِّهِ : أَنَّهُ آثَمٌ ، وَلَا كَفَّارَةٌ عَلَيْهِ .

(ولا تجب الكفارة باليدين به) ؛ لأنَّ الكفارة وجبت في الحلف بالله وصفاته صيانةً للاسم الأعظم ، وغيره لا يساويه ، (سواء أضافه إلى الله تعالى ؛ مثل قوله : ومعلوم الله ، وخلقه ، ورزقه ، وبيته ، أو لم يضفه ؛ مثل : والكعبة ، والنبي) لاشتراكيهما في الحلف بغير الله تعالى . (وقال أصحابنا : تجب الكفارة بالحلف برسول الله خاصّةً) ، ونصَّ عليه في رواية أبي طالب ، فقال فيمن حلف بحَقِّ رسول الله : وجبت عليه الكفارة ؛ لأنَّه أحد شرطي الشهادة ، أشبه الحلف باسم الله تعالى . والتزم ابن عقيل أنَّ الحلف بغيره من الأنبياء ك فهو . والأشهر أنها لا تجب به ، وهو قول أكثر الفقهاء ؛ لدخوله في عموم الأحاديث وكسائر الأنبياء ، وقول أحمد محمول على الاستحباب .

فرع : لا يلزم إبرار قسم ، في الأصحّ ، كإجابة سؤال بالله ، قال الشّيخ تقى الدين : إنَّما يجُبُ عَلَى مُعِينٍ ، فَلَا تجُبُ إجابة سائل يقسم على النَّاسِ . وروى أحمد والترمذى ، وقال : حسنٌ غريبٌ ، عن ابن عباس مرفوعاً قال : «وأخبركم بشَّرُ الناس» قلنا : نعم ، يا رسول الله ، قال : «الذِّي يسأَلُ بالله ، وَلَا يعْطِي بِهِ» ؛ فدلَّ على إجابة من سأَلَ بالله .

فصلٌ

ويشترط لوجوب الكفارة ثلاثة شروط : أحدها : أن تكون اليمين معقدة ، وهي التي يمكن فيها البر والحنث ، وذلك الحلف على مستقبل ممكِن . وأمّا اليمين على الماضي ، فليست معقدة ، وهي نوعان : يمين الغموس ، وهي التي يحلف بها كاذباً عالماً بكذبه .

فصلٌ

(ويشترط لوجوب الكفارة) وهي على الحالف في قول ابن عمر وأهل المدينة وال伊拉克 ، وحكي عنه ، على الحنث (ثلاثة شروط : أحدها : أن تكون اليمين معقدة ؛ لأنَّ غير المعقدة إمَّا غموس أو نحوها ، وإمَّا لغو ، ولا كفارة في واحدٍ منها (وهي التي يمكن فيها البر والحنث) ؛ لأنَّ اليمين للحنث والمنع (وذلك الحلف على مستقبل ممكِن) ؛ لقوله تعالى : ﴿لَا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان﴾ الآية [المائدة : ٨٩] ، فأوجب الكفارة بالأيمان المنعقدة . قال ابن جرير : معناها : أوجبتموها على أنفسكم ، فظاهره : إرادة المستقبل من الزَّمان ؛ لأنَّ العقد إمَّا يكون في المستقبل دون الماضي . قال ابن عبد البر : اليمين التي فيها الكفارة بالإجماع هي اليمين على المستقبل من الأفعال . (وأمّا اليمين على الماضي ، فليست معقدة) ؛ لأنَّ شرط الانعقاد إمكان البر والحنث ، وذلك في الماضي متعدِّز ، وحاصله - كما قاله في «الرِّعَاية» - أنَّ الحلف على مستقبل : إرادة تحقيق خبر فيه ممكِن بقولِ يقصد به الحَث على فعل الممكِن أو تركه . والحلف على الماضي : إما بِرٌّ وهو الصادق ، وإمَّا غموس وهو الكاذب ، أو لغو وهو ما لا أجر فيه ولا إثم ولا كفارة . والأولى : أنَّها عبارة عن تحقيق الأمر أو توكيده ، بذكر اسم الله تعالى أو صفةٍ من صفاته .

(وهي نوعان : يمين الغموس) وهي اليمين الكاذبة الفاجرة يقطع بها حقُّ غيره ، وسميت غموسًا ؛ لأنَّها تغمس صاحبها في الإثم ثمَّ في النَّار ، وغموس للبالغة (وهي التي يحلف بها) على الماضي (كاذباً عالماً بكذبه) ظاهر المذهب : أنَّ

وعنه : فيها الكُفَّارَةُ . ومثلها الحلف على مستحيل ؛ كقتل الميت وإحياءه ، وشرب ماء الكوز ولا ماء فيه . الثاني : لغو اليمين ؛ وهو أن يحلف على شيء يظنه ، فيبين بخلافه ، فلا كُفَّارَةُ فيها .

يمين الغموس لا كُفَّارَةُ فيها . ونقله عن أحمد الجماعة ، وهو قول أكثر العلماء ؛ لأنَّها يمين غير منعقدة ، ولا توجب بُرئَةً ولا يمكن فيها ، أشبَّهَ اللُّغُو ، ولأنَّ الكُفَّارَةَ لا ترفع إثمهما ، فلا تشرع فيها . قال ابن مسعود : كنَا نعُدُّ من اليمين التي لا كُفَّارَةَ فيها اليمين الغموس . رواه البيهقي بإسنادٍ جيد . وهي من الكبائر - للخبر الصَّحيح - التي لا تمحوها الكُفَّارَةُ . (وعنه : فيها الكُفَّارَةُ) ؛ لأنَّها تجمع الحلف بالله تعالى والمخالفة مع القصد ، فوجبت فيها الكُفَّارَةُ ، كالمستقبل ، وحيثُنَدِي يأثم ، كما يلزمه عتق وطلاق وظهار وحرام ونذر ، فيكُفُّرُ كاذب في لعنه .

(ومثلها الحلف على مستحيل ؛ كقتل الميت وإحياءه ، وشرب ماء الكوز ولا ماء فيه) أمَّا المستحيل عقلاً ؛ كصوم أمس ، والجمع بين الصَّدَّيْنِ ، فإذا حلف لم تتعقد يمينه ، قاله أبو الخطَّاب ، وقدَّمه في «الكافِي» وغيره ؛ لعدم تصوُّر البرِّ فيها ، كاليمين الغموس . وقال القاضي : تعقد يمينه موجبةً للكُفَّارَةِ في الحال ، وهو قياس المذهب ؛ لأنَّها يمين على مستقبل ، ولا فرق بين أن يعلم استحالته أو لا . وأمَّا المستحيل عادةً ؛ كإحياء الميت ، وقلب الأعيان ، فإذا حلف على فعله انعقدت يمينه ، قاله القاضي وأبو الخطَّاب ، وقطع به الشَّامِريُّ ؛ لأنَّه يتصرُّر وجوده ، وتلزمـه الكُفَّارَةُ في الحال ؛ لأنَّه مأيوس منه . وقياس المذهب : أنها غير منعقدة كالتي قبلها ، قاله في «الكافِي» ، وجزم بهما في «الوجيز» ، وفي «الرِّعاية» أوجهة : ثالثها : تعقد في الحال عادةً فقط .

(الثاني : لغو اليمين ؛ وهو أن يحلف على شيءٍ ماضٍ (يظنه ، فيبين بخلافه ، فلا كُفَّارَةُ فيها) وحكاه ابن عبد البر إجماعاً ، وفي «الكافِي» : هو ظاهر المذهب ؛ لقوله تعالى : ﴿لَا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم﴾ وهذا منه ، ولأنَّه يكثر ، فلو وجبت فيه الكُفَّارَةُ لشقّ وتضرُّرِوا به ، وهو متفَّقٌ شرعاً ، وكيمين الغموس . وعنه : فيه الكُفَّارَةُ ، وليس من لغو اليمين . وذكره ابن عقيل بمعناه ، قالت عائشة : أيمان اللُّغُو ما كان في المراء والمراحة والهزل ، والحديث الذي لا يعقد

فصل

الثاني : أن يحلف مختاراً ، فإن حلف مكرهاً ، لم تتعقد يمينه . وإن سبقت اليمين على لسانه من غير قصد إليها ؛ كقوله : لا والله ، وبلي والله ، في عرض حديثه ، فلا كفارة عليه .

عليه القلب ، وأيمان الكفار كلُّ يمين حلف عليها على جدٌ من الأمر في غضب أو غيره . إسناده جيدٌ . واحتتج به الأصحاب . وذكر ابن هبيرة عن الأكثرين أنَّ لغور اليمين أن يحلف بالله على أمرٍ يظنه فيتبيَّن بخلافه ، سواء قصده أم لم يقصده . وخصبه أحمد بالماضي فقط . وقطع جماعة بحثه في عتقٍ وطلاقٍ لوجود الصفة . وقيل : إن عقدها يظنُّ صدق نفسه ، فبان خلافه ، فَكَمْنَ حلف على فعل شيء ، وفعله ناسياً .

فصل

(الثاني : أن يحلف مختاراً ، فإن حلف مكرهاً ، لم تتعقد يمينه) ذكره الأصحاب ؛ قوله عليه السلام : «رفع عن أئمتي الخطأ والشيان وما استكرهوا عليه» . وعنده : تتعقد ، حكاهما أبو الخطاب ؛ لخبر حذيفة ، رواه مسلم ، وكفاررة الصَّيْد . وجوابه : قوله عليه السلام : «ليس على م فهو يمين» ، ولأنَّه قول أكراه عليه بغير حقٍّ ، فلم يصح ، ككلمة الكفر ، وكفاررة الصَّيْد كمسألتنا .

(وإن سبقت اليمين على لسانه من غير قصد إليها ؛ كقوله : لا والله ، وبلي والله ، في عرض حديثه) عرض الشيء ، بالضم : جانبه ، وبالفتح : خلاف طوله (فلا كفاررة عليه) على الأصح ، وهو قول أكثرهم ؛ لأنَّها من لغو اليمين ؛ لما روى عطاء عن عائشة أنَّ النبيَّ ﷺ قال : «اللغو في اليمين كلام الرجل في بيته : لا والله ، وبلي والله» رواه أبو داود ، قال : رواه الزهريٌّ وعبد الله بن أبي سليمان ومالك بن مغول عن عطاء عن عائشة موقوفاً ، وكذا رواه البخاريُّ . ولأنَّ اللغو في كلام العرب : الكلام غير المعقود عليه ، وهذا كذلك . وذكر ابن هبيرة أنَّه إذا جرى على لسانه يمين على قول مستقبلٍ ، فإنَّ يمينه تتعقد في رواية ، فإنْ حنت فيها ،

الثالث : الحُنْث في يمينه بأن يفعل ما حلف على تركه ، أو يترك ما حلف على فعله مختاراً ذاكراً ، وإن فعله ناسياً أو مكرهاً ، فلا كفارة عليه . وعنه : على النَّاسِي كفارة . وإن حلف فقال : إن شاء اللَّه ، لم يحنث .

وجبت الكفارة . وفي «المحرر» و«الرعاية» : فلا كفارة عليه إن كان في الماضي - زاد في «الرعاية» : في الأشهر - وإن كان في المستقبل ، فروایتان . وذكر الشَّامري وغيره أنه لا كفارة فيها ، سواءً قلنا : هي من لغو اليمين أم لا . وذكر ابن عقيل أنه فيها الكفارة إن قلنا : ليس هو من لغو اليمين .

(الثالث : الحُنْث في يمينه) ؛ لأنَّ من لم يحنث لا كفارة عليه ؛ لأنَّ لم يهتك حرمة القسم (بأن يفعل ما حلف على تركه ، أو يترك ما حلف على فعله) ؛ لأنَّ الحُنْث : الإثم ، ولا وجود له إلَّا بما ذكر (مختاراً ذاكراً) ؛ لأنَّ غيرهما المكره والنَّاسِي ، ونبه عليهما بقوله : (إن فعله ناسياً أو مكرهاً ، فلا كفارة عليه) ذكره في «الوجيز» ، ونصر في «الشرح» أنه لا يحنث في يمين مكفرة ، ويحنث في عتقة وطلاقي . قال الشَّامري : اختاره أكثر شيوخنا . ولأنَّ فعل المكره لا ينسب إليه ، فلم تكن عليه كفارة ، كما لو لم يفعله . وقال أبو الخطَّاب : الإكراه كالتسليان ؛ لشمول الحديث لهما . وذكر في «الشرح» المكره على الفعل ينقسم إلى قسمين : أحدهما : أن يُلْجأ إليه ، فلا يحنث في قول أكثرهم . الثاني : أن يكره بالضرب ونحوه ، فيه روایتان : إحداهما : يحنث ، ككفارة الصَّيْد . ونصر في «الشرح» عدمه ، ولا نسلُّم الكفارة في الصَّيْد ، بل إنما تجب على المكره .

(وعنه : على النَّاسِي كفارة) ؛ لأنَّ الفعل ينسب إليه في الجملة ، أشبه الذَّاكِر ، والفرق واضح .

وإن حلف فقال : إن شاء اللَّه ، لم يحنث) ويسمى هذا استثناء ؛ لقوله عليه السلام : «من حلف فقال : إن شاء اللَّه ، لم يحنث» رواه أحمد والترمذى وقال : سألت محمداً عنه؟ فقال : هذا خطأً أخطأ فيه عبد الرزاق . ورواه التسائي ، ولفظه : «قد استثنى» ، وابن ماجه ولفظه : «فله ثنياه» . وعن ابن عمر مرفوعاً قال : «من حلف على يمين فقال : إن شاء اللَّه ، فلا حُنْث عليه» رواه أحمد

فعل أو ترك إذا كان متصلاً باليمين .

والنسائي ، والترمذئي وحسنه وقال : رواه غير واحد عن ابن عمر موقوفاً ، ولا نعلم أحداً رفعه عن أيوب السختياني ، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي عليهما السلام وغيرهم . ولأنه متى قال : لأنّ إن شاء الله ، فقد علمنا أنه متى شاء الله فعل ، ومتى لم يفعل لم يشا الله .

(فعل أو ترك إذا كان متصلاً باليمين) من غير فصل بكلام أجنبي ولا سكوت يمكن الكلام فيه ؛ لأن الاستثناء من تمام الكلام ، فاعتبر اتصاله ؛ كالشرط وجوابه ، وخبر المبتدأ ، والاستثناء بـ«إلا» ، فعلى هذا لو سكت لانقطاع نفسه ، أو عطس ونحوه ، لم يمنع صحة الاستثناء . وعنده : مع فصل يسير ولم يتكلّم ، جزم به في «عيون المسائل» ، قال في رواية أبي داود : حديث ابن عباس : والله لأغزوون قريشاً ، ثم سكت ، ثم قال : إن شاء الله ، ثم لم يغزهم - إنما هو استثناء بالقرب ، ولم يخلط كلامه بغيره . ونقل عنه إسماعيل بن سعيد مثله ، ويحتمله كلام الخرقى ، فإنّه قال : إذا لم يكن بين اليمين والاستثناء كلام . وعنده : وفي المجلس ، وحكاه في «الإرشاد» عن بعض أصحابنا ، قدّم الاستثناء على الخبراء أو آخرين . وعن ابن عباس : إذا استثنى بعد سنة فله ثياب ، وهو قول مجاهد ، وهذا لا يصح . قال أحمد : حديث النبي عليهما السلام عبد الرحمن بن سمرة : «إذا حلفت على يمين ...» الخبر ، ولم يقل : فاستثن ، ولو جاز لأمر به . وحمله في موضع آخر على قوله تعالى : ﴿وَلَا تقولنَّ لشِيءٍ...﴾ الآية [الكهف : ٢٣] فهذا استثناء من الكذب ؛ لأن الكذب ليس فيه كفارة ، وهو أشد من اليمين ؛ لأن اليمين تكفر ، والكذب لا يكفر . قال ابن الجوزي : فائدته الخروج من الكذب . وفي «المبهج» : يصح ولو تكلّم . ويشرط نطقه ، إلا من مظلوم خائف ، نصّ عليه . ولم يقل في «المستوعب» : خائف ؛ لأنّ يمينه غير منعقدة ، أو لأنّه بمنزلة المتأول .

وفي اعتبار قصد الاستثناء وجهان ، فائدهما فيمن سبق على لسانه عادة ، أو أتى به تبركاً ، ولم يعتبره الشيخ تقى الدين . وإن شك في الاستثناء فالأصل عدمه ، قال الشيخ تقى الدين : إلا من عادته الاستثناء . واحتاج بالمستحاضة ؛ تعمل بالعادة والتّمييز ولم تجلس أقل الحيض ، والأصل وجوب العبادة .

وإذا حلف ليفعلن شيئاً ، ونوى وقتاً بعينه ، تقيد به ، وإن لم ينو ، لم يحث حتى يأس من فعله ؛ إما بتلف المخلوف عليه ، أو موت الحالف ونحو ذلك . وإذا حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها ، استحب له الحث والتكفير ، ولا يستحب تكرار الحلف .

(وإذا حلف ليفعلن شيئاً ، ونوى وقتاً بعينه ، تقيد به) ؛ لأن النية تصرف ظاهر النّفظ إلى غير ظاهره ، فلأن تصرفه إلى وقت آخر بطريق الأولى (وإن لم ينو ، لم يحث حتى يأس من فعله ؛ إما بتلف المخلوف عليه ، أو موت الحالف ونحو ذلك) ؛ لقول عمر : يا رسول الله ، ألم تخبرنا أنّا سنأتي البيت ونطوف به؟ قال : «بلى ، فأخربتكم أنّك تأتيه العام؟» قال : لا . قال : «فإنك آتيه ومطوف به». ولأن المخلوف على فعله لم يتوقف بوقت معين ، وفعله ممكن ، فلم تحصل مخالفته ما حلف عليه ، وذلك يوجب عدم الحث ؛ لأن شرطه المخالفته . (وإذا حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها ، استحب له الحث والتكفير) كذا في «المحرر» و«الوجيز» ، وقدمه في «الفروع» ؛ لأنّا خبر عبد الرحمن بن سمرة وأبي موسى ، متفق عليهما ، وعن عائشة أنّ أبا بكر رضي الله عنه لم يحث في يمين حتى أنزل الله كفارة اليمين ، فقال : لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها إلا أتيت الذي هو خير وكفرت عن يميني . رواه البخاري . وقدم في «الترغيب» أنّ برء وإقامته على يمينه أولى . وسبق تقسيمه إلى الخمسة . (ولا يستحب تكرار الحلف) كذا في «المستوعب» و«الفروع» ، وظاهره الكراهة ، وصرّح بها في «الرّعاية» ؛ لقوله تعالى : «ولا تطع كُلُّ حَلَافِ مَهِينٍ» [القلم : ١٠] ، هذا ذمٌ له يقتضي كراهة فعله ، فإن لم يخرج إلى حد الإكثار فليس بمكره ، إلا أن يقترن به ما يقتضي كراحته . ونقل حنبيل : لا يكثر الحلف ؛ لأنّه مكره ؛ لقوله تعالى : «ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم» [البقرة : ٢٢٤] ، وبعضهم كرهه مطلقاً . وجوابه : بأنّه عليه السلام حلف في غير حديث ، ولو كان مكرهًا كان أبعد الناس منه . وأمام الآية فمعناها : لا يجعلوا أيمانكم بالله مانعة لكم من البر والتقوى والإصلاح بين الناس . قال أحمد ، وذكر حديث ابن عباس يسانده في قوله تعالى : «ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم» - : الرجل يحلف ألا يصل قرابته ، وقد جعل الله له مخرجاً في التّكبير ،

وإن دعي إلى الحلف عند الحاكم وهو محق ، استحب افتداء يمينه . فإن حلف ، فلا بأس .

فصل

وإن حرم أمته ، أو شيئاً من الحلال .

فليكفر عن يمينه وبيئه . وإن كان النهي عاد إلى اليمين ، فالنهي عنه الحلف على قول البر والتقوى والإصلاح بين الناس ، لا على كل يمين . (وإن دعي إلى الحلف عند الحاكم وهو محق ، استحب) وفي «الفروع» وغيره : فالأولى (افتداء يمينه) ؛ لما روي أن عثمان والمقداد تحاكما إلى عمر في مال استقرضه المقداد ، فجعل عمر اليمين على المقداد ، فردها على عثمان ، فقال عمر : لقد أنصفك ، فأخذ عثمان ما أعطاه المقداد ولم يحلف ، فقيل له في ذلك؟ فقال : خفت أن يوافق قدر بلاء ، فيقال : يمين عثمان .

(إإن حلف ، فلا بأس) كذا في «المحرر» و«الوجيز» . قال بعض أصحابنا : تركه أولى ، فيكون مكروراً . والأشهر أنه ليس بمكرورة ، وإنما هو مباح كتركه ؛ لأن الله تعالى أمر نبيه عليه السلام أن يحلف على تصديق ما أخبره في ثلاثة مواضع في القرآن : في سبأ ، ويس ، والتعابن . وقال عمر على المنبر وفي يده عصا : أيها الناس ، لا تمنعكم اليمين من حقوقكم . ولا أنه حلف صدق على حق ، أشبه الحلف عند غير الحاكم . قال في «الفروع» : ويتووجه فيه : يستحب لصلحة ، كزيادة طمأنينة وتوكيد الأمر وغيره . ومنه قوله عليه السلام لعمر عن صلاة العصر : «والله ما صليتها» تطمئنا منه لقلبه .

فرع : ذكر في «المستوعب» و«الرعايا» أنه إن أراد اليمين عند غير الحاكم ، فالمشروع أن يقول : والذي نفسي بيده ، والذي فلق الحبة وبرا النسمة ، لا ومقلب القلوب ، وما أشبه ذلك .

فصل

(وإن حرم أمته ، أو شيئاً من الحلال) كطعام ولباس ونحوهما ، سوى الزوجة

لم يحرّم . وعليه كفارة يمين إن فعله ، ويحتمل أن يحرّم عليه تحريماً تزيلاً الكفارة . وإن قال : هو يهوديٌّ ، أو كافرٌ ، أو بريءٌ من الله ، أو من الإسلام ، أو القرآن ، أو النبي عليه السلام ، إن فعل ذلك - فقد فعل محظىً . وعليه كفارة إن فعل ، في إحدى الروايتين .

(لم يحرّم) على المذهب ؛ لأنَّه تعالى سماه يميناً بقوله تعالى : «يائِها النَّبِيُّ لَمْ تَحْرِمْ مَا أَحْلَلَ اللَّهُ لَكَ تَبْغِي مِرْضَاتٍ أَزْوَاجَكَ...» [التحريم : ١] إلى قوله : «قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحْلِةً أَمْيَانَكُمْ» ، واليمين على الشيء لا تحرّمه ، فكذا إذا حرّمه ، ولا لأنَّه لو كان محظىً تقدّمت الكفارة عليه كالظهور ، ولم يأمر النبي عليه السلام بفعله ، وسماه خيراً . (وعليه كفارة يمين إن فعله) نصّ عليه ؛ بقوله تعالى : «قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحْلِةً أَمْيَانَكُمْ» [التحريم : ٢] ؛ يعني : التّكبير ، وسبب نزولها : آنَّه عليه السلام قال : «لَنْ أَعُودَ إِلَى شَرْبِ الْعَسْلِ» متّفقٌ عليه ، وزاد البخاريٌّ تعليقاً : «وَقَدْ حَلَفَتْ» ، وعن ابن عباسٍ وابن عمر أنَّ النبي عليه السلام جعل تحريم الحلال يميناً . ومقتضاه : آنَّه إذا ترك ما حرّمه على نفسه ، آنَّه لا شيء عليه . (ويحتمل أن يحرّم عليه تحريماً تزيلاً الكفارة) هذا وجة ؛ بقوله تعالى : «لَمْ تَحْرِمْ مَا أَحْلَلَ اللَّهُ لَكَ» [التحريم : ١] وكتحرير الزوجة . وجوابه : آنَّه إذا أراد التّكبير ، فله فعل المخلوف عليه ، وحلُّ فعله مع كونه محظىً تناقض ، وكذا تعليقه بشرطٍ ؛ نحو : إن أكلته فهو على حرام ، نقله أبو طالبٌ ، قال في «الانتصار» : وطعامي على كالمية والدم . واليمين تنقسم إلى أحكام التّكليف الخمسة . وهل تستحب على فعل طاعة أو ترك معصية؟ فيه وجهان . (إن قال : هو يهوديٌّ ، أو كافرٌ ، أو بريءٌ من الله ، أو من الإسلام ، أو القرآن ، أو النبي عليه السلام ، إن فعل ذلك - فقد فعل محظىً) ؛ لما روى ثابت بن الصّحاح أنَّ النبي عليه السلام قال : «من حلف على يمين بملة غير الإسلام كاذباً ، فهو كما قال» متّفقٌ عليه . وعن بريدة مرفوعاً قال : «من قال : إنه بريءٌ من الإسلام - وإن كان كاذباً - فهو كما قال ، وإن كان صادقاً لم يعد إلى الإسلام» رواه أحمد والنّسائي وابن ماجه ، بإسناد جيدٍ ، وسواء كان منجرراً أو معلقاً بشرطٍ (وعليه كفارة) يمين (إن فعل ، في إحدى الروايتين) قدّمه في «المستوعب» و«الرّعاية» و«المحرر» ، وجزم به في «الوجيز» ؛ لحديث زيد بن ثابت أنَّ النبي عليه السلام

وإن قال : أنا أستحلُّ الزَّنِي ، ونحوه ، فعلى وجهين . وإن قال : عصيت الله ، أو أنا أعصي الله في كلِّ ما أمرني ، أو محوت المصحف ، إن فعلت - فلا كفارة عليه . وإذا قال عبد فلان حَرْ لافعلَّ ، فليس بشيء .

سئل عن الرجل يقول : هو يهودي ، أو نصراني ، أو مجوسية ، أو بريء من الإسلام ، في اليمين يحلف بها ، فيحيث في هذه الأشياء؟ فقال : «عليه كفارة يمين» رواه أبو بكر . ولأنَّ قول هذه الأشياء يوجب هتك الحرجة ، فكان يميناً ، كالحلف بالله تعالى ، بخلاف : هو فاسق إن فعله ؛ لإباحته في حال . والثانية : لا كفارة عليه ، وصححها المؤلف ؛ لأنَّه لم يرد ، ولا هو في معنى المنصوص عليه . وعنده : الوقف ، نقلها حرب . (وإن قال : أنا أستحلُّ الزَّنِي ، ونحوه ، فعلى وجهين) إذا قال : هو يستحلُّ ما حرم الله ، أو عكس ، وأطلق ، أو علقة ، وحيث - فوجهان ؛ لأنَّ استحلال ذلك أو تحريمي يوجب الكفر ، فيخرج على الروايتين قبلها ، وجزم في «الوجيز» - وهو ظاهر ما قدَّمه في «المحرر» - أنه إن فعل ذلك فقد فعل محرماً ، وعليه كفارة يمين . (وإن قال : عصيت الله ، أو أنا أعصي الله في كلِّ ما أمرني ، أو محوت المصحف ، إن فعلت - فلا كفارة عليه) نص عليه ، وقدَّمه في «المحرر» و«الرعاية» ، وجزم به في «الكافي» و«الشرح» ؛ لأنَّ هذه الأشياء لا نقص فيها يقتضي الوجوب ، ولا هي في معنى ما سبق ؛ فيبقى الحال على البراءة الأصلية . واختار في «المحرر» أنه إذا قال : عصيت الله في كلِّ ما أمرني : أنه يمين ؛ لدخول التوحيد فيه . وقال ابن عقيل - في : محوت المصحف - : هو يمين ؛ لأنَّ الحال لم يقصد بقوله : محوتة ، إلا إسقاط حرمته ، فصار كقوله : هو يهودي . ولأنَّه إذا أسقط حرمته كان يميناً ، كذا إذا أتى بما في معناه . (وإذا قال عبد فلان حَرْ لافعلَّ ، فليس بشيء) أي : فلغو ، وكذا إن علقة ؛ لأنَّ تعليق الشيء بالشرط أثراه أن يصير عند الشرط كالمطلق ، وإذا كان المطلق لا يوجب شيئاً فكذا المعلم . ولا يعتق العبد إذا حنت ، بغير خلاف ؛ لأنَّه لا يعتق بتنجيزه ، فالمعلم أولى . ولا تلزمك كفارة ؛ لأنَّه حلف بإخراج مال غيره ، كما لو قال : مال فلان صدقة .

وعنه : عليه كفارة إن حنت . وإن قال : أيمان البيعة تلزمني ، فهي يمين ربها الحجاج ، فتشتمل على : اليمين بالله تعالى ، والطلاق ، والعتاق ، وصدقه المال . فإن كان الحالف يعرفها ونواها ، انعقدت يمينه بما فيها ، وإن فلا شيء عليه .

(وعنه : عليه كفارة إن حنت) ؛ لأنَّه حلف بالعتق فيما لا يقع إلَّا بالحنث ، كما لو قال : لله علَيَّ أن أعتق فلاناً . والأول أصح . والفرق بينهما : أنَّ قوله : لله علَيَّ ... إلى آخره : آنَّه نذر ، فأوجب الكفارة ؛ لكون النَّذر كاليمين ، وتعليق العتق بخلافه .

فرغ : إذا قال : إن فعلت كذا فمال فلان صدقة ، أو : فعلى فلان الحجُّ ، أو : هو بريء من الإسلام ، وأشباه ذلك - فليس يمين ، ولا يجب به كفارة ، بغير خلاف نعلمه ، قاله المؤلف . وذكر السامرائي في الخلاف .

(وإن قال : أيمان البيعة تلزمني) البيعة : المبادلة ؛ أن يحلف بها عند المبادلة والأمر المهم ، وكانت البيعة على عهد النبي ﷺ والخلفاء الرَّاشدين بالمصافحة (فهي يمين ربها الحجاج) ابن يوسف بن الحكم بن عقيل الثقي ، ولاه عبد الملك بن مروان قتال ابن الزبير ، فحاصره بمكة ، ثم قتله وأخرجه فصلبه ، فولاه عبد الملك الحجاز ثلاث سنين ، ثم ولاه العراق وهو ابن ثلاثة وثلاثين ، فولتها عشرين سنة ، فزلزل أهلها . وروى ابن قتيبة عن عمر آنَّه قال : يا أهل الشَّام ، تجهزوا لأهل العراق ؛ فإنَّ الشَّيطان قد باض فيهم وفرخ ، اللَّهم عجل لهم الغلام الثقي الذي يحكم فيهم بحكم الجاهلية ؛ لا يقبل من محسنهم ولا يتتجاوز عن مسيئهم .

(فتشتمل على : اليمين بالله تعالى ، والطلاق ، والعتاق ، وصدقه المال) ذكره الأصحاب ، زاد بعضهم : والحجُّ (إِنْ كَانَ الْحَالِفُ يَعْرِفُهَا وَنَوَاهَا ، انعقدت يمينه بما فيها) من الطلاق والعتاق ؛ لأنَّ اليمين بهما تتعقد بالكتابية ، فكذا ما عداهما في قول القاضي ، وقدمه في «الرِّعاية» ، واستثنى في «الوجيز» اليمين بالله تعالى ، وهو قول القاضي ، وجزم به في «الكاففي» ؛ لأنَّ الكفارة إنما وجبت فيها ؛ لما ذكر فيها من اسم الله المعظم ، ولا يوجد ذلك في الكتابية (وإلا فلا شيء عليه) أي : إذا

ويحتمل ألا تتعقد بحال إلا في الطلاق والعتاق . وإن قال : على نذر أو يمين إن فعلت كذا ، وفعله ، فقال أصحابنا : عليه كفارة يمين

لم يعرفها ولم ينوهها ، فلغّر ؛ لأن ذلك إنما ينعقد بالكتابية ، ولا مدخل لها في ذلك ، وأنه لا يصح مع الكتبة فيما لا يعرفه . وسئل أبو القاسم الخرقاني عنها؟ فقال : لست أفتى فيها بشيء ، ثم قال : إلا أن يتزمن الحالف بجميع ما فيها من الأيمان . فقال : يعرفها أو لا يعرفها؟ قال : نعم . فيؤخذ منه : أنها تتعقد إذا نوتها وإن لم يعرفها . (ويحتمل ألا تتعقد بحال) ؛ لما ذكرنا (الإلا في الطلاق والعتاق) ؛ لانعقادهما بالكتابية . وقيل : والصدقة . وفي «التَّرْغِيب» : إن علمها ، لزمه عتق وطلاق .

فرغ : لم يذكر المؤلف حكم أيمان المسلمين ، ويلزمه فيها عتق وطلاق وظهار ونذر ويمين بالله ، بنية ذلك . وفي اليمين بالله الوجهان . وألزم القاضي الحالف بالكل ولولم ينو . ومن حلف بأحدها ، فقال آخر : يميني من يمينك ، أو عليها ، أو مثلها ، ينوي التزام مثلها - لزمه ، نص عليه في طلاق ، وفي المكفرة وجهان . وذكر السامرائي أنه إذا كانت يمين الأول مما ينعقد بالكتابية ؛ كطلاق وعشق ، انعقدت يمين الثاني ، وإن فلا . وفي «الكافي» و«الشرح» : أن اليمين بالله لا تتعقد ، وإن لم ينو شيئاً لم تتعقد يمينه ؛ لأن الكتابية لا تتعقد بغير نية ، وهذا ليس بصريح .

(إن قال : على نذر أو يمين إن فعلت كذا ، وفعله ، فقال أصحابنا : عليه كفارة يمين) وجزم به في «الوجيز» ؛ لما روى الترمذى وصححه ، عن عقبة ، مرفوعاً ، قال : «كفارة النذر إذا لم يسم كفارة يمين» . وإن قال : مالي للمساكين ، وأراد به اليمين ، فكفارة يمين ، ذكره في «المستوعب» و«الرعاية» .

فصل

كَفَارة اليمين

وهي تجمع تخييرًا وترتيبًا في خيير فيها بين ثلاثة أشياء : إطعام عشرة مساكين ، أو كسوتهم ، أو تحرير رقبة ، والكسوة : للرجل ثوب يجزئه أن يصلّى فيه ، وللمرأة درع وخمار .

فصل

كَفَارة اليمين

(وهي تجمع تخييرًا وترتيبًا) فالتحخير بين : الإطعام ، والكسوة ، والعتق . والترتيب فيها بين ذلك وبين الصيام . والأصل في ذلك قوله تعالى : ﴿لَا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ذلك كفارة أيمانكم إذا حلقتم﴾ [المائدة : ٨٩] . وفي السنة أحاديث . وأجمعوا على مشروعية الكفارة في اليمين بالله تعالى .

(في خيير فيها بين ثلاثة أشياء : إطعام عشرة مساكين ، أو كسوتهم ، أو تحرير رقبة) وقد سبق ذكر العتق والإطعام في الظهار ، ويجزئ أن يطعم بعضاً ويكسو بعضاً ، نص عليه ، وفيه قول كبقية الكفارات من جنسين ، وكتعيق مع غيره (والكسوة : للرجل ثوب يجزئه أن يصلّى فيه) الفرض ، نقله حرب ، وقاله في «التبصرة» ، كوير وصوف ، وما يسمى كسوة ولو عيناً لم تذهب قوتها ، فإذا ذهبت منفعته باللبس فلا يجوز ، كالحرب المعيب . (وللمرأة درع وخمار) ؛ لأنّ ما دون ذلك لا يجزئ لبسه في الصلاة ، ويسمى عرياناً شرعاً ، فوجب ألا يجزئ . وقال أكثر العلماء : يتقدّر ذلك بأقل ما يقع عليه الاسم . وجوابه : أن الكسوة أحد أنواع الكفار ، فلم يجز فيها ما يقع عليه الاسم ، كالإطعام والإعتاق ، ولأنّ التكبير عبادة تعتبر فيها الكسوة ، أشبهت الصلاة ، ونص على الدرع والخمار ،

فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام متتابعتاً ، إن شاء قبل الحنث ، وإن شاء بعده . ولا يجوز تقديمها على اليمين .

كالحرقى وغيره ؛ لأنَّ السُّتر غالباً لا يحصل إلَّا بذلك ، وإلا فلو أعطاها ثوبًا واسعاً يستر بدنها ورأسها ، أجزأا ذلك إناطة بستر عورتها في الصلاة . (فمن لم يجد) أي : إذا عجز عن العنق والإطعام والكسوة ، (فصيام ثلاثة أيام) ؛ للآية (متتابعتاً) أي : بلا عنزٍ في ظاهر المذهب ، وقدمه في «الحرر» و«الفروع» ، وجزم به في «الوجيز» ؛ لقراءة أبي وابن مسعود : «فصيام ثلاثة أيام متتابعتاً» حكاه أَحْمَد ، ورواه الأثرم ، فالظاهر : أنهما سمعاه من النبِي ﷺ ، فيكون خبراً ، وكصومه الظهار . عنه : له تفريقها ، وقال ابن عقيل : هل الدين كركاً فيصوم ، أم لا كفطره؟ فيه روايتان . ولا ينتقل إلى الصوم إلَّا إذا عجز ، كعجزه عن زكاة الفطر ، نصٌ عليه . فإن كان ماله غائباً استدان إن قدر ، وإلَّا صام .

فرغ : تجب كفارة ونذر على الفور ، نصٌ عليه (إن شاء قبل الحنث ، وإن شاء بعده) سواء كان صوماً أو غيره ، وهو قول أكثرهم ، ومن روی عنه تقديم الكفاراة قبل الحنث : عمر وابنه وابن عباس وسلمان ، وعن عبد الرَّحْمَن بن سمرة أنَّ النبِي ﷺ قال : «يا عبد الرَّحْمَن ، إذا حلفت على مبين فرأيت غيرها خيراً منها ، فكفر عن مبينك ، ثمَّ أئْتَ الذِّي هو خيراً» رواه أبو داود والنسائي ، ورجاله ثقاث ، ولأنَّ كفر بعد سببه فجاز ، ككفارة الظهار والقتل بعد الحرج ، وكتتعجيل الزَّكَاة بعد وجود النصب ، والحنث شرط وليس بسبب ، وظاهره أنهما سواء في الفضيلة ، نصٌ عليه . عنه : بعده أفضل ؛ للخروج من الخلاف . وهذا محله : ما لم يكن الحنث حراماً ؛ فإنه إذا كان كذلك كفر بعده مطلقاً . وفي «الواضح» : على رواية حنته بعزمها على مخالفة مبينه بنيته ، لا يجوز ، بل لا يصح . وفي رواية : لا يجوز بصوم ؛ لأنَّه تقديم عبادة كصلاة . واختار في «التحقيق» أنه لا يجوز قبل الحنث ، كما لو كفر قبل اليمين ، وكحنث محرام في وجهه .

(ولا يجوز تقديمها على اليمين) عند أحدٍ من العلماء ؛ لأنَّه تقديم للحكم قبل سببه ، كتقديم الزَّكَاة قبل ملك النصب ، مع أنَّ ابن حزم ذكر أنَّهم اختلفوا في

ومن كرر أيماناً قبل التكبير ، فعليه كفارة واحدة ، وعنه : لكل مين كفارة ، والظاهر أنها إن كانت على فعل واحد فكفارة واحدة ، وإن كانت على أفعال فلكل مين كفارة .

تقديمها . (ومن كرر أيماناً قبل التكبير ، فعليه كفارة واحدة) اختاره الأكثر ، وذكر أبو بكر أنَّ أَحْمَد رجع عن غيره ؛ لأنَّ الكفارة حد ؛ بدليل قوله عليه السلام : «الحدود كفارات لأهلها» فوجب أن تتدخل ، كالحدود .

(وعنه : لكل مين كفارة) وقاله أبو عبيد فيمن قال : على عهد الله وميثاقه وكفالته ، ثمَّ حث ، فعليه ثلاثة كفارات . ولأنَّ كلَّ واحدة منها مثل الأولى ، وكما لو اختلف موجبهما ؛ كيمين وظهار . وعنه : إن حلف أيماناً على شيء واحد ، لكل مين كفارة ، إلا أن ينوي التأكيد أو التفهم (والظاهر أنها إن كانت على فعل واحد) كـ: والله لا قمت والله لا قمت (فكفارة واحدة ، وإن كانت على أفعال) نحو : والله لا قمت ، والله لا قعدت (فلكل مين كفارة) هذا روایة ، ونصرها في «الشرح» ؛ لأنَّها إذا كانت على فعل واحد كان سبباً واحداً ، فالظاهر أنه أراد التأكيد . وإن كانت على أفعال فلانها أيمان لا يحث في إدحافهن بالحث في الأخرى ، فوجب في كل مين كفارتها كالمختلفة . والأول أصح ؛ لأنَّها كفارات من جنس فقد أحلَّ ، كالحدود . وأجاب في «الشرح» بأنَّ الحدود وجبت للزجر وتندِّر في الشبهة ، والموالاة بينها ربما أفضى إلى التلف ؛ لأنَّها عقوبة بدئية ، بخلاف مسألتنا .

فرع: إذا حلف ميناً واحدة على أجناس مختلفة ، وحث في الجميع ، فكفارة واحدة ، بغير خلاف نعلم ؛ لأنَّ اليمين واحدة والثني واحد ، فإنه يحث بفعل واحد من المخلوق عليه ، وتنحُّل مبينه . فإنَّ أخرجها ثمَّ حث في أخرى ، فكفارة أخرى ، لا نعلم فيه خلافاً ، كما لو وطئ في رمضان فكفر ثمَّ وطئ ثانية .

تبصيَّة: مثله الحلف بنذور مكررة أو بطلاقٍ مكفر ، قاله شيخنا . نقل ابن منصور فيمن حلف نذوراً كثيرةً مسمَّاءً إلى بيت الله ألا يكلم أباه أو أخيه : فعليه كفارة مين . وقال شيخنا فيمن قال : الطلاق يلزم لافعلنَّ كذا ، وكفره - : لم يقع

وإن كانت الأيمان مختلفة الكفاره ؛ كالظهور ، واليمين بالله تعالى ، فلكلّ
يمين كفارتها ، وكفاره العبد الصوم . وليس لسيده منعه منه ومن نصفه حرّ
فحكمه في الكفاره حكم الأحرار .

باب جامع الأيمان

ويرجع في الأيمان إلى النية

أكثر من واحدة إذا لم يتو . فيتوجّه مثله : إن قمت فأنت طالق ، وكرهه ثلاثة .
وذكر المؤلف أنه يقع بها ثلاثة إجمالاً . وكأن الفرق أنه يلزم من الشرط الجزاء ،
فتقع الثلاث معاً ؛ للتلازم ، ولا ربط في اليمين ، ولأنها للزجر والتطهير ، فهي
كالحدود ، بخلاف الطلاق ، والأصل حمل اللفظ على فائدة أخرى ما لم يعارضه
معارض ذكره في «الفروع» .

(وإن كانت الأيمان مختلفة الكفاره ؛ كالظهور ، واليمين بالله تعالى ، فلكلّ
يمين كفارتها) ؛ لأنّها أجناس فلم تتدخل ، كالحدود من أجناس .

(وكفاره العبد الصوم) ؛ لأنّه كفاره الحرّ المعسر ، وهو أحسن حالاً من العبد ،
ويجزئه الصوم بغير خلاف ، ويصبح بإعتاق وإطعام بإذن سيده إن قلنا : يملك
بالشريك ، وإنّما فلا . وهل له إعتاق نفسه؟ على وجهين . (وليس لسيده منعه منه)
ولا من نذرها ؛ كصوم رمضان وقضائه ، وفي «الرّعاية» : إن حلف أو حنث بإذنه ،
روعي الحلف فقط . (ومن نصفه حرّ) وعبارة «الحرّ» و«الوجيز» و«الفروع» : ومن
بعضه . وهو أولى (فحكمه في الكفاره حكم الأحرار) ؛ لأنّه يملك ملكاً تماماً ،
أشبه الحرّ الكامل . وقيل : لا يكفر بعثقي ؛ لأنّه لا يثبت له الولاء . وجوابه : بالمنع .
فرع : يكفر كافر ، ولو مرتدًا ، بغير صوم .

باب جامع الأيمان

(ويرجع في الأيمان إلى النية) أي : إلى نية حالي ليس ظالماً - نص عليه -
ولفظه يحتملها ، فمتي نوى بيمنيه ما يحتمله تعلقت بيمنيه بما نواه ، دون ما لفظ

فإن لم تكن له نية رجع إلى سبب اليمين وما هيّجها ، فإذا حلف : ليقضينه حقه غدا ، فقضاه قبله ، لم يحث إذا قصد ألا يتتجاوزه ، أو كان السبب يقتضيه .

به ، سواء نوع ظاهر اللُّفظ أو مجازه ؛ مثل أن ينوي موضوع اللُّفظ ، أو الخاص بالعام ، أو بالعكس ، أو غير ذلك ؛ لقوله عليه السلام : « وإنما لامرئ ما نوى » فتدخل فيه الأيمان ، ولأنَّ كلام الشارع يصرف إلى ما دلَّ الدليل على ما أراده ، دون ظاهر اللُّفظ ، فكلام المتكلِّم مع اطلاعه على تعين إرادته أولى . ويقبل حكمًا مع قرب الاحتمال من الظاهر ، ومع توسُّطه روایتان ، أشهرهما : القبول .

مسألة : يجوز التعرِيض في المخاطبة لغير ظالم ، بلا حاجة ، اختاره الأكثرون . وقيل : لا ، ذكره الشَّيخ تقى الدين واختاره ؛ لأنَّ تدليس كتدليس المبيع ، وقد كرَه أحمد التَّدليس ، وقال : لا يعجبني . ونصَّه : لا يجوز التعرِيض مع اليمين .

(فإن لم تكن له نية رجع إلى سبب اليمين وما هيّجها) قدَّمه في « الخرقى» و«الإرشاد» و«المبهج» ، وجزم به في «الوجيز» ، وحكي روایة ، وقدَّمه القاضي بموقفه الوضع . وعنده : يقدم عليه ، وذكرها القاضي ، وعليها عموم لفظه احتياطًا ، ثمَّ إلى التَّعيين ، وقيل : يقدم عليه وضع لفظه شرعاً أو عرفاً أو لغة ، وفي «المذهب» : في الاسم والعرف وجهان ، وذكر أنه : النية ، ثمَّ السبب ، ثمَّ مقتضى لفظه عرفاً أو لغة . (إذا حلف : ليقضينه حقه غدا ، فقضاه قبله ، لم يحث إذا قصد ألا يتتجاوزه ، أو كان السبب يقتضيه) ؛ لأنَّ مقتضى اليمين تعجيل القضاء ، ولأنَّ السبب يدلُّ على النية . فإن لم ينو ذلك ، ولا كان السبب يقتضيه ، فظاهر كلام الخرقى - وقدَّمه في «الرِّعاية» وغيرها - : أنه لا يبرأ إلا بقضائه في الغد . وقال القاضي : يبرأ في كل حالٍ ؛ لأنَّ عرف هذه اليمين في القضاء التعجيل ، فتتصرُّف اليمين المطلقة إليه . والأول أصح . فلو حلف : ليقضينه حقه غدا ، وقصد مطلبه ، فقضاه قبله ، حتى ، ذكره في «الحرر» و«الرِّعاية» . فإن كان كأكل شيء أو بيعه ، فإن عين وقتاً ولم ينوي ما يقتضي تعجيله ، ولا كان سبب يمينه يقتضيه ، لم يبرأ إلا أن يفعله في وقته ، نصره المؤلف وغيره ، وذكر القاضي أنه يبرأ بتعجيله عن وقته .

وإن حلف : لا يبيع ثوبه إلا بعائنة ، فباعه بأكثر ، لم يحيث ، وإن باعه بأقل ، حنث . وإن حلف : لا يدخل داراً ، ونوى : اليوم ، لم يحيث بالدخول في غيره . وإن دُعي إلى غداء فحلف : لا يتغدى ، اختصت مينه به إذا قصده . وإن حلف : لا يشرب له الماء من العطش ، يقصد قطع المئة ، حنث بأكل خبزه واستعارة داته وكُل ما فيه المئة .

(وإن حلف : لا يبيع ثوبه إلا بعائنة ، فباعه بأكثر ، لم يحيث) ؛ لأنَّه لم يخالف ما حلف عليه (وإن باعه بأقل ، حنث) ؛ لأنَّ قرينة الحال تدل على ذلك ، كما لو حلف : ما له على ، ولوه على شيء كثيير .

(وإن حلف : لا يدخل داراً ، ونوى : اليوم ، لم يحيث بالدخول في غيره) ؛ لأنَّ العبرة في الأيمان بالبيبة ، ولأنَّ اللُّفظ العام يصير بالإرادة خاصاً . ولو كانت مينه خاصة ؛ قوله : لا دخلت داراً اليوم ، لم يحيث بالدخول في غيره ، فكذا إذا نواه . وفي «الفروع» : إن حلف : لا يدخل داراً ، ونوى : اليوم ، قُبِل حكمًا . وعنده : لا ، ويدين .

(وإن دُعي إلى غداء فحلف : لا يتغدى ، اختصت مينه به إذا قصده) أي : اختصت مينه بالغداء عند الداعي إذا قصده ؛ لأنَّ اللُّفظ وإن كان عاماً لكنَّ القصد خاصه ، فصار كما لو دُعي إلى غداء فحلف : لا يتغدى عند الداعي . وفيه وجہ .

(وإن حلف : لا يشرب له الماء من العطش ، يقصد قطع المئة ، حنث بأكل خبزه واستعارة داته وكُل ما فيه المئة) ؛ لأنَّ ذلك للتشبيه على ما هو أعلى منه ؛ قوله تعالى : ﴿وَلَا يظلمون فِي لَأْلَام﴾ [النساء : ٤٩] يريد : لا يظلمون شيئاً ، ولقول الشاعر :

ولا يظلمون النَّاس حَيَّة خردل

ونصَّ عليه أحمد في مواضع ؛ ذكره القاضي في «الخلاف» ، وذكر ابن عقيل : لا أقل منه ؛ كقعوده في ضوء ناره . وعلى ما ذكره المؤلف : إن لم يقصد قطع المئة ، لم يحيث ، إلَّا أن يكون ثم سبب . وإن كان لهذه اليمين عادةً وعرفً ،

وإن حلف : لا يلبس ثوباً من غزلها ، يقصد قطع متنها ، فباعه واشترى بشمنه ثوباً ، فلبسه ، حنث . وإن حلف : لا يأوي معها في دار ، يريده جفاءها ، ولم يكن للدار سبب هيج يمينه ، فأوى معها في غيرها ، حنث .

فهو كمن حلف ليقضيه حقه غداً ، فقضاء قبله .

(وإن حلف : لا يلبس ثوباً من غزلها ، يقصد قطع متنها ، فباعه واشترى بشمنه ثوباً فلبسه ، حنث) وكذا إن انتفع بشمنه ، نص عليه في رواية أبي طالب ، وذكره القاضي في «الخلاف» ، وهو قول أكثرهم ؛ لقوله عليه السلام : «لعن الله اليهود ؛ حرمت عليهم الشحوم ، فجملوها فباعوها وأكلوا ثمنها» . ويحث بالانتفاع به في غير اللبس ؛ لأنّ نوع انتفاع به يلحق الملة به . وإن لم يقصد قطع الملة ولا كان سبب يمينه يقتضي ذلك ، لم يحنث إلا بما تناولته يمينه ، وهو لبسه خاصة . فإن نوى اجتناب اللبس خاصة ، قدّمت النية على السبب وجهاً واحداً ، قاله في «المغني» ؛ لأنّ النية وافقت مقتضى اللّفظ ، ولا يتعدى الحكم إلى كلّ ما فيه منه ، جزم به في «الكافي» و«الشرح» ، وقدّمه في «الرعاية» ؛ لأنّ لكونه ثوباً من غزلها أثراً في داعية اليمين ، فلم يجز حذفه . وقيل : إن انتفع بما لها فيه منه بقدره أو أزيد ، حنث ، جزم به في «التّرغيب» ، وذكر في «التعليق» و«المفردات» وغيرهما : يحنث بشيء منها ؛ لأنّه لا يمحو متنها إلا بالامتناع مما يصدر عنها مما يتضمّن منه ؛ ليخرج مخرج الوضع العرفي .

نية : إذا كان اللّفظ أعمّ من السبب ؛ كرجل امتنّت عليه زوجته بيتها ، فحلف : لا يسكن بيئاً ، فقيل : يحمل اللّفظ على عمومه ؛ ككلام الشّارع ، والأشهر : أنّ العبرة بخصوص السبب ؛ لأنّ قرينة حاله دالة على إرادة الخاص ؛ أشبه ما لو نواه ، لإقامة السبب مقام النية .

(وإن حلف : لا يأوي معها في دار ، يريده جفاءها ، ولم يكن للدار سبب هيج يمينه ، فأوى معها في غيرها ، حنث) أو : لا عدُّ رأيتك تدخلينها ، ينوي معها ، حنث ، ولو لم يرها لخالفته ما حلف على تركه . ومعنى الإيواء : الدخول ، يقال : أويت أنا ، وآويت غيري ؛ لقوله تعالى : «إذ أوى الفتية إلى

وإن حلف لعامل لا يخرج إلا بإذنه فعزل ، أو على زوجته فطلّقها ، أو على عبده فأعتقه ، ونحوه ، يريد : ما دام كذلك - انحلّت يمينه ، فإن لم تكن له نية انحلّت يمينه أيضاً ، ذكره القاضي ؛ لأنّ الحال تصرف اليمين إليه .

الكهف [الكهف : ١٠] ، **﴿وَآوْيَنَاهُمَا إِلَى رَبْوَةٍ﴾** [المؤمنون : ٥٠] .
فإن اجتمع معها فيما ليس بدارٍ ولا بيت ، لم يحث ، سواء كانت الدار سبب يمينه أو لم تكن ؛ لأنّه قصد جفاءها بهذا النوع . ونقل ابن هاني : أقل الإيواء ساعةً ، وجزم به في «الترغيب» .

مسألة : إذا حلف : لا يدخل عليها بيتاً ، فدخل عليها فيما ليس ببيت ؛ فإن قصد جفاءها ولم يكن للدار سبب هيج يمينه ، حث ، وإنّ فلا . قاله في «المغني» و«الشرح» . فإن دخل على جماعة هي فيهم ، يقصد الدخول عليها ، حث . وكذا إن لم يقصد شيئاً . وإن استثنى لها بقلبه ، فوجهان . فإن دخل بيتاً لا يعلم أنها فيه ، فوجدها فيه ، فهو كالدخول عليها ناسياً ، وفيه روایتان ؛ فإن قلنا : لا يحث ، فأقام ، فهل يحث ؟ على وجهين .

(إن حلف لعامل لا يخرج إلا بإذنه فعزل ، أو على زوجته فطلّقها ، أو على عبده فأعتقه ، ونحوه ، ي يريد : ما دام كذلك - انحلّت يمينه) لأنّ الخروج بعد ما ذكر بغير الإذن خروج لم يتناوله ؛ لتصحّيص اللّفظ بإرادة زمن العمالة والزوجية والعبودية . (إن لم تكن له نية انحلّت يمينه أيضاً ، ذكره القاضي لأنّ الحال تصرف اليمين إليه) لأنّ السبب يدل على النية في الخصوص ؛ لدلائلها عليه في العموم ، ولو نوى الخصوص لاختصّت يمينه به ، فكذا إذا وجد ما يدل علىها .

وقدّم في «الرعاية» : أنها لا تنحل ؛ لأنّ لفظ الشارع إذا كان عاماً لسبب خاص ، وجب الأخذ بعموم اللّفظ لا بخصوص السبب ، كذلك يمين الحالف ؛ لأنّ اليمين إذا تعلقت بعين موصوفة تعلقت بالعين وإن تغيّرت الصفة . وذكر القاضي فيمن حلف لعامل لا يخرج إلا بإذنه فعزل : أنها لا تنحل في قياس المذهب ، وهو وجہ ، والأول أولى .

وذكر في موضع آخر أنَّ السبب إذا كان يقتضي التعميم عمّناه به ، وإن اقتضى الخصوص ؛ مثل من نذر : لا يدخل بلدًا ، لظلم رآه فيه ، فزال الظلم ، فقال أحمد : النذر يوفى به . والأول أولى ؛ لأنَّ السبب يدلُّ على النّية ، فصار كالمنويٍّ سواءً . وإن حلف : لا رأيت منكراً إلّا رفعته إلى فلان القاضي ، فعزل ، انحلَّتْ يمينه إنْ نوى : ما دام قاضياً ، وإن لم ينو ، احتمل وجهين .

(وذكر في موضع آخر أنَّ السبب إذا كان يقتضي التعميم عمّناه به ، وإن اقتضى الخصوص ؛ مثل من نذر : لا يدخل بلدًا ، لظلم رآه فيه ، فزال الظلم ، فقال أحمد : النذر يوفى به) نظراً إلى عموم اللّفظ ، فيجب أن يعتبر . والأول أولى ؛ لأنَّ السبب يدلُّ على النّية ، فصار كالمنويٍّ سواءً ؛ لأنَّ أصوله تقتضي تقديم النّية والسبب على عموم اللّفظ ، وذلك يقتضي تحصيص اللّفظ العامّ وقصره على الحاجة ، فكذا تجحب في هذه المسائل ؛ لكونها داخلةٌ في القواعد الكلية .

تبّية : إذا اختلف السبب والنّية ؛ مثل أن امتنَّتْ عليه امرأته بغرزها ، فحلف : لا يلبس ثوبًا من غرزها ، ينوي اجتناب اللبس خاصّة دون الانفاس بشهنه وغيره ، قدّمت النّية على السبب وجهاً واحداً ؛ لأنَّ النّية وافقت مقتضى اللّفظ . وإن نوى يمينه ثوباً واحداً ، فكذلك في ظاهر قول الحرقيٍّ . وقال القاضي : يقدم السبب ؛ لأنَّ اللّفظ ظاهِرٌ في العموم ، والسبب وهو الامتنان يؤكّد ذلك الظاهر . والأول أصحٌ ؛ لأنَّ السبب إنما اعتبر لدلالته على القصد ، فإذا خالف حقيقة القصد لم يعتبر ، فكان وجوده كعدمه ، فلم يق إلّا اللّفظ بعمومه والنّية تخصّه على ما يبيّنها .

وإن حلف : لا رأيت منكراً إلّا رفعته إلى فلان القاضي ، فعزل ، انحلَّتْ يمينه إنْ نوى : ما دام قاضياً ؛ لأنَّ الرفع بمنزلة الخروج فيما إذا حلف لعامل لا يخرج إلّا بإذنه ونوى : ما دام عاملاً .

(وإن لم ينو ، احتمل وجهين) : أحدهما : لا تنحلُّ ، قال القاضي : هو قياس المذهب . والثاني : بلى ، وهو ظاهر «الوجيز» ؛ لأنَّه لا يقال : رفعه إليه ، إلّا في حال ولايته . فعلى الأول : إذا رفعه إليه بعد العزل بِرٍّ ، وإلّا فلا . وإذا رأى منكراً في

ولايته ، وأمكـن رفعـه ، ولـم يـرفعـه حـتـى عـزلـه - لم يـبـرـ . وهـل يـحـنـث بـعـزـلـه ؟ فيـه وجـهـانـ : أحـدـهـما : يـحـنـث ، كـمـا لـو مـاتـ . والـثـانـي : لا ؛ لأنـهـ لم يـتـحـقـق فـواتـهـ ؛ لـاحـتمـالـ أـنـ يـلـيـ فـيرـفعـهـ إـلـيـهـ . وـإـنـ مـاتـ قـبـلـ إـمـكـانـ رـفـعـهـ إـلـيـهـ ، حـنـثـ فـيـ الـأـصـحـ . وـإـنـ لـمـ يـعـيـنـ الـوـالـيـ إـذـنـ فـيـ تـعـيـنـهـ وجـهـانـ فـيـ «ـالـتـرـغـيبـ» ؛ لـلـتـرـددـ بـيـنـ تـعـيـنـ الـعـهـدـ وـالـجـنـسـ . وـفـيهـ : لـو عـلـمـ بـهـ بـعـدـ عـلـمـهـ ، فـقـيلـ : فـاتـ الـبـرـ ، كـمـا لـو رـاهـ مـعـهـ . وـقـيلـ : لا ؛ لـإـمـكـانـ صـورـةـ الرـفـعـ . فـعـلـىـ الـأـولـىـ : هـيـ كـإـبـرـائـهـ مـنـ دـيـنـ بـعـدـ حـلـفـهـ لـيـقـضـيـهـ ، وـفـيهـ وجـهـانـ . وـكـذـا قـوـلـهـ جـوـاـبـاـ لـقـولـهـ : تـزـوـجـتـ عـلـيـ ؟ فـقـالـ : كـلـ اـمـرـأـةـ لـيـ طـالـقـ ، فـإـنـهـاـ تـطـلـقـ مـعـهـ ، نـصـ عـلـيـهـ ؛ أـخـذـاـ بـالـأـعـمـ مـنـ لـفـظـ وـسـبـ .

مسائل : **الأولى :** إذا حلف : لا رأيتك تدخلين دار زيد ، يريد منعها ، فدخلت ، حتى وإن لم يرها . وإن حلف : لا بيت عند فلانة ، فمكث عندها حتى مضى أكثر الليل ، حتى ؟ لأن البيتوة تقع عليه . وإن مكث أقل ، فعلى الخلاف في فعل بعض المخلوف عليه .

الثانية : إذا حلف : لا يكفل بمال ، فكفل بدين ، فقال أصحابنا : يحنث ، وقال المؤلف : والقياس عدمه ، ذكر الشامري وابن حمدان : يحنث ، إلا إذا شرط البراءة من المال وصححنا هذا الشرط .

الثالثة : إذا حلف : لا يأوي مع زوجته هذا العيد ، فقال أحمد في رواية إسماعيل بن سعيد : إذا عيـدـ النـاسـ دـخـلـ إـلـيـهاـ . قـلتـ : إـنـ قـالـ : أـيـامـ العـيـدـ؟ فـقـالـ : على ما يـعـرـفـهـ النـاسـ وـيـعـهـدـونـ بـيـنـهـمـ . وقد روـيـ عنـ ابنـ عـبـاسـ قالـ : «ـحـقـ علىـ الـمـسـلـمـينـ إـذـا رـأـواـ هـلـلـ شـوـالـ أـنـ يـكـبـرـواـ حـتـىـ يـفـرـغـواـ مـنـ عـيـدـهـمـ»ـ يعنيـ : مـنـ صـلـاتـهـمـ . وـقـالـ ابنـ أـبيـ مـوسـىـ : وـيـتـوـجـهـ أـلـاـ يـأـوـيـ عـنـدـهـاـ فـيـ عـيـدـ الـفـطـرـ حـتـىـ تـغـيـبـ شـمـسـ يـوـمـهـ ، وـلـاـ يـأـوـيـ فـيـ عـيـدـ الـأـضـحـىـ حـتـىـ تـغـيـبـ شـمـسـ آخـرـ يـوـمـ مـنـ أـيـامـ التـشـرـيقـ .

فصل

فإن عدم ذلك رجع إلى التَّعْيِن فإذا حلف : لا يدخل دار فلان هذه ، فدخلها وقد صارت فضاءً أو حمَّاماً أو مسجداً أو باعها فلان ، أو : لا لبست هذا القميص ، فجعله سراويل أو رداءً أو عمامةً ، ولبسه ، أو : لا كَلَّمَتْ هذا الصَّبَّيَّ ، فصار شيخاً ، أو امرأة فلان أو صديقه فلاناً أو غلامه سعداً ، فطلقت الزوجة وزالت الصَّدَاقَة وعنت العبد ، وكلَّمُوهُمْ . أو : لا أكلت لحم هذا الحمل ، فصار كبشاً ، أو : لا أكلت هذا الرُّطْب ، فصار قمراً أو دبساً أو خلاً .

فصل

(فإن عدم ذلك) أي : النِّيَّةُ والشَّيْبُ (رجوع إلى التَّعْيِن) كما في «الكافِي» و«الوجيز» ، وصَحَّحَهُ في «المحرر» و«الرعايا» ؛ لأنَّ التَّعْيِنَ أبلغ من دلالة الاسم على المسمى ؛ لأنَّه ينفي الإبهام بالكلية ، بخلاف الاسم ، ولهذا لو شهد عدلان على عين شخص ، وجب على الحاكم الحكم عليه ، بخلاف ما لو شهد على مسمى باسم ، لم يجب حتَّى يثبت أنَّه المسمى بذلك ، وكذا يقدَّم التَّعْيِنَ على الصفة والإضافة . وقيل : تقدَّم الصفة عليه . (إذا حلف : لا يدخل دار فلان هذه ، فدخلها وقد صارت فضاءً أو حمَّاماً أو مسجداً أو باعها فلان) ، لأنَّ التَّعْيِنَ يقتضي الحثُّ ، وزوال الاسم ينفيه ، والتَّعْيِنَ راجح على الاسم . (أو : لا لبست هذا القميص ، فجعله سراويل أو رداءً أو عمامةً ، ولبسه) لما ذكرنا (أو : لا كَلَّمَتْ هذا الصَّبَّيَّ ، فصار شيخاً ، أو امرأة فلان أو صديقه فلاناً أو غلامه سعداً ، فطلقت الزوجة وزالت الصَّدَاقَة وعنت العبد ، وكلَّمُوهُمْ) ؛ لأنَّ الإضافة فيها تقتضي وصف المخلوف على عدم كلامه بالزوجية والصَّدَاقَة أو كونه غلاماً ، والصَّفة كالاسم بل أضعف ، فإذا غلب التَّعْيِنَ على الاسم ، فلأنَّ يغلب على الصفة أولى . (أو : لا أكلت لحم هذا الحمل ، فصار كبشاً ، أو : لا أكلت هذا الرُّطْب ، فصار قمراً أو دبساً أو خلاً) ؛ لأنَّه كسكنى الدَّار والقميص من غير فرق .

أو : لا أكلت هذا اللَّبن ، فتغيَّر ، أو عمل منه شيء فأكله حنث في ذلك كله ، ويحتمل ألاً يحنث .

فصل

فإن عدم ذلك ، رجعنا إلى ما يتناوله الاسم ، والأسماء تنقسم إلى ثلاثة أقسام : شرعية ، وحقيقة ، وعرفية .

(أو : لا أكلت هذا اللَّبن ، فغيَّر ، أو عمل منه شيء فأكله) لأنَّ تغييره وخلط شيء آخر معه بمنزلة زوال الاسم ، وذلك لا يضر .
 (حنث في ذلك كله) أي : في المسائل السابقة كلُّها ؛ كقوله : دار فلان فقط ، أو : التَّمر الحديث ، فعنق ، أو : الرَّجل الصَّحيح ، فمرض ، وكالسفينة تنقض ثمَّ تعاد .

(ويحتمل ألاً يحنث) و قاله ابن عقيل ؛ لأنَّ لو حلف على ذلك كله ناوياً للصُّفة التي حلف عليها ، لم يحنث إذا زالت ، وقرينة الحال تدلُّ على إرادة ذلك ، فصار كالملوكي . واختاره القاضي والمولف في نحو بيضة صارت فرخاً . وإن حلف : ليأكلنَّ هذه البيضة ، أو التَّفاحة ، فعمل منها شراباً أو ناطفاً ، فالوجهان . وكذلك سائر المسائل ، ذكره في «المحرر» و«الفروع» .

فصل

(فإن عدم ذلك) أي : التَّعيين مع عدم النِّيَّة والسبب (رجعنا إلى ما يتناوله الاسم) ؛ لأنَّه دليلٌ على إرادة المسمى ، ولا معارض له هنا ، فوجب أن يرجع إليه ، عملاً به لسلامته عن المعارضة . (والأسماء تنقسم إلى ثلاثة أقسام : شرعية ، وحقيقة ، وعرفية) ما له مسمى واحد ؛ كالرَّجل والمرأة تصرف اليمين إلى مسماه بغير خلاف . وما له موضوعٌ شرعيٌ وموضوعٌ لغوٌ ؟ كال موضوع ، فتنصرف اليمين إلى الموضوع الشرعي عند الإطلاق ، لا نعلم فيه خلافاً . وما له موضوعٌ حقيقيٌ ومجازٌ لم يشتهر ؛ كالأسد ، فتنصرف اليمين إلى الحقيقة ، ككلام الشَّارع . وما اشتهر مجازه حتى صارت الحقيقة مغمورةً فيه ، فهو أقسام : منها : ما يغلب على

فَأَمَّا الشُّرُعِيَّةُ : فَهِيَ أَسْمَاءٌ لَهَا مَوْضُوعٌ فِي الشَّرْعِ ، وَمَوْضُوعٌ فِي الْلُّغَةِ ؛ كَالصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ وَالزَّكَاةِ وَالحَجَّ وَنحوهُ ، فَإِلَيْهِمِنَ الْمُطْلَقَةِ تَنْصُرُ إِلَى الْمَوْضُوعِ الشُّرُعِيِّ ، وَتَتَنَاهُلُ الصَّحِيحُ مِنْهُ ، فَإِذَا حَلَفَ : لَا يَبْيَعُ ، فَبَاعَ بِيَعًا فَاسِدًا ، أَوْ : لَا يَنْكِحُ ، فَنَكَحَ نَكَاحًا فَاسِدًا - لَمْ يَحْتَ . إِلَّا أَنْ يُضِيفَ الْيَمِينَ إِلَى شَيْءٍ لَا تَتَصَوَّرُ فِيهِ الصَّحَّةُ ؛ مِثْلُ أَنْ يَحْلِفَ : لَا يَبْيَعُ الْخَمْرَ أَوَ الْحَرَّ ، فَيَحْتَ بِصُورَةِ الْبَيْعِ .

الْحَقِيقَةُ ، بِحِيثُ لَا يَعْلَمُهَا أَكْثَرُ النَّاسِ ؛ كَالرَّاوِيَةُ : فِي الْعُرْفِ اسْمُ الْمَزَادَةِ ، وَفِي الْحَقِيقَةِ لَا يَسْتَقِي عَلَيْهِ مِنَ الْحَيْوَانَاتِ ، وَالظُّعِينَةُ : فِي الْعُرْفِ لِلْمَرْأَةِ ، وَفِي الْحَقِيقَةِ النَّاقَةُ الَّتِي يَطْعَنُ عَلَيْهَا ؛ فَتَنْصُرُ الْيَمِينَ إِلَى الْجَازِ ؛ لَأَنَّهُ الَّذِي يَرِيدُهُ بِيَمِينِهِ وَيَفْهَمُ مِنْ كَلَامِهِ ، أَشْبَهُ الْحَقِيقَةَ فِي غَيْرِهِ . وَسَيَأْتِي بِقِيَةِ أَنْواعِهَا . **(فَأَمَّا الشُّرُعِيَّةُ :** فَهِيَ أَسْمَاءٌ لَهَا مَوْضُوعٌ فِي الشَّرْعِ وَمَوْضُوعٌ فِي الْلُّغَةِ ؛ كَالصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ وَالزَّكَاةِ وَالْحَجَّ وَنحوهُ ، فَإِلَيْهِمِنَ الْمُطْلَقَةِ تَنْصُرُ إِلَى الْمَوْضُوعِ الشُّرُعِيِّ) ؛ لَأَنَّ ذَلِكَ هُوَ الْمُتَبَادرُ إِلَى الْفَهْمِ عِنْدِ الْإِطْلَاقِ ؛ لَأَنَّ الشَّارِعَ إِذَا قَالَ : صَلٌّ ، تَعِينُ عَلَيْهِ فَعْلُ الصَّلَاةِ الْمُشْتَمَلَةِ عَلَى الْأَفْعَالِ ، إِلَّا أَنْ يَقْتَرَنَ بِكَلَامِهِ مَا يَدْلُّ عَلَى إِرَادَةِ الْمَوْضُوعِ اللُّغُوِيِّ ، فَكَذَا يَبْيَنُ الْحَالُفُ . (وَتَتَنَاهُلُ الصَّحِيحُ مِنْهُ) ؛ لَأَنَّ الْفَاسِدَ مُنْتَوِعٌ مِنْهُ بِأَصْلِ الشَّرْعِ ، فَلَا حَاجَةٌ إِلَى الْمَنْعِ مِنْ فَعْلِهِ بِالْيَمِينِ . (فَإِذَا حَلَفَ : لَا يَبْيَعُ ، فَبَاعَ بِيَعًا فَاسِدًا ، أَوْ : لَا يَنْكِحُ ، فَنَكَحَ نَكَاحًا فَاسِدًا - لَمْ يَحْتَ) نَصْرَهُ فِي «الشَّرْح» ، وَقَدْمَهُ الْجَمَاعَةُ ، وَجَزَمَ بِهِ فِي «الْوَجِيزِ» ؛ لَأَنَّ الْيَمِينَ عَلَى ذَلِكَ تَتَنَاهُلُ الصَّحِيحُ مِنْهُ ، وَلَأَنَّهُ الْمُشْرُوعُ . وَعَنْهُ : يَحْتَ ؛ لَوْجُودُهُ صُورَةً . وَعَنْهُ : فِي الْبَيْعِ دُونَ النَّكَاحِ الْفَاسِدِ ؛ قَالَهُ ابْنُ أَبِي مُوسَى . وَقَالَ أَبُو الْخَطَّابُ : إِنَّ نَكَاحَهَا نَكَاحًا مُخْتَلِفًا فِيهِ ، فَوْجَهَاهُ . وَقَالَ ابْنُ حَمْدَانَ : إِنِّي أَعْتَقْدُ صَحَّتَهُ ، حَنْثٌ ، إِلَّا فَلَا . وَمُقْتَضَاهُ : أَنَّهُ إِذَا كَانَ بِيَعًا بِشَرْطِ الْخِيَارِ ، أَنَّهُ يَحْتَ ، وَنَصَّ عَلَيْهِ ؛ لَأَنَّهُ يَبْيَعُ شُرُعِيًّا فَيَحْتَ بِهِ ، كَاللَّازِمِ . وَإِنْ حَلَفَ : لَا مَلَكْتُ هَذَا ، فَاشْتَرَاهُ شَرَاءً فَاسِدًا ، لَمْ يَحْتَ . وَفِيهِ احْتِمَالٌ . (إِلَّا أَنْ يُضِيفَ الْيَمِينَ إِلَى شَيْءٍ لَا تَتَصَوَّرُ فِيهِ الصَّحَّةُ ؛ مِثْلُ أَنْ يَحْلِفَ : لَا يَبْيَعُ الْخَمْرَ أَوَ الْحَرَّ ، فَيَحْتَ بِصُورَةِ الْبَيْعِ) أَيْ : إِذَا قَيَّدَ يَمِينَهُ بِمُمْتَنَعِ الصَّحَّةِ ، كَمَا

وذكر القاضي فيمن قال لامرأته: إن سرقت مني شيئاً وبعتيه فأنت طالق ، ففعلت : لم تطلق، وإن حلف : لا يصوم ، لم يحنث حتى يصوم يوماً .

ذكره ، فيحنث في الأصل ب بصورة البيع ؛ لأنَّه يتعدُّ حمل يمينه على عقد صحيح ، فتعينَ محلًا لها .

(وذكر القاضي فيمن قال لامرأته : إن سرقت مني شيئاً وبعتيه فأنت طالق ، ففعلت : لم تطلق) قال في «الرِّعاية» : هو أقيس . وخرَّجه السَّامريُّ على الخلاف الذي ذكره ابن أبي موسى . والشَّراء كالبيع ، وخالف في «عيون المسائل» في : إن سرقت مني شيئاً وبعتيه ، كما لو حلف : لا يبيع ، فباع يعماً فاسداً . وإن حلف : لتبينَه ، فباعه بعرض ، بَرْ . وكذا نسيئةً . وقيل : ينقض يمينه .

فرغ : إذا حلف : لا يبيع ، أو : لا يزوج ، فأوجب ولم يقبل المشتري والزَّوج ، لم يحنث ، لا نعلم فيه خلافاً ؛ لأنَّه لا يتمُّ إلَّا بالقبول ، فلم يقع على الإيجاب بدونه . وإن قِيلَه ، حنت ، نصَّ عليه . وإن حلف : ليتزوجنَ ، بَرْ بعقدٍ صحيح ، سواءً كان له امرأةً أو لا ، وسواءً كانت نظيرتها أو أعلى منها ، إلَّا أن يحتال على حلٍّ يمينه بتزويج لا يحصل المقصود . والمذهب : يبرئ بدخوله بنظيرتها . والمراد والله أعلم : من تغمَّها وتتأذَّى بها ؛ لظاهر رواية أبي طالب . وفي «المفردات» وغيرها : أو مقاربها . وقال الشَّيخ تقىُ الدين : المنصوص أن يتزوج ويدخل ، ولا تشترط مماثلتها . واعتبر في «الرَّوضة» حتَّى في الجهاز ، ولم يذكر دخولاً . وإن حلف : ليطلُّقَنَ ضرَّتها ، ففي بَرِّه برجعيٌ خلاف . وإن حلف : لا تسريت فوطئ جاريةً ، حنت ، قدَّمه في «الرِّعاية» و«المحرر» ، وقال القاضي : لا يحنث حتَّى يطأ فينزل ، فحالاً كان أو خصيًّا . وعنده : إن عزل ، فلا حنت . وجه الأول : أنَّ التَّسْرِي مأخوذٌ من السُّرِّ ، وهو الوطء ؛ قال تعالى : «ولكن لا تواعدوهنَ سَرِّاً» [البقرة : ٢٣٥] ؛ ولأنَّ ذلك حكمٌ تعلَّق بالوطء ، فلم يعتبر فيه الإنزال ولا التَّحصين ، كسائر الأحكام . والأول أولى . (وإن حلف : لا يصوم ، لم يحنث حتَّى يصوم يوماً) ؛ لأنَّ إمساك بعض يوم ليس بصوم شرعاً ، وهذا إذا لم ينو عدداً ، وأقلُ ذلك يوماً ؛ لأنَّه ليس في الشرع صوم مفردةً أقلُ من يوم ، فلزمته ؛ لأنَّه

وإن حلف : لا يصلّي ، لم يحنث حتّى يصلّي ركعةً ، وقال القاضي : إن حلف : لا صلّيت صلاةً ، لم يحنث حتّى يفرغ ممّا يقع عليه اسم الصلاة . وإن حلف لا يصلّي ، حنث بالتكبير . وإن حلف : لا يهب زيداً شيئاً ، ولا يوصي له ، ولا يتصدق عليه فعل ولم يقبل زيداً- حنث .

البيتين . والمذهب : أَنَّه يحنث بمشروع صحيح . وقيل : إن حنث بفعل بعض المخلوف . وما ذكره المؤلّف حكاہ في «المحرر» و«الفروع» قولًا كقوله : صومًا ، وكحلفه : ليفعلنه . وإن كان صائمًا فدام ، فوجهان .

(وإن حلف : لا يصلّي ، لم يحنث حتّى يصلّي ركعةً) بسجديتها ، وقاله أبو الخطاب ؛ لأنَّه أقلُّ ما يُطلق عليه اسم الصلاة ، وقيل : بل ، إذا صلّى ركعتين . والمذهب - كما قدَّمه في «المستوعب» و«المحرر» و«الرِّعَاية» ، وجزم به في «الوجيز» ، ونسبة في «الفروع» إلى الأصحاب - : أَنَّه يحنث بالمشروع الصحيح .

(وقال القاضي : إن حلف : لا صلّيت صلاةً ، لم يحنث حتّى يفرغ ممّا يقع عليه اسم الصلاة) ؛ لأنَّه يطلق عليه أَنَّه مصلٌّ ، فيجب أن يكون ما هو فيه صلاة . قال في «الشرح» : ويشبه هذا ما إذا قال لزوجته : إن حضرت حيضة فأنت طالق ، فإنَّها لا تطلق حتّى تحيض ثم تظهر . وإن قال : إن حضرت فأنت طالق ، طلت بأول الحيض . وشمل كلامه صلاة الجنازة ، فيدخل في العموم ، وذكره أبو الخطاب . وأمّا الطواف فقال المجد : ليس صلاة مطلقة ولا مضافة ، لكن في كلام أحمد : أنه صلاة . وقال أبو الحسين وغيره في الحديث : الطواف بالبيت مثل الصلاة في الأحكام كلُّها ، إلَّا فيما استثناه ؛ وهو النطق . ولم يذكر المؤلّف حكم الحجّ ، وحاصله : أَنَّه إذا حلف : لا يحجّ ، حنث بإحرامه به . وقيل : بفراغ أركانه ، ويحنث بحجّ فاسدٍ . وإن كان محروماً فدام ، فوجهان . (وإن حلف لا يصلّي ، حنث بالتكبير) هذا قول القاضي ؛ لأنَّه يدخل في الصلاة بذلك ويُطلق عليه أَنَّه مصلٌّ ، فيجب أن يكون ما هو فيه صلاة . والأول أصحٌ ؛ لأنَّ ما ذكر ثانياً موجود فيمن شرع . (وإن حلف : لا يهب زيداً شيئاً ، ولا يوصي له ، ولا يتصدق عليه) ولا يعيره ، ولا يهدي له ، (ففعل ولم يقبل زيداً- حنث) ذكره

وإن حلف : لا يتصدق عليه ، فوهبه ، لم يحث . وإن حلف : لا يهبه ، فتصدق عليه ، حث ، وقال أبو الخطاب : لا يحث ، وإن أعاره ، لم يحث إلا عند أبي الخطاب

الأصحاب ، وقاله ابن شريح ؛ لأن ذلك لا عوض له ، فيحث بالإيجاب فقط ، كالوصية . وفي «الموجز» و«التبصرة» و«المستوعب» مثله في بيع ، وقاله القاضي في : إن بعثك فأنت حر . ولأن الاسم يقع عليها بدون القبول ؛ لقوله تعالى : ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ إِنْ تَرَكْ خِيرًا وَالْوَصِيَّةَ﴾ الآية [البقرة : ١٨٠] أراد الإيجاب ؛ لأن الوصيّة تصح قبل موت الموصي ، ولا قبول لها حينئذ .

فرغ : إذا نذر أن يهبه شيئاً بـ بالإيجاب ، كيمينه . وقد يقال : يحمل على الكمال ، ذكره الشيخ تقى الدين .

(وإن حلف : لا يتصدق عليه ، فوهبه ، لم يحث) في الأصح ؛ لأن الصدقة نوع من الهبة ، ولا يحث الحالف على نوع بفعل نوع آخر ، ولا يثبت للجنس حكم النوع ؛ ولهذا حرمت الصدقة على النبي ﷺ ، ولم تحرم الهبة ولا الهدية ؛ لحديث بريدة . وقيل : يحث ؛ لما ذكرناه . (وإن حلف : لا يهبه ، فتصدق عليه ، حث) ؛ لأنّه من أنواع الهبة ، كما لو أهدى إليه أو أعمره . فإن أعطاه من صدقة . واجبة أو نذر أو كفاره ، لم يحث ، لأن ذلك حق لله يجب إخراجه ، فليس هو هبة منه . فإن تصدق عليه طوعاً ، حث ، لم يذكر ابن هبيرة عن أحمد غيره . (وقال أبو الخطاب : لا يحث) هذا رواية ؛ لأنّهما يختلفان اسمًا وحكمًا . وجه الأول : أنه تبرع بعين في الحياة ، فيحث به كالهدية ، ولأن الصدقة تسمى هبة ، واختلاف التسمية لكون الصدقة نوعاً من الهبة ، فتختص باسم دونها ، كاختصاص الهدية والعمري باسمين ، ولم يخرجهما ذلك عن كونهما هبة .

(وإن أعاره ، لم يحث) ؛ لأن العارية إباحة ، والهبة تمليك . وهذا هو الصحيح ، قاله القاضي ؛ لأن المستعير لا يملك المنفعة ، وإنما يستحقها ، ولهذا يملك العير الرجوع فيها ، ولا يملك المستعير إجارتها (إلا عند أبي الخطاب) فإنه يحث ؛ لأن العارية هبة المنفعة ، وهي قائمة مقام هبة العين ؛ بدليل صحة مقابلة المنفعة

وإن وقف عليه ، حنث ، وإن أوصى له ، لم يحنث ، وإن باعه وحبابه ،
حنث . ويحتمل ألا يحنث .

فصل

القسم الثاني : الأسماء الحقيقة ، وإذا حلف : لا يأكل اللحم ، فأكل الشّحم ، أو المخ ، أو الكبد ، أو الطحال ، أو القلب ، أو الكرش ، أو

بالغرض ، كالعين .

(وإن وقف عليه ، حنث) ؛ لأنَّه تبرَّع له بعين في الحياة ، فهو في العرف هبة .

وقيل : لا يحنث ، كوصيَّة له ، ولأنَّه لا يملك على رواية ، وبناء في «المغني» على الملك : فإنْ قلنا : يملُكَه ، حنث بمساواته الهبة ، وإنْ قلنا بعدم ملكه ، فلا . قال ابن المنجَّا : وللقائل أن يقول : لا يحنث وإنْ قلنا : يملُكَه ؛ لأنَّ الإنسان من نوع من هبة أولاده الذُّكور والإِناث بالسُّوية ، فلم يلزم من المدعى المنع من الوقف .

(وإن أوصى له ، لم يحنث) ؛ لأنَّ الهبة تمليُّك في الحياة ، بخلاف الوصيَّة .

(وإن باعه وحبابه ، حنث) قاله أبو الخطَّاب ، وجزم به في «الوجيز» ؛ لأنَّه ترك له بعض المبيع بغير عوض ، أو وبه بعض الشَّمن (ويحتمل ألا يحنث) هذا وجه ، وهو أولى ؛ لأنَّها معاوضة يملك الشَّفيع أخذ جميع المبيع ، ولو كان هبة أو بعضه لم يملك أخذ كُلِّه . وأطلق في «الفروع» الخلاف . ويحنث بالهديَّة ، خلافاً لأبي الخطَّاب . وإن أضافه ، لم يحنث ؛ لأنَّه لم يملُكَه شيئاً ، وإنما أباح له الأكل ؛ ولهذا لا يملك التَّصرُّف فيه بغيره . وإن سقط عنه دينًا ، لم يحنث ، إلَّا أن ينوي ؛ لأنَّ الهبة تمليُّك عين .

فصل

(القسم الثاني : الأسماء الحقيقة) وهي نسبة إلى الحقيقة ، وهو اللفظ المستعمل في وضع أول . (إذا حلف : لا يأكل اللحم ، فأكل الشّحم ، أو المخ ، أو الكبد ، أو الطحال ، أو القلب ، أو الكرش ، أو المصران ، أو الألية ،

المصران ، أو الألية ، والدماغ ، والقانصة - لم يحنث ، وإن أكل المرق لم يحنث ، وقد قال أحمد : لا يعجبني ، قال أبو الخطاب : هذا على سبيل الورع .

والدماغ ، والقانصة - لم يحنث) ؛ لأنَّه لا يسمَّى لحْمًا وينفرد علقه باسمه وصفته ، ولو أمر وكيله بشراء لحم فاشترى شيئاً من هذه ، لم يكن ممثلاً ولا ينفذ الشراء . وقال كثيرون من العلماء : يحنث بأكل ذلك ؛ لأنَّه لحم حقيقة . قال في «الشرح» : لا نسلم أنَّه لحم حقيقة ، بل هو من الحيوان كالعظيم . وعلى الأول : يحنث إذا قصد اجتناب الدَّسْم . ولا يحنث بأكل كارع وذنب . فإنَّ أكل من الشَّحْم الذي على الظَّهر والجنب وفي تضاعيف اللَّحم ، لم يحنث في ظاهر قول الخرقى . وقال القاضي وأبو الخطاب : يحنث بأكله ؛ لأنَّه لا يسمَّى شحْمًا ولا باعه شحَّاماً ، ويسمَّى لحْمًا سميَّنا ، ولو وكلَّ في شراء اللَّحم فاشتراه ، لزمه . وجه الأول : قوله تعالى : «وَمِنَ الْبَقْرِ وَالغَنَمِ...» الآية [الأعراف : ١٤٦] ؛ لأنَّه يشبه الشَّحْم في صفتة وذوبه ، ولا نسلم أنَّه لا يسمَّى شحْمًا ولا أنَّه بمفرده يسمَّى لحْمًا ولا يسمَّى باعه شحَّاماً ، بل لحَّاماً ؛ لأنَّه يسمَّى ما هو الأصل دون التَّبع . وفي كلام الدليلين نظر ؛ إذ مجرد شبه الشَّيء بالشيء لا يقتضي أن يسمَّى باسمه ويعطى حكمه ، على أن شبه سمين الظَّهر بالألية أقرب من شبهه بالشَّحْم .

فرعٌ: لم يتعرَّض المؤلُّف لحكم لحم الرَّأس واللسان والسنام ، وما لا يؤكل لحمه ، أو أكل السَّمين . وفيه وجهان : أحدهما : لا يحنث ؛ لأنَّ اسم اللَّحم لا ينصرف عند الإطلاق إليه . وعنده فيمن حلف : لا يشتري لحْمًا ، فاشترى رأساً أو كارعاً : لا يحنث ، إلَّا أنْ ينوي . والثَّاني : بلـ ؛ لأنَّه لحم . ويهنث بأكل لحم ما لا يؤكل لحمه ، ذكره في «الشرح» واقتصر عليه .

(إنَّ أكل المرق لم يحنث) في الأصحّ ؛ لأنَّه ليس بلحِم (وقد قال أحمد : لا يعجبني) وهو قول القاضي ؛ لأنَّه لا يخلو من قطع اللَّحم (قال أبو الخطاب : هذا على سبيل الورع) ؛ لأنَّه ليس بلحِم حقيقة ، ولا يطلق عليه ، فلم يحنث به ، كالكبد . ولا نسلم أنَّ أجزاء اللَّحم فيه ، وإنَّما فيه ماء اللَّحم ودهنه .

وإن حلف : لا يأكل الشّحْم ، فأكل شحم الظَّهِيرَ ، حنت . وإن حلف : لا يأكل لبناً فأكل زبداً أو سمناً أو كشكاً أو مصلاً أو جبناً ، لم يحنث ، وإن حلف على الزُّبُد والسمن ، فأكل لبناً ، لم يحنث ، وإن حلف : لا يأكل الفاكهة ، فأكل من ثمر الشَّجَر كالجوز

(وإن حلف : لا يأكل الشّحْم ، فأكل شحم الظَّهِيرَ ، حنت) أي : إذا أكل بياض اللّحم كسمين الظَّهِيرَ ، يحنث في قول الحرقى ، وقدّمه في «المحرر» ، وجزم به في «الوجيز» ؛ لأنَّ ذلك يسمى شحماً ، ويشارك شحم البطن في اللون والذوب ، وظاهر الآية والعرف يشهد لذلك ، وهو قول طلحة العاقولي . وعلى هذا : يحنث بأكل الألية . وقال القاضي وغيره : الشّحْم هو الذي يكون في الجوف من شحم الكلى وغيرها ، فعلى هذا : لا يحنث بأكل الألية ، أو اللّحم الأبيض . قال الزَّرْكَشِيُّ : وهذا هو الصواب . فإن أكل اللّحم الأحمر ، لم يحنث ؛ لأنَّه لا يظهر فيه شيءٌ من الشّحْم . وقال الحرقى : يحنث ؛ لأنَّ اللّحم لا يخلو من شحم .

(وإن حلف : لا يأكل لبناً فأكل زبداً أو سمناً أو كشكاً أو مصلاً أو جبناً) أو أقطاً (لم يحنث) نصّ عليه ، اقتصر عليه في «الكافي» ، وقدّمه في «الإعایة» وغيرها ؛ لأنَّه لا يسمى لبناً ، وهذا إن لم يظهر طعمه ، كما ذكره المؤلف بعد . وعنده : يحنث فيها . وقال القاضي : يتحمل أن يقال في الزُّبُد : إن ظهر فيه لبن ، حنت بأكله ، وإنَّا فلا . وعلى الأوَّل : لو أكل من لبن الأنعام أو الصَّيد ، أو لبن آدميَّة ، حنت ، حليبيَا كان أو رائباً ، مائعاً أو جاماً ؛ لأنَّ الجميع لبن .

(وإن حلف على الزُّبُد والسمن ، فأكل لبناً ، لم يحنث) ذكره معظم الأصحاب ؛ لأنَّه لا يسمى زبداً ولا سمناً . وفي «المغني» : إن لم يظهر فيه الزُّبُد لم يحنث ، وإن ظهر حنت ؛ لأنَّ ظهوره كوجوده . وكذا إن حلف على الزُّبُد فأكل سمناً . وإن أكل جبناً ، لم يحنث ، وكذلك سائر ما يصنع من اللبن . وإن حلف : لا يأكل سمناً ، فأكل شيئاً ممَّا يصنع من اللبن سوى السمن ، لم يحنث . وفي الزُّبُد وجة . فإن أكل السمن منفرداً أو في طبيخ يظهر فيه طعمه ، حنت . (وإن حلف : لا يأكل الفاكهة ، فأكل من ثمر الشَّجَر) غير بُريٍّ (كالجوز

واللوز والتمر والرمان ، حنث . وإن أكل البطيخ ، حنث ، ويحتمل ألا يحنث ، ولا يحنث بأكل الفناء والخيار ، وإن حلف : لا يأكل رطبًا فأكل مذنبًا حنث . وإن أكل تمرًا أو بسراً ، أو حلف : لا يأكل تمرًا ، فأكل رطبًا أو دبسًا أو ناطفًا ، لم يحنث .

واللوز والتمر والرمان) والموز والأترج والنبلق ، والأصح : ولو يابسًا ، كصنوبر وعنب (حنث) ؛ لأن ذلك يسمى فاكهةً عرقًا وشرعاً ، ويسمى باعث ثمرة النخل والرمان فاكهاتيًا . لا يقال : ينبغي أن يكونا ليسا من الفاكهة ؛ لقوله تعالى : **﴿فِيهِمَا فَاكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرَمَانٌ﴾** ؛ لأنهما ثمرة شجرة يتفكه بهما ، كسائر الأشياء ، والعطف لا يقتضي المعايرة ، بل لتشريفهما وتخصيصهما ؛ لقوله تعالى : **﴿مِنْ كَانَ عَدُواً لِلَّهِ﴾** الآية [البقرة : ٩٧] وليس منها زيتونٌ وبلوطٌ وبطم وزعروز أحمر وآش ، وسائل ثمرٍ بريٍ لا يستطاب . وإن حلف : لا يأكل من هذه الشجرة ، حنث بالثمرة فقط ، ولو لقط من تحتها .

(إن أكل البطيخ ، حنث) جزم به في «المستوعب» و«الوجيز» ؛ لأنَّه ينضح ويحلو ، أشبه ثمرة الشجر . (ويحتمل ألا يحنث) ذكره في «الكافي» و«المحرر» وجهاً ؛ لأنَّه ثمر بقلة ، كالخيار (ولا يحنث بأكل الفناء وال الخيار) وسائر الخضراوات ؛ كقرع وباذنجان وجزرٌ ولقيتٌ وفجلٌ وقلقاسٌ ؛ لأنَّه لا يسمى فاكهةً ، ولا هو في معناه . (إن حلف : لا يأكل رطبًا فأكل مذنبًا) وهو الذي بدا فيه الإرطاب من ذنبه وباقيه بسر ، ومنصباً ، وهو الذي بعضه بسر وبعضه رطب ، أو : لا يأكل بسراً ، فأكل ذلك (حنث) قدمه في «المحرر» ، ونصره في «الشرح» ، وجزم به في «الوجيز» ؛ لأنَّ آكله قد أكل الرطب . وقال ابن عقيل : لا يحنث ؛ لأنَّه لا يسمى رطبًا .

فرع: حلف واحد ليأكلن رطبًا ، وآخر : ليأكلن بسراً ، فأكل الأول ما في النصف من الرطبة وأكل الآخر باقيها - برأ .

(إن أكل تمرًا أو بسراً) لم يحنث ؛ لأنَّه ليس برطب (أو حلف : لا يأكل تمرًا ، فأكل رطبًا أو دبسًا أو ناطفًا ، لم يحنث) ذكره في «المحرر» و«الوجيز» ؛ لأنَّه

أو حلف : لا يأكل إدماً حنث بأكل البيض والشواء . والجبن والملح والزَّيتون واللَّبن ، وسائل ما يصبح به وفي التَّمْر وجهاً ، وإن حلف : لا يلبس شيئاً ، فلبس ثوباً أو درعاً أو جوشناً أو خفَّاً أو نعلاً ، حنث .

ليس بثمر . وإن أكل رطباً غير بسر ، قال ابن حمدان : أو هما عن مذبب ، فلا حنث . (وإن حلف : لا يأكل إدماً ، حنث بأكل البيض والشواء) نص عليه (والجبن والملح) في الأشهر فيه (والزَّيتون واللَّبن ، وسائل ما يصبح به) أي : ما يغمس فيه الخبر ، ويسمى ذلك المغموس فيه صبعاً ؛ لأنَّ ما جرت العادة بأكل الخبر به هو الثَّاذُم ؛ قال اللَّه تعالى : «وصبغ للاكلين» [المؤمنون : ٢٠] ، وقال النبي ﷺ : «نعم الأدم الحُلُل» رواه مسلم ، وقال النبي ﷺ : «ائتذموا بالزَّيت وادهنوا به» رواه ابن ماجه ، وروجاه ثقافت ، وقال النبي ﷺ : «سيِّد أدم أهل الدُّنيا والآخرة اللَّحم» رواه ابن قتيبة في «غريبه» ، وقال النبي ﷺ : «سيِّد إدامكم الملح» رواه ابن ماجه ، بإسناد ضعيف ، ولأنَّه يؤكل به الخبر عادةً ، ويعدُ للثَّاذُم ، فكان أدمًا . (وفي التَّمْر وجهاً) كذا في «الحرر» و«الفروع» : أحدهما : هو أدم ، وجزم به في «الوجيز» ؛ لأنَّ النبي ﷺ وضع تمرة على كسرة ، وقال : «هذه إدام هذه» رواه أبو داود والبخاري في «تاریخه» . والثاني : لا ؛ لأنَّه لا يؤتدم به عادةً ، وهو فاكهة ، قال في «الفروع» ويتووجه عليهما : زبيب ونحوه ، وهو ظاهر كلام جماعة . وفي «المغني» و«الشرح» : لا يحنث .

فرع : القوت : خبز وفاكهه يابسة ولبن ونحوه . وقيل : قوت أهل بلده . ويحنث بحبِّ يقتات في الأصح . والطَّعام : ما يؤكل ويشرب ، وفي ماء ودواء وورق شجر وتراب ونحوها ، وجهاً . والعيش عرفاً : الخبر ، وفي اللغة : العيش الحياة ؛ فيتوجه ما يعيش به فيكون كالطَّعام .

(وإن حلف : لا يلبس شيئاً ، فلبس ثوباً أو درعاً أو جوشناً أو خفَّاً أو نعلاً ، حنث) ؛ لأنَّه مليوس حقيقةً وعرفًا ، فحنث به كالثياب . لكن لو أدخل يده في الخف أو التعل ، لم يحنث . وإن حلف : لا يلبس ثوباً ، حنث كيف لبسه ، ولو تعمَّم به ، ولو ارتدى بسراويل ، أو اتزر بقميص ، لا بطئه ولا بتركه على رأسه ،

وإن حلف : لا يلبس حلية ، فلبس حلية ذهب أو فضة أو جوهر ، حنت وإن لبس عقيقاً أو سبجاً ، لم يحنث . وإن لبس الدرّاهم والدّنانير في مرسلة ، فعلى وجهين . وإن حلف : لا يركب دابة فلان ، أو : لا يلبس ثوبه ، أو : لا يدخل داره ؛ فركب دابة عبده ، ولبس ثوبه ، ودخل داره ؛ أو فعل ذلك فيما استأجره فلا - حنت .

ولا بنومه عليه ، وإن تدبر به فوجهان . وإن قال : قميصاً ، فائزرا به ، لم يحنث ، وإن ارتدى فوجهان . (وإن حلف : لا يلبس حلية ، فلبس حلية ذهب أو فضة أو جوهر ، حنت) ؛ لقوله تعالى : ﴿وَتَسْتَخْرُجُونَ حِلَيَّةً تَلْبِسُونَهَا﴾ [فاطر : ١٢] ، وقوله تعالى : ﴿يَحْلُونَ فِيهَا مِنْ أَسَاوِرَ مِنْ ذَهَبٍ وَلَؤْلَؤًا﴾ [الحج : ٢٣] ، وقال ابن عمر : قال الله تعالى للبحر الشرقي : «إني جاعل فيك الحلية والصيد والطيب» ، وكذهب وجده .

(وإن لبس عقيقاً أو سبجاً) وحريراً (لم يحنث) ؛ لأنّه ليس بحلبي ؛ كخرز الزجاج . وفي «الوسيلة» : تحنت المرأة بحرير . (وإن لبس الدرّاهم والدّنانير) - زاد في «الرعاية» : المفردين ، ومنطقةً محللاً ، لا سيف - (في مرسلة ، فعلى وجهين) : أحدهما : لا حنت ، وجزم به في «الوجيز» ؛ لأنّه ليس بحلبي إذا لم يلبسه ، فكذا إذا لبسه . والثاني : بلي ، كلبس سوار وخاتم ، ولأنّها من حلبي الرجال ، ولا يقصد بلبسها محللاً إلا التّجمّل بها .

فرع : إذا حلف : لا يلبس خاتماً ، فلبسه في غير خنصر ، حنت ؛ لأنّه لا يلبش . ولا فرق بين الخنصر وغيره ، إلا من حيث الاصطلاح على تخصيصه بالخنصر ، وكما لو حلف : لا يلبس قلنسوة ، فجعلها في رجله . وجوابه : بأنه عيبٌ ومشقةٌ ، بخلافه هنا .

(وإن حلف : لا يركب دابة فلان ، أو : لا يلبس ثوبه ، أو : لا يدخل داره ؛ فركب دابة عبده ، ولبس ثوبه ، ودخل داره ؛ أو فعل ذلك فيما استأجره فلان - حنت) نقول : إذا حلف : لا يدخل دار زيد ، فدخل دار عبده ، حنت ، وغير خلاف نعلمـه ؛ لأنّ دار العبد ملك للسيّد ، والثوب والدابة كالدار ؛ لأنّهما

وإن ركب دابة استعارها فلان ، لم يحيث . وإن حلف : لا يركب دابة عبده ، فركب دابة جعلت برسمه ، حث . وإن حلف : لا يدخل دارا ، فدخل سطحها ، حث .

مملوكان للشَّيْد ، فيتناولهما بين الحالف . وأئمَّا كونه يحيث إذا فعل ذلك فيما استأجره فلان ؛ لأنَّ الدَّار تضاف إلى ساكنها كإضافتها إلى مالكها ؛ لقوله تعالى : ﴿لَا تخرجوهُنَّ مِن بيوتهنَ﴾ [الطلاق : ١] ، ﴿وَقُرْنَ فِي بَيْوَكَن﴾ [الأحزاب : ٣٣] ، ولأنَّ الإضافة للاختصاص ، ولأنَّ ساكن الدَّار مختص بها ، فكانت إضافتها إليه صحيحة ، وهي مستعملة في العرف . وأئمَّا الإقرار : كما لو قال : هذه دار زيد ، وفسر إقراره بسكنها ، احتمل أن يقبل تفسيره ولو سلم بقرينة الإقرار يصرفه إلى الملك . ولو حلف : لا دخلت مسكن زيد ، حث بدخوله الدَّار التي يسكنها . ولو قال : هذا السُّكُن لزيد ، كان مقراً له بها .

(وإن ركب دابة استعارها فلان) أو غصبها (لم يحيث) ؛ لأنَّ فلاناً لا يملك منافع الدَّابَّة ، وفارق مسألة الدَّار ؛ فإنَّه لم يحيث في الدَّار لكونه استعارها أو غصبها ، وإنَّما يحيث لسكناه بها ، فأضيفت إليه ، ولو غصبها أو استعارها من غير أن يسكنها ، لم تصحُّ إضافتها إليه . وعنه : يحيث بدخول الدَّار المستعارة ، وذكره ابن عقيل في «الفصول» ؛ لوجود شرطه ، وفي «الرِّعاية» : إن قال : لا أسكن مسكنه ، ففيما لا يسكنه زيد من ملكه وما يسكنه بغضِّب ، وجهان . وفي «الترغيب» : الأقوى : إن كان سكنته مرأة ، حث . وإن قال : ملكه ، ففيما استأجره خلاف في «الانتصار» .

(وإن حلف : لا يركب دابة عده ، فركب دابة جعلت برسمه ، حث) ؛ لأنَّه مختص بها حينئذ ، كحلفه : لا يركب رحل هذه الدَّابَّة ولا يبيعه . (وإن حلف : لا يدخل دارا ، فدخل سطحها ، حث) ؛ لأنَّه من الدَّار وحكمه حكمها ؛ بدليل صحة الاعتكاف فيه ومنع الجنب من اللُّبُث فيه ؛ فوجب أن يحيث إذا دخله ، كما لو دخل الدَّار نفسها . وإن حلف : ليخرجنَّ من الدَّار ، فصعد سطحها ، لم يبرأ . فإنَّ كان ثُمَّ نَيَّةً أو سبَّ أو قرينةً ، عمل بها . فإنَّ صعد على

وإن دخل طاق الباب ، احتمل وجهين . وإن حلف : لا يكلم إنساناً ، حنت بكلام كل إنسان . وإن زجره ، فقال : تنح ، أو : اسكت ، حنت .

شجرة حتى صار في مقابلة سطحها بين حيطانها ، حنت . وإن لم ينزل بين حيطانها ، فهل يحيث ؟ فيه احتمالان . وكذا إن كانت الشجرة في غير الدار فتعلق بفرع ماد على الدار في مقابلة سطحها . فإن أقام على حائط الدار ، فوجهان : أحدهما : يحيث ، ذكره القاضي ؛ لأنَّه داخلٌ في حدُّها ، أشبه القائم على سطحها . والثاني : لا ؛ لأنَّه لا يسمى داخلًا .

(وإن دخل طاق الباب ، احتمل وجهين) : أحدهما : يحيث ؛ لأنَّه دخل في حدُّها ، والثاني : لا ، وصححه في «المغني» ؛ لأنَّه لا يسمى داخلًا . وقال القاضي : إن قام في موضع إذا أغلق الباب كان خارجًا منه ، لم يحيث ، وجزم به في «الوجيز» .

(وإن حلف : لا يكلم إنساناً ، حنت بكلام كل إنسان) ؛ لأنَّها نكرة في سياق النفي فتعم ، ول فعله الم Hollow عليه ، حتى لو سلم عليه حنت ؛ لأنَّ السلام كلامٌ تبطل به الصلاة ؛ فيحيث به كغيره . وفي «الرعاية» : إن سلم عليه ولم يعرف ، فوجهان . وإن صلَّى الم hollow عليه إماماً وسلم من الصلاة ، لم يحيث ؛ نصٌّ عليه . وكذا إن أرجح عليه فيها ، ففتح عليه المحالف .

(وإن زجره فقال : تنح ، أو : اسكت ، حنت) ؛ لأنَّ ذلك كلامٌ فيدخل فيما حلف على عدمه ، وقياس المذهب : لا . فلو كاتبه أو راسلَه ، حنت ، إلا أن يكون أراد ألا يشاهده ، وقاله أكثر الأصحاب . وعنده : لا يحيث إلا أن يكون بنية أو سبب يبينه يقتضي هجرانه ؛ لأنَّه يصحُّ فيه ، ولو كانت الرسالة تكليماً لتناول موسى وغيره من الرسل ولم يختص بكونه كليم الله تعالى . واحتاج الأصحاب بقوله تعالى : **﴿هُوَمَا كَانَ لِبَشَرٍ﴾ الآية [الشورى : ٥١]** ؛ لأنَّه وضع لإفهام الآدميين ، أشبه الخطاب . والصحيح : أنَّ هذا ليس بتكليم ، والاستثناء في الآية من غير الجنس ، كما في الآية الأخرى : **﴿هَآيْتَكَ أَنْ لَا تَكُلُّ النَّاسَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ إِلَّا رَمَّاً﴾** [آل عمران : ٤١] ، والرمز ليس بتكليم . لكن إن نوى ترك موافصلة أو سبب أو

وإن حلف : لا يبتدئه بـكلام ، فـتـكـلـمـا مـعـا ، حـنـثـ ، وـإـنـ حـلـفـ : لا يـكـلـمـهـ حـيـنـا ، فـذـلـكـ سـتـةـ أـشـهـرـ ، نـصـ عـلـيـهـ . وـإـنـ قـالـ : زـمـنـا ، أوـ دـهـرـا ، أوـ بـعـيـدـا ، أوـ مـلـيـئـاـ . رـجـعـ إـلـىـ أـقـلـ مـاـ يـتـاـوـلـهـ الـلـفـظـ .

كان سبب يمينه يقتضي هجرانه ، فإنَّه يحنث .

(وإن حلف : لا يبتدئه بـكلام) أو : لا كـلـمـتـ فـلـانـاـ حـتـىـ يـكـلـمـنـيـ ، أوـ : حـتـىـ يـبـدـأـنـيـ بـكـلـامـ (فـتـكـلـمـاـ مـعـاـ ، حـنـثـ) فيـ الأـصـحـ ؛ لأنـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـمـ مـبـنـدـيـ ؛ إذـ لمـ يـتـقـدـمـهـ كـلـامـ سـواـهـ . وـفـيـ «الـرـعـاعـيـةـ» : قـلـتـ : لاـ ، لـكـنـ إـذـاـ قـالـ : لاـ بـدـأـتـهـ بـكـلـامـ ، فـتـكـلـمـاـ مـعـاـ ، لـمـ يـحـنـثـ ، جـزـمـ بـهـ فـيـ «الـخـرـرـ» وـ«الـوـجـيزـ» ؛ لـعـدـمـ الـبـداـيـةـ . وـالـثـانـيـ : بـلـىـ ؛ لـمـ تـقـدـمـ . وـأـطـلـقـهـمـاـ فـيـ «الـفـرـوعـ» .

(وـإـنـ حـلـفـ : لاـ يـكـلـمـهـ حـيـنـاـ) وـلـمـ يـنـوـ شـيـئـاـ (فـذـلـكـ سـتـةـ أـشـهـرـ ، نـصـ عـلـيـهـ) ؛ لأنـ الـحـيـنـ الـمـطـلـقـ فـيـ كـلـامـ اللـهـ تـعـالـىـ أـقـلـهـ سـتـةـ ، فـيـحـمـلـ مـطـلـقـ كـلـامـ الـآـدـمـيـ عـلـيـهـ . قـالـ فـيـ «الـفـرـوعـ» : وـيـتـوـجـهـ : أـقـلـ زـمـنـ يـقـعـ عـلـىـ الـقـلـيلـ كـالـكـثـيرـ ؛ لـقـولـهـ تـعـالـىـ : «فـسـبـحـانـ اللـهـ حـيـنـ تـمـسـونـ وـحـيـنـ تـصـبـحـونـ» [الـرـومـ : ١٧] .

فـإـنـ قـلـتـ : تـرـدـ لـلـسـنـةـ ؛ لـقـولـهـ تـعـالـىـ : «فـتـؤـتـيـ أـكـلـهـاـ كـلـ حـيـنـ» [إـبرـاهـيمـ : ٢٥] ، وـبـرـادـ بـهـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ ؛ لـقـولـهـ تـعـالـىـ : «فـوـلـتـعـلـمـ نـبـأـ بـعـدـ حـيـنـ» [صـ : ٨٨] ، وـبـرـادـ بـهـ سـاعـةـ ؛ لـقـولـهـ تـعـالـىـ : «فـسـبـحـانـ اللـهـ حـيـنـ تـمـسـونـ» ، وـيـقـالـ : جـعـتـهـ مـنـذـ حـيـنـ ، وـإـنـ كـانـ أـتـاهـ مـنـ سـاعـةـ . وـبـرـادـ بـهـ مـدـدـ طـوـيـلـةـ ؛ لـقـولـهـ تـعـالـىـ : «فـذـرـهـمـ فـيـ غـمـرـتـهـمـ حـتـىـ حـيـنـ» [الـمـؤـمنـونـ : ٤٥] . فـالـحـوـابـ : أـنـهـ يـصـحـ الإـطـلاقـ فـيـ ذـلـكـ كـلـهـ ، وـإـنـاـ الـكـلـامـ فـيـ الإـطـلاقـ الـخـالـيـ عـنـ الإـرـادـةـ ، مـعـ أـنـ عـكـرـمـةـ وـسـعـيـدـ بـنـ جـبـيرـ وـأـبـاـ عـبـيـدةـ ، قـالـوـاـ فـيـ قـولـهـ تـعـالـىـ : «فـتـؤـتـيـ أـكـلـهـاـ كـلـ حـيـنـ» [إـبرـاهـيمـ : ٢٠] : سـتـةـ أـشـهـرـ . وـاـخـتـلـفـ فـيـهـاـ عـنـ اـبـنـ عـبـاسـ . وـماـ اـسـتـشـهـدـواـ بـهـ مـنـ الـمـطـلـقـ فـيـ كـلـامـ اللـهـ تـعـالـىـ ، فـمـاـ ذـكـرـنـاهـ أـقـلـ ، فـحـمـلـ عـلـىـ الـيـقـينـ . وـقـيلـ : إـنـ عـرـفـهـ ، فـلـلـأـبـدـ ، كـالـدـهـرـ وـالـعـمـرـ . أـمـاـ إـذـاـ قـيـدـ لـفـظـهـ أـوـ بـيـئـهـ بـزـمـنـ ، فـإـنـهـ تـقـيـدـ بـهـ . (وـإـنـ قـالـ : زـمـنـاـ ، أوـ دـهـرـاـ ، أوـ بـعـيـدـاـ ، أوـ مـلـيـئـاـ . رـجـعـ إـلـىـ أـقـلـ مـاـ يـتـاـوـلـهـ الـلـفـظـ) جـزـمـ بـهـ فـيـ «الـوـجـيزـ» ، وـقـدـمـهـ فـيـ «الـفـرـوعـ» ؛ لأنـ مـاـ زـادـ عـلـيـهـ مـشـكـوكـ فيـ إـرـادـتـهـ ، وـالـأـصـلـ عـدـمـهـ . وـعـنـدـ

وإن قال : عمرًا ، احتمل ذلك واحتمن أن يكون أربعين عامًا ، وقال القاضي : هذه الألفاظ كلها مثل الحين ، إلا بعيداً ، أو مليئاً ، فإنه على أكثر من ستة أشهر . وإن قال : الأبد والدهر ، فذلك على الزَّمان كله ، والحقب : ثمانون سنة والشهر : اثنا عشر شهرًا عند القاضي ، وعند أبي الخطاب ثلاثة كالأشهر ، والأيام ثلاثة ، وإن حلف : لا يدخل باب هذه الدار ، فحول ودخله ، حnt .

القاضي : أن «زمَّا» كـ«حين». وقال ابن عقيل في «وقت» ونحوه : الأشبه بمذهبنا ما يُؤثر في مثله من المؤاخذة والرَّمان ، كـ«حين». واختار في «المحرر» - وقطع به في «الوجيز» - أنه للأبد كالدَّهر . وذكر ابن أبي موسى أنه إذا حلف : لا يكلمه زمانًا ، فهو إلى ثلاثة أشهر . (وإن قال : عمرًا ، احتمل ذلك) أي : يرجع فيه إلى أقل ما تناوله اللُّفظ (واحتمل أن يكون أربعين عامًا) ؛ لقوله تعالى : **﴿فَقَدْ لَبِثْتَ فِيكُمْ عَمِّرًا مِّنْ قَبْلِهِ﴾** [يونس : ١٦] ، وهو قول حسن . قال أبو الخطاب : ما ورد فيه من ذلك يرجع إليه ، كالحين ، فأماماً غيره فإن كانت له نية ، وإن حمل على أقل ما يقع عليه الاسم من العمر والدهر . (وقال القاضي : هذه الألفاظ كلها مثل الحين) لما تقدَّم (إلا : بعيداً ، أو مليئاً) - زاد في «الرعاية» : أو طويلاً - (فإنه على أكثر من ستة أشهر . وإن قال : الأبد والدهر) وال عمر (فذلك على الزَّمان كله) ؛ لأنَّ الألف واللام للاستغراف ، وذلك يوجب دخول الزَّمان كله (والحقب) بضم الحاء (ثمانون سنة) نصره في «الشرح» وجزم به في «المستوعب» و«الوجيز» ؛ روى عن عليٍّ وأبي عباس في تفسير الآية ، وقاله الجوهري في «صحاحه» . وقال القاضي - وقدَّمه في «الفروع» - : هو أدنى زمان ؛ لأنَّه المتيقن . وقيل : أربعون عاماً . وقيل : للأبد . (والشهر : اثنا عشر عند القاضي) وجزم به في «الوجيز» ؛ لقوله تعالى : **﴿إِنَّ عَدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا﴾** التوبة : ٣٦] . (وعند أبي الخطاب) وقدَّمه في «الرعاية» و«الفروع» (ثلاثة) ؛ لأنَّه جمع (كالأشهر) ، فإنَّها ثلاثة وجهًا واحدًا (والأيام ثلاثة) ؛ لأنَّها أقل الجمع . وإن عين أيامًا تبعتها الليالي .

(وإن حلف : لا يدخل باب هذه الدار ، فحول ودخله ، حnt) ؛ لأنَّه فعل

وإن حلف : لا يكلمه إلى حين الحصاد ، انتهت يمينه بأوله ، ويحتمل أن يتناول جميع مدعاته ، وإن حلف : لا مال له ، وله مال غير زكوي ، أو دين على الناس ، حتى . وإن حلف : لا يفعل شيئاً ، فوكل من فعله ، حتى ، إلا أن ينوي .

ما حلف على تركه . وكذا إذا جعل لها باباً آخر مع بقاء الأول ، أو قلع الباب ونصبه في دار أخرى ، لم يحيث بالدخول من الموضع الذي نصب فيه الباب . وإن حلف : لا يدخل هذه الدار من بابها ، فدخلها من غير الباب ، لم يحيث . ويتحرج : بل ، إذا أراد بيمينه اجتناب الدار . لكن إن كان للدار سبب هيج اليمين ؛ كما لو حلف : لا يأوي مع زوجته في دار ، فأوي معها في غيرها .

(وإن حلف : لا يكلمه إلى حين الحصاد ، انتهت يمينه بأوله) ؛ لأن «إلى» لانتهاء الغاية ، فتنتهي عند أولها ؛ لقوله تعالى : ﴿ثُمَّ أَتُمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيلِ﴾ [البقرة : ١٨٧] . (ويحتمل أن يتناول جميع مدعاته) هذا رواية ؛ لأن «إلى» تستعمل بمعنى «مع» ؛ لقوله تعالى : ﴿مِنْ أَنْصَارِي إِلَى اللَّهِ﴾ [الصف : ١٤] ، ولأن الظاهر أنه قصد هجرانه ، واللفظ صالح لتناول الجميع .

(وإن حلف : لا مال له ، وله مال غير زكوي ، أو دين على الناس ، حتى) ؛ لأن مال ، فوجب أن يحيث للمخالفة في يمينه ، والذين مال ينعقد عليه الحول ، ويصبح تصرفه فيه بالإبراء والحوالة ؛ أشيه المودع ، ولأن المال ما تناوله الناس عادة لطلب الربح ؛ مأخوذه من الميل من يد إلى يد وجانب إلى جانب ؛ قاله في «الواضح» ، والملك يختص الأعيان من الأموال ، ولا يعم الدين . وعن أحمد : إذا نذر الصدقة بجميع ماله : إنما يتناول نذر الصدقة من ماله ؛ لأن إطلاق المال ينصرف إليه . فلو كان له مال مغصوب حتى ، وكذا إن كان ضائعاً في وجه . فإن ضائع على وجه قد أيس من عوده ، لم يحيث في الأشهر . ويحتمل إلا يحيث في كل موضع لا يقدر على أخذ ماله . وظاهره : أنه إذا تزوج أو اشتري عقاراً ونحوه ، لا يحيث . (وإن حلف : لا يفعل شيئاً ، فوكل من فعله ، حتى ، إلا أن ينوي) اقتصر عليه أكثر الأصحاب ؛ لأن فعل وكيله كفعله ، نص عليه ، ولأن الفعل يطلق

فصلٌ

فَأَمَّا الْأَسْمَاءُ الْعَرْفِيَّةُ، فَهِيَ أَسْمَاءً اشْتَهِرَ مَجَازُهَا حَتَّى غَلَبَ عَلَى الْحَقِيقَةِ كَالرَّاوِيَّةُ، وَالظَّعِينَةُ وَالدَّائِبَةُ، وَالغَائِطُ وَالعَذْرَةُ وَنحوُهَا، فَتَعْلُقُ الْيَمِينَ بِالْعَرْفِ دُونَ الْحَقِيقَةِ .

على الموكّل فيه والامر به ؛ فحدث ، كما لو حلف : لا يحلق رأسه ، فأمر من حلقه . وذكر ابن أبي موسى أنه يحث إلّا أن تكون عادته جاريةًّا مباشرةً ذلك الفعل بنفسه ؛ فلا ، وجزم به في «الوجيز» . فإذا وكلَّ فيه وأضاف إلى الموكّل ، فلا حث . وإن أطلق فوجهان . وإن حلف : لا يكلّم عبدًا اشتراه زيدٌ ، فكُلّم عبدًا اشتراه وكيله ، أو : لا يضرب عبده ، فضربه بأمره - حث .

قاعدةٌ : تطلق امرأة من حلف : لا يكلّم زنديقاً ، بمقابل بخلق القرآن ؛ قاله سجادة . قال أحمد : ما أبعده ، والسفلة من لم يبال بما قال وما قبل له . ونقل عبد الله : من يدخل الحمام بغیر مئزير ولا يبالي على أيٍّ معصية رئي . قال ابن الجوزي : الرّعاع : السفلة ، والغوغاء نحو ذلك ، وأصل الغوغاء : صغار الجراد

فصلٌ

(فَأَمَّا الْأَسْمَاءُ الْعَرْفِيَّةُ، فَهِيَ أَسْمَاءً اشْتَهِرَ مَجَازُهَا حَتَّى غَلَبَ عَلَى الْحَقِيقَةِ)؛ لأنَّها إذا لم تشهر تكون مجازًا لغةً ، وسميت عرفيةً ؛ لاستعمال أهل العرف لها في غير المعنى اللغوبيّ ، وذلك لأنَّ اللفظ قد يكون حقيقةً لغوياً في معنى ، ثم يصير مدلوله على معنى آخر عرفيّ ، ولا شبهة في وقوع ذلك (كالراوية) للمزادة في العرف ، وفي الحقيقة : الجمل الذي يستقى عليه (والظعينة) هي في العرف : للمرأة ، وفي الحقيقة : للثاقبة التي يطعن عليها (والدّائبة) اسم لذوات الأربع ، وفي الحقيقة : اسم لما دبت (والغائط والعذرة) في العرف : الخارج المستقر ، وفي الحقيقة : الغائط : المكان المطمئن من الأرض ، والعذرة : فناء الدار (ونحوها) أي : نحو هذه الأشياء (فتتعلق اليمين بالعرف) ؛ لأنَّه يعلم أنَّ المحالف لا يريد غيره ، فصار كالتصريح به (دون الحقيقة) ؛ لأنَّها صارت مهجورةً ولا يعرفها أكثر الناس .

وإن حلف على وطء امرأته ، تعلقت يينه بجماعها . وإن حلف على وطء دار ، تعلقت يينه بدخولها راكبًا أو ماشيًّا أو حافيًّا أو متتعللاً . وإن حلف : لا يشمُّ الريحان ، فشمُّ الورد والبنفسج والياسمين ، أو : لا يشمُّ الورد والبنفسج ، فشمُّ دنهما ، أو ماء الورد - فالقياس : أنه لا يحث ، وقال بعض أصحابنا : يحث . وإن حلف : لا يأكل لحمًا ، فأكل سمكًا ، حثت عند

(إإن حلف على وطء امرأته ، تعلقت يينه بجماعها) ؛ لأنَّ الذي يصرف اللُّفظ في العرف إليه . وإن حلف : لا يتسرى ، حث بوطئها أيضًا ، وقد سبق .
 (إإن حلف على وطء دار ، تعلقت يينه بدخولها) ؛ لأنَّها غير قابلة للجماع ، فوجب تعلق يينه بدخولها (راكبًا أو ماشيًّا أو حافيًّا أو متتعللاً) ؛ لأنَّ اليمين محمولة على الدُّخول ، وكذا إن حلف : لا يضع قدمه في الدار . وقال أبو ثور : إن دخلها راكبًا ، لم يحث ؛ لأنَّه لم يضع قدمه فيها . وهل يحث بدخول مقبرة؟ قال في «الفروع» : يتوجَّه : لا إن قدم العرف ، وإلا حث ، وقد قال بعض العلماء في قوله عليه السلام : «السلام عليكم دار قوم مؤمنين» : إنَّ اسم الدار يقع على المقابر . قال : وهو الصَّحيح ؛ فإنَّ الدار في اللُّغة يقع على الرابع المskون وعلى الخراب غير المأهول .

(إإن حلف : لا يشمُّ الريحان ، فشمُّ الورد والبنفسج والياسمين) ولو كان يابسًا (أو : لا يشمُّ الورد والبنفسج ، فشمُّ دنهما ، أو ماء الورد - فالقياس : أنه لا يحث) وهذا قول القاضي ، وجزم به في «الوجيز» ؛ لأنَّ المسَّمي عرفاً ، ويئنه تختص بالريحان الفارسي . (وقال بعض أصحابنا : يحث قدمه السامرِي والجد وابن حمدان ، وصَحَّحَه في «الفروع» وحيثُنَد يحث بشم كل نبتة ريح طيب ، كمزجوش ؛ لأنَّه يتناوله اسم الريحان حقيقةً ، وعلم منه : أنه لا يحث بشم الفاكهة وجهاً واحداً .

فرغ : إذا حلف : لا يشمُّ طيبًا ، فشمَّ نبتة طيب الرِّيح ، كالحزام ونحوه ، حث في الأشهر .

(إإن حلف : لا يأكل لحمًا ، فأكل سمكًا ، حث عند الخرقى) قدمه

الخرقِي ، ولم يحث عند ابن أبي موسى . وإن حلف : لا يأكل رأساً ولا بيضاً ، حث بأكل رعوس الطَّير والسمك ، وبيض السمك والجراد عند القاضي . وعند أبي الخطاب : لا يحث إلا بأكل رأس جرت العادة بأكله منفرداً ، أو بيض يزاييل بائضه حال الحياة .

السَّامريُّ والجُدُّ ، وجزم به ابن هبيرة وصاحب «الوجيز» ، وهو المذهب ؛ لقوله تعالى : **﴿وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا﴾** [التَّحْلُل : ٤] ، وأنَّه جسم حيوانٍ يسمى لحماً ، فحث بأكله ، كلحم الطَّير ، وتقديماً للشرع واللغة . (ولم يحث عند ابن أبي موسى) إلا أن ينويه ؛ لأنَّه لا ينصرف إليه إطلاق اسم اللَّحم . ولو وكل في شراء لحم ، فاشترى له سمكاً ، لم يلزمـه . ويصح أن ينفي عنه الاسم فيقال : ما أكلت لحماً ، وإنما أكلت سمكاً . وكما لو حلف : لا قعدت تحت سقف ، فإنه لا يحث بقعوده تحت السَّماء ، وقد سماه الله تعالى **﴿سَقْفًا مَحْفُوظًا﴾** ؛ لأنَّه مجاز ، كذا هنا . والأول هو ظاهر المذهب .

والفرق بين مسألة اللَّحم والسقف : أنَّ الظاهر أنَّ من حلف : لا ي تعد تحت سقف ، يمكنه التَّحرُّز منه ، والسماء ليست كذلك ، فعلم أنَّه لم يردها بيمينه ، وأنَّ التَّسمية ثمَّ مجاز ، وهنا حقيقة ؛ لكونه من حيوان يصلح للأكل ، فكان الاسم فيه حقيقة كلحم الطَّير ؛ لقوله تعالى : **﴿وَلَمْ طِيرٌ مَا يَشْهُدُون﴾** [الواقعة : ٢١] . (وإن حلف : لا يأكل رأساً ولا بيضاً ، حث بأكل رعوس الطَّير والسمك ، وبيض السمك والجراد) وغير ذلك (عند القاضي) قدَّمه في «الرِّعَاية» وجزم به في «الوجيز» ؛ لعموم الاسم فيه حقيقة وعرفاً ، أشبه ما لو حلف : لا يشرب ماء ؟ فإنه يحث بشرب الماء الملح والماء النَّجس . ومن حلف : لا يأكل خبزاً ، حث بكل خبز ، وفي «الرِّغيب» : إن كان خبز بلده الأرز ، حث به ، وفي حثه بخبز غيره الوجهان . (وعند أبي الخطاب : لا يحث إلا بأكل رأس جرت العادة بأكله منفرداً ، أو بيض يزاييل بائضه حال الحياة) ؛ لأنَّه لا ينصرف إليه اللفظ عرفاً ، فلم يحث ، كما لو حلف : لا يأكل شواء ، فأكل بيضاً ، ونقله في «الشرح» عنه ، وأنَّه قول أكثر العلماء ، وهو الصَّحيح . وقيل : بيض السمك والجراد يزاييلهما في الحياة ، ولا يؤكل في حياتهما . وفي «المحرر» و«الفروع»

وإن حلف : لا يدخل بيئاً ، فدخل مسجداً أو حماماً ، أو بيت شعر أو أدم . أو : لا يركب ، فركب سفينة ، حنت عند أصحابنا ، ويحتمل ألا يحنث . فإن حلف : لا يتكلّم ، فقرأ أو سجّح أو ذكر الله تعالى ، لم يحنث .

كـ«المقعن» ، وفي «الترغيب» : إن كان بمكان العادة لفراده بالبيع فيه ، حنت ، وفي غير مكانه وجهان ؛ نظراً إلى أصل العادة ، أو عادة الحالف . وحاصله : أنه لا يحنث بأكل شيء يسمى بضميراً غير بضم الحيوان ، ولا بشيء يسمى رئيساً غير رؤوس الحيوان ؛ لأن ذلك ليس برأسي ولا بضم .

(إإن حلف : لا يدخل بيئاً ، فدخل مسجداً أو حماماً ، أو بيت شعر أو أدم) حنت ، نص عليه ؛ لأنهما يبيان حقيقة ؛ قوله تعالى : «في بيوت أذن الله أن ترفع» [التور : ٣٦] ، قوله عليه السلام : «بنس البيت الحمام» رواه أبو داود وغيره ، عمران : ٩٦ ، قوله عليه السلام : «بنس البيت الحمام» رواه أبو داود وغيره ، وفيه ضعف . وإذا كان في الحقيقة بيئاً وفي عرف الشارع ، حنت بدخوله ؛ كيبيت الإنسان . وأما بيت الشعر والأدم ، فلأن اسم البيت يقع عليه حقيقة وعرفا ؛ لقوله تعالى : «والله جعل لكم من بيوتكم سكناً وجعل لكم من جلود الأنعام بيوتاً» الآية [النحل : ٨٠] ، وظاهره : أن الخيمة كذلك ، قدّمه في «الرّعاية» ، واقتصر عليه السامرّي ، وحكاه في «الفروع» منصوصاً عليه ، وذكر في «الكافي» و«الشرح» آنه لا يحنث بدخولها . لكن إن عين خيمة ، اقتلت وضررت في موضع آخر ، أو نقلها - حنت . وعلم مما سبق : أنه لا يحنث بدخول دهليز دار أو صفتتها ؛ لأنه لا يسمى بيئاً .

(أو : لا يركب ، فركب سفينة ، حنت عند أصحابنا) ؛ لأنّه ركوب ؛ لقوله تعالى : «واركبوا فيها» [هود : ٤١] ، «فإذا ركبوا في الفلك» [العنكبوت : ٦٥] . (ويحتمل ألا يحنث) وهو قول أكثرهم ؛ لأنّه لا يسمى بيئاً ولا ركوباً في العرف . وظاهره : أن الاحتمال في الصور كلها ، وظاهر «المغني» : أنه في المسجد والحمام فقط ؛ قال : لأنّ أهل العرف لا تسمى ذلك بيئاً .

(إإن حلف : لا يتكلّم ، فقرأ أو سجّح أو ذكر الله تعالى ، لم يحنث) في

وإن دقّ عليه إنسانٌ ، فقال : «ادخلوها بسلام آمنين» يقصد تبيهه لم يحنث . وإن حلف : لا يضرب امرأته ، فخنقها ، أو نتف شعرها ، أو عضّها - حنث .

قول أكثر العلماء ؛ لأنَّ الكلام في العرف لا يطلق إلَّا على كلام الآدميَّين . وقال زيد ابن أرقم : كَمَا نتكلَّم في الصَّلاة حتَّى نزلت : «وَقُومُوا لِلَّهِ قَاتِنِينَ» [البقرة : ٢٣٨] ، فأمرنا بالشَّكوت ونهينا عن الكلام . وأمر اللَّه تعالى زكيًا بالتبسيح مع قطع الكلام عنه . وقال : إنْ قرأ في الصَّلاة ، لم يحنث ، وإلَّا حنث . ومقتضى مذهبه : أَنَّه يحنث ؛ لأنَّه كلام ؛ كقوله تعالى : «وَأَلْزَمُوهُمْ كَلْمَةَ التَّقْوَى» [الفتح : ٢٦] ، قوله عليه السلام : «كلمتان حبيتان إلى الرَّحْمَن خفيتان على اللِّسَان» الخبر . والأول شهر ؛ لأنَّ ما لا يحنث به في الصَّلاة ، لا يحنث به خارجًا منها ، كالإشارة . وما ذكره يبطل بذكر اللَّه تعالى المشرع في الصَّلاة .

(وإن دقّ عليه إنسانٌ) بابه (فقال : «ادخلوها بسلام آمنين» يقصد تبيهه) بالقرآن (لم يحنث) ؛ لأنَّ هذا من كلام اللَّه تعالى ، ويعينه إِنَّما تصرف إلى كلام الآدميَّين . قال ابن المنجَّا : فإنْ قيل : لو قال ذلك في الصَّلاة ، بطلت ، ولو لم يكن من كلام الآدميَّين لما بطلت . قيل : في ذلك منع ، وإن سُلِّم فالفرق أنَّ الصَّلاة لا تصحُّ إلَّا بالقرآن ، وقد وقع التَّرَدُّد فيه أَنَّ ذلك قرآن ، ولا يصحُّ مع الشَّك في شرطها ، بخلاف الحلف ؛ فإنَّ شرط الحنث فيه كون المتكلَّم به كلام الآدميَّين ، وقد وقع التَّرَدُّد فيه ، فلا يحنث بالشَّك في شرطه . وفي «المذهب» : وجه ، وظاهره : أَنَّه إذا لم يقصد القرآن أَنَّه يحنث ، ذكره الأصحاب ؛ لأنَّه من كلام الآدميَّين ، وحقيقة الذِّكر ما نطق به ، فتحمل عينه عليه ، ذكره في «الانتصار» . قال الشَّيخ تقى الدِّين : الكلام يتضمَّن فعلًا كالحركة ، ويتضمن ما يقترن بالفعل من الحروف والمعاني ؛ فلهذا يجعل القول قسمًا للفعل وقسمًا آخر ، ويبيني عليه : من حلف : لا يعمل عملاً ، فقال قوله كالقراءة ، هل يحنث؟ فيه وجهان .

فرغ : إذا حلف : لا يسمع كلام اللَّه ، فسمع القرآن ؛ فإنَّه يحنث إجمالًا ؛
قاله أبو الوفاء

(وإن حلف : لا يضرب امرأته ، فخنقها ، أو نتف شعرها ، أو عضّها -

وإن حلف ليضربنَّه مائة سوط ، فجمعها فضربه بها ضربة واحدة ، لم يبرأ في يمينه .

فصل

وإن حلف : لا يأكل شيئاً ، فأكله مستهلكاً في غيره ؛ مثل : إن حلف :

حث) ؛ لأنَّه قصد توكِّلُ تأليمهَا ، وقد آلمَهَا . وقال أبو الخطَّاب : يحتمل ألاَّ يحث بذلك ، إلَّا أنْ يقصد ألاَّ يؤلمَهَا ، أوَّما إلَيْهِ في رواية مهناً ، وهو قولُ في «الرِّعَايَةِ» ، لكنَّ لو عَضَّهَا للتلذُّذِ ولم يقصد تأليمهَا ، لم يحث . وإن حلف : ليضربنَّهَا ، ففعل ذلك ، بَرَّ ؛ لوجود المقصود بالضرب . وإن ضربها بعد موتها ، لم يبرأ . وهل اللَّطمُ والوَكْزُ ضربٌ؟ يحتمل وجهين ؛ قاله ابن حمدان .

(وإن حلف ليضربنَّه مائة سوط ، فجمعها فضربه بها ضربة واحدة ، لم يبرأ في يمينه) نصره في «الشَّرْح» ، واقتصر عليه السَّامريُّ وصاحب «الوجيز» ، وقدَّمه في «الرِّعَايَةِ» و«الفروع» ؛ لأنَّ هذا هو المفهوم في العرف ؛ لأنَّ السُّوطُ هنا آلَّهُ أقيمت مقام المصدر وانتصب انتصابه ؛ لأنَّ معنى كلامه : لأضربيه مائة ضربة بسوط ، وهذا هو المفهوم من يمينه والَّذِي يقتضيه لغَّةً ؛ فلا يبرأ بما يخالف ذلك . وعنده : يبرأ ؛ اختاره ابن حامِدٍ ؛ لقولِ أَحْمَدَ فِي الْمَرِيضِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَدُّ : يضرب بعثَّ كالنَّخل ، يسقط عنه الْحَدُّ . وكحلفه : ليضربنَّه بمائة . وأجاب في «الشَّرْح» عن قصَّةِ أَيُوب : بأنَّ هذا الحكم لو كان عاماً لما خصَّ بالمنَّةِ عَلَيْهِ ، وعن المريض المجلود : بأنَّ إذا لم يتعدَّ هذا الحكم في الْحَدُّ الَّذِي وردَ النَّصُّ فِيهِ ، فلَأَنَّ لَا يتعدَّ إلَى اليمين أولى .

فرغ : إذا حلف : ليضربنَّه عشرة أسواط ، فجمعها فضربه بها ، بَرَّ . وإن حلف : ليضربنَّه عشر مراتٍ ، لم يبرأ بضربه عشرة أسواط دفعَةً واحدةً ، بغير خلافٍ . وكذا إن حلف : ليضربنَّه عشر ضرباتٍ .

فصل

(وإن حلف : لا يأكل شيئاً ، فأكله مستهلكاً في غيره ؛ مثل : إن حلف :

أَلَا يَأْكُل لَبَنًا ، فَأَكْل زِيدًا ، أَوْ : لَا يَأْكُل سَمَنًا ، فَأَكْل خَيْصًا فِيه سَمَنٌ لَا يَظْهُر فِيه طَعْمُه ، أَوْ : لَا يَأْكُل بِيَضًا ، فَأَكْل نَاطِفًا ، أَوْ : لَا يَأْكُل شَحْمًا ، فَأَكْل اللَّحْم الْأَحْمَر ، أَوْ : لَا يَأْكُل شَعِيرًا ، فَأَكْل حَنْطَةٌ فِيه حَبَّات شَعِيرٍ - لَم يَحْتَ . وَإِنْ ظَهَر طَعْم السَّمَن ، أَوْ طَعْم شَيْءٍ مِنَ الْخَلْوَف عَلَيْه ، حَنْت ، وَقَالَ الْخَرْقَي : يَحْت بِأَكْل اللَّحْم الْأَحْمَر وَحْدَه . وَقَالَ غَيْرَه : يَحْت بِأَكْل حَنْطَةٌ فِيه حَبَّات شَعِيرٍ .

أَلَا يَأْكُل لَبَنًا ، فَأَكْل زِيدًا ، أَوْ : لَا يَأْكُل سَمَنًا ، فَأَكْل خَيْصًا فِيه سَمَنٌ لَا يَظْهُر فِيه طَعْمُه ، أَوْ : لَا يَأْكُل بِيَضًا ، فَأَكْل نَاطِفًا ، أَوْ : لَا يَأْكُل شَحْمًا ، فَأَكْل اللَّحْم الْأَحْمَر ، أَوْ : لَا يَأْكُل شَعِيرًا ، فَأَكْل حَنْطَةٌ فِيه حَبَّات شَعِيرٍ - لَم يَحْت (قدْمَه فِي «المُسْتَوْعَب» و«الْكَافِي» فِي اللَّحْم الْأَحْمَر ، وصَحَّحَه الْمُؤْلِف وجزَمَ بِه فِي «الْوَجِيز») ؛ لَأَنَّ الْمُسْتَهْلِك لَا يَقْعُ عَلَيْه اسْمَ الَّذِي حَلَفَ عَلَيْه ؛ فَلَم يَحْت بِأَكْل الْمُسْتَهْلِك فِيه ، كَمَا لَوْ حَلَفَ : لَا يَأْكُل رَطْبًا ، فَأَكْل تَرَى . وَلَأَنَّ الْمُسْتَهْلِك فِي الشَّيْءِ يَصِيرُ وَجُودُه كَعِدَمِه ، وَالظَّاهِرُ مِنَ الْحَالِفَ عَلَيْ ذَلِك : أَنَّه إِنَّمَا حَلَفَ لِمَعْنَى فِي الْخَلْوَف عَلَيْه ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ تَعْنِيْ عَدَمَ الْحَنْت ؛ لَا تَفَاءِلُ الْمَعْنَى الْخَلْوَف مِنْ أَجْلِه . (وَإِنْ ظَهَر طَعْم السَّمَن ، أَوْ طَعْم شَيْءٍ مِنَ الْخَلْوَف عَلَيْه ، حَنْت) كَمَا لَوْ أَكْلَ ذَلِكَ مُنْفَرِدًا ، وَكَحْلَفَه عَلَى اللَّبَن ؛ فَإِنَّه يَحْت بِسَمَنَاه وَلَوْ مِنْ صِيدٍ وَآدَمِيَّةٍ . (وَقَالَ الْخَرْقَي : يَحْت بِأَكْل اللَّحْم الْأَحْمَر وَحْدَه) ؛ لَأَنَّه لَا يَكَاد يَخْلُو مِنْ شَحْم ، فَيَحْت بِه وَإِنْ قَلَ ؛ لَأَنَّه يَظْهُر فِي الطَّبِيعَ فَيَبْيَنُ عَلَى وَجْهِ الْمَرْق ، وَفَارِقِ مِنْ حَلْفٍ : لَا يَأْكُل سَمَنًا ، فَأَكْل خَيْصًا فِيه سَمَنٌ لَا يَظْهُر طَعْمُه وَلَا لَوْنَه ؛ لَأَنَّ هَذَا قَد يَظْهُر الدُّهْن فِيه .

(وَقَالَ غَيْرَه : يَحْت بِأَكْل حَنْطَةٌ فِيه حَبَّات شَعِيرٍ) ؛ لَأَنَّ الشَّعِير يَكُنْ تَمِيزَه بِتَرْكِه فِيه ، وَأَكْلَه لَه أَكْلَ لَمَا مَنَعْ نَفْسَه مِنْ أَكْلِه مَعَ الْقَدْرَه عَلَيْه ؛ أَشْبَهَ مَا لَوْ أَكْلَ مُنْفَرِدًا ، وَفِي «الْتَّرْغِيب» : إِنْ طَحَنَه لَم يَحْت ، وَإِلَّا حَنْت فِي الْأَصْحَح . وَالْمَذَهَبُ الْأَوَّل . فَلَوْ حَلَفَ : لَا يَأْكُل حَنْطَةً ، فَأَكْلَهَا خَبْزًا أَوْ طَحِينًا ، حَنْت ؛ لَأَنَّ الْحَنْطَةَ لَا تَؤْكِل حَبَّا عَادَةً ، فَانْصَرَفَتْ يَبْيَنُه إِلَى أَكْلِهَا فِي جَمِيعِ أَحْوَالِه .

فصل

وإن حلف : لا يأكل سويقاً ، فشربه ، أو : لا يشربه ، فأكله - فقال الحرقى : يحث ، وقال أحمد فيمن حلف : لا يشرب نبيداً ، فترد فيه وأكله : لا يحث ، فيخرج في كل ما حلف : لا يأكله ، فشربه أو : لا يشربه ، فأكله - وجهان ، وقال القاضي : إن عين المخلوف عليه ، حث ، وإن لم يعيشه لم يحث .

مسألة : إذا حلف : لا يأكل في هذه القرية ، فأكل فيها ، أو في حد من حدودها ، حث ، ذكره في «المستوعب» . قال أحمد فيمن حلف : لا يدخل هذه القرية ، فأوى إلى ناحية منها ممّا هو في حدّها - : حث ؛ لأن الناحية والحد من جملة القرية ؛ ذكره القاضي .

فصل

(وإن حلف : لا يأكل سويقاً ، فشربه ، أو : لا يشربه ، فأكله - فقال الحرقى : يحث) هذا رواية ؛ لأن الحالف على ترك شيء يقصد به في العرف اجتناب ذلك الشيء بالكلية ، فحملت اليمين عليه ؛ ألا ترى إلى قوله تعالى : ﴿فَلَا تأكُلُوا أموالَهُم﴾ [النساء : ٢] ؛ فإنه يتناول تحريم شربها ، ولو قال طبيب لمريض : لا تأكل العسل ، كان ناهيا له عن شربه ، وبالعكس .

(وقال أحمد فيمن حلف : لا يشرب نبيداً ، فترد فيه وأكله : لا يحث) هذه رواية ثانية نقلها مهنا ، وقدّمها في «المحرر» ؛ لأن الأفعال أنواع كالأخيان ، وإن حلف على نوع من الأنواع ، لم يحث بغيره ، كذلك الأفعال ؛ (فيخرج في كل ما حلف : لا يأكله ، فشربه أو : لا يشربه ، فأكله - وجهان) مبنّيان على الخلاف السابق .

(وقال القاضي : إن عين المخلوف عليه ، حث ، وإن لم يعيشه لم يحث) هذا رواية ، وجزم بها في «الوجيز» ؛ لأن تغيير صفة المخلوف عليه لا ينفي الحث ، فكذلك تغيير صفة الفعل . وإذا لم يعيشه فلا حث ؛ لأنه لم تحصل المخالفة من جهة

وإن حلف : لا يطعمه ، حنت بأكله وشربه ، وإن ذاق ولم يلعله ، لم يحنث وإن حلف : لا يأكل مائعاً ، فأكله بالخبز ، حنت .

الاسم ولا من جهة التَّعْيِين . قال في «الشرح» : ليس للتعين أثر في الحنث وعدمه ، فإنَّ الحنث في المعين إنما كان لتناوله ما حلف عليه ، وإجراء معنى الأكل والشرب على التناول العام فيهما ، وهذا لا فرق فيه بين التعين وعدمه . وعدم الحنث معللٌ بأنَّه لم يفعل الفعل الذي حلف على تركه ، وإنما فعل غيره ، وهذا في المعين كهو في المطلق ؛ لعدم الفارق بينهما .

فرغ : إذا حلف : لا يأكل ولا يشرب ، أو : لا يفعلهما ، فمقص رمائاً أو قصب سكري ، فروایتان : أنْصَهُمَا : لا حنث ، ذكره في «الكافي» . وذكر ابن عقيلٍ أنَّ أَحْمَدَ نصَّ فيمن حلف : لا يأكل ، فمقص قصب السكري أو الرمان ، حنث . وإن حلف : لا يأكل سكري ، أو : لا يشربه ، فتركه في فيه حتَّى ذاب وابتلعه ، فعلى الخلاف .

(وإن حلف : لا يطعمه ، حنت بأكله وشربه) ومقصه ؛ لقوله تعالى : ﴿وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ﴾ [البقرة : ٢٤٩] ، ولأنَّ ذلك كله طعم . (وإن ذاق ولم يلعله ، لم يحنث) في قولهم جميعاً ؛ لأنَّه ليس بأكل ولا شرب ؛ بدليل أنَّ الصائم لا يفطر به . فلو حلف : لا يذوقه ، حنت بأكله أو شربه أو ذوقه ؛ لأنَّه ذوق وزيادة . وفي «الرِّعَايَة» : حنت بأكله وشربه ، ثمَّ قال : قلت : فيمن لا ذوق له نظر .

(وإن حلف : لا يأكل مائعاً ، فأكله بالخبز ، حنت) ؛ لقوله عليه السلام : «كلوا الزَّيْت» ، ولأنَّه يسمى أكلاً ، ويؤكل في العادة كذلك .

فرغ : إذا حلف : لا يشرب من الكوز ، فصب منه في إناء وشرب ، لم يحنث . وعكسه : إن اغترف بإناء من النَّهَر أو البَرِّ . وقال ابن عقيل : يتحمل عدم حنته بكرره من النَّهَر ؛ لعدم اعتباره ، كحلفه : لا يلبس هذا الثوب ، فتعتمم به .

فصل

وإن حلف : لا يتزوج ، ولا يتطهّر ، ولا يتطيّب ، فاستدام ذلك - لم يحنث . وإن حلف : لا يركب ، ولا يلبس ، فاستدام ذلك - حنث . وإن حلف : لا يدخل داراً ، هو داخلها ، فأقام فيها - حنث عند القاضي ، ولم يحنث عند أبي الخطاب .

فصل

(وإن حلف : لا يتزوج ، ولا يتطهّر ، ولا يتطيّب ، فاستدام ذلك - لم يحنث) في قولهم جميّعاً ؛ لأنّه لا يطلق اسم الفعل على مستديم هذه الثلاثة ، فلا يقال : تزوّجت شهراً ، ولا تطهّرت شهراً ، ولا تطيّبت شهراً ، وإنما يقال : منذ شهر . ولم ينزل الشّارع استدامة التّرويج والطّيب منزلة استدامته في تحريمـه في الإحرام . (وإن حلف : لا يركب ، ولا يلبس) ولا يقوم ، ولا يقعد ، ولا يسافر ؛ (فاستدام ذلك - حنث) وهو قول أكثرهم ؛ لأنّ المستديم يطلق عليه ذلك ؛ بدليل أنه يقال : ركب شهراً ، ولبس شهراً ، وقد اعتبر الشّارع هذا في الإحرام ؛ حيث حرم لبس المخيط ؛ فأوجب الكفارـة باستدامـته كما أوجبـها في ابتدائه . وقال أبو محمد الجوزي في اللّبس : إن استدامـه حنث إن قدر على نزعـه ، ويلحقـ ما لو حلف : لا يلبـس من غزلـها ، وعليـه منه شيء ، نصـ علىـه ؛ أو : لا يطـأ ، فاستدامـ ذلك ، ذكرـه في «الانتصار» ، أو : لا يضاـجـعـها علىـ فراـشـ ، فضـاجـعـته ودامـ ؛ نصـ عليه ؛ لأنـ المضاـجـعة تقعـ علىـ الاستدامـة ، ولهـذا يقالـ : اضـطـجـعـ علىـ الفراـشـ ليـلةـ . قالـ القاضـي وابـنـ شهـابـ : الخـروـجـ والـنـزـعـ لا يـسمـى سـكـنـاـ وـلاـ لـبـسـاـ ، وـالـنـزـعـ جـمـاعـ ؛ لـاشـتمـالـه عـلـىـ إـلـاجـ وـإـخـرـاجـ فـهـوـ شـطـرـهـ . وجـزمـ فيـ «مـنـتـهـيـ الغـاـيـةـ» : لا يـحنـثـ بـالـنـزـعـ فـيـ الـحـالـ وـفـاقـ ، وـكـذـاـ إـذـاـ حـلـفـ : لا يـمـسـكـ ، ذـكـرـهـ فـيـ «الـخـلـافـ» أوـ : لا يـشارـكـهـ ، فـدـامـ ، ذـكـرـهـ فـيـ «الـرـوـضـةـ» . (وـإنـ حـلـفـ : لا يـدخلـ دـارـاـ ، هوـ دـاخـلـهـ ، فأـقـامـ فـيـهـ) حـنـثـ عـنـ القـاضـيـ لمـ يـذـكـرـ ابنـ هـبـيرـةـ عـنـ أـحـمـدـ غـيرـهـ ، وجـزمـ بـهـ فـيـ «الـوـجـيزـ» ، وـصـحـحـهـ فـيـ «الـفـرـوعـ» ؛ لأنـ استدامـةـ المـقـامـ فـيـ مـلـكـ الغـيرـ كـاـبـدـائـهـ فـيـ التـحـرـمـ (ولـمـ يـحنـثـ عـنـ أـبـيـ الخطـابـ) ؛ لأنـ الدـخـولـ لـاـ يـسـتـعـملـ فـيـ

وإن حلف : لا يدخل على فلان بيته ، فدخل فلان عليه ، فأقام معه- فعلى الوجهين . وإن حلف : لا يسكن داراً ، أو : لا يسكن فلاناً وهو مساكنه ؛ فلم يخرج في الحال- حnt إلأ أن يقيم لنقل متاعه ، أو يخشى على نفسه الخروج ، فيقيم إلى أن يمكنه ، وإن خرج دون متاعه وأهله ، حnt .

الاستدامة ؛ ولهذا يقال : دخلتها منذ شهر ، ولا يقال : دخلتها شهراً ، فجرى مجرى التزويج ، ولأن الانفصال من خارج إلى داخل ، ولا يوجد في الإقامة . قال أحمد : أخاف أن يكون قد حnt . قال السامرئي : فحمله أبو الخطاب على أنه قصد الامتناع من الكون في داخلها ، وإلأ فلا يحnt حتى يتبدئ دخولها . وقيل : لا يحnt إلأ أن ينوي فرقة أهلها ، أو عدم الكون فيها ، أو السبب يقتضيه ، وإلأ إذا دخل . (وإن حلف : لا يدخل على فلان بيته ، فدخل فلان عليه ، فأقام معه- فعلى الوجهين) ؛ لأن الإقامة هنا كالإقامة في المسألة التي قبلها . والأصلح : الحnt إن لم تكن له نية . (وإن حلف : لا يسكن داراً) وهو ساكنته ، أو : لا يركب دائبةً هو راكبها ، أو : لا يلبس ثوباً هو لابسه ، (أو : لا يسكن فلاناً وهو مساكنه ؛ فلم يخرج في الحال- حnt) ؛ لأن استدامة الشكني سكنى ؛ بدليل أنه يصح أن يقال : سكن الدار شهراً ، (إلأ أن يقيم لنقل متاعه) وأهله ؛ ذكره في «المغني» وغيره ؛ لأن الانتقال لا يكون إلأ بالأهل والمال ، ويكون نقله على ما جرت به العادة ، لا ليلاً . وإن تردد إلى الدار لنقل المتاع أو عيادة مريض ، لم يحnt ، ذكره في «الكافي» ونصره في «الشرح» ؛ لأن هذا ليس بسكنى . وقال القاضي : يحnt إن دخلها . وإن تردد زائراً ، فلا ؛ لأنها ليست سكنى ، ذكره الشيخ تقى الدين وفاقاً ، ولو طالت مدتها . (أو يخشى على نفسه الخروج ، فيقيم إلى أن يمكنه) ؛ لأنّه أقام لدفع الضّرر ، وإزالته عند ذلك مطلوبة شرعاً ، فلم يدخل تحت النهي . (وإن خرج دون متاعه) المقصود (وأهله) مع إمكان نقلهم ، وظاهر نقل ابن هانئ- وهو ظاهر «الواضح» وغيره- : أو ترك له به شيئاً (حnt) وهو قول أكثرهم ؛ لأنّ الشكني تكون بالأهل والمال ، ولهذا يقال : فلان ساكت في البلد الفلاني ، وهو غائب عنه ، وإن نزل بلداً بأهله وماله فيقال : سكته . لكن إن خرج عازماً على الشكني بنفسه منفرداً عن أهله الذين في الدار ، لم يحnt . زاد في «الشرح» : فيما

إلا أن يودع مたاعه ، أو يعيره ، أو تأبى امرأته الخروج معه ، ولا يمكنه إكراها ، فيخرج وحده ؛ فلا يحث . وإن حلف : لا يساكن فلاناً ، فبنياً بينهما حائطاً ، وهم متساكنان - حث . وإن كان في الدار حجرتان ، كل حجرة تختص ببابها ومرافقها ، فسكن كل واحد حجرة لم يحث . وإن حلف ليخرج من هذه البلدة ، فخرج وحده دون أهله ، بئ .

يبيه وبين الله تعالى . وقيل : إن خرج بأهله فسكن بموضع - وقيل : أو وجده بما يتاثر به - فلا .

فرغ : إذا أقام في الدار لإكراء ، أو لليل ، أو يحول بيته وبين الخروج أبواب مغلقة ، أو لعدم ما ينقل عليه متاعه ، أو منزل ينتقل إليه - أياماً وليلياً في طلب الثقلة - لم يحث . وإن أقام غير ناو لها ، حث ، ذكره في «الكافي» و«الشرح» .
 إلا أن يودع متأعاً ، أو يعيره) أو يزول ملكه عنه (أو تأبى امرأته الخروج معه ، ولا يمكنه إكراها ، فيخرج وحده ؛ فلا يحث) ؛ لأن زوال اليد والعجز لا يتصور معهما حث . (إن حلف : لا يساكن فلاناً ، فبنياً بينهما حائطاً ، وهم متساكنان - حث) هذا هو المذهب إذا كانا في دار حالة اليدين وتشاغلا ببناء الحائط ؛ لأنهما متساكنان قبل انفراد إحدى الدارين من الأخرى ، لا نعلم فيه خلافاً ؛ قاله في «الشرح» . وذكر الشامي والمجد قولًا بأنه لا يحث . فإن خرج أحدهما منها وقسمها حجرتين ، وفتحا لكل واحدة منها بابا وبينهما حاجزاً سكناً كل واحد حجرة - لم يحث ؛ لأنهما غير متساكنين . وقال مراءة : لا يعجبني ذلك . ويحتمله قياس المذهب ؛ لكونه عين الدار . والأول أصح ؛ لأنَّه لم يحث) ؛ لأنَّ كلَّ واحد ساكتٌ في حجرته ، فلا يكون مساكتاً لغيره . وكذا إن سكنا في دارين متجاورتين . قال في «الفنون» فيمن قال : أنت طالق ثلاثة إن دخلت علىَّ البيت ، ولا كنت لي زوجة إن لم تكتبني لي نصف مالك ، فكتبت له بعد ستة عشر يوماً - : تقع الثلاث ؛ لأنَّه يقع باستدامة المقام ، فكذا استدامة الزوجية .
 (إن حلف ليخرج من هذه البلدة ، فخرج وحده دون أهله ، بئ) ؛ لأنَّ

وإن حلف : ليخرجنَّ من الدَّار ، فخرج دون أهله ، لم ييرَ ، وإن حلف : ليخرجنَّ من هذه البلدة ، أو : ليرحلنَّ عن هذه الدَّار ، ففعل ، فهل له العود إليها؟ على روايتين .

فصلٌ

إذا حلف : لا يدخل داراً ، فحمل فأدخلها

حقيقة الخروج لم يعارضها معارضٌ ، فوجب حصول البر لحصول الحقيقة . وكذا إن حلف : ليخرجنَّ من الدَّار ، ولا يأوي أو ينزل فيها ؛ نصٌّ عليهما ، أو : لا يسكن البلد ، أو : ليرحلنَّ منه ؛ فكحلفهم : لا يسكن الدَّار ؛ قاله في «الفروع» .

(وإن حلف : ليخرجنَّ من الدَّار ، فخرج دون أهله ، لم ييرَ) ؛ لأنَّ الدَّار يخرج منها صاحبها كُلَّ يوم عادةً ، وظاهر حاله إرادة خروج غير المعتاد ، بخلاف البلد . وإن حلف : لا يسكننَّها وهو خارجٌ عنها ، فدخلها ، أو كان فيها غير ساكن فدام جلوسه - فوجهان . وقيل : إن قصد الامتناع من الكون فيها ، حنت ، وإلا فلا . وقيل : إن انتقل إليها برحله الذي يحتاجه السَّاكن ، حنت ، وإلا فلا . وقال القاضي : ولو بات ليلتين ، فلا حنت . وفي «الشرح» : إذا حلف على الرَّحيل عن بليٍ لم يير إلا برحيل أهله . (وإن حلف : ليخرجنَّ من هذه البلدة ، أو : ليرحلنَّ عن هذه الدَّار ، ففعل ، فهل له العود إليها؟ على روايتين) : إحداهما : لا شيء عليه في العود ؛ قدّمه في «الرِّعاية» ورجحه في «الكافي» و«الشرح» ، وصحّحه في «الفروع» ؛ لأنَّ يمينه على الخروج وقد خرج فانحلَّت يمينه . وإذا كان كذلك ، صار بمنزلة من لم يحلف ، ولقوله : إن خرجمت فلك درهم ، استحقَ بخروج أول ، ذكره القاضي وغيره . والثانية : يحيث بالعهد ؛ لأنَّ ظاهر حاله قصد هجران ما حلف على الرَّحيل منه ، والعهد ينافي مقصود يمينه . فأمّا إن كان له نية أو سبب أو قرينة ، عمل بها .

فصلٌ

(إذا حلف : لا يدخل داراً ، فحمل فأدخلها) ولم يكنته الامتناع ، لم

ويمكنه الامتناع فلم يمتنع ، أو حلف : لا يستخدم رجلاً ، فخدمه وهو ساكت ، فقال القاضي : يحث ، ويتحمل ألا يحث . وإن حلف : ليشرين الماء ، أو : ليضررين غلامه غداً ، فتلف المخلوف عليه قبل الغد حث عند الخرقى . ويتحمل ألا يحث .

يحث ؛ نص عليه ، ولا نعلم فيه خلافاً . فإن حمل بغير أمره (ويمكنه الامتناع ، فلم يمتنع) حث في المخصوص ، واحتاره القاضي ، كما لو حمل بأمره . وقال أبو الخطاب : فيه وجهان : أحدهما : بلى ؛ لما تقدم . والثاني : لا يحث ، كما لو لم يمكنه الامتناع . وعلى الأول : كيما دخل باختياره ، حث مطلقاً ولو من غير بابها . ويستثنى منه ما لو أكره بضرب ونحوه ؛ فالأشد أنه لا يحث ؛ للخبر والمعنى (أو حلف : لا يستخدم رجلاً ، فخدمه وهو ساكت ، فقال القاضي : يحث) ؛ لأنَّه قصد اجتناب خدمته ، ولم يحصل . (ويتحمل ألا يحث) وهو وجة ؛ لأنَّه استخدمه ، والشکوت لا يدلُّ على الرِّضا ؛ ولهذا يملك الذي شق ثوبه مطالبة الذي شقه . وقيل : إن كان عبده حث ؛ لأنَّ عبده يخدمه عادةً ، فمعنى يمينه : لامعننك خدمتي ، فإذا لم ينفع فإنه يحث ، بخلاف عبد غيره . وقال أبو الخطاب : يحث فيهما ، واقتصر عليه ابن هبيرة .

(إن حلف : ليضررين الماء ، أو : ليضررين غلامه غداً ، فتلف المخلوف عليه قبل الغد حث عند الخرقى) نصره في «الشرح» وجزمه به في «الوجيز» ، وصححه ابن المنجحا ، وقدمه في «الفروع» ؛ كما لو حلف : ليحججَ العام ، فلم يقدر على الحجج لمرض أو ذهاب نفقة ؛ لأنَّ الامتناع لمعنى في الحال ، أشبه ما لو ترك ضرب العبد لصغر به ، أو ترك الحالف الحجج لصعوبة الطريق . ويحث عقب تلفهما ، نص عليه ، وقدمه في «الحرر» و«الرعاية» ، وجزمه به في «الوجيز» . وقيل : في آخر الغد . (ويتحمل ألا يحث) وقاله الأكثر ؛ لأنَّه تعدُّ فعل المخلوف عليه لا من جهته ، أشبه المكره . أمّا لو تلف المخلوف عليه بفعله باختياره ، فإنه يحث وجهاً واحداً ، قال في «الشرح» : فإن تلف العبد في غدِّ قبل التمكّن من ضربه ، فكما لو مات في يومه . وإن مات في غدِّ قبل التمكّن من ضربه ، حث وجهاً واحداً . وإن ضربه اليوم ، لم يبر ، نصره في «الشرح» ، وقدمه في «الرعاية» ، كما لو حلف : ليصومن

وإن مات الحالف ، لم يحيث . وإن حلف : ليقضينه حقه ، فأبرأه ، فهل يحيث ؟ على وجهين وإن مات المستحق فقضى ورثته ، لم يحيث ، وقال القاضي : يحيث وإن باعه بحقه عرضاً ، لم يحيث عند ابن حامد ، وحيث عند القاضي .

يوم الجمعة ، فصام يوم الخميس . وقال القاضي : بير ، وقال ابن حمدان : إن أراد أنه لا يتتجاوزه ، وإن حث . وإن جن العبد فضربه ، بير ، وإن فلا .

(وإن مات الحالف) أي : قبل الغد ، أو جن فلم يفق إلا بعد خروج الغد (لم يحيث) ؛ لأن الحث إنما يحصل بفوات المحلف عليه في وقته وهو الغد ، والhalف قد خرج أن يكون من أهل التكليف قبل ذلك ؛ فلا يمكن حثه ، بخلاف موت المحلف عليه . والأصح : أنه إذا مات فيه فإنه يحيث في آخر حياته . فإن مات halف في غير بعد التمكّن من ضربه فلم يضربه ، حث وجها واحداً . وكذا إن هرب العبد ، أو مرض ، أو halف فلم يقدر على ضربه .

(وإن حلف : ليقضينه حقه ، فأبرأه) منه قبل مجئه (فهل يحيث ؟ على وجهين) بما مبينان على ما إذا حلف على فعل شيء ، فتلف قبل فعله : أحدهما : الحث ؛ لأن الحلف على القضاء والإبراء ليس بقضاء ؛ بدليل أنه يصح أن يقال : ما قضاني حقّي وإنما أبرأته منه . والثاني - وهو الأصح - : عدمه ؛ لأن الغرض من القضاء حصول البراءة منه ، فلا يحيث . وفي «التّرغيب» : أصلهما : إذا منع من الإيفاء في غير كرهها ، لا يحيث على الأصح . وأطلق في «التبصرة» فيهما الخلاف .

(وإن مات المستحق فقضى ورثته ، لم يحيث) قاله أبو الخطاب ، وقدّمه السّامرّي والمجد ، وجزم به في «الوجيز» ؛ لأن قضاء ورثته يقوم مقام قضائه في إبراء ذمته ، فكذلك في يمينه . (وقال القاضي : يحيث) كما لو حلف : ليضربي عبده غداً ، فمات العبد اليوم . والأول هو المتصور ؛ لأن موت العبد يخالف ذلك ؛ لأن ضرب غيره لا يقوم مقام ضربه .

(وإن باعه بحقه عرضاً ، لم يحيث عند ابن حامد) قدّمه السّامرّي والمجد ، وجزم به في «الوجيز» ، وصحّحه في «الفروع» ؛ لأنّه قضاه حقه (وحيث عند القاضي) ؛ لأنّه لم يقض الحق الذي عليه يمينه . فإن كانت يمينه : لا فارتك ولـي

وإن حلف : ليقضيه حقه عند رأس الهلال ، فقضاءه عند غروب الشمس في أول الشهر ، برأ . وإن حلف : لا فارقته حتى أستوفي حقه ، فهرب منه ، حنت ، وقال الخرقى : لا يحث . وإن فلسه الحكم وحكم عليه بفرقه ، خرج على الروايتين .

في تلك حق ، لم يحث وجهًا واحدًا . وإن منع منه ، فالرواياتان وهما في المذهب إن كره . (وإن حلف : ليقضيه حقه عند رأس الهلال) أو مع رأسه ، أو إلى رأسه ، أو إلى استهلاله ، أو عند رأس الشهر (قضاءه عند غروب الشمس في أول الشهر ، برأ) على المذهب ؛ لأن ذلك هو الوقت المخلوف عليه ؛ لأن غروب الشمس هو آخره ، ولو تأخر فراغ كيله لكثرته ؛ ذكره في «المغني» . وذكر السامرئي - وقدمه في «الرعاية» - أنه إذا قضاه قبل الغروب في آخر الشهر ، برأ ، وإن فاته حنت . ثم قال في «الرعاية» : قلت : فيخرج ضده إن عذر ، ويحث إذا تأخر بعد الغروب مع إمكانه . وفي «التَّرغيب» : لا تعتبر المقارنة ففكفي حالة الغروب .

(وإن حلف : لا فارقته حتى أستوفي حقه ، فهرب منه ، حنت) نص عليه ، وذكره ابن الجوزي ظاهر المذهب ؛ لأن معنى اليمين : لا حصل مثنا فرقه ، وقد حصل ، وكإذنه . ولقوله : لا افترقنا . (وقال الخرقى : لا يحث) هذا رواية ، قدّمها في «الكافى» و«التَّرغيب» ، ونصرها في «الشرح» ، وصحّحها ابن حمدان ؛ لأن اليمين على فعل نفسه ، ولم توجد المفارقة إلا من غيره . واختار في «الحرر» - وجزم به في «الوجيز» - أنه إن أمكنه متابعته وإمساكه ، حنت ، وإن أذن له الحالف في الفرقة ففارقه ، فالمذهب أنه يحث .

(وإن فلسه الحكم وحكم عليه بفرقه ، خرج على الروايتين) في الإكراه إذا فلسه الحكم وصده عنه ، والمذهب : الحث . وكذا إن لم يحكم بفرقه ، ففارقه لعلمه بوجوب مفارقه ؛ نص عليه . وإن لم يصدّه الحكم بعد فلسه ، حنت . وقيل : إن قضاه حقه من غير جنسه وهو ناو الوفاء ، ففارقه ، فلا . وقال القاضي : إن كان لفظه : لا فارقتك ولي قبلك حق ، لم يحث . وإن قال : حتى أستوفي حقي منك ، حنت . وكذا إن أحاله به ، فقبل وانصرف . وإن ظنَّ الله برأ ،

وإن حلف : لا افترقنا ، فهرب منه ، حنث وقدر الفراق : ما عدّه الناس
فراقاً ؛ كفرقه البيع .

باب النذر

فوجهان . وإن فارقه عن كفيلي أو رهن ، أو أبأه منه ، حنث . وإن وجدها مستحقّها وأخذها ، خرج على الروايتين في التّاسي .

فرغ : إذا حلف المطلوب ألا يعطيه شيئاً ، فوفاه عنه غيره بلا إذنه ، فلا حنث . وإن حلف : لا فارقتك حتى آخذ حقّي ، ففر الغريم ، حنث الحالف . وإن أكره على إطلاقه ، فوجهان . وإن فر الحالف ، فلا على الأشهر .

(إن حلف : لا افترقا ، فهرب منه ، حنث) ؛ لأنّ يمينه تقتضي ألا تحصل بينهما فرقه بوجه من جهة اللّفظ والمعنى ، وقد حصلت . وإن حلف : لا أخذت حقّك مني ، فأكره على دفعه ، حنث . وإن وضعه الحالف بين يديه ، أو في حجره ، فلم يأخذه ، لم يحنث ؛ لأنّه لا يضمن بمثل هذا مال ولا صيد . ويحنث لو كانت يمينه : لا أعطيك ؛ لأنّه يعدّ عطاء ؛ إذ هو تمكّن وتسلّم بحقّ ، فهو كتسليم ثمن ومشمّن وأجرة وزكاة . وإن أخذه حاكم فدفعه إلى الغريم ، وأخذه ، حنث ، نصّ عليه ؛ كقوله : لا تأخذ حقّك على . وعند القاضي : لا ، كقوله : ولا أعطيك .

(وقدر الفراق : ما عدّه الناس فراقاً ؛ كفرقه البيع) ؛ لأنّ الشرع رتب على ذلك أحکاماً ولم يبيّن مقداره ، فوجب الرّجوع فيه إلى العادة ؛ كالقبض والحرز .

باب النذر

يقال : نذرت أندر - بكسر الذال وضمّها - نذراً ، فأنا ناذر ؛ أي : أوجب على نفسه شيئاً تبرئاً . والأصل فيه بعد الإجماع قوله تعالى : **﴿ليوفون بالنذر﴾** [الإنسان : ٧] **﴿وليوفوا نذورهم﴾** [الحجّ : ٢٩] وقوله عليه السلام : «من نذر أن يطيع الله فليطعه ، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصيه» رواه البخاري من حدث عائشة . ويعني الوفاء به ، ولا يستحب ؛ لنهيه عليه السلام عنه ، وقال : «إنه لا

وهو أن يلزم نفسه لله تعالى شيئاً ، ولا يصح إلا من مكْلَفٍ ، مسلماً كان أو كافراً ، ولا يصح إلا بالقول ، وإن نواه من غير قول ، لم يصح ، ولا يصح في محالٍ ولا واجبٍ ، فلو قال : لله على صوم أمس ، أو صوم رمضان ، لم ينعقد

يأتي بخيرٍ ، وإنما يستخرج به من البخل» متفق عليه ، وهذا نهي كراهية ؛ لأنَّه لو كان حراماً لما مدح المؤمنين به ؛ لأنَّ ذمَّهم من ارتكاب المحرَّم أشدُّ من طاعتهم في وفائه ، ولو كان مستحبًا لفعله النَّبِيُّ ﷺ وأصحابه . وقال ابن حامدٍ : لا يرد قضاء ولا يملك به شيئاً محدثاً . وتوقف الشَّيخ تقىُ الدِّين في تحريره . وحرَّمه طائفةٌ من أهل الحديث . وقال ابن حامدٍ : المذهب : مباح . (وهو أن يلزم نفسه لله تعالى شيئاً) يحتزز به عن الواجب بالشرع ؛ فيقول : لله على كذا . وقال ابن عقيلٍ : إلا مع دلالة حالٍ . وفي المذهب : بشرط إضافته ؛ فيقول : لله على . (ولا يصح إلا من مكْلَفٍ) فلا ينعقد من غير مكْلَفٍ ؛ كالإقرار ، وكالاطفل (مسلماً كان أو كافراً) ذكر في «المستوعب» وغيره أَنَّهما سواء ، وشرطه أن يكون مختاراً . أمَّا الأول فظاهر ، وأمَّا الثاني فيصحي منه ولو بعبادة ، نصٌّ عليه ؛ لحديث عمر : إنِّي كنت نذرت في الجاهلية أن أتعكف ليلةً؟ فقال النَّبِيُّ ﷺ : «أوف بندرك» . وهو قول المغيرة والمخزومي والبخاري وابن حجر . وقال الأكثر : لا يصح نذره . وحملوا خبر عمر على التَّدبِر . وقيل : يصح منه غير عبادة ؛ لأنَّ نذرها لها كال العبادة لا اليدين . (ولا يصح إلا بالقول) ؛ لأنَّ التَّزام فلم ينعقد بغيره ، كالنَّكاح والطلاق . (إن نواه من غير قول ، لم يصح) كاليمين (ولا يصح في محالٍ ولا واجبٍ ، فلو قال : لله على صوم أمس ، أو صوم رمضان ، لم ينعقد) وفيه مسألتان : الأولى : أنَّه لا ينعقد نذر المستحيل ؛ كصوم أمس ، قدمه في «الكافي» وجزم به في «الوجيز» وغيره ؛ لأنَّه لا يتصور انعقاده والوفاء به ، أشبه اليدين على المستحيل . وقيل : تجب الكفارة . وقال المؤلِّف : والصَّحيح في المذهب أنَّ النَّذر كاليمين ، ووجهه موجبها ، إلا في لزوم الوفاء به إذا كان قربةً وأمكنه فعله ؛ بدليل قوله عليه السَّلام لأنَّ عقبة لَمَّا نذرت المشي ولم تطقه ، فقال : «لتَكُفَّر عن يمينها ولتركب» وفي رواية : «ولتضم ثلاثة أيام». قال أحمد : أذهب إليه . وعن عقبة بن عامرٍ مرفوعاً :

والنذر المنعقد على خمسة أقسام : أحدها : النذر المطلق ، وهو أن يقول : لله عليّ نذر ، فتجب به كفارة يمين . الثاني : نذر اللجاج والغضب ، وهو ما يقصد به المنع من شيء ، أو الحمل عليه ؛ كقوله : إن كلّمتك فللها عليّ الحجّ ، أو صوم سنة ، أو عتق عبدي ، أو الصدقة بمالٍ ، فهذا يمين ، يتخيّر بين فعله والتّكفيـر .

«كفارة النذر كفارة اليمين» رواه مسلم . ولأنه قد ثبت أن حكم حكم اليمين في أحد أقسامه ، وهو نذر اللجاج ، فكذلك في سائره ، سوى ما استثناه الشرع . الثانية : أنه لا ينعقد نذر الواجب ؛ كصوم رمضان ، قاله أكثر أصحابنا ؛ لأن النذر التزام ، ولا يصح التزام ما هو لازم . والمذهب : أنه ينعقد موجباً لـكـفـارـةـ يـمـيـنـ إنـ تـرـكـهـ ، كما لو حلف : لا يفعله ، ففعله ؛ فإن النذر كاليمين .

فرغ : من نذر فعل واجب ، أو حرام ، أو مكروه ، أو مباح - انعقد نذر موجباً لـكـفـارـةـ إنـ لمـ يـفـعـلـ ، مع بقاء الوجوب والتّحريم والكرامة والإباحة بحالهنّ ، كما لو حلف على فعل ذلك . وعنـهـ : أنه لاغ ولا كفارة فيه .

(والنذر المنعقد على خمسة أقسام : أحدها : النذر المطلق ، وهو أن يقول : لله عليّ نذر) ولا نية له ، وفعله (فتجب به كفارة يمين) وفأقا للأكثر ؛ لما روى عقبة ابن عامر مرفوعاً : «كفارة النذر إذا لم يسم كفارة يمين» رواه ابن ماجه ، والترمذى وقال : حسن صحيح غريب . وروى أبو داود وابن ماجه معناه ، من حديث ابن عباس . وقاله ابن مسعود وجابر وعائشة ، ولم يعرف لهم مخالف في عصرهم .

(الثاني : نذر اللجاج والغضب ، وهو ما) علقه بشرط (يقصد به المنع من شيء ، أو الحمل عليه ؛ كقوله : إن كلّمتك ، فللها عليّ الحجّ ، أو صوم سنة ، أو عتق عبدي ، أو الصدقة بمالٍ ، فهذا يمين ، يتخيّر بين فعله والتّكفيـرـ في ظاهر المذهب ؛ لما روى عمران بن حصين قال : سمعت النبي ﷺ يقول : «لا نذر في غضب وكفارته كفارة يمين» رواه سعيد ، ولأنها يمين ، فيتخيّر فيها بين الأمرين ، كاليمين بالله تعالى ؛ لأن هذا جمع للصفتين فيخرج عن العهدة بكلٍ واحدٍ منها . وعنـهـ : يتعيـنـ كـفـارـةـ يـمـيـنـ ؛ للـخـبـرـ . وفي «الواضح» :

الثالث : نذر المباح ؛ كقوله : لله علَيْ أَن أَلْبُس ثوبي ، أو أركب دابِّي ، فهذا كاليمين ؛ يتحيَّر بين فعله وبين كفارة اليمين وإن نذر مكروهاً كالطلاق ، استحبَّ أن يكُفُّر ، ولا يفعله .

يلزمه الوفاء بما قال ، نقل صالح : إذا فعل المخلوف عليه ، فلا كفارة ، بلا خلاف ، ولا يضرُّ قوله على مذهب من يلزم بذلك ، أو لا أقلد من يرى الكفارَة ؛ ذكره الشَّيخ تقىُ الدين ؛ لأنَّ الشَّرع لا يتغيَّر بتوكيلاً . قال في «الفروع» ويتوجَّه : كـ: أنت طالق بنتَه . قال شيخنا : وإن قصد لزوم الجزاء عند الشرط ، لزمه مطلقاً عند أحمد ؛ نقل الجماعة فمن حلف بحجَّة : إن أراد يميناً كفَّر يمينه ، وإن أراد نذراً ، فعلى حديث عقبة .

فرغ : إذا قال : إن فعلت كذا فعدي حرّ ، ففعله ، عتق ؛ لأنَّ العتق يصحُّ تعليقه بشرط ، أشبه الطلاق . وإن قال : إن بعثك ثوبي فهو صدقة ، فقال : فإن اشتريته فهو صدقة ، فاشتراه منه - لزم كلَّ واحد كفارة يمين ؛ ذكره السامرِيُّ وإن حمدان .

(الثالث) : نذر المباح ؛ كقوله : لله علَيْ أَن أَلْبُس ثوبي ، أو أركب دابِّي ، فهذا كاليمين ؛ يتحيَّر بين فعله وبين كفارة اليمين) ؛ لما سبق . وعنده : لا كفارة فيه ، واختاره الأكثَر ؛ لقوله عليه السلام : «لَا نَذْر إِلَّا فِيمَا ابْتَغَى بِهِ وَجْهَ اللَّهِ» ، ولما روى ابن عباس قال : بينما النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يخطب ، إذا هو ب الرجل قائماً ، فسأل عنه؟ فقالوا : أبو إسرائيل ، نذر أن يقوم في الشَّمس ولا يستظلُّ ، ولا يتكلَّم ، وأن يصوم . فقال النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «مَرْوَهٌ فَلِيَكُلُّمْ وَلِيَسْتَظُلْ وَلِيَقْعُدْ ، وَلِيَتَمَّ صُومُه» رواه البخاريُّ ، فلم يأمره بكافرة . فإن وفى به أحجزه ؛ لأنَّ امرأةً أتت النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقالت : إِنِّي نذرت أن أضرب على رأسك بالدُّفُّ ، فقال : «فَأُوفِّ بِنَذْرِك» رواه أبو داود ، ورواه بعنده أحمد والترمذى وصححه ، من حديث بريدة . ولأنَّه لو حلف على فعل مباح ، بِرَأْيِ فعله ، فكذا إذا نذرها ؛ لأنَّ النَّذر كاليمين .

(وإن نذر مكروهاً كالطلاق ، استحبَّ أن يكُفُّر) ؛ ليخرج عن عهدة نذرها (ولا يفعله) ؛ لأنَّ ترك المكروه أولى ، فإن فعله فلا كفارة عليه . قال في «الشرح» :

الرابع : نذر المعصية ؛ كشرب الخمر ، وصوم يوم الحيض ويوم النَّحر ، فلا يجوز الوفاء به ، ويُكْفَر ، إِلَّا أَنْ ينذر نحر ولده ، ففيه روایتان : إحداهما : أَنَّه كذلک . والثانية : يلزم ذبح كبش

والخلاف فيه كالذى قبله .

(الرابع : نذر المعصية ؛ كشرب الخمر ، وصوم يوم الحيض) وفيه وجهه : كصوم يوم عيد ، جزم به في «الترغيب» (و يوم النَّحر ، فلا يجوز الوفاء به) ؛ لقوله عليه السلام : «من نذر أَنْ يعصي اللَّه فلَا يعصه». (ويُكْفَر) في الثالثة ؛ وقال ابن مسعود وابن عباس وعمران وسمرة ؛ لقوله عليه السلام : «لَا نذر في معصية ، وكفارته كفارة يمين» رواه الخامسة من حديث عائشة ، ورواته ثقافت ، احتجَ به أَحمد وإسحاق ، وضعفه جماعة . ولأنَّ النَّذر حكم حكم اليمين . وعنده : لا كفارة فيه ، وهي قول أكثرهم ؛ لقوله عليه السلام : «لَا نذر فيما لا يملك العبد» رواه مسلم من حديث عمran . فهذا مَمَّا لا يملك . وإن كَفَرَ فهو أَعجَبُ إلى أبي عبد اللَّه . ونقل الشَّالننجي : إذا نذر نذراً يجمع في يمينه البر والمعصية ، ينفذ في البر ويُكْفَر في المعصية . وإذا نذر نذوراً كثيرة لا يطيقها ، أو ما لا يملك ، فلا نذر في معصية ، وكفارته كفارة يمين . ومثله نذر سراج بَرِّ وشجرة مجاورة عنده ، قال : من يعظم شجرة أو جبلاً أو مغاره أو مقبرة ، إذا نذر له أو لسكنائه أو للمضائف إلى ذلك المكان - لم يجز ، ولا يجوز الوفاء به إجماعاً ؛ قاله الشَّيخ تقيُّ الدين .

إِلَّا أَنْ ينذر نحر ولده ، ففيه روایتان : إحداهما : أَنَّه كذلک ذكر في «الشرح» أَنَّه قياس المذهب ، وقدَّمه في «المحرر» و«الرِّعاية» ، وهو قول ابن عباس ؛ لما سبق من قوله : «لَا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين» . ولأنَّه نذر معصية ، أشبه نذر ذبح أخيه . وقال ابن عقيل : ولأنَّ ما يوجب كفارة يمين في حقِّ الأجنبيِّ أوجب كفارة يمين إذا علقه على ولده ، كالقسم . وأبوه وكل معصوم كالولد ؛ ذكره القاضي وغيره ، واختاره في «الانتصار» ما لم نقس . وفي «عيون المسائل» : وعلى قياسه العُمُّ والأخ في ظاهر المذهب ؛ لأنَّ بينهم ولادة .

(والثانية : يلزم ذبح كبش) جزم به في «الوجيز» ، وقدَّمه في «الفروع» ، وقال

ويحتمل ألا يعقد نذر المباح ولا المعصية ولا تجب به الكفارة ، ولهذا قال أصحابنا : لو نذر الصلاة أو الاعتكاف في مكان معين ، فله فعله في غيره ، ولا كفارة عليه .

ابن هبيرة : هي أظهر ؛ ورواه سعيد عن ابن عباس ؛ لأن الله تعالى جعل الكبش عوضاً عن ذبح إسماعيل بعد أن أمر إبراهيم بذبحه ، وقد أمر النبي ﷺ باتباع إبراهيم بقوله تعالى : **هُوَمْ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنْ اتَّبِعْ مَلَةَ إِبْرَاهِيمَ حِنْفَافَهُ** [التحل : ١٢٣] ونذر الأدمي كذلك ؛ لأنَّه يقتضي الإلزام ، كالأمر قبل إمكانه . ويفرقه على المساكين ، وقيل : كهدى ، ونقل حنبل : يلزمك . وعنده : إن قال : إن فعلته فعلٌ كذا ، أو نجزه وقد صد اليمين ، فيمين ، وإنما فنذر معصية . قال الشيخ تقى الدين : وهو مبني على الفرق بين النذر واليمين ، ولو نذر طاعة حالفها بها ، أجزاء كفارة يمين ، بلا خلاف عن أحمد ، فكيف لا يجزئه إذا نذر معصية حالفها بها ، فعلى رواية حنبل : يلزمك النذر ، والخالف تجزئه كفارة .

فرغ : إذا كان بنوه ثلاثة ، ولم يعيَّن أحدهم ، لزمهم ثلاثة كباش ، أو ثلاثة كفارات ؛ ذكره في «الرّعاية» . قال في «الشرح» : لأن لفظ الواحد إذا أضيف اقتضى العموم .

(ويحتمل ألا يعقد نذر المباح ولا المعصية) ؛ لحديث أبي إسرائيل . وعن عقبة بن عامر قال : نذرت أختي أن تمشي إلى بيت الله ، فاستفتيت لها رسول الله ﷺ فقال : «لتمش ولتركب» متافق عليه ، ولفظه للبخاري ، وذكر الأدمي : نذر شرب الخمر لغُور لا كفارة فيه . وقدم ابن رزين : نذر المعصية لغُور . قال : ونذر لشيخ معين حي للاستعانة وقضاء الحاجة ، كحلفه بغيره . (ولا تجب به الكفارة) ؛ لما تقدم . والأول أولى ؛ لأن قوله عليه السلام : «لا نذر إلا فيما ابتغى به وجه الله» أي : لا نذر يجب الوفاء به ، ولا خلاف فيه ، وإنما هو في انعقاده موجباً للكفارة ، ثم أكد الاحتمال بقوله : (ولهذا قال أصحابنا : لو نذر الصلاة أو الاعتكاف في مكان معين) غير المساجد الثلاثة ، (فله فعله في غيره ، ولا كفارة عليه) فجعلوها ذلك منه ، وفيه نظر .

ولو نذر الصدقة بكل ماله ، فله الصدقة بثلثه ، ولا كفارة عليه وإن نذر الصدقة بألف ، لزمه جميعها ، وعنه : يجزئه ثلثه .

فائدة : قال في «الفنون» : يكره إشعال القبور وتبخيرها . وقال الشیخ تقی الدین فیمن نذر قندیل نقد للنبی ﷺ : يصرف لجیرانه عليه السلام قيمته ، وأنه أفضل من الختمة . قال في «الفروع» : ويتووجه : كمن وقفه على مسجد لا يصح فکفارة میبن على المذهب ، وقيل : يصح ، فيكسر وهو لمصلحته .

(ولو نذر الصدقة بكل ماله ، فله الصدقة بثلثه ، ولا كفارة عليه) اقتصر عليه في «الکافی» و«الشرح» ، وجزم به في «الوجیز» ؛ لقول کعب رسول الله : إن من توبتی أن انخلع من مالي صدقة لله ولرسوله . فقال النبی ﷺ : «أمسك عليك بعض مالك ، فهو خیر لك» متقدّم : وفي قصة توبة أبي لبابة : وأن انخلع من مالي صدقة لله ورسوله . فقال النبی ﷺ : «يجزئ عنك الثلث» رواه أحمد . ولأن الصدقة بالجميع مکروہ ، قال في «الرّوضۃ» : ليس لنا في نذر الطّاعة ما يجزئ ببعضه إلا هذا الموضوع . وفي الكفارة وجهان ، قطع في «المستوعب» بوجوبها . وعنه : تلزمـه الصدقة بـجـمـيـعـهـ ، ذـکـرـهـ اـبـنـ أـبـيـ مـوسـىـ ؛ لـقـولـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ : «مـنـ نـذـرـ أـنـ يـطـعـ اللـهـ فـلـيـطـعـهـ» . وإذا لم تكن له نیة هل يتناول جميع ما يملکه ، أو الصّامت خاصّة؟ في روایاتـهـ .

فرغ : إذا نذر الصدقة بماله أو ببعضه ، وعليه دین أكثر مما يملکه ، أجزاء الثلث . فإن نفداً هذا المال ، وأنشأ غيره فقضى دينه ، فيجب إخراج ثلثه يوم حنته . وفي «الهدی» : يوم ندره ، وهو صحيح . وفيه أنه يخرج قدر الثلث يوم ندره ، ولا يسقط منه قدر دينه .

(إن نذر الصدقة بألف ، لزمه جميعها) قدّمه السّامری ، وصحّحه في «الشرح» ؛ لأنّه منذور ، وهو قربة ، أشبه سائر المنذورات . (وعنه : يجزئه ثلثه) قدّمه في «الرّعاية» ؛ لأنّه مال نذر للصدقة ، فأجزاءه ثلثه ، كجميع المال . قال في «الشرح» : وإنما خولف هذا في جميع المال ؛ للأثر فيه ، ولما في الصدقة بالمال كلـهـ منـ الـضـرـرـ الـلـاحـقـ بـهـ ، اللـهـمـ إـلـاـ أـنـ يـكـونـ الـمـذـورـ هـنـاـ يـسـتـغـرـقـ جـمـيـعـهـ ، فيـكـونـ

فصل

الخامس : نذر التَّبَرُّ كندر الصِّيام والصلَاة والصَّدقة والاعتكاف والحجّ والعمرَة ، ونحوها من التَّقْرِب ، على وجه القرابة ، سواه نذره مطلقاً ، أو علَّقه بشرط يرجوه ، فقال : إن شفى الله مريضي ، أو سلم مالي ، فللله علىيَّ كذا ، فمتى وجد شرطه ، انعقد نذره ، ولزمه فعله

كندر ذلك . وعنده : إن زاد على ثلث الكلّ ، أجزاء قدر الثُّلُث ، صحّحه في «المحرر» . وفيما عدا ذلك يلزم المسمى رواية واحدة ، ونقل ابن منصور : إن قال : إن ملكت عشرة دراهم ، فهي صدقة : إن كان على جهة اليمين أجزاء كفاره يمين ، وإن أراد النَّذر أجزاء الثُّلُث .

فرع : إذا حلف أو نذر : لا ردّت سائلاً ، فقياس قولنا : إنه كمن حلف أو نذر الصَّدقة بماله ، فإن لم يتحصل له إلَّا ما يحتاجه ، فكفاره يمين ، وإلَّا تصدق بثلثة الرَّاءيد ، وحبة بُرْ ليست سؤال السَّائل ، والمقاصد معتبرة . ويحتمل خروجه من نذره بحجّة بُرْ ؛ لتعليق حكم الربّا عليها ، ذكره في «الفنون» .

فصل

(الخامس : نذر التَّبَرُّ) وهو التَّقْرِب ؛ يقال : تبَرُّ تبَرُّا ؛ أي : تقرُّب تقرُّبا ، (كندر الصِّيام والصلَاة والصَّدقة والاعتكاف والحجّ والعمرَة ، ونحوها من القراب ، على وجه القرابة) كعيادة مريض ونحوه (سواء نذره مطلقاً ، أو علَّقه بشرط يرجوه) لشموله لهما (فقال : إن شفى الله مريضي ، أو سلم مالي ، فللله علىيَّ كذا ، فمتى وجد شرطه انعقد نذره ولزمه فعله) أقول : نذر التَّبَرُّ - وهو نذر المستحب - يتّوَعَ أنواعاً :

منها : ما إِذَا كان في مقابلة نعمة استجلبها ، أو نعمة استدفعها ، وتكون الطَّاعة الملزمة ممَّا له أصلٌ في الشَّرْع ؛ فلهذا يلزم الوفاء به إجمالاً ، وكذا إن لم يكن كذلك ؛ كطلوع الشَّمس وقدوم الحاج ؛ قاله في «المستوعب» ، أو فعلت كذا ؛ لدلالة الحال ؛ ذكره ابن عقيل ، ونصَّ أَحمد في : إن قدم فلان تصدقت بكذا.

وكذا قال الشّيخ تقى الدين فيمن قال : إن قدم فلان أصوم كذا : هذا نذر يجب الوفاء به مع القدرة ، ولا أعلم فيه نزاعاً . وقول القائل : لعن ابتلاني الله لأصبرن ، ولعن لقيت عدو الله لاجاهدن ، نذر معلق بشرط ، كقول الآخر : **﴿لَئِنْ آتَانَا مِنْ فَضْلِهِ﴾ الآية [التّوبه : ٧٥]**

ومنها : التزام طاعة من غير شرط ؛ كقوله ابتدأ : لله علي صوم كذا ، فيلزم الوفاء به في قول أكثرهم . وقال بعض العلماء : لا يلزم الوفاء به ؛ لقول أبي عمرو غلام ثعلب : النذر عند العرب وعد بشرط ، لأن ما التزمه الآدمي بعوض يلزمـه كالبيع ، وما التزمـه بغير عوض فلا يلزمـه بمجرد العقد ، كالهبة .

ومنها : نذر طاعة لا أصل لها في الوجوب ، كالاعتكاف وعيادة المريض ، فيلزمـ الوفاء به في قول العامة ؛ لقوله : «من نذر أن يطيع الله فليطعه» ، ولأنه تعالى ذمـ الذين يذرون ولا يوفون ، لأنـ التزامـ على وجه القرابة ، فلزمـه ؛ لموضع الإجماع ، وكالعمرة ؛ فإنـهم سـلمـوها وهي غير واجبة عندـهم . وما حـكـوه عنـ أبي عمـرو لا يـصـحـ ؛ فإنـ العرب تـسمـيـ المتـلزمـ نـذـراً وإنـ لمـ يكنـ بـشـرـطـ ، والـجـعـالـةـ وعدـ بـشـرـطـ وـلـيـسـ بـنـذـرـ .

مسائل : إذا نذر الحجـ العام ، وعليـه حجـةـ الإسلام ، فـعـنهـ : يـجزـئـ الحـجـ عنـهماـ . وـعـنهـ : تـلـزمـهـ حـجـةـ أخـرىـ . أـصـلـهـماـ : إذا نـذـرـ صـومـ يومـ ، فـوـافـقـ يومـاـ منـ رمضانـ . وـإـذـاـ نـذـرـ صـيـاماـ وـلـمـ يـنـوـ عـدـداـ ، أـجـزـأـهـ صـومـ يومـ ، بلاـ خـلـافـ ، وـيـنـوـيهـ ليـلـاـ ، اـقـتـصـرـ عـلـيـهـ فـيـ «ـالـحرـرـ» ، وـصـحـحـهـ فـيـ «ـالـرـعـاـيـةـ» . وـإـذـاـ نـذـرـ صـلـاـةـ مـطـلـقـةـ ، لـزمـهـ رـكـعـاتـ عـلـيـ المـذـهـبـ ؛ لأنـ الرـكـعـاتـ لـاـ تـجـزـئـ فـيـ فـرـضـ . وـعـنهـ : تـجـزـئـ رـكـعـةـ ؛ بـنـاءـ عـلـيـ التـنـفـلـ بـهـاـ ؛ فـدـلـلـ أـنـ فـيـ لـزـومـهـ قـائـمـاـ الـخـلـافـ .

وـإـنـ نـذـرـهـاـ قـائـمـاـ لـمـ تـجـزـ جـالـسـاـ ، وـلـوـ عـكـسـ ، جـازـ . فـإـنـ صـلـىـ جـالـسـاـ لـعـجزـ ، كـفـىـ ، ذـكـرـهـ ابنـ عـقـيلـ ، هـيـ بـوـضـعـ غـصـبـ معـ الصـحـةـ ، وـلـهـ الصـلـاـةـ قـائـمـاـ ، مـنـ نـذـرـ جـالـسـاـ . وـيـتـوـجـهـ وـجـهـ ، كـشـرـطـ تـفـرـيقـ صـومـ . وـفـيـ «ـالـتـوـادـرـ» : لوـ نـذـرـ أـرـبـعاـ بـتـسـلـيـمـتـينـ ، أوـ أـطـلـقـ ، لـمـ يـجـبـ . وـيـتـوـجـهـ عـكـسـهـ إـنـ عـيـنـ ؛ لأنـهـ أـفـضلـ . وـالـمـصـوصـ : لوـ حـلـفـ يـقـصـدـ التـقـرـبـ ؛ بـأـنـ قـالـ : وـالـلـهـ لـعـنـ سـلـمـ مـالـيـ لـأـتـصـدـقـ

وإن نذر صوم سنة ، لم يدخل في نذره صوم رمضان ، ويوما العيدين ، وفي أيام التشريق روایتان . وعنه : ما يدل على أنه يقضي يومي العيدين وأيام التشريق وإذا نذر صوم يوم الخميس ، فوافق يوم عيد ، أو حيض ، أفطر وقضى وكفر .

بكذا ، فوجد شرطه ، لزمه فعله . ويجوز فعله قبله ، ذكره في «التبصرة» و«الفنون» ؟ لوجود أحد سببيه ، ومنعه أبو الخطاب ؟ لأن تعليقه منع كونه سببا . (وإن نذر صوم سنة) معينة (لم يدخل في نذره صوم رمضان ويوما العيدين) ؛ لأن لا يقبل الصوم عن النذر ، فلم يدخل في نذره ، كالليل . (وفي أيام التشريق روایتان) وهو مبين على أن صومها عن الفرض هل هو حائز أم لا؟ (وعنه ما يدل على أنه يقضي يومي العيدين وأيام التشريق) ؛ فتناولها نذره . وهذا على القول بتحريم صومها عن الفرض . ويكفر في الأصح ؛ لقوله عليه السلام : «لا نذر في معصية ، وكفارته كفارة يمين» . وعنه : يتناول أيام النهي دون أيام رمضان . فإن وجب ففي الكفارة وجهان . وما أفطره بلا عذر قضاه مع كفارة يمين ، وقيل : يستأنف ، قال ابن حمدان : وفي الكفارة وجهان . فإن قال : سنة ، وأطلق ، فيصوم الثاني عشر شهراً سوى رمضان وأيام النهي ، ويقضيهما . قال ابن حمدان : وكفر كفارة يمين في الأقس ، وإن شرط التتابع في رواية وعين أولهما ، ففي القضاء وجهان . ومع جواز التفرق تكمل أيامها ، وقيل : بل ، عددة الشهور ، قال في «الترغيب» : يصوم مع التشريق ثلاثمائة وستين يوما . وقال ابن عقيل : إن صامتها متتابعة ، فهي على ما هي عليه من نقصان أو تمام ، وإن قال : سنة من الآن ، فكم معينة ، وقيل : كمطلقة في لزوم الثاني عشر شهرًا للنذر .

(إذا نذر صوم يوم الخميس ، فوافق يوم عيد ، أو حيض ، أفطر) ؛ لأن الشرع حرم صومه (وقضى) ؛ لأن فاته ما نذر صومه (وكفر) وجزم به في «الوجيز» ؛ لعدم الوفاء بنذرها ، وكما لو فاته لمرض . وفي «الرّعاية» : إن من ابتدأ بصوم كل اثنين وخميس ، لزمه . فإن صادف مرضًا أو حيضاً غير معتاد ، قضى ، وقيل : وكفر ، كما لو صادف عيدها . وعنه : تكفي الكفارة عنهما . وقيل : لا

وعنه : يكُفِرُ من غير قضاء . ونقل عنه ما يدلُّ على أَنَّهُ إِنْ صام يوْمُ العِيدِ صَحُّ صومه ، وَإِنْ وَاقَ أَيَّامُ التَّشْرِيقَ ، فَهَلْ يَصْحُّ صومه؟ عَلَى روَايَتَيْنِ . وَإِنْ نَذَرَ صوم يوْمَ يَقْدَمُ فَلَانَّ ، فَقَدَمَ لِيَلًا ، فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ ، وَإِنْ قَدَمَ نَهَارًا ، فَعَنْهُ مَا يَدْلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَعْقُدُ نَذْرَهُ ، وَلَا يَلْزَمُهُ إِلَّا إِتَامُ صِيَامِ ذَلِكَ الْيَوْمِ إِنْ لَمْ يَكُنْ أَفْطَرَ . وَعَنْهُ : أَنَّهُ يَقْضِي وَيَكُفِرُ ، سَوَاءً قَدَمَ ، وَهُوَ مُفْطَرٌ

قضاءً ، وَلَا كَفَارةً مَعَ حِيْضٍ وَعِيدٍ .

(وعنه : يكُفِرُ من غير قضاء) كَمَا لَوْ نَذَرَتِ الْمَرْأَةُ صوم يوْمَ حِيْضَهَا . (ونقل عنه ما يدلُّ على أَنَّهُ إِنْ صام يوْمَ العِيدِ صَحُّ صومه) ؛ لَأَنَّهُ وَفِي بَنْذَرَهُ . (وَإِنْ وَاقَ أَيَّامُ التَّشْرِيقَ ، فَهَلْ يَصْحُّ صومه؟ عَلَى روَايَتَيْنِ) وَذَلِكَ مِبْنَيٌ عَلَى جُوازِ صومَهَا عَنِ الْفَرْضِ ؛ لَأَنَّ النَّذَرَ إِذَا صَادَفَ زَمِنًا قَابِلًا لِلصَّومِ ، وَجَبَ الْوَفَاءُ بِهِ ، وَإِلَّا كَانَ حَكْمُهُ حَكْمُ يوْمِ العِيدِ . وَفِي «الْمَغْنِي» روَايَةُ رَابِعَةٍ : أَنَّهُ يَقْضِي وَلَا كَفَارةً عَلَيْهِ .

(وَإِنْ نَذَرَ صوم يوْمَ يَقْدَمُ فَلَانَّ) صَحُّ نَذْرَهُ . وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ : لَا ؛ لَأَنَّهُ لَا يَكُنْ صومه بَعْدَ وَجُودِ شَرْطِهِ ، كَمَا لَوْ قَالَ : لَهُ عَلَيَّ أَنْ أَصُومَ الْيَوْمَ الَّذِي قَبْلَ الْيَوْمِ الَّذِي يَقْدَمُ فِيهِ . وَجَوابُهُ : أَنَّهُ زَمْنٌ يَصْحُّ فِيهِ صوم التَّطْوِعِ ، فَانْعَقَدَ نَذْرُهُ لِصومه ، كَمَا لَوْ أَصْبَحَ صائِمًا تَطْوِعًا وَقَالَ : لَهُ عَلَيَّ أَنْ أَصُومَ يَوْمِي . وَلَا نَسْلَمُ مَا قَاسَوْا عَلَيْهِ . فَإِنْ عَلِمَ قَدْوَمَهُ مِنَ اللَّيْلِ فَنُؤِي صومه ، وَكَانَ صومًا يَجُوزُ فِيهِ صوم النَّذَرِ ، أَجْزَأَهُ .

(فَقَدَمَ لِيَلًا ، فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ) عَنْدَ الْجَمِيعِ ؛ لَأَنَّهُ لَمْ يَتَحَقَّقْ شَرْطُهُ ، فَلِمْ يَجْبَ نَذْرُهُ . وَلَا يَلْزَمُهُ أَنْ يَصُومَ صَبِيْحَتَهُ ، وَفِي «الْمُتَخَبُ» : يَسْتَجِبُ .

(وَإِنْ قَدَمَ نَهَارًا) وَهُوَ مُفْطَرٌ ، فَالْمَذْهَبُ : يَقْضِي ، وَعَنْهُ : لَا يَلْزَمُهُ ، وَقَالَ الْأَكْثَرُ ، كَقَدْوَمِهِ لِيَلًا ، وَجَزَمَ بِهِ فِي «الْوَجِيزِ» (فَعَنْهُ مَا يَدْلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَعْقُدُ نَذْرَهُ) ؛ لَأَنَّهُ لَا يَكُنْهُ صومه بَعْدَ وَجُودِ شَرْطِهِ (وَلَا يَلْزَمُهُ إِلَّا إِتَامُ صِيَامِ ذَلِكَ الْيَوْمِ إِنْ لَمْ يَكُنْ أَفْطَرَ) كَمَا لَوْ قَالَ : لَهُ عَلَيَّ أَنْ أَصُومَ بَقِيَّةَ يَوْمِي ، وَلَيْسَ ذَلِكَ مَرْتَبًا عَلَى عَدَمِ الْاِنْقَادِ ؛ لَأَنَّهُ لَا وَجْهٌ لِهِ .

(وعنه : أَنَّهُ يَقْضِي وَيَكُفِرُ ، سَوَاءً قَدَمَ وَهُوَ مُفْطَرٌ) ؛ لَأَنَّهُ أَفْطَرَ مَا نَذَرَ

أو صائم ، وإن وافق قドومه يوماً من رمضان ، فقال الحرقى : يجزئه صيامه لرمضان ونذرها ، وقال غيره : عليه القضاء ، وفي الكفارة روایتان . وإن وافق يوم نذرها وهو مجنون ، فلا قضاء عليه ، ولا كفارة .

صومه ، أشبه ما لو نذر صوم يوم الخميس فلم يصم ، (أو صائم) ؛ لأنَّه لم ينو الصوم من الليل . وإن قدم ولم يفطر فنوى ، أجزاء ؛ بناء على أنَّ موجب النذر الصوم من قدومه . وعلى القضاء : يكُفر ، اختاره الأكثر ، وعنده : لا ، كالآخر ، وإنَّ من نذر صوم يوم أكل فيه ، قضى في وجهه . وفي «الانتصار» : ويُكُفر . (إن وافق قدومه يوماً من رمضان ، فقال الحرقى : يجزئه صيامه لرمضان ونذرها) ؛ لأنَّه نذر صومه وقد وفى به ، وكونه يجزئه صيام ذلك اليوم إشعاراً بأنَّ النذر صحيح معتقد ، صرَّح به في «المغني» ، وصححه في «الفروع» ، وقال القاضي : ظاهر كلام الحرقى أنَّ النذر غير معتقد ؛ لأنَّ نذرها وافق زماناً يستحقُ صيامه ، كما لو نذر صيام رمضان . والأول أصلح ؛ لأنَّ نذر طاعة يمكن الوفاء به غالباً . (وقال غيره : عليه القضاء) ؛ لأنَّه لم يصم عن نذرها . (وفي الكفارة روایتان) - كما في «المحرر» و«الفروع» - : إحداهما : تجحب الكفارة ، وهي أشهر ؛ لتأخر النذر عن زمانه . والثانية : لا ؛ لأنَّ آخره لعذر ، أشبه ما لو أخر صوم رمضان لعذر . وعنده : لا شيء عليه ، جزم به في «الوجيز» ؛ لما يأتي . فعلى الأولى : يكُفر إن لم يصم ، وعنده : يكفيه لرمضان ونذرها . وفي نية نذر وجهان . وفي «الفصول» : لا يلزم صوم آخر ؛ لأنَّ صومه أغنى عنهما ، بل لتعذرها فيه ، نص عليه . وذكر أيضاً : إذا نوى صومه عنهما ، فقيل : لغو ، وقيل : يجزئه عن رمضان . (إن وافق يوم نذرها وهو مجنون ، فلا قضاء عليه ، ولا كفارة) ؛ لأنَّه خرج عن أهلية التكليف قبل وقت النذر ، أشبه ما لو فاته .

وبقي هنا مسائل :

الأولى : إذا قدم يوم عيد ، فعنده : لا يصومه ويقضى ويُكُفر ، وقاله أكثر الأصحاب . وعنده : يقضى فقط ، كالمركب . وعنده : إن صامه صحيح ، كما لو نذر معصيةً وفعلها . وقيل : يكُفر من غير قضاء ، كما لو ندرت المرأة صوم يوم

وإن نذر صوم شهر معين فلم يصمه لغير عذر ، فعليه القضاء وكفارة ميin ، وإن لم يصمه لعذر ، فعليه القضاء ، وفي الكفارة روایتان . وإن صام قبله ، لم يجزئه .

حيضها . وعنه : لا يلزمها شيء ؟ بناء على نذر المعصية .

الثانية : إذا وافق يوم حيض أو نفاس ، فكما لو وافق يوم عيد ، إلا أنها لا تصوم بغير خلاف . فعلى هذا : تقضي وتکفر على الأشهر .

الثالثة : إذا قدم وهو صائم عن نذر معين ، فعنه : يكفيه لهما ، والأصح : يتنه ، ولا يستحب قضاوه ، بل يقضي نذر القدوم ، كصومه في قضاء رمضان أو كفارة أو نذر مطلق .

الرابعة : إذا قدم وهو صائم تطوعا ، فعنه : يتنه ويعتقده عن ندره ، ولا قضاء ولا كفارة ، لأن سبب الوجوب وجد في بعضه ، كما لو نذر في صوم التطوع إتمام صوم ذلك اليوم . وعنه : يلزمها القضاء والكفارة ، وقيل : عليه القضاء فقط ، كما لو قدم وهو مفترض .

خامسة : نذر اعتكافه كصومه . وفي «عيون المسائل» و«الفصول» و«التّرغيب» : يقضى بقيّة اليوم ؛ لصحته في بعض اليوم ، إلا إذا اشترط الصوم ، فكنذر صومه . وإن نذر صوم بعض يوم ، لزمه يوم ، وفيه وجہ .

(إن نذر صوم شهر معين فلم يصمه لغير عذر ، فعليه القضاء) ؛ لأن صوم واجب معين ، كقضاء رمضان (وكفارة ميin) ؛ لتأخر النذر عن وقته ؛ لأن ميin . (إن لم يصمه لعذر ، فعليه القضاء) ؛ لما ذكرنا (وفي الكفارة روایتان) : إحداهما : يكفر ، قدّمها في «الحرر» ، وجزم بها في «الوجيز» ؛ لتأخير النذر عن وقته . والثانية : لا ، كتأخير رمضان لعذر . والأول أولى ؛ قاله في «المعني» ؛ لأن النذر كاليمين .

(إن صام قبله ، لم يجزئه) وكذا الحجج ؛ لأن العبادة إذا كان لها وقت معلوم لم يجز تقديمها على وقتها ، كالصلوة . لكن إذا نذر أن يتصدق بشيء في وقت بعينه ، فتصدق قبله ، أجزاءه وفافا . واختار الشيخ تقى الدين : له الانتقال إلى زمـنـ

وإن أفطر في بعضه لغير عذر ، لزمه استئنافه ، ويُكفر ، ويحتمل أن يتم بباقيه ، ويقضى ويُكفر . وإذا نذر صوم شهر ، لزمه التَّابع .

أفضل ، وأنَّ من نذر أن يصوم الدَّهر أو صوم الاثنين والخميس ، فله صوم يوم وإفطار يوم ، كالمكان ، قال : واستحبَّ أَحْمَد ملن نذر الحجَّ مفرداً أو قارناً أن يتمتع ، لأنَّه أفضل . (وإن أفطر في بعضه لغير عذر ، لزمه استئنافه) ؛ لأنَّه صوم يجب متابعاً بالثَّدر ، كما لو اشتَرط التَّابع ، ويلزمه استئنافه متتابعاً متصلًا بإتمامه ، وقدَّمه في «المحرر» و«الرِّعَايَا» ، وصحَّحه ابن المنجَّا ؛ لأنَّ باقي الشَّهْر متذوَّراً ، فلا يجوز ترك الصَّوم . والفرق بين رمضان والثَّدر : أنَّ تابع رمضان بالشَّرع ، وتتابع الثَّدر أوجبه على نفسه على صفةٍ ثمَّ فوتها . (ويُكفر) قدَّمه في «الكافِي» و«المحرر» و«الشرح» ؛ لفوات زمن الثَّدر . وقيل : لا يُكفر . وعنِه : لا يلزمُه استئناف إلَّا أن يكون قد شرط التَّابع ؛ لأنَّ وجوب التَّابع من جهة الوقت لا الثَّدر ، فلم يبطله الفطر كشهر رمضان . فعلى هذا : يكفر عن فطره ، ويقضى أيام فطره بعد إتمام صومه ، وهذا أقيس وأصحٌ ؛ قاله في «الشرح» . (ويحتمل) هذا الاحتمال روایة في «المحرر» و«الرِّعَايَا» (أن يتم بباقيه) ؛ لأنَّ التَّابع فيما نذر وجب من حيث الوقت ، لا من حيث الشرط ؛ فلم يبطله الفطر ، كصوم رمضان (ويقضى) كما لو أفطر يوماً من رمضان (ويُكفر) ؛ لفوات زمن الثَّدر .

فرغ : لم يتعرَّض المؤلِّف لمن أفطر لعذر ، والمذهب : أنه يبني ويقضى ويُكفر . وعنِه : لا كفَّارة ، وقاله أكثر العلماء ، كما لو أفطر رمضان لعذر . والفرق ظاهر . وفي وصل القضاء وتتابعه روایتان ، وقيل : يستأنف متتابعاً أو يبني ويُكفر . تبيبة : إذا جنَّ جميع الشَّهْر المعين ، لم يلزمُه قضاوه على الأصحّ ، ولم يُكفر . وإن حاضرت المرأة جميع الرَّبْعِ من المعين ، فعليها القضاء ، كما لو حاضت في رمضان ، وفي الكفَّارة وجهان .

(إذا نذر صوم شهر) خير بين أن يصوم شهرًا بالهلال ، وبين أن يصوم بالعدد ثلاثين يوماً ، (ولزمه التَّابع) قدَّمه في «المحرر» وصحَّحه في «الرِّعَايَا» ، وهو قول أبي ثورٍ ؛ لأنَّ إطلاق الشَّهْر يقتضي التَّابع ، وكمن نواه . وعنِه : لا يلزمُه ؛ لأنَّ الشَّهْر

وإن نذر صيام أيام معدودة ، لم يلزمه الشّابع إلّا أن يشترطه ، وإن نذر صياماً متتابعاً ، فأفطر لمرض أو حيض ، قضى لا غير ، وإن أفطر لغير عذر ،

يقع على ما بين الهلاليين ، أو ثلاثين يوماً ، ومحله : ما لم يكن شرط ولا نية ، كما لو نذر عشرة أيام أو ثلاثين يوماً . وعلى الأوّل : إن قطعه بلا عذر استئناف ، وبعذر يخier بينه بلا كفارة ، وبين البناء ويتم ثلاثين ويكفر .

(وإن نذر صيام أيام معدودة) ولو ثلاثين يوماً (لم يلزمه التّتابع) نص عليه .
قال ابن البّالى : رواية واحدة . وجزم به في «المحرر» و«الوجيز» ؛ لأنّ الأيام لا دلالة لها على التّتابع ؛ بدليل قوله تعالى : **﴿فَعُدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخْرَى﴾** [البقرة : ١٨٤] . وعنہ فيمین قال : لله على صيام عشرة أيام : يصومها متتابعاً . وهذا يدل على وجوب التّتابع في الأيام المنذورة ، اختاره القاضي ، قال في «الكافى» : والأوّل أولى ، وهذا محمول على من نوى التّتابع .

(إلا أن يشترطه) فيلزمه للوفاء بندره . وذكر ابن البالى : هل يلزمه التّتابع فيما دون الثلاثين؟ على روایتين : صحيح في «الرّعایة» : أنه يلزم . وقال بعض أصحابنا : كلام أحمد على ظاهره ، ويلزم التّتابع في العشرة دون الثلاثين ، قال في «الشرح» : والصحيح : أنه لا يلزم التّتابع . وإن شرط تفريقها ، لزمه في الأقسیس .

تنبيه : إذا نذر صوم الدّهر لزمه ، ولم يدخل في نذره رمضان والأيام المنهي عنها . فإن أفطر لعذر ، لم يقضه ويکفر . وإن لزمه قضاء من رمضان أو كفارة ، قدّمه على النّذر . وإذا لرمته الكفارة ، وكانت كفارته الصيام ، احتمل إلّا تجب ، واحتتمل أن تجب . ولا تجب ب فعلها كفارة .

(وإن نذر صياماً متتابعاً) غير معين (فأفطر لمرض أو حيض ، قضى لا غير)
كما لو أفطر في رمضان ، والمرض والحيض لا يقطع التّتابع ؛ فلم يجب الاستئناف لبقاء التّتابع حكمًا . وذكر الخرقى : يتخير بين الاستئناف متتابعاً بلا كفارة ، وبين البناء وقضاء ما ترك مع كفارة مين ، وقدّمه في «المحرر» و«الرّعایة» و«الفروع» . وإذا قلنا : بالبناء ، فهل يتم ثلاثين ، أو الأيام الفائتة؟ فيه وجهان . وفي التّكبير وجه ، كشهرى الكفارة ، ذكره جماعة . (وإن أفطر لغير عذر ، لزمه الاستئناف) وفaca

لزمه الاستئناف ، وإن أفتر لسفر أو ما يبيح الفطر ، فعلى وجهين ، وإن نذر صياماً فعجز عنه ؛ لكبر أو مرض لا يرجى برأه ، أطعم عنه لكل يوم مسكنيناً ، ويحتمل أن يكفر ، ولا شيء عليه .

ضرورة الوفاء بالتابع ، من غير كفارة . (إذا أفتر لعذرٍ يبيح الفطر ، كالسفر ، فقيل : لا ينقطع التتابع مع القدرة على الصوم ، كالمرض الذي يجب معه الفطر . وقيل : بل ؛ لأنَّه أفتر باختياره كالفطر لغير عذرٍ . وعلى قول المؤلف : يفرق بين المرض المبيح والسفر المبيح ؛ فإنَّ المرض ليس باختياره ، بخلاف السفر ، فناسب أن ينقطع السفرُ التتابع لأنَّه من فعله ، بخلاف المرض . (إذا نذر صياماً فعجز عنه ؛ ل الكبر أو مرض لا يرجى برأه ، أطعم عنه لكل يوم مسكنيناً) مع كفارة يمين ، نصٌّ عليه ، وصححه القاضي ، وقدمه في «الفروع» ؛ لأنَّ سبب الكفارة عدم الوفاء بالنذر ، وسبب الإطعام العجز عن واجب الصوم ؛ فقد اختلف السَّيَّبان واجتمعا ، فلم يسقط واحدٌ منهم لعدم ما يسقطه . وعنده : لا يجب إلَّا الإطعام فقط ، وهو ما ذكره في المتن ، كما لو عجز عن الصوم المشروع . (ويحتمل أن يكفر ولا شيء عليه) هذا رواية ذكرها ابن عقيل ، وجزم بها في «الوجيز» ، وقدّمها في «الكافِي» ، وذكر أنها أقيس ؛ لقول الشَّيْعَيْ عَلَيْهِ اللَّهُ التَّعَالَى : «من نذر نذراً لا يطيقه ، فكفارته كفارة يمين» رواه ابن ماجه والدارقطني ، وإسناده ثقات ، ورواه أبو داود وذكر أنه روى موقوفاً على ابن عباس . وكسائر النذور ، وقياس المنذور على المنذور أولى ؛ لأنَّ رمضان يطعم عنه عند العجز بالموت ، فكذلك في الحياة ، وهذا بخلافه . ويخرج ألا تلزمه كفارة في العجز عنه ، كما لو عجز عن الواجب بأصل الشرع . وفي «التوادر» احتمالٌ : يصوم عنه ، وسبق فعل الوليّ عنه ، ذكره القاضي . وكذا إن نذره عاجزاً عنه ، نقل أبو طالب : ما كان نذر معصية أو لا يقدر عليه ، ففيه كفارة يمين . ومرادهم : غير الحجّ ، وإنَّما نذر معضوبٌ أو صحيح ألف حجّة ، لزمه ويحجّ عنه . والمراد : لا يطيقه ولا شيئاً منه ، وإنَّما يطيقه منه وكفر للباقي . وقيل : لا ينعقد نذره . وظاهره : أنَّه إذا كان لعارضٍ يرجى زواله ، فإنه يتنتظر . فإنْ كان عن صومٍ معينٍ وفات وقته ، قضاه ، وهل يلزم المفوات الوقت كفارة؟ على روایتين .

وإن نذر المشي إلى بيت الله أو موضع من الحرم لم يجزئه إلا أن يمشي في حجٌ أو عمرة ، فإن ترك المشي لعجز أو غيره ، فعليه كفارة يمين ، وعنه : عليه دم ،

(وإن نذر المشي إلى بيت الله) الحرام (أو موضع من الحرم) لزمه الوفاء به بغير خلاف نعلم ؟ وسنته قوله عليه السلام : «من نذر أن يطع الله فليطعه» (لم يجزئه إلا أن يمشي في حجٌ أو عمرة) أي : لزمه أن يمشي في أحدهما ؛ لأنَّه مشي إلى عبادة ، والمشي إلى العبادة أفضَل ، ما لم ينوه إتيانه لا حقيقة مشي من مكانه ، نص عليه ، وذكره القاضي إجماعاً محتاجاً به ، وما لو نذرَه من محله لم يجز من ميقاته ، على قضاء الحجَّ الفاسد من الأبعد من إحرامه أو من ميقاته .

(فإن ترك المشي لعجز أو غيره ، فعليه كفارة يمين) قدَّمه الأصحاب ، ونصره في «الشرح» ؛ لقول عقبة : يا رسول الله ، إنَّ أختي نذرت أن تحجَّ ماشية ؟ فقال : «إنَّ الله لا يصنع بشقاء أختك شيئاً ، لتخرج راكبة ولتكلفُ يمينها» رواه أحمد وأبو داود والبيهقي وقال : تفرد به شريك . ولأنَّ المشي غير مقصود ، ولم يعتبره الشرع بموضع كندر التحفي . قال في «الفروع» : فيتوجَّه منه : أنه لا يلزم قادراً ؛ ولهذا ذكر ابن رزين رواية : لا كفارة عليه . (وعنه : عليه دم) وأفتى به عطاء ؛ لما روى أحمد بسنده عن عمران قال : ما قام فيما رأينا رسول الله ﷺ خطيباً إلا أمرنا بالصدقة ، ونهانا عن المثلة . وفيه : «وإنَّ من المثلة أن ينذر الرجل أن يحجَّ ماشياً ، فإذا نذر أحدكم أن يحجَّ ماشياً ، فليهدِّه هدياً وليركب». ولأنَّ أخْلُّ بواحِبِّ في الإحرام ، أشبه ما لو ترك الإحرام من الميقات . وفي «المغني» : قياس المذهب : يستأنفه ماشياً لتركه صفة المنذر ، كتفريقه صوماً متابعاً . وقال الشافعي : لا يلزم مع العجز كفارة ، إلا أن يكون التذر إلى بيت الله ، فهل عليه هديٌ ؟ فيه قولان . وقد روى أبو داود أنَّ أخت عقبة نذرت أن تمشي إلى البيت ، وأنَّها لا تطيق ذلك ، فأمرها النبي ﷺ أن تركب وتهدي هدياً .

فرغ : إذا عجز عن المشي بعد الحجَّ ، كفر وأجزاءه . وإن مشي بعض الطريق ، فيحتمل أن يكون كقول ابن عمر : يحجُّ من قابل ، ويركب ما مشى وينشي ما ركب . ويحتمل ألا يجزئه إلا حجٌ يمشي في جميعه .

وإن نذر الرُّكوب فمشى ، فيه الروايات ، وإن نذر رقبة ، فهي التي تجزئ عن الواجب .

أصل : يلزم الإتيان بالمشي والرُّكوب من دويرة أهله ، إلا أن ينوي موضعًا بعينه . وقال الأوزاعي : يمسي من ميقاته ، إلا أن ينوي . قال : والخبر فيه عطاء عن ابن عباس ، ورواه البيهقي . ويلزمه المنذور منهما في الحجّ وال عمرة إلى أن يتحلل ؛ لأن ذلك انقضاء ؛ قال أحمد : إذا رمى الحمرة فقد فرغ . وفي «الترغيب» : لا يركب حتى يأتي بالشحّللين على الأصحّ .

(وإن نذر الرُّكوب فمشى ، فيه الروايات) كذا في «المحرر» و«الفروع» ؛ لأنَّ مخالفًا لما نذر ، فهو يعني الرُّكوب إذا نذر المشي ، ولأنَّ الرُّكوب في نفسه غير طاعةٍ - إحداهما : تلزم الكفارة دون الدَّم ؛ لما ذكرنا ، واقتصر عليه في «المغني» . والثانية : يلزم دم ؛ لأنَّ ترفة ترك الإنفاق . وفي «الشرح» - وجزم به في «الوجيز» - : إلا أنه إذا مشى ولم يركب مع إمكانه ، لم يلزم أكثر من كفارة يمين .

فائدة : لم يتعرض المؤلف لمن نذر المشي إلى مسجد المدينة ، أو الأقصى ، فإنَّ يلزم إتيانهما والصلة فيها . قال في «الفروع» : مرادهم لغير المرأة ؛ لأفضلية بيتها . وإن عين مسجداً غير حرم ، لزمه عند وصوله ركعتين ، ذكره في «الواضح» . ومذهب مالك - على ما في «المدونة» - : من قال : على المشي إلى المدينة أو بيت المقدس : لم يأتهما أصلًا إلا أن يريد الصلة في مسجديهما فليأتهما .

فرع : إذا أفسد الحجّ المنذور ماشيا ، وجوب القضاء مشيا ، ويضي في الحجّ الفاسد ماشيا حتى يحلّ منه . وإذا عين لنحر الهدي موضعًا من الحرم ، تعين وكان لفقرائه ، ما لم يتضمن معصية ؛ للخبر . وإن نذر ستر البيت وتطبيبه ، لزمه .

مسألة : إذا نذر الحجّ العام فلم يحجّ ، ثم نذر أخرى في العام الثاني ، قال في «الفروع» : فيتوجه : يصحي وأن يبدأ بالثانية ، لفوتها ، ويكرر لتأخير الأولى . وفي المعذور الخلاف .

(وإن نذر رقبة فهي التي تجزئ عن الواجب) ذكره معظم الأصحاب ؛ لأنَّ المطلق يحمل على معهود الشرع ، وهو الواجب في الكفارة ، (إلا أن ينوي رقبة

إلا أن ينوي رقة بعينها ، وإن نذر الطواف على أربع طاف طوافين نص عليه .

بعينها) فإنها تجزئ عنه ؛ لأن المطلق يتقيّد بالنية كالقرينة اللفظية . لكن لو مات المنذور أو أتلفه قبل عتقه ، لزمه كفارة يمين ، ولا يلزمه عتق ، نص عليه . وقيل : بل تصرف قيمته في الرقاب على قياس قوله في الولاء ؛ إذ الأصل فيه ذلك . وفي «الرّعاية» : من عين بندره أو نيته شيئاً من عدد صوم أو صلاة أو هدي رقاب - كفاه ما عيّنه . عنه : يجزئ باللفظ به لا ما نواه فقط . وإن عين الهدي بغير حيوان ، جاز ويتصدق به أو بشمنه على فقراء الحرم . قال في «المستوعب» : فإن عين الهدي بما ينقل ، لزمه إنفاذه إلى الحرم ليفرق هناك ، وإلا بيع وأنفذ ثمنه ليفرق هناك .

(وإن نذر الطواف) فأقله أسبوع ، وإن نذرها (على أربع طاف طوافين نص عليه) جزم به في «المحرر» و«المستوعب» و«الوجيز» ، وقدّمه في «الفروع» ، وهو قول ابن عباس ؛ رواه سعيد ، واحبّر رواه معاوية بن خديج الكندي أنه قدم على رسول الله ﷺ ومعه أمّه كبشة بنت معدى كرب عمّة الأشعث بن قيس ، فقالت : يا رسول الله ، آليت أن أطوف بالبيت حبّا؟ فقال لها رسول الله ﷺ : «طوفي على رجليك سبعين : سبعاً عن يديك ، وسبعاً عن رجليك» أخرجه الدارقطني .

قال الشّيخ تقى الدين : لأنّه بدّل واجت ، ولأنّ فيه على أربع مثله . عنه : يطوف على رجليه واحداً ، قال في «المغني» و«الشرح» : وهو القياس ؛ لأنّ غيره ليس بممروء . وفي الكفاراة وجهان ، وقياس المذهب : لزومها . ومثله نذر السعي على أربع ، ذكره في «المبهج» و«المستوعب» و«الفروع» ، وفي «الرّعاية» : يلزمها سعيان . وكذا لو نذر طاعة على وجيه منهّ عنه ، كندره صلاة عرياناً أو الحجّ حافياً حاسراً ، وفي بالطّاعة على الوجه الشرعي . وفي الكفاراة لتركه المنهي وجهان .

مسألتان : الأولى : النذر المطلق على الفور ، نص عليه . وقيل : لا . قال في «المستوعب» : فإن نذر أن يهدى هدايا ، لزمه أن يهدى إلى الحرم لينحر هناك ويفرق . فإن نذر أن ينحر هدياً غير مكة ؛ من المدينة وبيت المقدس ، أو يضحي أضحية في موضع عيّنه - لزمه نحر ذلك ويفرق لحمه في الموضع الذي عيّنه .

.....

الثانية : لا يلزمه الوفاء بالوعد ، نصّ عليه ، وقاله أكثر العلماء ؛ لأنَّه يحرم بلا استثناء ؛ لقوله تعالى : ﴿فَوْلَا تقولنَّ لشِيءٍ﴾ الآية [الكهف : ٢٣] ، ولأنَّه في معنى الهبة قبل القبض . وذكر الشَّيخ تقيُّ الدِّين وجهاً : يلزم ، واختاره . ويتوسَّطُه أنَّه رواية من تأجيل العارِيَة والصلح عن عوض المتأخر بمُؤجل : وقيل لأحمد : بم يعرف الكذابون؟ قال : بخلف الموعيد . وهو قول ابن شيرمة وعمر بن عبد العزيز ؛ لقوله تعالى : ﴿كَبِرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ الآية [الصفُّ : ٣] ، وخبر : «آية المنافق ثلاث» ، ويسناد حسن : «العدة عطية» ، ويسناد ضعيف : «العدة دين» . ومذهب مالك : يلزم بسبب ، كمن قال : تزوج وأعطيك كذا ، و: احلف لا تشتمني ولك كذا ، وإنَّا لم يلزم . والله أعلم .



انتهى بحمد الله تعالى المجلد التاسع

ويليه بعونه تعالى المجلد العاشر

فهرس الجزء التاسع

٠٠٣	باب الشجاج وكسر العظام
٠١٤	باب العاقلة وما تحملها
٠٢٥	باب كفارة القتل
٠٢٨	باب القسامة
٠٣٩	كتاب الحدود
٠٥٤	باب حد الزنى
٠٧٥	باب حد القذف
٠٨٩	باب حد المسكر
٠٩٦	باب العزير
١٠١	باب القطع في السرقة
١٢٨	باب حد المخاربين
١٤٠	باب قال أهل البغي
١٥٠	باب حكم المرتد
١٦٩	كتاب الأطعمة
١٨٦	باب الذكاة
٢٠١	كتاب الصيد
٢١٩	كتاب الأيمان
٣٠٥	الفهرست